

فَتَاوَى النِّسَاءِ

رَبِّهِ الْإِسْلَامِ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

الْتَوَفَّى سَنَةَ ٧٢٨ هـ

تَحْقِيقَ

رَبِّهِ عَلِيٍّ أَمِيرِ عَبْدِ الْعَالِ الطَّرِطَاوِيِّ

رَئِيسِ جَمْعِيَّةِ أُمَمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

مَسْتَشَوْرَاتِ

مَجْلِسِ دَعَايِئِ بَيْتِ

لِنَشْرِكِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

بِكَبُوتِ - بَسْتَانِ

مستشارات المحاسن والعلوم



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكات

الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P:P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3718-2



9 782745 137180

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

فتاوى النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾
[آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾
[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

أقدم لك عزيزي القارئ كتابنا [فتاوى النساء] لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقد قدمت له بمقدمة عن الفتوى في القرآن الكريم وتمهيد عن وضع المرأة في نظر الإسلام ونصائح للأخت المسلمة.
اقرأ وتدبر والله الحمد والمنة.

الشيخ

علي أحمد عبد العال الطهطاوي

رئيس أهل القرآن والسنة

ترجمة شيخ الإسلام

اسمه ونسبه: هو شيخ الإسلام الإمام: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي كنيته: أبو العباس. مولده ونشأته: ولد رحمه الله بجران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة، قدم به والده وبأخويه عند استيلاء التتار على البلاد إلى دمشق سنة سبع وستين، وكان ابن سبع سنين، وقد نشأ رحمه الله في بيت علم وفقه ودين، فأبوه وأجداده وأعمامه كانوا من العلماء المشاهير، منهم جده الأعلى محمد بن خضر، وجده الأدنى عبد السلام بن عبد الله بن تيمية مجد الدين أبو البركات. صاحب كتاب منتقى الأخبار والمحرر في الفقه وغيرهما من المصنفات الكثيرة، ففي هذه البيئة نشأ شيخ الإسلام، محباً للعلم ومجالسة أهله، فأخذ العلم وهو صغير على أبيه، ثم على علماء دمشق، فحفظ القرآن، ودرس الحديث والفقه والأصول والتفسير، ولما قدم دمشق درس على كبار علمائها؛ فسمع الشيخ ابن عبد الدائم وغيره من العلماء، وعُني بالحديث، فسمع ((المسند)) عدة مرات، والكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء، وقرأ بنفسه، وقرأ في العربية ودرس كتاب سيويوه فتأمله وفهمه، وأقبل على التفسير فبرز فيه، وأحكام أصول الفقه والفرائض والحساب والجبر، ونظر في علم الكلام والفلسفة وبرز في ذلك على أهله، ورد على رؤسائهم وأكابرهم، وتأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين سنة.

قال عنه ابن الزملكاني: ((كان إذا سئل عن فن ظن الرأي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله)).

جهاده ودفاعه عن الإسلام: بالرغم من اشتهار شيخ الإسلام بالعلم والفقه والاستنباط، فلا تجد طالب علم إلا وهو قرأ كتب شيخ الإسلام

واستفاد منها الكثير، إلا أنه يخفى على كثير منهم مواقف شيخ الإسلام في نصرة الإسلام وعزة المسلمين، فمن ذلك: جهاده بالسيف وتحريضه المسلمين على القتال بالقول والعمل؛ فقد كان يجول بسيفه في ساحات القتال، مع أعظم الفرسان الشجعان، والذين شاهدوه في القتال أثناء فتح عكا عجبوا من شجاعته وفتكه بالعدو.

أما جهاده-رحمه الله-مع أهل البدع والأهواء وأصحاب الملل والنحل والفرق والمذاهب الباطلة، فقد جاهدهم بالقلم واللسان، وتصدى لهم بالمنابر حيناً، وبالردود أحياناً أخرى، حتى فند شبهاتهم، ورد الكثير من كيدهم، فقد تصدى-رحمه الله-للفلاسفة والباطنية من صوفية، وإسماعيلية، ونصيرية، كما تصدى للروافض والملاحدة، ووقف أمام أهل القبور والقباب؛ ففند شبهاتهم، وبين عوارهم وقلة فقههم في دين الله عز وجل، كما فند شبهات الجهمية والأشاعرة والمتكلمين.

والمطلع على هذا الجانب من حياة الشيخ-رحمه الله-يكاد يجزم أن الشيخ لم يبق له من وقته فضلة؛ لكن الله عز وجل قد أمدّه بكثرة الكتب، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبطء النسيان، فكان لا ينسى شيئاً حفظه، فتجد مؤلفاته تسير بها الركبان، ويتمتع بها طلاب العلم، فضلاً عن العلماء.

وبسبب تصدي شيخ الإسلام لأهل الأهواء، والضلالات، حورب، وطورد وأوذى، وسجن في سبيل الله، حتى أتاه اليقين، كما سيأتي معنا إن شاء الله.

عصره: عاش شيخ الإسلام في عصر مليء بالبدع والضلالات؛ فاستفحلت الشبهات وانتشر الجهل والتعصب والتقليد الأعمى، فضلاً عن غزو بلاد المسلمين من قبل التتار.

فوجد كتب شيخ الإسلام شاهدة على كثرة البدع في عصره، فالتأمل في كتب الشيخ-رحمه الله-يجدها صورة حية لهذا العصر، فتجد في هذه الكتب ما يلي:

١- الرد على أهل القبور والشركيات، وتفنيد شبهاتهم، وبيان جهلهم، وتقليدهم الأعمى.

٢- الحد من انتشار الفلسفات والإلحاد والجدل.

٣- مقاومة توغل الروافض في أمور المسلمين، ونشرهم البدع، ومساعدة التتار على المسلمين.

٤- تقوي أهل السنة والجماعة بالشيخ، وحفزه لعزائمهم، والتصدي للبدع والمنكرات والضلالات.

ثناء العلماء عليه: أثنى على الشيخ كثير من علماء عصره وبعد عصره بعصور؛ لكثرة الاستفادة من كتبه، وآرائه واجتهاداته، رحمه الله.

قال ابن الزملاكي: اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها، وأن له اليد الطولى في حسن التصنيف، وجودة العبارة، والترتيب، والتقسيم، والتدين، وكتب على تصنيف له هذه الأبيات:

ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلت عن الحصر

هو حجة لله باهرة هو بيننا أعجوبة الدهر

هو آية للخلق ظاهرة أنوارها أربت على الفجر

وقال أبو حيان النحوي يصف شيخ الإسلام لما دخل مصر بأبيات فقال:

لما رأينا تقي الدين لاح لنا داع إلى الله فرداً ما له وزر

على محياه من سيما الألى خير البرية نور دونه القمر

حبر تسربل منه دهره حبراً بحر تقاذف من أمواجه الدرر

قام ابن تيمية في نصر شرعتنا مقام سيد تيم إذ عصت مضر
فأظهر الدين إذ آثاره درست وأخذ الشرك إذ طارت له
يا من تحدث عن علم الكتاب هذا الإمام الذي قد كان ينتظر

وقال الشيخ ابن دقيق العيد وقد سئل عن الشيخ: كيف رأيته؟ فقال:
رأيت رجلاً سائر العلوم بين عينيه، يأخذ ما شاء منها، ويترك ما شاء، فقل:
فلم لا تتناظر؟! قال: لأنه يحب الكلام، وأحب السكوت.

وقال الشيخ عماد الدين الواسطي: فوالله، ثم والله، ثم والله لم ير تحت
أديم السماء مثل شيخكم ابن تيمية، علماً وعملاً، وحالاً وخلقاً، واتباعاً
وكرماً، وحلماً، وقياماً في حق الله عند انتهاك حرماته، أصدق الناس عقداً،
وأصحهم علماً، وعزماً، وأنفذهم وأعلاهم في انتصار الحق وقيامه همة،
وأسخاهم كفاً، وأكملهم اتباعاً لنبيه محمد ﷺ، ما رأينا في عصرنا هذا من
تستجلي النبوة المحمدية، وسننها من أقواله وأفعاله إلا هذا الرجل، يشهد
القلب الصحيح أن هذا هو الاتباع حقيقة.

وفاته: قال أحمد بن حنبل: ((قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم الجنائز))
أي أن أهل السنة يفقدتهم الناس إذا ماتوا ويكونون أكثر مشيعين يوم يموتون،
لذلك فقد شوهده في جنازتي الإمام أحمد بن حنبل وشيخ الإسلام من كثرة
مشيعيهما ما لم ير مثله.

قال ابن رجب: مكث الشيخ معتقلاً في القلعة من شعبان سنة ست
وعشرين، إلى ذي القعدة سنة ثمان وعشرين، ثم مرض بضعة وعشرين يوماً، ولم
يعلم الناس بمرضه، حتى فجأهم موته، وكانت وفاته في سحر ليلة الاثنين عشرين
ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ، أخرج الشيخ إلى جامع دمشق بعد تغسيله وصلوا
عليه، وكان يوماً مشهوداً لم يعهد بدمشق مثله، وصرخ صارخ: هكذا تكون

جناز أئمة السنة؛ فبكى الناس بكاء شديداً، وحزر من حضر جنازته بمائتي ألف من الرجال، ومن النساء بخمسة عشر ألفاً رحمه الله^(١).

(١) مصادر ترجمته:

ذيل العبر (ص ١٥٧-١٥٨)، دول الإسلام (٢/٢٣٧)، والإعلام بوفيات الأعلام (ص ٣٠٨)، شذرات الذهب (٦/٨٠-٨٦)، ذيل طبقات الحنابلة (ص ٣٨٧-٤٠٨)، المقصد الأرشد (١/٢١-١٤٠) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، مقدمة اقتضاء الصراط المستقيم، البداية والنهاية لابن كثير (١٤/١٤١-١٤٥)، طبقات المفسرين، للدواودي (١/٤٦-١٤٩٧)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١/١٥٤-١٧٠)، وهناك كتب كاملة مؤلفة في ابن تيمية والثناء عليه لم نذكرها لكثرتها.

مقدمة

الفتوى في القرآن^(١)

قال الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضل قومًا بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم﴾^(٢).

بين الله في كتابه الكريم لعباده المؤمنين الأحكام التي علم أن بها سعادتهم في الدنيا والآخرة، وصلاحهم أفرادًا وجماعات. وكان للقرآن في بيان تلك الأحكام طريقان:

الطريق الذي لم يسبق بسؤال:

أحدهما:- وهو الأصل والكثير الغالب- توجيه الأوامر والنواهي إلى المؤمنين توجيهًا مبتدأ غير مسبوق بسؤال سائل، وهو في ذلك الطريق مرة يناديهم أولاً بوصف الإيمان، فيهيئهم للاستماع، ويحفزهم إلى العمل والامتثال، ويرشدهم إلى أن تلك الأحكام من مقتضيات الإيمان ومن عهده وميثاقه ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾^(٣).

﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾^(٤). ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر﴾^(٥). ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾^(٦).

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت.

(٢) التوبة: ١١٥

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) البقرة: ١٨٣.

(٥) البقرة: ٢٦٤.

(٦) البقرة: ٢٨٢.

وهكذا إلى آخر الآيات الأحكامية التي مهد فيها بالنداء للمؤمنين.

وقد يقع التمهيد بنداء النبي ﷺ ويكون الحكم للجميع ومنه : ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾^(١). ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾^(٢).

ومرة يذكر الحكم أمراً ونهياً مجرداً عن النداء المذكور: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس، والله سميع عليم﴾^(٣). ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾^(٤) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾^(٥). ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(٦). ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾^(٧).

وهكذا إلى آخر ما في القرآن من الآيات الأحكامية التي لم يمهد فيها

(١) أول سورة الطلاق.

(٢) الأحزاب : ٥٩.

(٣) البقرة : ٢٢٤.

(٤) البقرة : ٢٢٥.

(٥) البقرة : ٢٢٨.

(٦) البقرة : ٢٢٩.

(٧) البقرة ٢٣٣.

بنداء المؤمنين، وهذا الطريق بنوعيه: المسبوق بالنداء، وغير المسبوق به هو الأصل في بيان كل تشريع يراد إعلام الناس به وأن يسيروا عليه.
الطريق المسبوق بالسؤال:

أما الطريق الثاني فهو البيان المسبوق في القرآن بسؤال سائل.
وهذا يكون بياناً لشأن لم يسبق فيه بيان واحتاج الناس إلى معرفة حكم الله فيه فسألوا عنه. أو بياناً لشأن نزل فيه بيان من قبل ولكن اتصلت به عند الناس جهات واعتبارات جعلتهم في حاجة إلى توضيحه، فسألوا طلباً للتوضيح والكشف.
وقد سجل القرآن جملة الأسئلة الموجهة إلى الرسول ﷺ وذكر معها أجوبتها.

وجاء من هذه الأسئلة في سورة البقرة ما يأتي:
أولاً: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وسأل: أقریب ربنا فنناجیه أم بعید فننادیه؟ فترل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(١). وقد أخذ العلماء من هذا أنه لا ينبغي رفع الصوت في العبادة والدعاء إلا بالمقدار الذي لا يخل بالخشوع، ولا يحدث رجة في نفوس السامعين.

ثانياً: ورد أنهم سألوا عن الهلال يبدو في أول الشهر دقيقاً مثل الخيط ثم يعظم حتى يستوي ويستدير، ثم يعود كما كان، فترل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٢). وقد عدل بهم عن الجانب الذي يسألون عنه وهو سبب هذه الظاهرة إلى الجانب الذي ينفعهم في

(١) البقرة: ١٨٦.

(٢) البقرة: ١٨٩.

حياتهم وهو أنهم يوقتون بها عباداتهم من صيام وحج، ومعاملاتهم من بيع ومداينات. وهذا أخذ بهم إلى الطريق الطبيعي الذي يستوي فيه العالم والجاهل، وهو التوقيت بالسنة القمرية التي لا تتوقف على معرفة الحساب.

والقرآن يرشد دائماً إلى الوسائل الطبيعية الفطرية التي تعم الناس أجمعين.

ثالثاً ورابعاً: حجب القرآن كثيراً في الإنفاق، فسألوا عما ينفقون، وعلى من ينفقون، فترل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١). ونزل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ﴾^(٢). فبين لهم ما ينفقون وهو ما فضل عن حاجتهم وحاجة من يعولون، كما بين لهم موضع الإنفاق.

خامساً: أرسل النبي ﷺ بعض أصحابه في سرية في آخر شهر جمادى، وفي أول يوم من رجب، وهو أحد الأشهر الحرم، فقتلوا وأسروا، وأخذ الناس جميعاً يسألون عن حكم القتال في الشهر الحرام، فترل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٣).

فبين لهم أن القتال في الشهر الحرام أمر كبير مستنكر، وقرر حرمة الشهر، ولكن هناك ما هو أشد منه استنكاراً، فالصد عن سبيل الله، والكفر بالله، والصد عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه، كل واحد من هذه الجرائم التي فعلها المشركون أو مجموعها أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام.

(١) البقرة: ٢١٥.

(٢) البقرة: ٢١٩.

(٣) البقرة: ٢١٧.

ومن هذا أخذ العلماء وجوب ارتكاب أخف الضررين أو المحرمين إذا لم يكن بد من أحدهما.

سادساً : لمس كثير من الأصحاب ضرر الخمر والميسر، فسألوا عن حكمهما فتزل قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾^(١). ففهم كثير من أصحاب الرسول حرمتها جرياً مع القاعدة الطبيعية: وهي وجوب الابتعاد عما يكثر شره، ولم يبت الله في الأمر بالتحريم المطلق أخذاً بسنة التدرج، وتهيئة النفوس كلها لتلقي الحكم بالحرمة على وجه عام.

سابعاً: كثر تحذير القرآن من أكل أموال اليتامى، ونزل الوعيد الشديد، ووقع الناس بذلك في أمرين: أيقاطعونهم فيشعرون بذلة العزلة، أم يخالطونهم فيعرضون أنفسهم لتناول شيء من أموالهم؟ ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾^(٢). فأرشدهم إلى أن القصد عدم قهرهم وإهمالهم، وعدم الافتيات على حقوقهم والطمع في مالهم، وأن الأمر يرجع إلى إصلاحهم وإرادة الخير بهم، وهذا أمر معروف لا يوجب الحيرة ولا التردد.

ثامناً: وجد المسلمون بين طائفتين من أهل الكتاب: تخالط إحداهما النساء في حالة الحيض مخالطة تامة، وتجانبها الأخرى مجانبة تامة حتى في المأكول والمشرب، فسألوا: أيعاملونهن كالطائفة الأولى أو الثانية؟ فتزل قوله تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض

(١) البقرة ٢١٩.

(٢) البقرة : ٢٢٠.

ولا تقربوهن حتى يطهرن»^(١). فأرشدتهم إلى وسط لا إفراط فيه كالطائفة الأولى، ولا تفريط كالطائفة الأخرى، ولا يمنعهم إلا من المخالطة الخاصة، وأباح لهم ما عداها، وهكذا جاءت الشريعة في أحكامها حدًا وسطًا بين الإفراط والتفريط.

سر التعبير بلفظ الاستفتاء:

تاسعًا وعاشرًا: وكما جاء الاستفهام عن الأحكام بلفظ السؤال، جاء لفظ الاستفتاء، وذلك في موضعين اثنين من القرآن يتعلق كلاهما بأحكام الأسرة والميراث: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن * وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾^(٢). وفيها بيان الحكم فيما إذا خافت المرأة نشوزًا من زوجها، وبيان معنى العدل المطلوب بين الزوجات ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾^(٣). الآية الأخيرة من سورة النساء، وفيها بيان ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، وتخصيص هذين الموضوعين بكلمة الاستفتاء دون كلمة السؤال مما يدل على شدة العناية بموضوعيهما، وهو الأسرة والحق المالي، وذلك نظرًا لما يدل عليه الفرق بين الاستفتاء الذي يتطلب دقة النظر في إبداء الرأي والسؤال الذي لا يستدعي ذلك.

حادي عشر: حرم الله على المسلمين في أوائل سورة المائدة الميتة وما إليها: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾^(٤). وقد كان العرب

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) النساء: ١٢٧.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) المائدة: ٣.

يستبيحون أكلها، وكانوا مع ذلك يحرمون على أنفسهم بعض الطيبات كالبحيرة، والسائبة وما شاءوا تحريمه ، فألحت الحاجة على المؤمنين في معرفة ما أحله الله لهم بعد هذا الذي حرمه عليهم، وفي هذا الشأن جاء قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَهُمْ لَكُمْ الطِّيبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ يَعْلَمُونَهَا مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١). فأرشدهم إلى أن كل ما لا يحدث ضرراً ولا يفسد عقيدة حلال لهم غير محرم عليهم، كما أرشدهم إلى حل أكل الحيوان المصيد بشرط ذكر اسم الله عليه.

ثاني عشر: يتم نصر الله للمؤمنين في غزوة بدر، ويحصلون على الأنفال والغنائم فيقع بينهم خلاف فيمن يستحق هذه الغنائم، هل يستحقها الشبان المحاربون، أو الشيوخ الذين وقفوا رداءً من ورائهم؟ ويكثر بينهم الحديث في هذا الشأن، ويتجهون بالسؤال عنه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، فيترل أول سورة الأنفال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

فيرشدهم إلى أن الشأن في توزيع الغنائم ليس إليهم، ولا ينبغي أن يكون سبباً في اختلافهم، وإنما هو إلى الله ورسوله، فيجب عليهم أن يطيعوه وأن يصلحوا ذات بينهم وأن يتقوا الله في أنفسهم.

٢- هذه جملة الأسئلة التي ذكرت في القرآن الكريم موجهة من المؤمنين إلى النبي ﷺ فيما يختص ببيان الأحكام التي تدعو إليها حاجتهم، وهي كلها- كما ترى- واردة في السور المدنية: البقرة، المائدة، الأنفال. ومن المعلوم أن السور المدنية هي التي قامت بمهمة التشريع التفصيلي لأحكام الإيمان.

أسئلة غير المؤمنين :

وبقي من الأسئلة الواردة في القرآن الكريم ما كان صادراً من المنكرين للدعوة المعارضين لها، قد جاء أكثرها في السور المكية التي قامت بالدعوة إلى أصول الدين، ومن هنا نراها - كما يتضح من النظر في موضوعها - تحمل روح الجدل والتحدي فيما يختص بالدعوة، فكان منها السؤال عن الساعة، وقد ورد في ثلاث سور: سورة الأعراف: ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السماوات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة يسألونك كأنك حفي عنها قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ سورة الأحزاب: ﴿يسألك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً﴾ وسورة النازعات: ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها إلى ربك منتهاها إنما أنت منذر من يخشاها كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾.

ومنها السؤال عن الروح وقد ورد في سورة الإسراء: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ ومنها السؤال عن بعض الشخصيات التاريخية، وهو المذكور في سورة الكهف بقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن ذي القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكراً﴾ الآيات.

ومنها السؤال عن الجبال ومصيرها حين يقع البعث، وهو المذكور في سورة طه بقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفاً فيذرها قاعاً صفصفاً لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً﴾.

هذه هي الأسئلة التي كان يوجهها المكيون إلى النبي ﷺ وذكرها القرآن.

المسلم يسأل عما ينفعه:

ونحن إذا تأملنا جملة الأسئلة التي وردت في القرآن على ألسنة المؤمنين نعلم

منها أن شأن المؤمن أن يسأل عما ينفعه في عبادته ومعاملاته أو يجهله من عقائده؛ فلا يسأل عن الأرواح بعد مفارقتها للجسد، وماذا تعمل، ولا عن كيفية عذاب القبر، ولا مساحة الجنة، ولا عن أرضها، ولا عن سمائها وما إلى ذلك مما شغل المسلمون به أنفسهم، وهو لا يعود عليهم بنفع في الدنيا ولا في الآخرة.

العلماء وبيان الأحكام:

هذا، وقد درج المسلمون من عهد التتريـل إلى يومنا هذا على أن يبين لهم علماؤهم أحكام دينهم بياناً كأسلوب القرآن، مبتدئاً غير مسبوق بسؤال السائلين، وبياناً مسبوقاً بالسؤال وهو ((الفتاوى)).

وقد دونت فتاوى الفقهاء في العصور الفقهية الزاهرة، وكانت مرجعاً عظيماً لمعرفة الأحكام، وثروة فقهية واسعة.

هيئات الفتوى في العصر الحاضر:

واهتماماً بأمر المسلمين أعدت أخيراً هيئات لفتوى المستفتين، وإجابة السائلين؛ فدار الإفتاء المصرية قد أعدت لذلك، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف قد أعدت لذلك، واتجه المسلمون إليها من كافة أنحاء المعمورة بالسؤال والاستفتاء عما يتزل بهم من وقائع، أو يصدر عنهم من تصرفات، ونرجو في نهضتنا الحاضرة أن تنال هذه الفتاوى حظ الفتاوى السابقة، فتدون وتنشر، فتحفظ ويعم نشرها، وتكون نماءً للثروة الفقهية الماثورة، ووصلاً لما انقطع من سلسلة البحوث الفقهية القيمة.

تمهيد

وضع المرأة في نظر الإسلام^(١)

عناية الإسلام بالأسرة فرع من عنايته بشأن المرأة كله:

عرضنا فيما مضى لأهم المبادئ التي أرشد إليها الإسلام عند إرادة تكوين الأسرة، وعرضنا فيها كذلك للأساس الذي قرره الإسلام أصلاً في سعادة الأسرة وهناءتها. ثم عرضنا لما قد يطرأ على الحياة الزوجية من مظهر النشوز والشقاق، وما اتخذته الإسلام علاجاً لتلك الحالة الطارئة.

وبينا أن الطلاق - مهما تعددت صورته - في واقع نوع من محاولة العلاج لمرض الشقاق حينما يقوى ويتفاقم أمره. وأنه لا يوجد في الإسلام طلاق ما يحرم على الرجل أن تعود إليه زوجه. فهو إما طلاق رجعي له أن يراجعها منفرداً عنها، وبدون عقد عليها. وإما طلاق يتوقف رجوع الزوجة فيه إلى الزوج، على إجراء عقد جديد بمهر جديد.

وإما طلاق بلغت التجربة فيه أقصاها، فشدد الإسلام في سبيل رجوع الزوجة إلى زوجها، واشترط أن تتزوج غيره زواجا شرعياً لا يقصد منه تحليل، ثم تطلق من زوجها الثاني وتمضي عدتها منه. وهنا يجوز لزوجها الأول أن يستأنف معها حياة زوجية جديدة.

عرضنا لهذا ولغيره. ونريد الآن أن نلفت الأنظار إلى أن عناية الإسلام بالحياة الزوجية ليست إلا فرعاً من فروع العناية بشأن المرأة كله.

المرأة في القرآن:

١ - وقد عرض القرآن لكثير من شئون المرأة في أكثر من عشر سور،

(١) الإسلام عقيدة وشرعة للشيخ محمود شلتوت ص ١٨٨.

منها سورتان، عرفت إحداهما بسورة النساء الكبرى، وعرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى، وهما سورتا: النساء والطلاق. وعرض لها في سور : البقرة، والمائدة، والنور، والأحزاب، والمجادلة، والممتحنة، والتحريم.

وقد دلت هذه العناية على المكانة التي ينبغي أن توضع فيها المرأة في نظر الإسلام، وأنها مكانة لم تحظ المرأة بمثلها في شرع سماوي سابق، ولا في اجتماع إنساني، تواضع عليه الناس فيما بينهم، واتخذوا له القوانين والأحكام، وعلى الرغم من هذا فقد كثر كلام الناس حول وضع المرأة في الإسلام، وزعم زاعمون أن الإسلام اهتضم حقها، وأسقط منزلتها، وجعلها متاعاً في يد الرجل، يتصرف فيها كلما شاء بما يشاء، يزعمون هذا، والقرآن هو الذي يقول: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾^(١).

والحقيقة أن المسألة لا ترجع إلى حق يريدون تقريره، أو باطل يريدون تزييفه، وإنما هي العصبية الدينية، أو الفتنة بالتقليد الأجنبي عن طريق استحسان ما يستحسنه القوي ولو كان قبيحاً منكراً، واستقبح ما يستحسنه الضعيف ولو كان حسناً معروفاً، وهذا شأن درج عليه الناس في استحسان ما يستحسنون، واستقبح ما يستقبحون.

الأحوال الشخصية:

وقد كان من الثمرات المرة لاحتلال الأجانب لبلادنا، وغزوهم المنظم لعقائدنا، وتقاليدنا أن حملونا على نبذ أحكام الجنايات وأحكام المدنيات ولم يبق لنا من شرعنا سوى بضعة أحكام تتعلق بجانب الأسرة، وعمادها (المرأة) ومع هذا لم يطبقوا صبراً على التزام هذه البقية الضئيلة من شريعة الإسلام،

(١) البقرة: ٢٢٨.

فولوا وجهتهم نحو هذا الجانب، وأخذوا يغرون المرأة بأساليبهم الخداعة وطرقهم الملتوية المعرّضة بحجة الدفاع عنها.

وأخذوا يرددون في هذا السبيل شبهاً واهية. وصوراً مكذوبة عن مكانة المرأة في الإسلام.

المرأة الغربية:

٢- والحق أن الإسلام منح المرأة كل خير وصانها عن كل شر، ولم يَأْب عليها سوى ما دفعها إليه هذه المدنية الكاذبة من حرية جعلت المرأة الغربية إذا ما خلّت إلى ضميرها الإنساني، تبكي دماً على الكرامة المفقودة والعرض المبتذل والسعادة الضائعة.

٣- ستعلم المرأة متى ثابت إلى رشدها، أن لا منقذ لها، ولا حافظ لكرامتها وحقوقها سوى هذه التعاليم الإلهية التي يحاول خصوم الدين والسائرون في طريقهم من أبناء المسلمين أن يصوروها بصورة الأغلال التي تطوق الأعناق، وتحول بينها وبين ما لها من حق في الحياة.

وفي هذا الفصل صورة للخطوط الأولى التي رسمها القرآن الكريم، في سبيل الإرشاد إلى حقوق المرأة وأحكامها ومثلتها في حياة الأسرة التي تعتبر بحق اللبنة الأولى في بناء الأمة والتي تخلع عليها ما لها من كيان قوي أو ضعيف، وسيكون ذلك بإذن الله على أساس من تتبع السور القرآنية التي عرضت للمرأة، وبيان ما لها من مكانة بجانب مكانة أخيها الرجل.

الأصل الذي خلق منه الإنسان:

٣- أول ما يطالعنا من تلك الخطوط، أن القرآن الكريم حينما تحدث عن الأصل الذي تفرع منه الإنسان، جعل المرأة شريكة فيه للرجل، ومن مجموعها تعددت القبائل والشعوب. وانتسبت الأفراد بالبنوة لكل من الرجل

والمرأة، وبذلك كان الرجل أباً، وكانت المرأة أمّاً، ويعتبر القرآن الكريم ذلك نعمة على الإنسان، توجب عليه الشكر، وتوجب عليه تقوى الله ومراقبته، وتوجب عليه النظرة المستقيمة إلى أخيه الإنسان الذي يشاركه في معنى الإنسانية، وفي نسبته إلى أصله الذي تكونا منه.

٤- ومعنى هذا أنه لا تفاضل بينهما من جانب الإنسانية، وأن التفاضل إنما يكون بما يكتسبه الإنسان من خلال التي ترقى بالإنسانية إلى المستوى الفاضل. ولعلنا نجد هذا في مثل قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾^(١). وفي مثل قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾^(٢).

وقد كان من فروع الاشتراك في تلك العنصرية الإنسانية، أن سُمي الرجل والدّاً، والمرأة والدّة، وجاءت التعاليم القرآنية بوضعهما معاً موضع التكریم والإجلال، وما كانت الوصايا الكثيرة التي حثت على الإحسان بالوالدين إلا أثراً لهذا الأصل الذي قرره القرآن في أصل الإنسان وتكوينه ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾^(٣).

والقرآن لا يقف في هذا المقام عند حد التسوية بين الوالدين في واجب الإحسان والإجلال، بل يخطو خطوة ثانية فيرشد إلى ما للوالدة من جهود مضنية في تربية الأبناء، ليس شيء منها للوالد، وترى ذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنّاً على وهنٍ وفصاله في عامين﴾^(٤).

(١) النساء: ١.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) النساء: ٣٦.

(٤) لقمان: ١٤.

وفي قول الرسول عليه السلام جواباً عن سؤال رجل : من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله ؟ قال: أملك. قال الرجل: ثم من؟ قال: أملك. قال: ثم من ؟ قال: ثم أبوك.

التنظيم لمقتضى الفطرة:

٤- والذي أحب أن أنبه إليه من هذه الفقرات الماضية، أن القرآن حينما جاء بوصايا احترام الوالدين معاً، وتخصيص الأم بنوع من العناية جاء منظماً لما تقتضيه فطرة الخلق والتكوين، وما تقتضيه عاطفة الحنو والشفقة التي أودعها الله في قلب المرأة لولدها وبها احتملت ما احتملت في الحمل والإرضاع والتربية الأولى والسهر على حفظ صحته وسلامته بما يخطو به مراحل الحياة الشاقة.

ولم يكن بناء الإسلام وصاياه بالوالدين على ما تقتضيه الفطرة، خاصاً بتشريع ووصاياه في دائرة الوالدين فقط؛ بل إذا امتد بنا النظر، وتعرفنا مقتضى الطبيعة والفطرة في كل نواحي الحياة، ثم طابقنا بين مقتضيات الطبيعة وبين تشريع الإسلام في هذه النواحي، وجدنا أن الشأن العام الذي لم يشذ ولم ينحرف هو أن التشريع الإسلامي في كل ناحية من نواحي الحياة، ليس إلا تنظيماً لما تقتضيه الفطرة والطبيعة؛ فتنظيمه في الأسرة، وأن الأم هي المربية الأولى، وهي المرضعة، وهي الساهرة والرجل هو المربي الثاني، وهو العامل الكادح، وهو المنفق والمهيمن، تنظيماً لمقتضى الفطرة.

وتنظيمه في المال تحصيلاً من طريقه المشروعة، وإنفاقاً في وجوهه المعقولة. دون قبض أو تبذير، تنظيماً لمقتضى الفطرة.

وتنظيمه في علاقات الناس بعضهم مع بعض، على أساس من المحبة والتعاون، دون استغلال لحاجة محتاج ودون استعباد لضعف ضعيف، تنظيماً لمقتضى الفطرة وتلبية لنداء الحياة.

٥- وهكذا لا يستطيع أحد أن يظفر بتشريع في الإسلام ينبو عن هذه المكانة، مكانة التلبية لمقتضى الفطرة وتنظيمها، ومن هنا كان الإسلام عند الفاقهين لتشريع، الواقفين في تفسيره وشرحه، عند الحدود التي تبينها مصادره الأولى في الأمر والنهي، والحل والحرمة، دين الحياة. وما وضع التشريع الإسلامي على بساط النقد، وتسلمت عليه الأحكام بعده عن مسامرة الحياة، إلا عند أحد رجلين:

رجل تلقى أحكام الإسلام عن ميراث قديم زاغ فيه المفسرون عن اللب والحقيقة، وتعلقوا بصور وأشكال، زعموها الشرع والدين. ورجل لم يكن له من سبيل إلى معرفة حقيقة الإسلام، وإنما نشأ خصماً للإسلام بعصية موروثه. فأخذ يضيفي على الإسلام ما شاء له هواه. وشاءت له عصيته ألوان المجافاة لسنن الجماعة، وسنن الحياة.

وجدير بأرباب الغيرة على الإسلام أن يستقبلوا ما استدبروا، وأن يبسطوا للناس هذه النظرية التي لا تعوزهم حججها، ولا ينقطع عنهم سبيلها متى تجردوا عن عصية الميراث الثقيل التي دفعتهم إليها عصور التقليد، وزعموا بها أن الأول لم يترك للآخر مجالاً ينظر به في كتاب الله ولا في سنة رسوله، وأن الشأن قد انتقل من التلقي عن كتاب الله وسنة الرسول، إلى التلقي عن الأفهام والآراء وإن كانت سقيمة لا تلتقي مع الأصل التشريعي، ولا مع حكمة التشريع في قليل أو كثير.

المرأة ذات مسئولية:

٦- وإذا كان ما أسلفنا تلبية لمقتضى الفطرة في الأصل الذي تكون منه الإنسان، فإن الإسلام يقرر أيضاً في تلبية الفطرة التي خلقت عليها المرأة، وهي: "الإنسانية ذات العقل والإدراك والفهم" أن المرأة ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل، مسئولة عن نفسها، وعن عبادتها، وعن بيتها، وعن جماعتها.

وهي لا تقل في مطلق المسؤولية عن مسئولية أخيها الرجل، وأن مترلتها في المثوبة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة، وطاعة الرجل لا تنفعها وهي طالحة منحرفة، ومعصيته لا تضرها، وهي صالحة مستقيمة ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً﴾. ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض﴾^(١).

وليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي ﴿بعضكم من بعض﴾ ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله بعضاً من المرأة، وليس في الإمكان ما يؤدي به معنى للمساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة، والتي تتجلى في حياتهما المشتركة، دون تفاضل وسلطان: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾^(٢).

وهذا هو شرع الله القديم : تسأل المرأة عن نفسها، لا يتحمل الرجل من خطيئتها شيئاً، ويسأل الرجل عن نفسه ولا تحتل المرأة من خطيئته شيئاً، ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين﴾^(٣).

(١) آل عمران: ١٩٥.

(٢) النساء: ٣٢.

(٣) التحريم: ١٠-١٢.

مسئولية المرأة العامة:

٧- وإذا كانت المرأة مسئولة مسئولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها فهي في نظر الإسلام أيضاً مسئولة مسئولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف، والإرشاد إلى الفضائل، والتحذير من الرذائل.

وقد صرح القرآن بمسئوليتها في ذلك الجانب وقرن بينها وبين أخيها الرجل في تلك المسؤولية كما قرن بينها وبينه في مسؤولية الانحراف عن واجب الإيمان والإخلاص لله وللمسلمين: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾^(١)

﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون* وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم﴾^(٢).

إن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هي أكبر مسؤولية في نظر الإسلام، وقد سوى الإسلام فيها بصريح هذه الآيات بين الرجل والمرأة. وإذا فليس من الإسلام أن تكف المرأة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اعتماداً على ظن أو وهم أنه شأن خاص بالرجال دون النساء.

وليس من الإسلام أن تلقي المرأة حظها من تلك المسؤولية على الرجل وحده بحجة أنه أقدر منها عليها، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرته، وللمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف

(١) التوبة: ٧١.

(٢) التوبة: ٦٧-٦٨.

النوعين فيما ينهض بأمتهما، فإن تحاذلا أو تحاذل أحدهما انخرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم، فليعلم ذلك نساؤنا وليفقهن حكم الله فيهن.
رأي المرأة في نظر الإسلام:

٨- لم يقف الإسلام بالمرأة عند حد اشتراكها مع أخيها الرجل في المسؤوليات جميعها -خاصها وعامها- بل رفع من شأنها وقرر-تلقاء تحملها هذه المسؤوليات- احترام رأيها فيما تبدو وجهته، شأنه في رأي الرجل تماماً سواءً بسواء. وإذا كان الإسلام جاء باختيار آراء بعض الرجال، فقد جاء أيضاً باختيار رأي بعض النساء.

وقد بدأت سورة المجادلة بأربع آيات نزلت في حادثة أوس بن الصامت وزوجه خولة بنت ثعلبة، قال أوس لزوجته: أنت علي كظهر أمي - وكان الرجل في الجاهلية إذا قال مثل هذا لزوجته حرمت عليه-، ثم دعاها فأبت، وقالت: والذي نفس خولة بيده، لا تصل إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله.

ثم أتت رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله، إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني، ونثرت بطني، جعلني عليه كأمه وتركني إلى غير أحد، فإن كنت تجد لي رخصة يا رسول الله تنعشني بها وإياه فحدثني بها. فقال عليه السلام: «ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن، وما أراك إلا قد حرمت عليه» فقالت: ما ذكر طلاقاً يا رسول الله؟ وأخذت تجادله عليه السلام وتكرر عليه القول إلى أن قالت: إن لي صبية صغاراً، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللهم إني أشكو إليك، اللهم فأنزل على لسان نبيك، وما برحت حتى نزلت الآيات الأربع: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله

والله يسمع تحاور كما إن الله سميع بصير^(١).

نزلت الآيات تشنع على الذين يقولون لزوجاتهم: أنت علي كظهر أمي. وتضع طريقاً للخلاص من هذا الكذب والافتراء، وتجاوز حدود الله، وتبين أن (الظهار) وهو تشبيه الزوجة بالأم أو غيرها من المحارم، ليس طلاقاً ولا موجباً للفرقة بين الزوجين ﴿وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم﴾^(٢). ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾^(٣).

وانظر بعد ذلك كيف رفع الله شأن المرأة، وكيف احترم رأيها، وجعلها مجادلة ومحاور للرسول وجمعها وإياه في خطاب واحد ﴿والله يسمع تحاور كما﴾^(٤).

وكيف قرر رأيها وجعله تشريعاً عاماً خالداً، لتعلم أن آيات الظهار وأحكامه في الشريعة الإسلامية، وفي القرآن الكريم، وأن سورة المجادلة لم تكن إلا أثراً من آثار الفكر النسائي، وصفحة إلهية خالدة تلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأي المرأة، وأن الإسلام لا يرى المرأة مجرد زهرة، ينعم الرجل بشم رائحتها، وإنما هي مخلوق عاقل مفكر، له رأي وللرأي قيمته ووزنه.

تعليم المرأة:

٩- وليس من شك في أن تحميلها المسؤوليات، يجعل لها أو عليها الحق

(١) المجادلة: ١.

(٢) الأحزاب: ٤.

(٣) المجادلة: ٢.

(٤) المجادلة: ١.

في أن تتعلم كل ما يمكنها من القيام بهذه المسؤولية على الوجه الذي حددت به وطلبت منها عليه، وهو تحري الخير والصلاح، والبعد عن الشر والفساد. ومن هنا أوجب الإسلام عليها- كما أوجب على الرجل- معرفة العقائد والعبادات، ومعرفة الحلال والحرام في المأكل والمشروب. وسائر التصرفات.

ولا نعرف بينها وبين الرجل فارقا دينياً في التكليف وأهليته، سوى أن التكليف يلحقها قبل أن يلحق الرجل، وذلك لوصولها بطبيعتها إلى مناط التكليف وهو البلوغ قبل أن يصل الرجل إليه.

نعم رفع الإسلام عنها الإلزام ببعض التكليف لا لأنها غير أهل لها، لو فعلتها لم تقبل منها ولم تثب عليها، ولكن أبيع لها تركها تخفيفاً عنها، وترخيصاً لها، وبعداً بها عن مزاحمة الرجال، وتفريراً لها في خدمة البيت والإشراف عليه، ورعاية الأبناء.

وذلك كما في صلاة الجماعة والجهاد، ولو أنها آثرت حضور الصلاة الجامعة، أو دخلت الصفوف المحاربة، لما كان عليها من حرج في الدين. غزو النساء وقتالهن:

١٠- وهذا عنوان وضعه البخاري في كتابه: (باب خروج النساء مع الغزاة في سبيل الله) وروى فيه عن إحدى الصحابيات قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقي القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. وعن أخرى قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأضع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على الزماني. وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة معها من الأنصار. يسقين الماء، ويداوين الجراح.

وقد كان تمريض المرضى، ومداواة الجرحى، وخدمة الجيش سهلاً يسيراً

على النساء في عصر النبي ﷺ، ولكنه الآن صار متوقفاً على فنون متعددة تتطلب تعليمًا خاصاً، وتربية خاصة.

وإذا، فما أحوج المرأة لقيامها بهذا الواجب إلى أن تتعلم كل ما يحتاجه التمريض وخدمة الجيش، والإشراف على مهام الشؤون التي تلائم طبيعتها، وتحسن القيام بأعبائها.

وقد قال الفقهاء: إن الجهاد فرض كفاية، ولا يجب على أصحاب الأعذار لأعذارهم، ولا يجب على المرأة لأنها مشغولة بحق زوجها. ولكن إذا أذن الزوج لها أن تخرج مجاهدة أو أخذها معه في الجهاد لا يكون عليه ولا عليها في ذلك من حرج، وكان له ولها ثواب المجاهدين في سبيل الله.

وقالوا: هذا كله إذا لم يهجم العدو، فإذا هجم العدو وجب على جميع الناس أن يخرجوا للدفاع عن الحوزة، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها. كما يخرج الولد بغير إذن أبيه، والعبد بغير إذن سيده ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾^(١).

وهذا أوسع مجال نجد الإسلام قرر فيه مشاركة المرأة للرجل ومعاونته، وهو أبرز مواقف الحياة وأشدّها.

وقد وضع الإسلام ذلك وقرره من أول يوم دخل فيه المسلمون ميدان الحرب والجهاد. غير أن اختلاف النظم وتبدل الأحوال والشئون، يوجب في هذه الأيام، حفظاً لكرامة المرأة إذا أرادت أن تساهم في هذا الواجب العام، أن يتخذ لها الوضع الذي يصونها ويقيها شر العابثين، مرضى القلوب الذين لا يسلم منهم جيش ولا مجتمع.

وهذا شأن من السهل تنظيمه على أرباب القيادة الحكيمة التي تقدر

(١) التوبة: ٤١.

للشرف والعرض مكانتهما، والتي تؤمن الإيمان كله بأن طهر الأخلاق دعامة النجاح والظفر.

نظرة الجاهلية للمرأة:

١٢- ولقد كان وضع الإسلام للمرأة في ميدان الجهاد هذا الوضع، هادماً للأساس الذي بنت عليه الجاهلية حرمانها من الميراث، وهو: "أنها لا تحمي الذمار ولا تدافع عن البيضة" فقد اعتبر لها عملاً تتطوع به في الحرب، وقد يجب عليها عيناً كما يجب على الرجل.

وقد صح أن النبي ﷺ كان يعطيها من الغنيمة كما يعطي الرجل، وكان يعتبرها وهي في صفوف العدو مقاتلة يباح قتلها.

وقد ذكر رجال الحديث أن الذين أهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح كانوا أربعة عشر، كان النساء منهم ستاً، وبناء على هذا كله فرض لها نصيباً في الميراث أمّا كانت أم زوجة أم بنتاً، أم أختاً، ونص القرآن على حقها فيه على اختلاف درجاته: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾^(١).

وجاء بتقبيح نظرة الجاهلية إلى المرأة وأنبهم عليها، وحكى عنهم متهمها بعقولهم وتقديرهم: ﴿ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون * وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هونٍ أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾^(٢).

وأعلن أن الذكر والأنثى كليهما نعمة من الله يمن بها على عباده،

(١) النساء: ٧.

(٢) النحل: ٥٧-٥٩.

وتستوجب شكره: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات﴾^(١). وفسر الحفيد بولد الابن، ذكرًا كان أم أنثى.

أهلية المرأة في العقود:

١٢- لم يكن من المعقول أن يضع الإسلام المرأة هذا الوضع من جهة المسئوليات عامها وخاصها، ومن جهة تعلمها ما تحتاجه في القيام بها، ومن جهة ما أفسح المجال لها فيه، وهو الجهاد والغزو، ومن جهة ما فرض لها من حق في الميراث.

لم يكن من المعقول بعد هذا أن يسلبها أهلية مباشرة عقود المدينيات من بيع وشراء، فأباح لها أن تملك، وأن تتصرف فيما تملك، وأباح لها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها، وأباح لها أن تضمن غيرها وأن يضمناها غيرها.

وأباح لها كل ذلك على نحو ما أباحه للرجال سواء بسواء.

ولا نعلم أحدًا من فقهاء الإسلام رأى أن النصوص الواردة في مباشرة التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة.

وهذه مترلة قد منحها الإسلام للمرأة باعتبارها إنسانًا كامل الإنسانية، منذ أن أشرقت الأرض بنوره، في حين أن المرأة الغربية-وفي عصر الحضارة، وحقوق الإنسان كما يقولون- لم تصل إلى التمتع بهذا الحق الإنساني الذي تمتعت به المرأة في ظل الإسلام.

حق المرأة في عقد الزواج:

١٣- وإني في هذا المقام أتخيل صوتًا ينبعث من بعض الجهات وينادي،

(١) النحل: ٧٢.

كيف يمنح الإسلام المرأة أهلية التصرف في سائر العقود المدنية ثم هو في الوقت نفسه وفي بعض المذاهب الإسلامية، بل في أكثرها، يرى حرمانها من مباشرة حق الزواج لنفسها ولغيرها؟ ويرى أن لولي أمرها الحق - إذا كانت بكرًا - في أن يجبرها على التزوج بمن لا تريد، وحتى لا تستشار ولا يؤخذ رأيها فيه؟ وليس من ريب في أن نفسها ألصق بها من مالها، وكيف يكون شعورها إذا حرمت من إبداء الرأي في نفسها ومنعت من مباشرة عقد زواجها مهما أوتيت من حرية التصرف وإبداء الرأي فيما وراء نفسها!!

وجوابنا على ذلك هو: أننا التزمنا في كلماتنا هذه عرض الوضع الذي وضع القرآن فيه المرأة وما دام القرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي: فإننا إذا رجعنا إليه وجدناه يضيف بصريح العبارة هذا التصرف أيضًا إلى المرأة نفسها، ووجدناه في الوقت نفسه يحذر الرجال أن يمنعوا المرأة من هذا الحق ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١). ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجْلُهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢). ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

وقد صحت الأحاديث الكثيرة في وجوب استئذان المرأة عند زواجها، وحثمت على الثيب أن تصرح بالإذن، واكتفت من البكر ترخيصها لها أن تجري على عادتها في الحياء الذي يمنعها من التصريح، وأن يكون منها ما يدل على الرضا، فالحق حقها، والشأن شأنها.

(١) البقرة: ٢٣٠.

(٢) البقرة: ٢٣٢.

(٣) البقرة: ٢٣٤.

قال رسول الله ﷺ : «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

وليس من المعقول ولا المعهود أن يعتبر رضا إنسان في صحة تصرف، ثم يحكم ببطلانه إذا باشره بنفسه، فصحة التصرفات لا تستدعي أكثر من أهلية التصرفات.

وما دامت البكر كالثيب في العقل والبلوغ، فإننا لا نكاد نفهم أنها تحب على عقد الزواج بمن لا تحب، أو أنها إذا باشرت عقد الزواج يكون باطلاً. وقد جاء في كتب الحنفية: «إن المرأة بعقد الزواج تتصرف في خالص حقها، وهي من أهل التصرف لأنها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها حق التصرف في المال، ولها حق اختيار الأزواج».

وجاء في الصحيحين أن خنساء بنت جذام زوجها أبوها وهي كارهة، وكانت ثيباً فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها.

وفيما يروى عن ابن عباس: أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ، ثم قالت بعد أن جعل الحق لها: قد أجزت ما صنع أبي، لكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء.

نعم، جعل الإسلام للآباء ولسائر الأولياء -إذا انحرفت المرأة في اختيار الزوج-، حق الاعتراض، أو حق المنع متى ظهر لهم سوء اختيارها، وأنها تزوجت غير كفاء، وذلك لأن عقد الزواج له اتصال بالأسرة، فينبغي أن يكون للأولياء فيه بعض الشأن، وحسبهم فيما لهم فيه من حق، أن يمنحوا حق الاعتراض أو المنع.

وقال ابن القيم في هذا المقام: وهذا -يريد رضاها بالزواج وعدم

إجبارها- هو ما ندين الله به ولا نعتقد سواه، هو الموافق لحكم رسول الله، وأمره ونهي، وقواعد شريعته، ومصالح أمته، إلى أن قال : إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل من شيء من ملكها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه إلا بإذنها، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بغير رضاها؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره.

وهذا هو حق المرأة في العقود والتصرفات مدنية أو شخصية كما يدل عليه القرآن وكما تدل عليه سنة الرسول وقضاؤه، وكما تقضي به أصول الشريعة الإسلامية.

الإنسانية في الرجل والمرأة:

١- كان من لوازم تحميل الإسلام المرأة مسئولية الحياة، عامة وخاصة، أن يفسح أمامها مجال العلم، ومجال العمل، وقد تعلمت وعملت، وعرفنا المرأة الأدبية والطبية والفقيهة والمتصرفة القاننة. وما إليهن من كل ما عرف عن أخيها الرجل.

وكان كل ذلك أثراً لإنسانيتها المساوية لإنسانية الرجل. وقد ظهر ذلك في كثير من نواحي التشريع الإسلامي، فكان دمها مساوياً لدمه، والحكم فيها واحد، وهو القصاص ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾^(١). ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾^(٢).

وبذلك كان الجزء الأخرى في الاعتداء على حياة المرأة من نوع الجزء في الاعتداء على حياة الرجل ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٧٨.

خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً»^(١).

رتب الله الجزاء الأخروي على وصف الإيمان وهو مشترك - دون شك - بين الرجل والمرأة.

وقد اتفق علماء التشريع على أن مثل هذا نياط بالوصف أينما وجد وأنه يعم الصنفين، الذكر والأنثى على حد سواء. وقد يقف بعض الناس عند ظاهر قول تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾^(٢).

ويزعم أن الرجل لا يقتل بالأنثى، ولو صح هذا لكان مقتضاه أن الأنثى أيضاً لا تقتل بالرجل، وأن الحر لا يقتل بالعبد، ولا العبد يقتل بالحر، ولا ريب أن في ذلك كله فتحاً لباب جريمة القتل التي تهدد المجتمع الإنساني في عنصري تكوينه: الذكر والأنثى.

والواقع أن الآية قد قصد بها إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف في القتل، وعدم اتخاذ (القصاص) فيه أساساً للجزاء.

كانوا لا يقتصرون في الجزاء على القاتل، بل كانوا يقتلون بالعبد إذا قتله عبد، سيداً من سادات القاتل، وكانوا إذا قتلت المرأة لا يقتلون بها القاتلة، وإنما كانوا يقتلون بها رجلاً من قبيلتها.

وهذا الذي كان عليه العرب، يشرح لنا المقصود من ظاهر الآية، ومن مقابلة الأصناف الواردة فيها. قال البيضاوي في تفسير الآية: كان في الجاهلية بين حين من أحياء العرب دماء، وكان لأحدهما طول على الآخر. فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد، والذكر بالأنثى، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى الرسول ﷺ فترلت الآية. إذاً فلا دلالة لمفهوم المقابلة على أن الرجل لا يقتل

(١) النساء: ٩٣.

(٢) البقرة: ٧٨.

بالأنثى ولا على أن الحر لا يقتل بالعبد.

دية الرجل والمرأة سواء:

١٥- وإذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل، ودمها من دمه، والرجل من المرأة والمرأة من الرجل، وكان (القصاص) هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس، وكانت جهنم والخلود فيها، وغضب الله ولعنته، هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة، كما هو الجزاء الأخروي في قتل الرجل - فإن الآية في قتل المرأة خطأ، هي الآية في قتل الرجل خطأ.

ونحن ما دمنا نستقي الأحكام أولاً من القرآن، فعبارة القرآن في الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها ولا المرأة: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾^(١). وهو واضح في أنه لا فرق في وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى.

نعم، اختلف العلماء في مقدار الدية، أهو واحد في الرجل والمرأة، أو ديتها على النصف من دية الرجل؟

وقد ذكر الإمام الرازي الرأيين في تفسيره الكبير فقال : مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقال الأصم وابن عطية: ديتها مثل دية الرجل.

وحجة الأكثر من الفقهاء أن علياً، وعمر، وابن مسعود، قضوا بذلك، وأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل فيهما، فكذلك تكون في النصف في الدية. وحجة الأصم قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾^(٢). وأجمعوا على أن هذه الآية

(١) النساء: ٩٢.

(٢) النساء: ٩٢.

دخل فيها حكم الرجل والمرأة فوجب أن يكون الحكم فيهما ثابتاً بالسوية^(١).
شهادة المرأة وميراثها:

١٦- ولا يزال في الناس إلى يومنا هذا، من يرى أن إنسانية المرأة أقل من إنسانية الرجل، وأنها لذلك كانت في الميراث على النصف من ميراث الرجل، وكانت كذلك في الشهادة، ويقولون: إن ذلك هو حكم الإسلام وقد قرره القرآن ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾^(٢). ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٣).

والحق أن حكم المرأة في الميراث، ليس مبنيًا في الإسلام على أن إنسانيتها أقل من إنسانية الرجل، وإنما هو مبني على أساس آخر قضت به طبيعة المرأة في الحياة العامة، وكان من مقتضاه:

أن يحتمل الرجل نفقات الأسرة من زوجة، وبنين، وأقارب.
وأن يحتمل كذلك المهر الذي يقدمه للمرأة عنواناً على رغبته فيها وبذله ما يجب في سبيل الاقتران بها.

وأن تحتمل المرأة تدبير البيت وشئون الحمل والوضع والتفرغ لحضانة الأطفال والقيام على أمرهم.

وفي ظل هذا الأساس نرى بالموازنة بين نصيب الرجل والمرأة، أن المرأة أسعد حظاً من الرجل في نظر الإسلام:

(١) والصحيح في المسألة أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهي من المسائل المجمع عليها، كما نقل ذلك ابن المنذر في الإجماع، مسألة (٦٦٩).
انظر: في ذلك كتب الفقه المعتمدة، مثل سبل السلام للعلامة الصنعاني، وفقه السنة للشيخ سيد سابق، فقد ساقوا المسألة بأدلتها الشرعية الصحيحة.

(٢) النساء: ١١.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

أوجب لها مهرًا لا حد لأكثره ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(١).

وأوجب لها على الرجل نفقتها وكسوتها وجميع ما تحتاج إليه بالمعروف لبيئتها، حتى أوجب الخادمة والخادمتين ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾^(٢).

وأوجب لها إذا ما طلقت، نفقة العدة على نحو ما وجبت لها في حياتها الزوجية، وأوجب لها «المتعة» وهي ما يبذله الرجل بعد طلاقها غير نفقة العدة، مما تحفظ به نفسها وكيانها : ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

وأما الرجل فهو - كما قلنا - مطالب بنفقة على نفسه وعلى أولاده وعليها، وعلى نوائب الحياة كلها التي تنشأ من مكافحته فيها، ثم على والديه وأقاربه إذا كانوا ضعفاء أو فقراء.

وإذا، فبماذا يمتاز الرجل عنها؟ الرجل مطالب بكل شيء، والمرأة لا تطالب بشيء، فما أسعدها وما أشقاه!!

هذا هو الأساس الذي بنى عليه الإسلام أن المرأة تكون في الميراث على النصف من الرجل، وواضح جدًا أن وضعهما في الميراث لا علاقة له للإنسانية التي يشتركان فيها على حد سواء. وإذا، فمن خطأ النظر أن تقاس الدية في مقدارها للرجل والمرأة على الميراث.

الشهادة:

وليس قياس الشهادة أقوى من قياسها على الميراث، فإن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ

(١) النساء: ٢٠.

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) البقرة: ٢٤١.

لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان» ليس واردًا في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على حقوق بين المتعاملين وقت التعامل: «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله» إلى أن قال «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى»^(١).

فالمقام مقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها. والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقها.

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل، لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء، هو «البينة» وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره، هو بينة يقضى بها القاضي ويحكم. ومن ذلك يحكم القاضي بالقرائن القطعية. ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها. واعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثرًا له، وإنما هو لأن المرأة - كما قال الأستاذ الشيخ عبده - «ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعارضات. ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المترلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكركم للأمور التي تهمهم ويمارسونها، ويكثر

(١) البقرة: ٢٨٢.

اشتغالهم بها».

والآية جاءت على ما كان مألوفاً في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المدائيات ولا يشتغلن بأسواق المبيعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة. وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق، وكان المتعاملون في بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبيعات وحضور مجالس المدائيات، كان لهم الحق في الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه.

القضاء بشهادة المرأة:

١- هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة، والبكارة، وعيوب النساء في القضايا الباطنية، وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادة الرجل وحده، وهي القضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها، على أنهم قد رأوا قبول شهادتها في الدماء إذا تعينت طريقاً لثبوت الحق واطمئنان القاضي إليها، وعلى أن منها ما تقبل شهادتها معاً.

وما لنا نذهب بعيداً وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل - سواء بسواء في شهادات اللعان، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجته وليس له على ما يقول شهود: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب

الله عليها إن كان من الصادقين»^(١).

أربع شهادات من الرجل يعقبا استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويقابلها ويطل عملها أربع شهادات من المرأة يعقبا استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وبعد فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة، وهي عدالة تحقق أنهما في الإنسانية سواء.

(١) النور: ٦-٩.

قصة تضليل الأمة في ختان الأنثى

وفجأة استيقظ... وبعد ألف وأربعمائة وثمانية عشر عاماً:

استيقظ النائمون في سبات عميق، الذين يدعون الحرص على مصالح الأمة عامة، والنساء خاصة، ليحذروهم من أخطار الختان وأضراره، بعد أن ظلوا صامتين لا يتكلمون ولا يتحركون، مع أنهم وآباءهم، وأمهاتهم وكل من سلف من أصولهم -رجالاً ونساءً- قد أجري لهم الختان الذي يحاربونه اليوم.

وتبدأ هذه القصة المؤلمة، المؤسفة، المحزنة، المضحكة، بأحاديث ومقالات لبعض أناس ليس لهم علاقة بعلم الدين أو الشريعة وفقهها يدعون فيها إلى إبطال هذه العادة الفرعونية، الأفريقية، الوحشية -على حد زعمهم- المضرة بصحة المرأة، المفسدة لمزاجها ونفسياتها، المسببة لها أمراضاً نفسية، وعاهات جسدية، دونما الاستناد على دليل شرعي صحيح أو مبحث طبي موثق بالحقائق الطبية، وإنما كان استدلالهم ببعض مظاهرات للبلاد الغربية غير الإسلامية لعملية الختان، وذكروا لنا على سبيل المثال مظاهرات الجمعيات الطبية ضد ختان الذكور والإناث في أمريكا الشمالية^(١). وبعض ترهات وضلالات الكونجرس الأمريكي الذي دار حوار فيه حول مضار عملية الختان^(٢). للذكر والأنثى، بعد أن أثبتت الدراسات خطورة هذه العملية على صحة الأطفال الذكور والإناث^(٣).

(١) مجلة المصور بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٧.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) ولم يذكروا لنا دراسة واحدة وحقيقة علمية تؤيد زعمهم.

وذلك بعد قيام نائبة أمريكية تدعى "باتريشيا شرودر" بتقديم مشروع قانون لإلغاء عملية الختان في أكتوبر ١٩٩٣م ونجحت النائبة الأمريكية في منع ختان الإناث، أما ختان الذكور فلا تزال الجمعيات الطبية الأمريكية تسعى لمنعه رسمياً.

ثم بدأت دعوة أمريكا-مع علمنا بعداوتها للإسلام والمسلمين-يدعون صراحة البلاد العربية لمنع عملية الختان للإناث وخاصة مصر الإسلامية، لما لها من ثقل دولي في المنطقة.

وقد جاء في جريدة الأهرام: "إن أمريكا تتحرك لتطلب من مصر إصدار قانون يمنع ختان البنات المصريات"^(١). ودعا السيد/ إلهامي عمارة عضو اتحاد الكتاب إلى ذلك في مقالة بالأهرام^(٢). يقول فيها: "أصدرت الأمم المتحدة بياناً أعربت فيه عن استيائها من إجراء إعادة ترخيص عملية الختان في مصر عن طريق حكم المحكمة الإدارية ووصفته بالرجعية إلى الوراء"^(٣). واستطرد للكاتب يقول: "ومما لا شك فيه أن عدم معرفة فئات المجتمع للأخطار والأضرار الناجمة عن ممارسة هذه العادة" وما يزيد المسألة تعقيداً هو الامتناع السائد بأن الإتيان بهذه العادة قد لصق بسنة الرسول ﷺ استناداً إلى بعض الأحاديث المشكوك في صحتها"^(٤).

(١) جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١.

(٢) جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) وهكذا تدخل كتاب المسرحيات والمسلسلات الهزلية في تضعيف وتحسين وتصحيح والتشكيك في أحاديث النبي ﷺ.

وفي إطار الحملة المسعورة لتشويه صورة الإسلام، والإلحاح الشديد لمنع الختان، انتقلت العدوى إلى مجلس الشعب المصري، تقليدًا لنظيره الكونجرس الأمريكي، وعلت فيه أصوات المعارضين للختان لبعض عضوات المجلس بسن قوانين تجرم عملية الختان وتجرّم وعقوبة من يقوم بها^(١). وقد حث على ذلك دعاة العلمانية والإفساد بقولهم "لا بد أن تنهض عضوة من مجلس الشعب لتقديم مشروع قانون بإنهاء عملية ختان الإناث في مصر، وإن عندنا عضوات برلمان قادرات على عمل ذلك، فلماذا لا تبادر واحدة منهن كما بادرت النائبة الأمريكية "باتريشيا شرودر" وقدمت مشروعها إلى الكونجرس الأمريكي ونجحت في استصدار قانون يمنع ختان الإناث في الولايات المتحدة الأمريكية، وإذ لم تستطع عضوة في البرلمان المصري عمل ذلك، فلماذا لا تقدمه المنظمات النسائية غير الحكومية في مصر"^(٢).

ودخلت القصة دورها المأساوي، بعد أن عرضت شبكة "سي إن إن" الإخبارية الأمريكية - لاحظ: الأمريكية- تمهيدًا لقرارات مؤتمر السكان - المشبوه - المنعقد في القاهرة عملية ختان وحشية مأجورة من الأب والشبكة، تقشعر منها الأبدان للطفلة المصرية نجلاء، والمتأمل في هذه العملية التي أجريت للطفلة المسكينة، والظروف المحيطة بها يستطيع أن يدرك أنها مؤامرة دنيئة، لتشويه صورة الختان الإسلامي، ودعوة صريحة لاستمرار الحرب الشعواء لمنع الختان للإناث وأن هذا المنكر الذي عرضه شبكة "سي إن إن" هو صورة

(١) جريدة الأخبار والأهرام بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٧.

(٢) الأخبار ٩/٦/١٩٩٧م.

الختان الإسلامي الذي لا بد أن يحارب، ويجب أن يمنع الناس من ممارسته، بقرار أو قانون «كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا»^(١) وفي نفس الاتجاه اشتعلت حملة الصحافة المغرضة، والتي تسعى لنفاق الجماهير، والتعلق إلى السلطات فظهرت المقالات بصورة كثيفة تحارب ختان الإناث.

ففي أخبار اليوم يقول المستشار/ محمد موسى رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب: «أنا مع الرأي بمنع الختان - أي: ختان الإناث - لأنه نوع من الوحشية، تساق فيه الفتاة إلى جلادها رغماً عنها، ولا أعلم أسباب تصدي البعض للدفاع عنه، نحن نمنع جريمة لا إرادة للفتاة فيها، بل تضر صحتها وحياتها الأسرية»^(٢).

ومن نفس المصدر يقول الأستاذ/ إبراهيم البهي: إن الختان ظاهرة غريبة، والعجب أن تستمر حتى الآن في عهد العلم والتكنولوجيا المتطورة، إنها تكون عنواناً على التخلف والرجعية»^(٣).

ثم جاء دور اللقاءات الإذاعية، وعلى سبيل المثال إذاعة القاهرة الكبرى وقدمت حوارات مع الشباب يوم الأربعاء ٨/٩/١٩٩٧م ويوم ١٧/٩/١٩٩٧م. أعلن فيها الحاضرون الحرب على الختان فهو عادة قديمة قبيحة، وبدعة انتشرت في الأمة، وأن الختان مخالف للدين، والأحاديث الواردة فيه كلها ضعيفة، وأن الختان يسبب أضراراً خطيرة صحية ونفسية واجتماعية ولا

(١) رسالة الختان في الشريعة الإسلامية د/نحاشي علي إبراهيم.

(٢) الأخبار ٦/٩/١٩٩٧م.

(٣) الأخبار ٦/٩/١٩٩٧م.

بد من منعه؛ لأنه لا يوجد في العالم من يمارسه إلا أهل مصر والسودان.

وقد نسي هؤلاء جميعاً أننا مسلمون، والتقليد الأعمى قد يضر بهويتنا، وعقيدتنا، مع العلم أن جميع المتحدثين غير متخصصين في علوم الشريعة أو مهنة الطب.

ثم بلغت الدراما الحزينة ذروتها حينما أصدر وزير الصحة قراراً بمنع الختان في المستشفيات الحكومية والعامة وهذا قرار مسئول عن صحة وحياة الناس، واعترض على هذا القرار جمع كبير من الأطباء المتخصصين المسلمين الغيورين على دينهم، ورفعت القضايا ضد الوزير.

يقول محمد فوزي- أستاذ أمراض النساء والتوليد بجامعة عين شمس- في مجلة المصور- "أنا لست ضد الوزير- أنا معه في منع الجهلاء من إجراء عملية الختان- وأيضاً مع الأطباء في إجرائها في البيوت، ولكن لست معه في تحريم ختان الإناث ومنعه منعاً قاطعاً لأنه بذلك يمنعني كطبيب متخصص من أداء عملي، إن هناك نسبة من الإناث دون ختان قد تسببت لهم مشاكل صحية، من زيادة الإفرازات والتكاثر البكتيري، والفيروسى، نظراً لطبيعة المنطقة، وظروف المناخ الحار التي تتسم به المناطق الحارة، وأيضاً هذه الحالات تسبب لها بعض المشاكل الزوجية" انتهى كلامه^(١).

هكذا رد أهل الطب والتخصص وكفى به رداً.

وقد صدر القرار من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بإلغاء قرار وزير الصحة الصادر في يوليو ١٩٩٦م يحظر ختان الإناث في المستشفيات

(١) المصور ١٩٩٧/٧/٤م.

العامة والعيادات الخاصة، وذلك الحكم صادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٤ م^(١).

ثم تأتي الطامة الكبرى، علماء الدين يسايرون الناس في أهوائهم، وتصدر الفتاوى لبعضهم وهم مسئولون أمام الله (تعالى)، ويقولون أن الختان عادة وحشية، لم تأت بها الأديان السماوية، ولا الشريعة الإسلامية، وسيأتي بطلان فتواهم في موضعها إن شاء الله تعالى.

ويكفي في ذلك أن أقرأنهم من علماء الأزهر الشريف قد أبطلوا فتواهم وكلامهم، فضلاً عن الأدلة القاطعة على بطلان ما خرج من أفواههم، وقد كان من الأولى لهم الانزواء والصمت حتى لا تطالهم دائرة الإثم والفساد في الأرض.

وبعد هذه القصة الهزلية، المحزنة، المضحكة، التي تهدف إلى منع أحد شعائر الإسلام، وإرساء أصول الرذيلة، ونشر البغاء والخنا، وشيوع الفساد في الأرض والذي ينتج من إثارة غرائز الرجال والنساء.

أقول: لك أيها القارئ الكريم: إياك وهؤلاء المغرضين المفسدين، فدين الله تعالى جلي واضح، وأحكام الشريعة قد أقرت مشروعية ختان الأنثى، كما سيأتي بيانه، وإياكم معاشر المتحذلقين والافتئات على شريعتنا بتحريم ما أوجب الله فعله، والله غالب على أمره^(٢).

(١) المصور، نفس العدد.

(٢) قد تم الاستفادة في هذا التمهيد من كتاب الختان في الشريعة الإسلامية للدكتور/ نجاشي علي إبراهيم-الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الأزهر- ومصادر أخرى.

الختان لغة:

قال ابن منظور في لسان العرب:

الختان: موضع الختن من الذكر، وموضع القطع من نواة الجارة ومن

الحديث المروى عن النبي ﷺ «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(١).

وجاء في معجم متن اللغة:

ختن/ ختنا الولد: قطع غرلته وهي الجلد التي يقطعها الختان فهو

مختون، وهي مختونة، وهو من ختين، أو الختن للذكر، والخفض للجارية،

وأصل المعنى: القطع.

اختتن الصبي، ختن، فهو مختن^(٢).

وجاء في مختار الصحاح:

الختان، والختانة: موضع القطع من الذكر والأنثى ومنه قوله ﷺ: «إذا

التقى الختانان وجب الغسل» "وسميت الدعوة للختان ختنًا"^(٣).

وعلى هذا فالختان لغة: اسم لفعل الخائن وهو مصدر كالترال والقتال،

والمسمى به موضع الختن ومنه الحديث: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(٤).

ويسمى في حق الأنثى خفضًا، يقال: خنتت الغلام ختنًا، وخفضت

الجارية خفضًا، ويسمى في الذكر إعدارًا أيضًا، وغير المعذر أعلق وأقلف وقد

يقال الإعدار له أيضًا.

وقال أبو عبيدة في الصحاح: عذرت الجارية، والغلام أعذرهما عذرًا،

(١) لسان العرب لابن منظور (١٣٧/١٣) مادة خ ت ن .

(٢) معجم متن اللغة (١٢٩/٢٨٨) مادة خ ت ن .

(٣) مختار الصحاح (٩٩) مادة خ ت ن .

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله .

ختنهما، وكذلك أعذرتهما مال الأكثر، خفضت الجارية، والقلفة والغرلة هي الجلد الذي يقطع، قال: وتزعم العرب أن الغلام إذا ولده حال القمر، فمسخت قلفته، فصار كالمختون.

فختان الرجل هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، وهو الذي تترتب الأحكام على تغييه في الفرج، فيترتب عليه أكثر من ثلاثمائة حكم وقد جمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام.

وأما ختان المرأة فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج، إذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها، فإذا تحاذيا فقد التقيا، يقال التقى الفارسان: إذا تحاذيا .

والمقصود: أن الختان اسم للمحل، وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع، وهو فعل الختان، ونظير هذا السواك: فإنه اسم للآلة التي يستاك بها، واسم المتسوك بها^(١).

والحاصل من ذلك أن الختان ورد في لغة العرب، وقد أقرته الشريعة الإسلامية بنصوص قاطعة واضحة، وفي ذلك رد بليغ على من ادعى أن الإسلام، والعرب لم يعرفا الختان. فانتبه.

(١) تحفة المودود ص ١٠٦ / مختار الصحاح مادة خ ت ن .

تعريف الختان شرعاً وصفته

للختان صفة شرعية وردت في كثير من مصادر وأمهات كتب الفقه والعلم، ووردت على ألسنة الفقهاء القدامى والمحدثين نذكر منها:
قول النووي: الواجب أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة في أعلى الفرج التي يطلق عليها عرف الديك، ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير، ولا يبالغ في القطع^(١).

ويقول الشوكاني في نيل الأوطار:

«عرف العلماء الختان أنه قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص»^(٢).

وقد زاد هذا التعريف وضوحاً في موضع آخر فقال:

الختان: المراد به موضع الختن، والختن من المرأة قطع جلدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول، كعرف الديك، ويسمى الخفاض^(٣).
وجاء في تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي: قال المارودي: ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة وختانها-أي المرأة-قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر^(٤).

وعلى ذلك نقول: إن الختان للذكر هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، وختان المرأة هو قطع بعض البظر مع قطع الشفرين الصغيرين أو بعضهما، والبظر هو عضو يقابل عضو الرجل من الجهة التكوينية فهو حساس وينتصب

(١) المجموع للنووي (١/٣٠٢).

(٢) نيل الأوطار (١/١٥٤).

(٣) نيل الأوطار (١/٢٧٧/٢٧٨).

(٤) تحفة الأحوزي (٧/٣٤).

لوجود نسيج انتصاب إسفنجي به، طوله قد يكون ثلاث سنتيمترات أو أكثر^(١).

أدلة خاصة بختان الأنثى

الدليل الأول

ما رواه البيهقي في سننه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»^(٢).

وجه الاستدلال:

المراد من هذا الحديث أن حكم النساء في الشرعيات هو حكم الرجال، ما لم يأت نص بتخصيص أحدهما، وحيث إن الختان في حق الرجال واجب، إذاً هو في حق النساء واجب ولا سيما أنه سلم من المخالف.

الدليل الثاني:

- رواية أبي داود عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: «اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج»^(٣).

(١) يا قلفاء اختتني: مصطفى محمد سلامة.

(٢) صحيح الجامع (٢٣٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (الأدب: ما جاء في الختان) (٥/٤٢٢) من طريق محمد بن حسان قال: نا عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية- ثم ذكر الحديث بلفظ «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل»- ثم قال: ومحمد بن حسان مجهول. وهذا الحديث ضعيف.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٨/٣٢٤) عن محمد بن حسان عن أم عطية بنحوه، ورواه أيضاً من طريق عبيد بن عمير، عن رجل من أهل الكوفة عن عبد الله بن عمير عن الضحاك بن قيس عن أم عطية بلفظ: «يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي...» الحديث.

- وقد روي عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت للخاتنة: إذا خفضت فأشمتي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها^(١).

قال ابن معين: الضحاك بن قيس ليس بالقوي، وقال أبو داود: عبيد بن عمير ليس بالقوي، وقد روي مرسلاً عند الحاكم في المستدرک (٥٢٥) وسكت عنه الذهبي. والطبراني في الكبير بسنده بنحو ما سبق (٨/٣٥٨) رقم الحديث (٨١٣٧). قلت: والحديث صحيح للأسباب الآتية:

أولاً: قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٤/٨٣) والفتح (١٠/٣٥٣): وله شاهد من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيدة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي، ثم سكت.

ثانياً: قال العلامة الألباني بعد أن ساق جميع طرق الحديث وأتى له بشواهد عدة: قلت: وبالجمله فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح-والله أعلم. السلسلة الصحيحة (٢/٣٤٤/٣/٤٨) حديث رقم (٧٢٢).

(١) حديث ميمونة: رواه الطبراني في الأوسط (٣/١٣٣) (٢٢٧٤) من طريق زائد عن أبي الرقاد عن ثابت البناني عن أنس ؓ قال: قال رسول ﷺ لأم عطية: «إذا خفضت فأشمتي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج».

قال البيهقي: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن: باب الختان (٥/١٧٢). رواه الخطيب في تاريخه بسنده من طريق زائدة عن أنس بنحوه (٥/٣٢٧/٣٢٨) ومن طريق أبي مرة عن أبي البخري عن علي قال: كانت خافضة بالمدينة فأرسل إليها رسول ﷺ فقال: «إذا خفضت فأشمتي ولا تنهكي فإنه أحسن للوجه وأرضى للبعل» التاريخ (١٢/٢٩١).

وابن عدي عن أبي الرقاد عن أنس (٣/١٠٨٣). والبيهقي في الكبرى من طريق زائدة عن أنس (٨/٣٢٤) والكلام على حديث ميمونة هو حكم الكلام على حديث أم عطية لكثرة الشواهد والطرق لهما؛ لذا فكلهما حديث صحيح.

وجه الاستدلال من الحديثين:

قوله: «اخفضي» وقوله: «وأشمي» وكلاهما فعل أمر، وهو يقتضي الوجوب وسبق بيان أوجه صحة الحديثين، فلا حجة لمن قال بضعفهما كما هو مقرر في علم الحديث.

الدليل الثالث:

ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الأبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر»^(١).

وجه الاستدلال:

إن المحافظة على الفطرة من أكبر الواجبات، فإما أن يقال: المذكورات أجزاء من الفطرة، وحيث إن أجزاء الواجب واجب، إذا فاختان واجب ولا يوجد له صارف.

وإما أن يقال: المذكورات وسائل، وحيث إن الوسائل لها أحكام المقاصد، والمقصد واجب وهو المحافظة على الفطرة، إذا وسائله واجبة، ما لم يأت لذلك صارف، إذا فاختان واجب، وجاء لفظ «الختان» معرّفًا بالألف واللام فأفاد ذلك: العموم والاستغراق، فيشمل الذكر والأنثى كما هو مقرر عند الأصوليين، إذا فختان الذكر والأنثى من المأمورات الشرعية فانتبه.

الدليل الرابع:

ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن قتادة الرهاوي أنه رضي الله عنه «كان يأمر من أسلم أن يختن»^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال:

لفظ "من" وهو اسم موصول مشترك يقع على الذكر والأنثى، وعلى المفرد والجمع، وحيث إن الأمر بالختان تعلق به؛ إذاً ختان الإناث واجب.
الدليل الخامس:

روى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(١).

وجه الاستدلال:

تسمية كل من : فرجي الذكر والأنثى ، ختانان ، فدل ذلك على أن كليهما محتونان، فإن قيل: لفظ الختان من باب التغليب، كقولهم: "القلم أحد اللسانين" والأحمران "للذهب والزعفران".
قلت:

أولاً: هو شاذ ولم يثبت وكلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله ﷺ

(١) الحديث عند مالك بهذا اللفظ موقوفاً، على عمر وعثمان، وعائشة (الموطأ ٥٠).
قلت : له حكم الرفع لأنه متعلق بحكم شرعي، والصحابة ثقات عدول.
وأحمد عن عائشة مرفوعاً (٤٣٩/٢٢٧/١٢٣/٦).
ورواه مسلم في صحيحه «إذا مس الختان الختان وجب الغسل» (٤/٤١) بشرح النووي.
وعند الترمذي (٩٤/٩٥) بلفظ "إذا جاوز الختان الختان".
والسبخاري في تاريخه (٦/١٨٢) والتجريد (٦٩٩) للحافظ ابن حجر، وكشف الخفاء للعجلوني (١/٨٦).
والخطيب في تاريخه (١/٣١١) (٦/٢٨٢)، وإتحاف السادة المتقين للزبيدي (٣٨٣/٢) وابن ماج (٦١١). والمصنف لابن أبي شيبه (١/٨٩)، ونصب الراية للزيلعي (١/٨٤) وشرح السنة للبغوي (٢٠/١٥).

لا يخرجان على الشاذ فيهما من أفصح الفصيح.
ثانياً: أن الثنية لها شروط ثمانية لا بد منها:

يقول الناظم:

شرط المثني أن يكون معرباً ومفرداً ومنكراً ما ركنا
موافقاً في اللفظ والمعنى له مماثل لم يغن عنه غيره
وعليه: فلفظ الختانان، صحيح الثنية، وما جئتم به من أمثلة لا تصح؛
لأنها فقدت بعض الشروط منها المثلية.

فإن قيل: الحكم الثابت هو وجوب الغسل، وهو يتعلق بالالتقاء فمن
أين استبعد وجوب الختان؟ وغاية ما في النص حكاية الختان.
قال الشيخ مصطفى محمد سلامة^(١): قلت:
أولاً: هذا استدراك عظيم الشأن.

ثانياً: أن الحكاية دليل على أن جميع الصحابة والصحابيات كانوا من
المختونين، والخطاب ساري المفعول إلى يوم البعث، فوجب مماثلة الصحابة
والصحابيات في ذلك.

ثالثاً: أن الحكاية دليل على الإجماع وإنه مخالف.

الدليل السادس:

عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: «الختان سنة للرجال مكرمة
للنساء»^(٢).

(١) يا قلفاء احتتني.

(٢) أخرجه البيهقي (٢/٣٢٥) عن ابن عباس وقال: هذا إسناد ضعيف والمحفوظ
الموقوف. ثم ذكر الحديث الموقوف وسكت عنه التركماني والبيهقي وكأهما أقراه.
ورواه أيضاً من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أسامة عن أبيه بنحوه

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن ختان الرجال سنة، وهو مكرومة للنساء والمراد هنا السنة الاصطلاحية، وتطلب رتبة السنة من أحاديث أخرى، دلت عليها النصوص السابقة، وعلى ذلك فالسنة هنا يأثم من يتركها.

يقول ابن القيم في تحفة المودود: "الاختتان عن مالك وعامة الفقهاء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض

وقال: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به. ورواه عن أبي أيوب من طريق الحجاج أيضاً، وأخرجه ابن عساكر في رسالة تبين الامتتان بالأمر بالختان من طريق الحجاج عن أبي أيوب بنحوه، وقال: حديث ضعيف الحجاج لا يحتج به، ومكحول لم يدرك أبا أيوب ولم يره. الرسالة (٢٦/٤٣).

- وأخرجه أحمد في المسند من طريق الحجاج به عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه (٢/٢٢٣١)، ورواه أبو حاتم في العلل من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس مرفوعاً، وأيضاً بسنده إلى مكحول عن أبي أيوب عن النبي ﷺ. وأخرجه بن أبي شيبه في مصنفه عن الحجاج عن رجل وقال الحافظ في التلخيص: والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح قاله الحافظ في الفتح (١٠/٣٥٣) والتلخيص (٤/٨٢)، (١٨٠٦)

- ورواه عبد الرزاق عن عمرو موقوفاً "هو للرجال سنة وللنساء طهرة" والطبراني في الكبير بسنده عن شداد (١١/١١٥٩) (١٢٠٠٩).

- والطبراني أيضاً من طريق وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس موقوفاً (٢/١٠٨٢) (١٢٨٢٨).

وأورده السيوطي في الدر المنثور من طريق أحمد، والبيهقي عن شداد بن أوس بنحوه (١/١١٤) والحديث من الضعيف الذي يقوى، وضعف الإسناد هنا لا يبطل المعنى، فله شواهد كثيرة صحيحة.

والندب، وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقف، ولا يجوز إمامته، والسنة هي الطريقة، يقال: سنتت له كذا: أي: شرعت، فقوله: الختان سنة للرجال: أي مشروع لهم لا أنه مندوب غير واجب، فالسنة هي الطريقة المتبعة وجوباً واستجابة لقوله ﷺ: "من رغب عن سنتي فليس مني". وقوله ﷺ "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي".

وقال ابن عباس: من خالف السنة كفر، وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلا فالسنة ما سنه الرسول ﷺ لأئمة من واجب، ويأثم من يترك الختان للذكر والأنثى.

الدليل السابع:

قوله ﷺ: «(من رغب عن سنتي فليس مني)»^(١).

وقوله ﷺ: «(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي)»^(٢).

وجه الاستدلال:

ما ورد آنفاً من نصوص صريحة أن الختان من سنة النبي ﷺ وسبق بيان

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (النكاح/١٥٦٣) من حديث أنس ومسلم من

حديث أنس أيضاً (النكاح باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه) (١٤٠١).

وأحمد في المسند (٢/١٥٨) ومجمع الزوائد للهيتمي (٣/١٩٣) وصحيح ابن خزيمة

(١٩٧) والبيهقي في الكبرى (٧/٧٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٣٦).

(٢) رواه الترمذي من حديث العرباض بن سارية (كتاب العلم: باب الأنخذ بالسنة)

(٢٦٧٦) وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وابن ماجه من طريق العرباض بن سارية (المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء

الراشدين) (٢/٧٣٤٢). وأبو داود في السنة: باب لزوم السنة (٤٦٠٧)، والحاكم

في المستدرک (١/٩٦/٩٧) (العلم)، والدارمي باب اتباع السنة (١/٥٧/٥٩) وابن

حبان في صحيحه (الموارد) (١٠٢).

الفهم الصحيح من منطوق النص عند المالكية والشافعية، فعلم من ذلك أن الختان من سنة النبي ﷺ، فتأكد من ذلك على ضرورة العمل بها.

وهنا أكد حديث العرباض بن سارية بدليل آخر أن الختان من سنة الخلفاء الراشدين المهديين، الذين أمر الرسول ﷺ باتباعهم وأسوق هنا عددًا من الأمثلة أن الختان كان من هديهم رضي الله عنهم.

جاء عند الطبراني في الكبير عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعام فقبل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية، فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل^(١) واعتراضه هنا على الأكل من الوليمة لا الختان، لأنه لم يكن من هديه ﷺ في ختان الأنثى وليمة ولا غيره". وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن أم المهاجر قالت: "سبيت وجواري من الروم، فعرض علينا الإسلام، فلم يسلم منا غيري، وغير أخرى، فقال اخفضوهما وطهروهما. فكننت أخدم عثمان"^(٢).

وأخرج أيضًا البخاري في الأدب المفرد عن أم علقمة قالت: "أن بنات أخي عائشة (ختن)، فقبل لعائشة: ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ قالت بلى، فأرسلت إلى عدي فأتاهن، فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربًا- وكان ذا شعر كثير- فقالت: أف، شيطان أخرجه"^(٣).

وجه الشاهد: الختان الحادث لبنات أخي عائشة رضي الله عنها.

وبعد: فالحاصل هنا بعد ورود هذه النصوص، ووجه الدلالة منها، تبين أن

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣/٧/٢) وأحمد في مسنده (٤/٧/٢) وإسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس وبه أعله الهيثمي (٤/٦٠).

(٢) البخاري في الأدب المفرد (٢٤٥، ١٢٤٩).

(٣) البخاري في الأدب المفرد (١٢٤٧) والسلسلة الصحيحة للألباني (حديث ٧٢٢).

الختان من سنة النبي ﷺ وعليه أن كل قول يخالف هذا الهدي النبوي ما هو إلا محض افتراء، وافتنات على الشريعة، والسنة، وزيف وضلال، مهما كان قائله، فلا صوت يعلو على الأمة الإسلامية على مر القرون السابقة وإلى يومنا هذا، فإذا صارت هذه المسألة محل إجماع الأمة ولا يمكن أن تجتمع هذه الأمة على ضلالة كما قال ﷺ «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة».

وعلى ذوي الحجا والعقول أن يعلموا من أي مشرب يأخذون، أمن هدي النبي ﷺ، وإجماع الأمة، أم من بعض الفتاوى التي لا تستند على أصول شرعية، أو حقائق علمية؟

والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

الختان من الجانب الفقهي

تدور معظم أقوال الفقهاء القدامى والمحدثين حول دائرة واحدة هي وجوب الختان، أو سنته، وستتناول في هذا الفصل بإذن الله تعالى أدلة الفريقين ثم الترجيح بالوجوب، وأدلة الترجيح.

وأحب أن أسوق هنا في بدء ذلك الفصل قولاً ملخصاً في هذا الاختلاف الدائر بين الوجوب والاستحباب ذكره ابن القيم فقال:

"اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشعبي، وربيعة والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، والشافعي وأحمد: هو واجب، وشدد فيه مالك حتى قال من لا يختن لم تجب إمامته، ولا تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة، حتى قال القاضي عياض: "الختان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم من يتركها فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب، وإلا فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقف، ولا تجوز إمامته.

وقال الحسن وأبو حنيفة: بل هو سنة^(١) كذلك قال ابن موسى من أصحاب أحمد: هو سنة مؤكدة.

ونص أحمد في رواية، أنه لا يجب على النساء- ثم قال ابن القيم رحمه الله: والكلام على الإناث ينحى منحى الكلام على الذكور.
من قال بالوجوب وأدلته:

احتج القائلون بوجوب الختان على وجوه عدة منها:

(١) نقل الحافظ ابن حجر عن أبي حنيفة أنه واجب وليس بفرض أو سنة، ويأثم من تركه وعلى هذا فلا خلاف، فالاختلاف لفظي (الفتح ٣٥٣/١٠) ونظير هذا ما جاء في الدر المختار (٥/٤٩٥): الختان سنة وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، فلو اجتمع أهل بلد على تركه حاربها الإمام، فلا يترك إلا لعذر.

الوجه الأول:

قول تعالى ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ والختان ملته.

الوجه الثاني:

ما رواه أحمد عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: أسلمت، قال "أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتْنِ" ^(١).

وفي رواية وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتْنِ» فدل ذلك على الوجوب كما سبق بيانه.

الوجه الثالث:

ما رواه ابن المنذر من حديث أبي برزة: "الأقلف لا يحج بيت الله الحرام حتى يختتن".

وجاء في لفظ: سألنا النبي ﷺ عن رجل أقلف يحج بيت الله؟ قال ﷺ: «لا، حتى يختتن» ^(٢).

الوجه الرابع:

ما رواه وكيع بسنده عن ابن عباس قال: الأقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته ^(٣). ورواه أحمد بسنده عن ابن عباس بنحوه.

الوجه الخامس:

إن الختان من أظهر شعائر الإسلام والتي يفرق بها بين المسلم وغيره، فوجوبه من وجوب الوتر وزكاة الخيل ووجوب التيمم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ذكره الحافظ في الفتح (٩/٥٥٣) كتاب الذبائح من أهل الكتاب والبيهقي في الكبير (٨/٣٢٥) وعبد الرزاق في المصنف (١١/١٧٥).

الوجه السادس:

إنه قطع شرعه الله، لا تؤمن سرايته، فكان واجباً كقطع يد السارق.

الوجه السابع:

إنه لا يجوز كشف العورة لغير ضرورة ولا مداواة، فلو لم يجب لما جاز كشف العورة له، لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون ومن قال بهذا القاضي أبو العباس بن شريح وغيره.

الوجه الثامن:

ما احتج به الخطابي قال: "أما الختان فإنه وإن كان مذكوراً وفي جملة السنن فإنه عن كثير من العلماء على الوجوب، وذلك أنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر، إذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين".

الوجه العاشر:

التحرز من احتباس البول في القلفة فتفسد الطهارة والصلاة، ولهذا قال ابن عباس فيما رواه الإمام أحمد وغيره: لا تقبل صلاته؛ ولهذا يسقط بالموت لزوال التكليف بالطهارة.

الوجه العاشر:

قال ابن القيم: إنه من شعائر عباد الصليب وعباد النار الذين تميزوا به عن الحنفاء- يقصد عدم الاختتان- والختان من شعائر الحنفية في الأصل، ولهذا اختتن إمام الحنفاء إبراهيم عليه السلام، وهو ما توارثه بنو إسماعيل وبنو إسرائيل، عن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه، فلا يجوز موافقة عباد الصليب، والقلق من شعائر كفرهم وتثليثهم^(١).

(١) تحفة المودود (١١٦/١١٣).

قلت: انتبه لهذا الوجه، فهل تحرم المرأة من هذه المخالفة لعباد الصليب
وفي ذلك إتمام وإحياء لدينها وعقيدها؟
الوجه الحادى عشر:

ومن الدليل على وجوب الختان أنه إيلاء، وكشف للعورة، فلولا أنه
واجب ما فسخ فيه" (١).

ولابن عساكر جزء مستقل بعنوان "تبيين الامتنان بالأمر بالختان".
جاء فيه: " فكان من أمره ما جاء به الاختتان مخالفة لمن عاصره من
القلفاء، وتمييز عما عداه من الصليبان، فما تفضل الله به على هذه الأمة من
الاختتان وما وفقهم عن الأخذ به في الطهور والاختتان" (٢).
من قال بعدم الوجوب، وأدلته، والرد عليه:

أولاً: الذين ذهبوا إلى عدم الوجوب قالوا: صرحت السنة (٣) بأنه سنة
كما في حديث أوس بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: «الختان سنة للرجال
مكرمة للنساء» (٤).

وللرد عليهم عدة وجوه:
الأول: هذا الحديث ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو موصوف
بالتدليس وبالوهم فقد عنعنه واضطرب فيه.

الثاني: بفرض صحة الحديث فإن لفظ السنة في الحديث ليس هو السنة
الاصطلاحية، بل هو أعم من ذلك، وتطلب رتبة السنة من أحاديث أخرى (٥)

(١) أحكام النساء لابن الجوزي.

(٢) هذا الجزء مطبوع بمكتبة الصحابة، تحقيق مجدي فتحي السيد.

(٣) قلت: سبحانه الله أين هؤلاء المترخصون الذين قالوا بجرمة الختان للأنتى، وذكروا
أن الإسلام يحرم هذه العادة، وهذا هو أدنى الأقوال في ختان الأنتى فانتبه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يا قلفاء اختتني: مصطفى سلامة.

والمراد بالسنة هنا هي التشريع، والمعنى: إنني شرعت الختان سنة للرجال وللنساء، وهو مكرمة وطهارة لها.

ثانياً: اعترضوا على الوجوب بأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ يعني بالملة الحنفية هي التوحيد، ولهذا بينها بقوله ﴿حَنِيفًا﴾ وما كان من المشركين.

وقال يوسف الصديق: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ * واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء.

قالوا: فالملة في هذا كله هي أصول الدين "من التوحيد والإنابة إلى الله وإخلاص الدين، قالوا: ولو دخلت الأفعال في الملة فمتابعته فيها أن نفعل على الوجه الذي فعله، فإن كان فعلها على سبيل الوجوب، فاتباعه أن نفعلها على سبيل الوجوب، وإن كان فعلها على سبيل الندب فاتباعه كذلك. قلت: ذهابكم إلى الندب بهذه الحجة لا يسلم من المعارضين وذلك للآتي:

قول النووي رحمه الله: "إن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله وهذا يقتضي إيجاب كل فعل، إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقه، كالسواك وغيره، وقد نقل الخطابي: "إن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم عليه السلام" والختان من خصال الفطرة"^(١).

وأما قولكم: إن الملة هي التوحيد، فالملة هي الدين، وهي مجموع أقوال وأفعال مقدم عليهما الاعتقادات، ودخول الأعمال في الملة، يعني دخول الأعمال في الإيمان - أي في مسمى الإيمان - كما هو مقرر عند أهل السنة

(١) المجموع شرح المذهب للنووي (١/٣٥٤/٣٥٦).

والجماعة.

وكذلك الملة هي الفطرة وهي الدين - ومحال أن يأمر الله تعالى باتباع إبراهيم في مجرد الكلام دون الأعمال، وخصال الفطرة، وإنما أمر بمتابعته في توحيده وأقواله وأفعاله، وهو عليه السلام قد اختتن امتثالاً لأمر ربه الذي أمر به وابتلاه فوفاه كما أمر، فإن لم نفعل كما فعل لم نكن متبعين له. كذا نقل ابن القيم^(١).

ثالثاً: واعترضوا أيضاً بأن حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده: "ألق عنك شعر الكفر واختن" ضعيف. وبينوا سبب ضعفه أن فيه إبراهيم ابن يحيى، وهو متفق على ضعفه، وبأن مراسيل الزهري عن النبي ﷺ من المراسيل التي لا تصلح للاحتجاج".

ونقول: إن إبراهيم بن يحيى كان الشافعي حسن الظن به وعليه فحديثه يصلح للاعتراض من حيث يتقوى به، وإلا لم يحتج بمفرده، وكذلك الكلام في مرسل الزهري، فإذا لم يحتج بهما، فإن هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشد بعضها بعضاً^(٢).

وبعد، أقول: إن الناظر في أمر الختان يرى أن الاختلاف دائر بين الوجوب والاستحباب، ولم نر أو نسمع أحداً من سلف الأمة على اختلاف مذاهبهم قال بالكراهة أو بالحرمة أو مما نسمعه هذه الأيام من ترهات الضلال، فإلى الله المشتكى، ويا للعجب من قول هؤلاء الذين يشذون بأقوال وأحكام ما أنزل الله بها من سلطان فلا نرى فيهم إلا قول الرسول ﷺ: «دعاة على أبواب جهنم من أجاهم إليها قذفوه فيها»^(٣).

(١) تحفة المودود (١١٦/١١٧) الفرقان في حكم الختان (٢٧/٢٨).

(٢) الفرقان في حكم الختان (٣٠/٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٣٨/٣٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥/٩٨) رقم (٨٩٦١).

هل يجب ختان الإناث؟

وبعد حديثنا عن أقوال الذين ذهبوا إلى الوجوب، والذين ذهبوا إلى عدم الوجوب في أمر الختان عامة، يلح علينا سؤال، نراه في غاية الأهمية وهو بيت القصيد من رسالتنا.

هل يجب ختان البنات ولا سيما أن الاختلاف في ذلك العصر ليس على ختان الذكر، وإنما على ختان الأنثى؟ وأجعل الإجابة على هذا السؤال من فم فقهاء الأمة وسلفهم، حتى لا يقول أحد: قال فلان، وقال فلان... فإن جميع فقهاء هذه الأيام عالة على علم هؤلاء فانتبه.

أولاً: ذهب النووي إلى الوجوب فقال: "الختان واجب على الرجال والنساء وعندنا، وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي، ومن أوجه أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع"^(١).

وهنا أحب أن أتم قول النووي بما سبق وذكرناه ونقله ابن القيم: "أن السنة عند مالك يأثم تاركها، وهي درجة بين الواجب والمندوب".

وقال النووي: وحكى الرافعي وجهاً آخر أي سنة في حق الجميع، وحكى وجهاً ثالثاً أنه يجب على الرجال وسنة في المرأة، وهذان شاذان، والمذهب الصحيح المشهور الذي رضى عليه الشافعي وقطع به الجمهور "أنه واجب على الرجال والنساء"^(٢).

ثانياً: ذهب إلى الوجوب أيضاً ابن قدامة المقدسي فقال: "الدليل على وجوبه للجميع أن ستر العورة واجب فلولاً أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله"^(٣).

(١) المجموع بشرح المذهب للنووي (١/٣٥٤/٣٥٦).

(٢) المجموع بشرح المذهب للنووي (١/٣٥٤/٣٥٦).

(٣) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (١/٧٠/٧١).

ثالثاً: ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حين سئل: هل تحتن المرأة أم لا؟

قال: نعم تحتن وختانها أن تقتطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك، قال رسول الله ﷺ للخاتنة: «أشمي ولا تنهكي فإنه أهي للوجه وأحظى لها عند زوجها»^(١).

رابعاً: ويقول ابن القيم: "إذا بلغ الصبي أكلف أو المرأة غير محتونة ولا عذر لها ألزمها السلطان به، ثم قال: وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ محتوناً، ولا خلاف في استحبابه للأنثى، وعن أحمد روايتان أحدهما يجب، واستحسن الختان بعد الزواج لمن لم تحتن"^(٢). قلت: فالحاصل من ذلك هو وجوب الختان للذكر والأنثى فانتبه.

موقف دار الإفتاء المصرية من ختان الأنثى:

في البدء أقول: هذه نصيحة علماء الأزهر الأوفياء، الأتقياء الذين لا يميلون مع الهوى، ولا ينعقون وراء الناعقين، على حساب فتواهم وعرى دينهم، وأقل هنا فتوين لدار الإفتاء المصرية، وفي ذلك أبلغ الرد-بعد وافر الأدلة السابقة-على من قال بجرمة الختان وعدم وجود نص صحيح له، أو أن الشريعة الإسلامية لا تقره. فاعتبر.

الأول:

قال فضيلة الأستاذ: علام نصار-مفتي الديار المصرية سابقاً لدار الإفتاء-: "سبق لدار الإفتاء المصرية أن أجابت على مثل هذا السؤال بفتوى مسجلة بدار الإفتاء المصرية برقم (٢٨٠/٦٣) بتاريخ سبتمبر ١٩٥٠م

(١) الفتاوى الكبرى (١/٥١/٥٢).

(٢) تحفة المودود (ص ١٠٨، ١٠٩).

ونصها:

" أن ختان الأنثى من شعائر الإسلام وردت به السنة النبوية، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيتها^(١) ومع اختلافهم في كونه واجباً أو سنة فإننا نختار الفتوى بسنيتها، لترجيح سنده، ووضوح جهته، والحكمة من مشروعيتها وما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة، والاتجاه إلى الاعتدال المحمود" انتهى.

ولمزيد من البيان- القول للدكتور علام نصار- تحقيقاً للغرض الكريم الذي ترمي إليه مجلة لواء الإسلام نضيف إلى الفتوى ما يأتي:
ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة تدل في مجموعها على مشروعية ختان الأنثى:

منها قوله ﷺ : «خمس من الفطرة» وعد منها الختان، وهو عام للذكر والأنثى.

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ﷺ قال: «يا نساء الأنصار اختفضن-أي: اختتن-ولا تنهكن» أي: لا تبالغن.

وحديث: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء».

ومن هنا يتبين مشروعية ختان الأنثى، وأنه من محاسن الفطرة، وله أثر محمود في السير بها .

أما آراء الأطباء وما نشر في مجلة الدكتور وغيرها من مضار الختان فإنها آراء فردية لا تستند إلى أساس علمي متفق عليه، ولم تصبح نظرية علمية مفردة، وهم معترفون بأنه للآن لم يتحصل اختبار للنساء المختنات وأن نسبة

(١) قلت: يرحمك الله أيها القارئ ماذا بعد هذا البيان أن ختان الأنثى متفق عليه، فلم الضلال والزيف يا أصحاب الأهواء!!

الإصابة بالسرطان في المختن من الرجال والنساء أقل من غير المختن^(١).
وأقل هنا فتوى لرئيس لجنة الفتوى الشيخ/ عطية صقر يقول ردًا على سؤال: هناك أصوات تنادي اليوم بعدم ختان البنات وتقول إنه سبب في انتشار المخدرات فما هو رأى الدين في ذلك ؟

فقال فضيلة الشيخ: الختان بوجه عام عادة قديمة، وختان البنت كان عند العرب قبل الإسلام، وأشهر من كانت تقوم به " أم أنمار " كما في البخاري والختان مطلوب في الإسلام بدليل حديث مسلم «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط وقص الشارب».

والفطرة هي الحنيفة ملة إبراهيم عليه السلام، والاستحداد هو حلق العانة، ولكن ما هي درجة الطلب: هل هي الوجوب أو الندب؟ ملخص أقوال الفقهاء في ذلك ثلاثة:

الأول: أن الختان سنة في حق الرجال والنساء، وذهب إليه مالك في رواية عنه، وأبو حنيفة روي عنه قوله: واجب وليس بفرض، كما روي عن مالك أنه فرض، وقال به بعض أصحاب الشافعي.

الثاني: أنه واجب في حق الرجال والنساء جميعاً، وهو مذهب الشافعي وكثير من العلماء، وذلك مقتضى قول سحنون من المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد.

الثالث: أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، قال به بعض أصحاب الشافعي، وهو مذهب أحمد وهو بالنسبة للنساء مكرومة، كما عبّر عنه حديث ضعيف.

وبعد استعراض الأدلة ومناقشتها من أنه ليس هناك دليل صحيح سليم

(١) انتهى كلام الشيخ علام نصار فاعتبره جيداً.

من النقد على وجوب ختان النساء، ولكن ليس هناك ما يمنعه فقد كان موجوداً عند العرب، وأقره الإسلام، ورتب الحديث الغسل عن التقاء الختانين، وكانت هناك وصية بعدم المبالغة، لأنه أحظى للمرأة وأحب للبلع، وكلام الأطباء في ضرره إنما هو في المبالغة فيه، وقد مرت مئات السنين وهو يمارس دون شكوى، وإذا كانت هناك شكوى من رواج المخدرات فإن ربطها بختان المرأة غير صحيح فليس هو الوسيلة لذلك، ويجب البحث عن الأسباب الأخرى ومحاربتها بالطرق الفعالة^(١).

وبعد أيها القارئ الكريم، هذه أقوال علماء الأزهر أهل الاختصاص وإن أردت المزيد فجالسهم تعلم أكثر وأكثر، وهذه فتوى لجنة الفتوى - المختصة، ولا تسألني: لما خالف بعض هؤلاء وقال بخلاف ما أتت به الشريعة، فهم أولى بالسؤال منا؟ والله من وراء القصد.

موقف بعض رجال القانون من ختان الإناث:

قال الأستاذ/ محمد إبراهيم سالم رئيس المحكمة العليا الشرعية:

١- قد أجمع الفقهاء على استحسان ختان البنات، لما فيه من الحفظ والصيانة من التعرض للالتهابات العضوية، والتضخم في أجهزة التناسل الظاهرة، والانفعالات النفسية، وإثارة الغرائز الجنسية التي تؤدي إلى الاضطراب العصبي في حالة كبتها، أو إلى السقوط في مهاوي الرذيلة إذا أطلقت من عنائها وخاصة في سن الشباب ونشاط الغدة التناسلية.

٢- وهذا الختان الذي اعتبرته الشريعة الإسلامية مكرمة هو إزالة الجزء البارز من البظر، المرتفع عن البشرة لتخفيض إلى حد الاعتدال، حتى لا تكون عرضة للتهييج من الحركة أو الملابس، أو ركوب الدواب ونحو ذلك، ولذلك

(١) كتاب س و ج للمرأة المسلمة (٢٣٥/٢٣٤) لرئيس لجنة الفتوى الشيخ/عطية صقر.

سمي ختان البنات خفضاً، وسميت المرأة التي تقوم بإجراء هذه العملية خافضة.
٣- ولا شك أن ختان البنت على هذا الوجه: أي: إزالة الجزء البارز فقط وإبقاء الجزء الكامن-يكسبها صحة الجسم وجمالاً في الأنوثة، وصيانة في الخلق، ومتانة في العفة والشرف، مع الإبقاء على الحساسية الجنسية بالقدر المناسب الذي لا شطط فيه^(١).

الفوائد الصحية لختان الأنثى:

نذكر إن شاء الله تعالى هذه الفوائد في نقاط عديدة، من خلال مجموع كلام الفقهاء والأطباء، فنقول، وبالله التوفيق:

الفائدة الأولى:

أن البظر عضو حساس ويتصب، فإذا كان طويلاً يجلب الاشتهاء للمرأة بمجرد احتكاكه بالملابس وخاصة في هذه الأزمنة مع انتشار الملابس الضيقة والإسلام يحرم ذلك.

الفائدة الثانية:

طول البظر يضر بالرجل وعملية الجماع، فلا يستطيع الرجل أو المرأة إتمام العملية الجنسية بنجاح.

الفائدة الثالثة:

أن الختان يتم فيه قطع بعض البظر، وقطع بعض الشفرين الصغيرين وعليه فإن الختان يمنع الإفرازات الدهنية من التجمع بين الشفرين، والتي ينتج عنها رائحة كريهة، ومن هنا يتبين أن ختان الأنثى فيه طهارة، ووقاية من الأمراض التناسلية.

(١) الفرقان في الختان (١١/٦٠/٥٩).

الفائدة الرابعة:

أن الختان يقوم بتعديل شهوة المرأة ولا ينسفها، وهذا يجعل المرأة هادئة غير عصبية المزاج ويجعلها حمراء اللون لا صفراء، وفي هذا تحقيق لقوله ﷺ: «فإنه أنضر للوجه».

الفائدة الخامسة:

الختان يطيل اللذة الجنسية تحقيقاً لقوله ﷺ: «فإن ذلك أحظى للمرأة».

الفائدة السادسة:

الختان يمنع الإصابة بسرطان الرحم، وسلس البول، وعديد من الأمراض التناسلية، يقول الدكتور صبري القناوي:

دلت الإحصاءات على أن نسبة الإصابة بسرطان الرحم عند زوجات المسلمين أقل بكثير من نسبتها عند زوجات غير المختونين، وإذا أسرعنا بختان الطفل الذكر فتمنع الإصابة بسلس البول الليلي الذي يصيب كثيراً من الأطفال في فراشهم ليلاً^(١).

الفائدة السابعة:

الختان الصحيح للأنثى يطيل اللذة الجنسية عند الرجل، ويجعله أكثر استمتاعاً بزوجته تحقيقاً لقوله ﷺ: «وأحب إلى البعل».

الفائدة الثامنة:

الختان يعتبر عاملاً هاماً لتقليل الانحراف الخلقي، لذلك الإناث في البلاد الإسلامية ينتشر فيهن العفاف والطهارة، وعلى النقيض تماماً في بلاد الغرب من انتشار الخنا، والرذيلة، والسحاق، واللواط، مما أنتج أمراضاً جنسية فتاكة

(١) طبيبك الخاص (١٠٠٤/١٧٧).

كالزهري والسيلان، والإيدز.

الفائدة التاسعة:

الختان للإناث زينة لأن الزينة؛ أخذ الزوائد والختان الصحيح يكون بأخذ الزائد من البظر^(١).

وقت الختان للذكر والأنثى

أعلم أيها القارئ الكريم أن الذكر غير الأنثى في هذا الباب؛ لأن أعضاء الختان عندها لم تكتمل نمواً يستحق إجراء هذا الأمر، لذلك يجب أن تعطى الفرصة لنمو أعضاء الإناث، وعليه فالوقت المناسب للأنثى إن كانت سوية هو ابتداء من ثماني سنوات، وإن كانت الأنثى نموها بطيء غير مألوف يكون أعلى من ذلك، وإن كان نموها سريعاً يكون أدنى من ذلك.

قال الليث بن سعد: الختان ما بين السبع سنين إلى عشر سنين.

ويقول زيد بن أسلم: يؤخر في الجارية إلى ثماني سنين.

ويقول النووي: والصحيح من مذهبنا أن الذي عليه الجمهور من أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب - يقصد للذكور - ولنا وجه: أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه، وإذا قلنا بالصحيح يوم السابع من ولادته^(٢).

وقال الماوردي: "وللختان وقتان: وجوب، واستحباب، وقت الوجوب: بعد البلوغ، ووقت الاستحباب: قبل البلوغ، والاختيار أن يكون الختان في يوم السابع من الولادة للذكر.

فقد أخرج أبو الشيخ والبيهقي عن جابر "أن النبي ﷺ ختن حسناً،

(١) هذه الفوائد مجموعة من كتاب الفقه والعلم.

(٢) المجموع للنووي (١/٣٥٧).

وحسيناً لسبعة أيام".

فإن آخر عن ذلك ففي الأربعين، فإن آخر ففي السنة السابعة.
وقال إمام الحرمين: لا يجب الختان قبيل البلوغ لأن الصبي ليس من أهل
العبادة المتعلقة بالبدن، فكيف مع الألم.

وقال أبو الفرج السرخسي: فالختان في حال الصغر مصلحة؛ لأن الجلد
بعد التميز يغلظ ويخشن، فمن ثم يجوز الختان قبل ذلك.

قلت: وأياً ما كان الأمر فإنه ينبغي على الأهل أن يتخيروا الوقت
المناسب للختان من حيث الجو، والصحة الخاصة بالمولود ذكراً كان أو أنثى،
مع الرجوع إلى أهل التخصص والأطباء الموثوق في دينهم، وعلمهم، بشرط
أن لا يتجاوز البلوغ في الذكر والأنثى.

وقد أكد الأطباء من أهل التخصص ما قاله العلماء: فيقول الدكتور
البربري وهو من كبار المتخصصين في هذا الموضوع: لا شك أن إجراء عملية
الختان بعد الولادة مباشرة تشكل خطورة بالغة على حياة الطفل الرضيع بعد
سنة أيام من ولادته، وتكتمل مكوناتها بعد خمسة عشر يوماً على الأكثر،
وبناء على ذلك فإن الأطفال التي تجرى لهم عملية الختان بعد الولادة بيوم
واحد أو يومين يكونون عرضة للتريف الدموي الحاد الذي قد يذهب بحياتهم.
ولهذا ننصح بإجراء عملية الختان في اليوم الرابع عشر من ولادة الطفل،
ولا يتعدى الشهور الثلاثة من عمر الطفل؛ لأن الإحساس والإدراك عند
الطفل يبدأ من ثلاثة أشهر بعد الولادة، كما أن الجرح يلتئم بسرعة^(١).

القدر الذي يؤخذ في ختان الذكر والأنثى:

قال أبو البركات: ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة، وإن اختصر

(١) الختان ورأي العلم والدين.

على أخذ أكثرها، ويستحب للخافضة حين خفض الجارية أن لا يحتف، نص عليه.

ويقول ابن الصباغ: إن الواجب على الرجل أن تقطع الجلد التي على الحشفة حتى تنكشف جميعاً، وأما المرأة فلها عذرتان، أحدهما بكارتها، والأخرى هي التي يجب قطعها، وهي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشفرين، وإذا قطعت تبقى كالنواة.

ويقول الجويني: المستحق من الرجال قطع القلفة، وهي الجلد التي تغطي الحشفة والقدر المستحق من النساء ما يطلق عليه الاسم قال في الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال قال ﷺ: «أشمي ولا تنهكي». ومعنى أشمي: اتركي الموضع مرتفعاً بعد القطع^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

وختانها أن تقطع أعلى الجلد التي كعرف الديك، قال رسول الله ﷺ للخافضة: «أشمي ولا تنهكي فإنه أهبى للوجه وأحظى عند الزوج».

والمعنى: لا تبالغ في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المتبقية في القلفة، والمقصود في ختان المرأة بتعديل شهوتها، فإنها إن كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، ولهذا يقال في المشائمة يا ابن القلفاء، فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا فإن الفواحش في نساء الإفرنج أكثر، وإذا حصل المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود^(٢).

(١) تحفة المودود لابن القيم.

(٢) مجموع الفتاوى (١/٥١/٥٢) والفتاوى الكبرى مسألة (١٩/٢٠/٢١).

شروط الختان الصحيح للإناث

من خلال الاطلاع على أقوال الفقهاء والعلماء والأطباء نستطيع استقراء شروط ختان الأنثى الصحيح، وهذا أيضًا يشمل الذكور، وهذا هو الختان الإسلامي المطلوب وهذه الشروط كالتالي:

الأول: أن يقوم بإجراء جراحة الختان أهل الاختصاص من الأطباء المهرة المدربين، ومن كان في عرفهم ورخص لهم من جهات الاختصاص بعد اجتيازهم الاختبارات التي تسمح له بالقيام. يمثل هذا الأمر.

الثاني: يلزم مع هذه المهارة دين وتقوى وورع وصلاح وأمانة، واطلاع على أقوال العلماء والفقهاء في حكم عملية الختان وصفتها، فهذا يجعل الختان أصح وأفضل.

الثالث: استخدام الوسائل الطبية الحديثة، ومستجدات العلم الحديث لتخفيف الألم، وتطهير الجروح، والقيام بعملية الختان بأفضل وأمثل الطرق وأحسنها.

الرابع: أن يتم ختان الأنثى في سرية تامة، لأن حال النساء عامة في الشريعة الإسلامية على الستر بعكس ختان الذكر، وذلك رفعة لها وعدم خدش حيائها.

الخامس: بالنسبة لختان الأنثى أن لا يزيد سن هذه العملية على ثماني سنوات لمن استوى عودها، واشتد نموها، وإلا فعشر سنوات حتى يتم إجراء مثل هذه الجراحة بأمان تام، ولا سيما حال نضوج البظر إلى نموه المناسب.

السادس: شرط هام جدًا، وهو أن يتأكد الجراح أو الطبيب أن البظر طويل، وفيه الزيادة الواردة في النصوص الشرعية قبل إجراء عملية الختان، فإن لم يجد ذلك فلا تستحق أن تختتن، ولا تجرى لها عملية الختان.

السابع: على ولي الأمر أن يذكر الطبيب القائم على هذه العملية
بحديث النبي ﷺ، وأن لا يحيف عن هذه الزيادة وكذلك تذكيره بهذه الآداب
الواردة في الشرع، فهذا يعينه على إجراء الجراحة بأمان تام.

شبهات حول ختان الإناث والرد عليها

جمعت لك في هذا الفصل معظم الشبهات والرد عليها، فلا يبقى حجة لقائل إن شاء الله تعالى، ووضعتها لك في نقاط سريعة لإتمام الفائدة، فأقول وبالله تعالى التوفيق والسداد.

الشبهة الأولى:

قالوا: إن ختان الإناث يسبب البرود الجنسي، مما يدعو بعض الأزواج إلى استعمال المكيفات والمخدرات.

الرد على الشبهة:

نقول: هل هذا الكلام ناتج عن أبحاث علمية موثقة، وموثوق في أمانة أصحابها العلمية، والدينية، وبعيد عن مستوى الشبهة ومخططات تغريب الأمة، أو لهؤلاء أغراض أخرى، وتنفيذاً لقرارات المؤتمرات المشبوهة كمؤتمر السكان، وأمثاله، مع العلم أن الشريعة تأمر بقطع بعض البظر لا كله مما يحدث الاعتدال لا التضيق بالكامل، وأحيلك إلى فتوى الشيخ/ عطية صقر، فقد رد على ذلك، ثم إن عملية الختان تتم منذ مئات السنين، بل الذين يدعون إلى ذلك الهراء، أمهاتهم محتنتات، فلم الشكوى إذاً؟!!

الشبهة الثانية:

وهي أعظم الشبه، وتقول: إن النبي ﷺ لم يختن بناته.

يقول الشيخ/ مصطفى محمد سلامة في الرد على هذه الشبهة:

أولاً: من أين لك يا صاحب الشبهة بهذا الوصف الذي ذكرته؟

فإن قلت بخبر، فأنت كاذب، وأتحداك أن تأتي بنص يتضمن هذا المعنى.

ثانياً: إن عدم علمك بختنهن ليس علماً بالعدم.

ثالثاً: أنهن من المختونات لدخولهن تحت قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان

وجب الغسل».

الشبهة الثالثة:

قالوا: إنها عادة جاهلية فرعونية وحشية.

الرد على الشبهة:

أولاً: نقول: إن الإسلام جاء وأقر عادات كانت في الجاهلية ووجدها

صحيحة لا تنافي الشريعة، كالمضاربة كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام.

ثانياً: أنت بذلك تصف هدي النبي ﷺ، وإجماع الأمة على مشروعيته

الختان للذكر والأنثى بالجاهلية والفرعونية والوحشية، فهذا سب صريح للنبي

وأصحابه وعامة الأمة؛ بل واتهام بأن جميع الأمة كانت على ضلالة في هذه

المسألة، وقد أخبر النبي ﷺ بخلاف ذلك فقال: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

ثانياً: أصل الختان سنة إبراهيمية إسلامية، كما بينا في النصوص

السابقة، وليس عادة فرعونية، وإنما كانت الفراعنة تعرف الختان، وتقوم به

للفوائد الصحية، وذلك هدى الفطرة، وأقول لكم لماذا لا تعظمون الفراعنة

في هذه كما تعظمونهم في سائر ضلالهم؟ سؤال يحتاج إلى إجابة من لبيب.

رابعاً: كم من عادات جاهلية ذمها الإسلام وحرمها كالخمر والربا،

الذي يقوم عليه اقتصاد البلاد، فأين أصواتكم بالتحريم، وتغيير الباطل، أم أن

السماح للخمر بدخولها البلاد فضيلة ونحن لا نعلم؟! أفيدونا يرحمكم الله.

الشبهة الرابعة:

ختان الإناث يسبب لهن نزيفاً.

الرد على الشبهة:

أقول: هذا اتهام باطل للطب والأطباء مع التقدم العلمي الملموس، وعلو

مستواهم العلمي، وإقرار منكم بعدم صلاحيتهم لإجراء مثل هذه الجراحة

الصغيرة، فضلاً عن الجراحات الكبيرة والخطيرة مع العلم أن كثيراً من العمليات الجراحية تسبب نزيفاً، ويعالجه الأطباء بسهولة فهم أهل التخصص. والآن ما هو قولكم؟

الشبهة الخامسة:

عملية الختان تسبب صدمة نفسية للأنتى.

الرد على الشبهة:

نقول: عجيب قولكم: أين الدراسات العلمية، والأبحاث الاجتماعية الميدانية الدالة على ذلك، ثم إن الختان يتم في عمر ثماني أو سبع سنوات، ولا يعلم الأطفال هذا الهراء النفسي الذي تزعمونه، وإن لم يكن عندكم دليل، فلا صحة في ادعاءكم.

الشبهة السادسة:

إن الذين يقومون بهذا العمل ليسوا من أهل الاختصاص.

الرد على الشبهة:

أقول: نحن معكم ونوافقكم.

والسؤال لكم الآن: لماذا أصدر وزير الصحة قراراً بمنع عملية الختان في المستشفيات العامة، والعيادات الطبية العامة والخاصة، أليس هذا تحريضاً للجهال، وزيادة لنشاطهم، أفيدونا يا أصحاب العقول رحمكم الله؟

الشبهة السابعة:

الختان للإناث يحدث مشاكل للدورة الشهرية.

الرد على الشبهة:

قلنا: عجيب قولكم، وإنما هذا من وحي شيطانكم، لم نسمع بهذه الشكوى من قبل، ومعلوم أن الدم يخرج من ثقب صغيرة ضيقة من خلال

غشاء البكارة، وهذه الثقوب على شكل هلال صغير، يخرج منها الدم فلا علاقة طبية بين الختان وبين مشاكل الدورة، وأن البظر موضعه خارج الرحم فاعتبروا يا أولي الأبصار.

الشبهة الثامنة:

يقول الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - ما نصه:
الختان كان موجوداً كعادة قبل الإسلام وبعده، وآراء العلماء فيه فيها اختلاف شديد، والطب أكد ضرر هذه العادة؛ لذا سنأخذ برأيه، وأتحداك أن تأتي بحديث يدعو إلى الختان.

وللرد على الشبهة: نقول:

أولاً: ونحن كذلك نتحداك أن تأتي ببحث طبي موثوق به يدل على ما قلتم، وإنما ما قلتموه أضحوخة بين الأطباء الأمناء.

ثانياً: قولك: (أتحداك أن تأتي بحديث واحد يدعو إلى الختان) أدعوك أنت والقارئ الكريم في التمعن في قراءة الرسالة والدراسات التحريجية للأحاديث يتبين لك الحق من الباطل.

ثالثاً: الاختلاف الدائر بين العلماء ليس في المشروعية فهذا متفق ومجمع عليه، وإنما الاختلاف في الوجوب والندب، فكلامك غير منضبط علمياً، ثم إني أدعوك إلى الرجوع إلى فتاوى لجنة الفتوى ففيها إعانة لك على فهم المسألة.

رابعاً: وأخيراً: أذكر دليلاً على بطلان ما قلت من كلامك أنت، بل أجعل شبهتك إن شاء الله دليلاً على مشروعية ختان الأنثى.
وذلك للأسباب الآتية:

١- تعلم أن الحديث هو ما أضيف للنبي ﷺ من قول وفعل وتقرير،

وأنت بارع في مادة الحديث كما نعلم، وهذه شهادة حق نذكرها.
٢- تعلم يقيناً النصوص الدالة على أن النبي ﷺ ما ترك شرّاً يأتي على هذه الأمة إلا وقد حذر منه.

٣- ذكرتكم فضيلتكم أن الختان موجود كعادة قبل الإسلام وبعده، إذاً لا تستطيع أن تنكر أن النبي ﷺ وسائر الأمة قد أقر هذه العادة، وهنا نسألك هل أقر النبي ﷺ عادة مضرّة بالأمة؟ حاشا وكلا، إذاً الختان سنة تقريرية صحيحة بالنص إذا تمت عملية الختان بالشروط الصحيحة، وبالوصف الذي جاء في حديث أم عطية وحديث ميمونة وغيرهم.
إذاً نقول من خلال كلامكم: الختان سنة نبوية لا عادة جاهلية. والله المستعان.

خلاصة القول

قلت: تقرر لدينا - بحمد الله تعالى - بعد هذه الأدلة الوافرة من أحاديث النبي ﷺ، وإجماع الفقهاء على مشروعية ختان الأنثى بأن الختان سنة نبوية، وشريعة سماوية، من شعائر ديننا الحنيف، بل يفرق به بين المسلم وغيره، وليس هو عادة جاهلية، أو إفريقية، أو وحشية أو فرعونية، بل هو معلوم عند العرب، وأقره النبي ﷺ ووضع له شروطاً لكي يصير ختاناً إسلامياً صحيحاً، وأعظم هذه الشروط الاعتدال عند الخفض، وأخذ الزائد، فهو أحظى للزوج، وأهمى للزوجة، وقد أيدنا ما ذهبنا إليه بكثير من كلام الفقهاء والأطباء، وأيدناه أيضاً بفتوي للجنة الفتوى بالأزهر.
إذاً نقول ونحن في ثقة تامة:

" إن ختان الأنثى شريعة وليس جريمة "

وإن ما أثير ما هو إلا محض ادعاءات كاذبة لا تستند إلى دليل شرعي،

فضلاً عن أن يكون له أصل علمي طبي، وأيدنا كلامنا أيضاً بقول بعض رجال القانون، فكل من قال بخلاف هدي رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة الإسلامية على مشروعية ختان الأنثى، فكلامه كلام حاطب ليل، لا قيمة له، ولن يسلم من المخالفة والمعارضة، بل هو محض افتراء وادعاء، وسير وراء المخططات التي تحاك لهذه الأمة المسلمة من أعدائها، وتحقيق لقرارات المؤتمرات المشبوهة، كمؤتمر السكان الذي عقد في القاهرة ١٩٩٤م.

وختاماً أقول: أيها المسلمون هذا هو الدليل القاطع الدامغ على مشروعية ختان الأنثى، قلنا ذلك تبرئة لذمتنا، وإخلاصاً في نصحننا ونحن عالة على سلفنا الصالح، وعلمائنا الكرام الذين نقول بكلامهم، وننهل من علمهم، ونبلغه للناس ترياقاً شافياً، وبلسمًا عذبًا، والله تعالى أعلى وأعلم وهو من وراء القصد، وهو مرتجانا وملاذنا، وإليه معادنا، ونسأله القبول والسداد، والهدى والرشاد، وأن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً وأن يعيدنا إلى إسلامنا عوداً حميداً^(١).

(١) راجع كتاب: هدي الرحمن في مشروعية ختان البنات والصبيان للأستاذ/جمال محمد محمود.

مخالفات تقع فيها النساء^(١)

١- الذهاب للسحرة والكهنة والمشعوذين رجالاً كانوا أو نساء؛ وذلك عندما تصاب إحداهن بمرض أو سحر أو عين، لأجل أن تطلب منهم أن يعملوا لها عملاً يجعل زوجها يحبها، هذا كله حرام، بل إن تصديقهم كفر، قال ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» (رواه أهل السنن).

وقال ﷺ: «من يسألهم فقط دون أن يصدقهم: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً» (رواه مسلم).

٢- زيارة النساء للمقابر وشد الرحال لها، وخاصة قبر رسول الله ﷺ كما هو مشاهد، وقال ﷺ: «لعن الله زوارت القبور»^(٢).

٣- ابتداء الكافرات بالسلام وتبادل المودة معهن، وقد قال ﷺ: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام»^(٣) وكذلك القيام بتهنئتهن بأعياد ميلادهن أو عيد رأس السنة وغيره، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾^(٤).

٤- الجهل بأمور الدين والإعراض عن تعلم العلم الشرعي وخصوصاً ما يتعلق بأحكام النساء.

٥- النياحة على الأموات وضرب الوجوه وشق الجيوب، وقد قال ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(٥).

(١) لفضيلة الشيخ عبد الرحمن الجبرين - حفظه الله - .

(٢) رواه الإمام أحمد.

(٣) رواه مسلم.

(٤) الممتحنة: ١.

(٥) متفق عليه.

وقال ﷺ : «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(١).

٦- سفر المرأة إلى بلاد الكفار لغير حاجة بحجة الدراسة وقضاؤها سنين من عمرها هناك، وكذلك السفر لقضاء الإجازات والعطل وما يسمى (شهر العسل) بقصد التزهة والسياسة.

٧- طلب المرأة من زوجها استقدام خادمة أو مربية أو طبخة أو سائق من غير المسلمين والمسلمات، وهذا فيه أخطار عديدة وعواقب وخيمة على العقيدة والأخلاق والطفل والأسرة والمجتمع كله عاجلاً أو آجلاً.

٨- الاستهزاء والسخرية بالمسلمين والمسلمات وخصوصاً المتدينات منهن، متناسيات بذلك أنهن يقعن في واحد من نواقض الإسلام الذي يخرجن به من الدين إن كن يستهزئن بهن لتمسكهن بالدين. ومنه الحجاب- فإنهن بذلك يدخلن في دائرة قوله تعالى : ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾^(٢).

٩- دعاء بعض النساء على أنفسهن بالموت أو تمنيهن لضرّ نزل بهن، وقد قال ﷺ : «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(٣). وكذلك دعاء بعض الأمهات الجاهلات على أولادهن بالشر.

١٠- حلف بعض النساء بغير الله، كالنبي والكعبة والملائكة والآباء والزوج والأولاد والروح والرأس والأمانة، وغيرها. فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان

(١) رواه مسلم.

(٢) التوبة ٦٥، ٦٦.

(٣) متفق عليه.

حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

وعنه أيضًا، عن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٢).

١١- تطيرُ بعض النساء وتشاؤمهن من بعض الأيام أو بعض الألوان أو الطيور والحيوانات، وقد قال النبي ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل» قالوا: وما الفأل؟ قال: (كلمة طيبة)^(٣).

٩- احتفال بعض النساء بالأعياد البدعية كعيد ميلاد الأبناء أو الزوج أو الزوجة، وعيد رأس السنة، وعيد الأم وعيد الأسرة وغير ذلك.

مخالفات في أركان الإسلام

١٣- عدم عناية بعض النساء بالوضوء والغسل الشرعي، وجهلهن بالأحكام الشرعية، وهذا أمر جدُّ خطير، فإن الطهارة والوضوء والغسل شرط لصحة الصلاة من المحدث.

١٤- تأخير بعض النساء الصلوات عن وقتها، كتأخير صلاة العشاء بسبب وضع المكياج والمساحيق عند الخروج من البيت، ثم التأخر في العودة للمنزل، وبالتالي التأخر في النوم، مما يؤدي بهن إلى تأخير صلاة الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس، وهذه من صفات المنافقين، وقد جعل الله سبحانه وتعالى الجنة ثوابًا لمن حافظت على الصلاة قال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) الترمذي وقال : حديث حسن.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه ابن حبان.

١٥- عدم قضاء المرأة للصلاة التي دخل وقتها ولم تقم بأدائها

بسبب نزول دم الحيض أو النفاس منها، فالواجب أن تقضيها فور طهرها، وكذلك يجب على المرأة إذا طهرت في وقت صلاة العصر أن تصلي الظهر والعصر جميعاً، لأن وقتها واحد في حق المعذور كالمرضى والمسافر، وهي معذورة بسبب تأخر طهرها، وهكذا في وقت العشاء، كما أفق بذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

١٦- عدم الإنكار على الزوج والأولاد الذين لا يؤدون الصلاة

وعدم النصح لهم، ولتعلم كل أخت مسلمة أن من ترك الصلاة (جاحداً) فقد كفر، ويعتبر مرتدّاً عن الإسلام، والمرتد له أحكام؛ منها أن يفسخ عقد زواجه من امرأته، ويكون استمتاعه بها استمتاعاً بامرأة أجنبية، وأولاده منها أولاداً غير شرعيين، فكيف ترضين بالعيش مع من ترك الصلاة وتهاون بها؟!

١٧- عدم اهتمام الأم بمتابعة بلوغ بناتها، وما يترتب على ذلك من

واجبات، حيث إن البنت قد تبلغ ويخرج منها دم الحيض ولا تأمرها أمها بالصلاة والصيام والحجاب، وبقية الواجبات المفروضة عليها.

١٨- ترك بعض النساء وضع الخمار على الرأس في الصلاة وكشف

القدمين في الصلاة بحجة أنها تصلي في بيتها، وليس هناك أحد يراها، وهذا خطأ، لأن عورة المرأة في الصلاة جميع جسمها إلا وجهها وكفيها.

١٩- عدم اهتمام بعض النساء بطهارة الثياب، أو المكان الذي

تصلي فيه، مع أن ذلك شرط في صحة الصلاة.

٢٠- عدم اهتمام بعض النساء بأمر الصلاة، فقد تصلي المرأة قاعدة

وهي تقدر على القيام وصلاتها حينئذ باطلة، وقد ينكشف منها ما يبطل صلاحها، وتستهن به، وقد تصلي في الأماكن المليئة بصور ذوات الأرواح ولا تبالي، مع أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة.

٢١- عدم الاهتمام بإخراج زكاة المال والحلي، التي تملكها المرأة إذا

حال عليها الحول وبلغت النصاب، والواجب أن تزكي المرأة عن حليها، سواء ما تلبسه أو ما تكتره كما أفق بذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين وفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين رحمهم الله ونفع بعلمهم؛ قال الله تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب إليهم﴾ (٣٤) يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كثرتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون﴾^(١).

٢٢- عدم اهتمام بعض النساء بشهر رمضان، والانشغال فيه عن العبادة، بتضييع ساعات نهاره بين النوم وإعداد الأطعمة، ثم جعل الليل للسهر والخروج إلى الأسواق ومشاهدة المسلسلات وحل المسابقات، وقد قال النبي ﷺ «رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له»^(٢).

٢٣- تخصيص بعض النساء لوقتاً معيناً للإحرام فيه، سواء في الحج أو في العمرة كالأخضر وغيره، وكذلك لبس النقاب والقفازين أثناء الإحرام، وقد قال رسول الله ﷺ «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(٣).

(١) التوبة: ٣٤ : ٣٥.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه البخاري.

مخالفات في اللباس والحجاب

٢٤- عدم التمسك بالحجاب الشرعي الصحيح وعدم التقيد

بشروطه وهي:

أ- أن يستر الحجاب كل الجسم بلا استثناء.

ب- ألا يكون زينة في نفسه.

ج- أن يكون سميكاً غير شفاف.

د- أن يكون واسعاً فضفاضاً غير ضيق.

هـ- ألا يكون الحجاب مشابهاً للملابس الرجال.

و- ألا تكون الملابس معطرة أو مبخرة.

ز- ألا يشبه لباس الكافرات.

ح- ألا يكون لباس شهرة.

٢٥- إظهار العينين أو لبس ما يسمى بالنقاب أو البرقع أو اللثام وقد

أفتى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بعدم جواز لبس المرأة النقاب أو البرقع أو اللثام، بل رأى فضيلته أن تمنع منعاً باتاً والمراد تغطية جميع الوجه.

٢٦- الخروج من البيت متبرجة قال تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد

من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾^(١).

قال سماحة الشيخ ابن باز: نهي سبحانه في هذه الآيات نساء النبي

الكريم أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأطهرهن، عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تلين القول وترقيقه، لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا، ويظن أنهن يوافقن على ذلك، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج

(١) الأحزاب: ٣٢: ٣٣.

الجاهلية، وهو: إظهار الزينة، والمحاسن، كالرأس، والوجه، والعنق، والصدر، والذراع، والساق، ونحو ذلك من الزينة؛ لما في ذلك من الفساد العظيم، والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا.. وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن، فغيرهن أولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن. ١.هـ.

من صور التبرج: كشف الوجه، أو وضع غطاء شفاف على الوجه، أو لبس الملابس الضيقة أو المفتوحة أو القصيرة (التي منها ما يسمى بالشانيل وما شابهه) أو لبس الملابس الشفافة، أو ذات الفتحات الواسعة جهة الصدر، سواء عند الخروج من البيت أو أمام المحارم غير الزوج، مما قد يؤدي إلى افتتان الرجال بمحارمهم، ومن ذلك عدم لبس القفازات والجوارب الساترة لليدين والقدمين، ولبس الكعب العالي، ولبس العباءة المطرزة أو المزركشة أو القصيرة، ووضع العباءة على الكتف، ولبس البنطلون أمام النساء أو المحارم، وهذا كله لا يجوز. وتنتشر هذه الصور من التبرج في حفلات الزواج والأسواق والمستشفيات والمدارس وأثناء الخروج لزيارة الأقارب وغيرهم.

٢٧- متابعة الموضة في اللباس والتسريحات والعطور والمساحيق وغير ذلك من الاهتمامات النسائية والدخيلة علينا، وكذلك اقتناء المجلات التي تسمى بالبورصات وغيرها التي تحمل في طياتها الصور المحرمة، وأيضاً الموديلات والأزياء الكافرة التي تحت على التعري والتخلي عن الحجاب الشرعي وما يستر المرأة سترًا كاملاً. والسير خلف هذه المجلات وما تحمله من الشرور يجعل الكثير من النساء المسلمات يقعن في محاذير شرعية كثيرة، منها تقليد الكافرات فيما يلبسن من الملابس الفاضحة والضيقة والشفافة، وهذا هو أحد

وجوه تفسير قول الرسول ﷺ : «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»^(١). وكذلك قد تقع المرأة المسلمة في تقليد الكافرات في كيفية تسريح الشعر وقصه، حيث تذهب بعضهن إلى الكوافيرات ليفعلن لها تلك القصات الدخيلة علينا من الغرب أو الشرق.

وقد قال النبي ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات؛ مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٢).

قال سماحة الشيخ ابن باز: وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور، ولبس الرقيق والقصير من الثياب، والميل عن الحق والعفة، وإمالة الناس إلى الباطل، وتحذير شديد من ظلم الناس والتعدي عليهم، ووعيد لمن فعل ذلك بحرمان دخول الجنة، نسأل الله العافية من ذلك.

ولتذكر كل مسلمة تحرص على أن تظهر بأجمل المظاهر وأحسنها أمام زميلاتها حتى يقال عنها إنها ذات مظهر جميل، وذوق رفيع في اختيار الملابس والموديلات والقصات، أنها لن تخرج من هذه الدنيا إلا بالكفن، وستترك خلفها كل ما أسرفت في تفصيله، وحرصت على شرائه وامتلاكه من الملابس وغيرها.

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.

مخالفات في العشرة بين الزوجين

٢٨- استعمال آنية الذهب والفضة والأكل والشرب فيها، وكذلك

استعمال ملاعق الذهب والفضة وغيرها، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك فقال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١). وقال ﷺ: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب أو الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٢).

٢٩- تعليق الصور ذوات الأرواح المجسمة وغير المجسمة على

الجدران، وهذا منكر عظيم تهاون به كثير من الناس؛ قال ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(٣).

٣٠- محاربة تعدد الزوجات وجعل من عدد الزوجات من الخائنين

لزوجته، ومن الذين ارتكبوا جريمة فادحة بحقها، قال تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾^(٤).

٣١- عدم طاعة الزوج والرد عليه بغلظة ورفع الصوت في وجهه،

وجحد جميله ومعروفه، والشكاية منه دائماً بسبب أو بدون سبب، وقد روي عن عمه حصين بن محصن أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: «أي هذه! أذات بعل؟» قالت: نعم، قال «كيف أنت له؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه؛ قال: «أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك»^(٥)، وقال ﷺ: «ثلاث لا تجاوز صلاحهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) النساء: ٣.

(٥) رواه النسائي.

باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(١).

وقال الرسول ﷺ : «ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود الودود العتود، التي إذا ظلمت، قالت: هذي يدي في يدك لا أذوق غمضاً حتى ترضى»^(٢).

٣٢- تحديد النسل وتقليل الإنجاب لغير ضرورة من مرض أو عجز عن التربية، مما يؤدي إلى نقص الأمة الإسلامية، وقد قال ﷺ : «تزوجوا الودود الودود فأني مكاثراً بكم»^(٣)، وقال ﷺ : «خير نسائكم الودود الودود، المواسية المواتية، إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات والمتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم»^(٤).

٣٣- ظن المرأة أنها غير مسئولة أمام الله عن رعيته في بيتها، وقد قال ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته»^(٥).

٣٤- عدم الاهتمام بتربية الأولاد تربية إسلامية سليمة من الشوائب والمبادئ الدخيلة علينا من أعداء الأمة، ومن أمثلة ذلك: تساهل بعض الأمهات في شراء ملابس أطفالهن، فيشتريين لهم الملابس القصيرة والتي تحمل كلمات أجنبية قد تكون ضد الإسلام وتعاليمه، وكذلك إقامة بعض الأمهات احتفالاً كل عام في تاريخ ولادة الطفل، وهو ما يسمى بعيد الميلاد، وكذلك

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه الطبراني.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

(٤) رواه البيهقي.

(٥) متفق عليه.

تساهل بعض النساء في حث أولادهن على المحافظة على الصلوات في أوقاتها، وعدم معالجة بعض المظاهر السلوكية الخاطئة مثل: الكذب والسرقة والخيانة وغيرها.

٣٥- طلب الطلاق من الزوج من غير بأس وبدون أي سبب شرعي، قال ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١).

٣٦- إهمال بعض النساء لإدارة شئون المنزل من نظافة وغسيل وطهي.

٣٧- تكليف الزوج بشراء ما لا يطيق من الكماليات والهدايا والملابس التي تستلزم أموالاً كثيرة.

٣٨- نشر ما يدور بين الزوجين من أحاديث أو أسرار أو خلافات عند الأقارب والصديقات، وخصوصاً الأمور الشخصية المتعلقة بالمعاشرة وغيرها. وقد قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(٢) وهذا حكم عام يشمل الزوجة والزوج.

٣٩- وقوع الزوجة في بعض المنهيات التي قد تفعلها وهي تقصد الخير، كأن تصوم صيام تطوع دون إذن زوجها، أو تدخل أحدًا في بيتها دون إذن زوجها، وقد قال ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، أو أن تأذن في بيته إلا بإذنه»^(٣).

٤٠- منع الزوج حقه الشرعي في قضاء الوطر وهجران فراش الزوج

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري.

عنادًا واستكبارًا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١).

٤١- إرهاق بعض النساء لأزواجهن بكثرة الطلبات والمشتريات، وقد يكون الزوج فقيرًا لا يستطيع تلبية كل رغبات زوجته فيبقى في حيرة من أمره.

٤٢- حرص المرأة على العمل رغم تقصيرها في حق زوجها وتربية ورعاية أولادها بسبب ذلك العمل الذي مصلحته محتملة غير ضرورية بضياح مصلحة متحققة وهي رعاية الزوج وتربية فلذة كبدها.

مخالفات في الأفراح

٤٣- العزوف عن الزواج بحجة الدراسة وتأمين المستقبل، وهذه حجة مرفوضة، وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عمن ترفض الزواج بحجة الدراسة، فأجاب رحمه الله بأن ذلك خلاف أمر رسول الله ﷺ، كما أن في الامتناع عن الزواج تفويتًا لمصالح الزواج.

٤٤- التساهل في اختيار الزوج وذلك بالموافقة على الزواج من عاصٍ أو فاسق أو تارك للصلاة، نظرًا لمركزه الاجتماعي أو وظيفته أو شهادته الدراسية أو لأنه يملك مالاً كثيرًا، أو لكونه (ابن حمولة) كما يقولون، وقد يكون هذا الزوج سببًا في ضلالتها أو دافعًا لها إلى معصية الله والتساهل بأوامره، وقد بين النبي ﷺ شرطين لقبول الزوج بقوله: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٢).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذي.

٤٥- المغالاة في المهور وهذا مخالف للشرع، حيث إن أعظم النكاح

بركة أيسرهُ مئونة، وهذا الأمر يرجع في أكثر الأحيان إلى النساء، حيث يحملن أولياءهن على المغالاة في المهور بحجة أن فلانة بنت فلان مهرها كذا، وهذا الأمر قد يجعل الخاطب صاحب الصفات الطيبة والأخلاق الجميلة يعرض عن خطبتها، ويبحث عن غيرها، وقد قال ﷺ: «خير الصداق أيسره»^(١). وقال ﷺ لأحد أصحابه: «تزوج ولو بخاتم من حديد»^(٢).

٤٦- تلبس الخاطب لخطيبته في يدها اليمنى خاتماً من ذهب يسمى (الدبلة) نقش عليه اسمه، وإذا دخل بها ينقل الخاتم إلى اليد اليسرى، وهذه من عادات النصارى، وقد سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن الدبلة فقال: لا أصل لها في الشرع.

٤٧- إلزام الزوج بإحضار ما يسمى (الشبكة) وهي عبارة عن بعض الحلبي من الذهب والفساتين والثياب والأحذية، ويلبس الزوج زوجته الذهب في حفل قد يحضر فيه غير المحارم، وهذا كله من البدع التي استحدثها الناس في هذا العصر، ما أنزل الله بها من سلطان.

٤٨- الإصرار على إقامة مناسبات الزواج في القصور أو في الفنادق، وهذا فيه إسراف في الأطعمة، وإهدار للمال، وقد قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾^(٣).

٤٩- ذهاب المرأة إلى الكوافيرات لتزيل شعر جسمها حتى وصل الحال ببعضهن أن جعلت هؤلاء الكوافيرات ينظرن إلى أماكن في جسمها لا

(١) رواه الحاكم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) الأعراف: ٣١.

يحل لأحد أن ينظر لها سوى زوجها.

٥٠- لبس العروسة في ليلة زفافها ما يسمى (التشريعة) وهي عبارة

عن ثياب بيضاء طويلة غالية الثمن، وقد يكون معها قفازات وجوارب بيضاء اللون، وهذه من عادات النصارى القديمة عند عقد الزواج في الكنيسة، ولا يجوز لبسها لما فيها من التشبه بالكافرات، ولما فيها من الإسراف والتبذير حيث لا تلبسها المرأة إلا مرة واحدة في العمر.

٥١- الإصرار على أن تعج حفلات الزواج بآلات اللهو والموسيقى

والغناء والرقص على أنغام الشيطان، وإحضار المطربين والمطربات أو بعض النساء المتخصصات في دق الطبول والدفوف، وهن من يطلق عليهن اسم (الدفافات أو الطققات) ويقمن بالغناء الممتلئ بالكلمات الفاحشة، ويرفعن أصواتهن حتى يسمعها الرجال، يفعلن هذا بحجة أن هذا إعلان للنكاح، ولا يخفى أن الإعلان بهذه الطريقة محرم، وإنما المباح في مثل هذه المناسبات أن يكون الدق على دف مفتوح من جهة واحدة، وأن يكون الغناء بكلمات خالية من الفحش أو أي كلام يחדش الحياء، وهذا للنساء فقط.

٥٢- وضع منصة للعروسين بين النساء تسمى الكوشة أو المنصة

يجلس الزوجان عليها بجوار بعضهما بين النساء، وهذا محرم كما أفق بذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بل قال سماعته: إن هذا منكر ويجب إنكاره.

٥٣- تهنة العروسين بقولهم: «بالرفاء والبنين» وهي تهنة جاهلية،

وعادة سيئة انتشرت في عصر الجاهلية، ولعل الحكمة في النهي عن استعمال هذا الأسلوب في الدعاء للعروسين هي مخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية، ولما فيه من الدعاء للعروسين بالبنين دون البنات، ولأنه ليس فيه ذكر اسم الله وحمده والثناء عليه. وإنما الوارد في السنة أن يقال للعروسين: «بارك الله لك،

وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

٥٤- شهر العسل من العادات المنكرة والظواهر السيئة، وهو أن يصحب الزوج زوجته ويسافر قبل الدخول أو بعده إلى مدينة أو بلد أخرى، وهو من عادات الكفار، ويزيد السفر قبحاً إذا كان إلى بلاد الكفار، إذ يترتب عليه مفسد كثيرة، وأضرار تعود على العروسين، إذ يتأثران بمظاهر الكفار من تبرج واختلاط وإباحية وشرب خمر وغيرها من العادات السيئة، كما أن فيه تشبهاً بالكفار، وقد قال ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم».

مخالفات في الخروج والسفر والاختلاط

٥٥- وضع بعض النساء الطيب أو العطر أو البخور الذي يشمه الرجال عند خروجهن من البيت، وهذا من المنكرات العظيمة التي تستهين بها كثير من النساء، فقد قال رسول الله ﷺ : «أيا امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد، لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل»^(١)، ويقول الرسول ﷺ : «أيا امرأة استعطرت ثم خرجت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»^(٢).

٥٦- ركوب المرأة مع السائق الأجنبي (غير المحرم) والخلوة معه، وبعض النساء تعتبر السائق كأنه ليس برجل، فتقوم بتغطية وجهها عن غير محارمها من الرجال، ولكنها تكشفه للسائق، وتخرج معه متعطرة، وتأخذ وتعطي معه في الحديث، وقد تركب بجانبه، وقد قال الرسول ﷺ : «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٣)، أما إذا كان معه امرأتان فأكثر

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

(٣) متفق عليه.

فلا بأس؛ لأنه لا خلوة حينئذ، بشرط أن يكون مأموناً، وألا يكون في سفر، كما أفق بذلك فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

٥٧- الاختلاط بالرجال الأجانب كأخي الزوج (الحمو) وزوج

الأخت وابن العم ونحوهم، والتساهل بالمزاح معهم ورفع الصوت وعدم التستر عندهم، حيث تلبس بعض النساء برقعاً وتجالسهم وتتجمل أمامهم دون وازع من دين أو رادع من حياء، وقد قال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحموي يا رسول الله؟ فقال: «الحموي الموت»^(١). بل إن بعضهن لا يكتفين بمجرد الجلوس معهم، فتجدها تصافحهم، وهذا حرام سواء كان بحائل كالعباءة ونحوها أو بدون حائل، وقد قال ﷺ: «إني لا أصافح النساء»^(٢). وقد قال ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٣).

٥٨- دخول بعض النساء الأسواق باستمرار لغير حاجة ملحة،

فتكثر الكلام مع الرجال كالبائعين والحياطين، وتكثر الضحك والمزاح مع رفيقاتها في السوق بشكل ملفت للنظر، وتقضي أوقاتاً طويلة في الأسواق دون حاجة لذلك، في الوقت الذي بيتهما في حاجة لهذا الوقت لتنظيفه وترتيبه وهيئته على نحو جيد، وأولادها أيضاً في حاجة لهذا الوقت من أجل تعليمهم وتثقيفهم وتنشئتهم تنشئة طيبة، وقد قال رسول الله ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٤).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه الطبراني.

(٤) رواه الترمذي.

٥٩- اتجاه بعض النساء للعلاج عند الأطباء الرجال بحجة الضرورة،

ولا ضرورة، مع أنه بالإمكان أن تعالج عند طبيبات وفي نفس المستشفى.

٦٠- سفر المرأة بدون محرم سواء بالسيارة أو الطائرة أو غيرها، وهذا

من المحرمات، وقد قال ﷺ وهو يخاطب على المنبر في أيام الحج: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»^(١). فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي

خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك»! فأمره أن يدع الغزو ويحج مع امرأته، ولم يقل له ﷺ:

هل امرأتك آمنة على نفسها؟ أو هل معها نساء؟ أو هل هي مع جيرانها؟ فدل ذلك على عموم النهي عن سفر المرأة بلا محرم، ولأن الخطر حاصل حتى ولو ركبت الطائرة، كما أفق بذلك فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، وهذا المنكر يقع كثيراً من النساء اللاتي يعملن في وظائف خارج مدفن.

٦١- حدوث اختلاط في مجال التعليم كأن يقوم الرجل بتدريس

البنات في المدارس أو الجامعات أو في بعض البيوت (دروساً خصوصية).

٦٢- إطلاق النظر إلى الرجال حيث تنظر المرأة إلى من يقابلها من

الرجال سواء بشهوة أو غير شهوة، وهذا أمر محرم نهى عنه الشرع، قال الله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾^(٢).

٦٣- الانشغال باللهو والمزاح عن الدعاء في السفر، فكثير من النساء

تترك الدعاء في السفر، وتنشغل عنه بالحديث مع الأخريات في أمور لا فائدة من ورائها، وقد قال ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة

(١) متفق عليه.

(٢) النور: ٣١.

المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»^(١).

٦٤- التهاون في ذكر أذكار السفر والخروج من المنزل وغيرها، ولا شك أن ترك هذه الأذكار يحرم المسلمة خيراً كثيراً، فبدلاً من أن تكون في معية الله وحفظه ورعايته، تكون في جوار الشيطان، وقد قال الله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه...»^(٢).

٦٥- وتجدر الإشارة هنا إلى الشروط التي يجب على المرأة المسلمة مراعاتها إذا خرجت للعمل إذا احتاج المجتمع الإسلامي لعملها في وسط مجتمع نسائي:

- أ - خروجها مستترة ومتحشمة.
 - ب - ألا تخرج مع سائق أجنبي.
 - ج - ألا تعمل في مكان فيه اختلاط كالتمريض.
 - د - ألا تقصر في حق زوجها.
 - هـ - ألا يؤدي خروجها إلى إهمال أبنائها.
 - و - ألا يترتب على خروجها خلوة الزوج أو الأبناء بالخادمة.
 - ز - أن يكون عملها يناسب طبيعتها التي خلقها الله عليها.
 - ألا يترتب على خروجها الإجهاد الذي يؤدي إلى نومها عن الصلاة.
 - ح - أن يكون عملها مباحاً لا محذور فيه.
- فإذا ترتب على خروجها أي محذور شرعي أصبح خروجها محرماً؛ لأن المباح إذا أدى إلى محذور أصبح محرماً.

(١) رواه الترمذي.

(٢) متفق عليه .

مخالفات عامة

٦٦- عقوق الوالدين برفع الصوت عليهما أو نهرهما أو التذمر من أوامرهما، قال تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما﴾^(١). ومن صور العقوق عدم مساعدة بعض النساء لأمهاتهن في أعمال المنزل.

٦٧- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله في الأوساط النسائية، وقد قال الله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾^(٢).

٦٨- انتشار كثير من آفات اللسان في المجالس النسائية، ومنها جرأة بعض النساء على القول على الله بغير علم، والغيبة والنميمة والكذب والفحش، وغير ذلك من آفات اللسان.

٦٩- إطلاق بعض النساء العنان للبصر للنظر إلى الحرام وعدم غض البصر عن رؤية الرجال الأجانب عنهن، وكأن الأمر بغض البصر للرجال فقط دون النساء!! وقد قال الله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾^(٣). سواء كان النظر إلى الرجال الأجانب عنها مباشرة أو من خلال شاشات التلفاز أو المجلات والصحف وغيرها، مما يسبب ثوران الشهوة والتعرض للفتنة.

٧٠- أن تنظر المرأة إلى المرأة فتصفها لأحد محارمها كأنه ينظر إليها، وقد قال ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(٤).

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) النور: ٣١.

(٤) متفق عليه.

٧١- تشبه النساء بالرجال وقد يكون ذلك في الملبس أو الحركات أو السكنات أو المشية أو الكلام، قال ﷺ: «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل» وقال ﷺ: «لعن الله الرجل من النساء»^(١).

٧٢- فعل بعض المحرمات التي تستحق من فعلتها اللعن من الله، قال ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»^(٢).

٧٣- وقوع بعض النساء في صورة من صور الربا، وذلك بأن تذهب لبائع الذهب لتستبدل ذهبها القديم بذهب جديد، وتدفع له الفرق مباشرة، وهذا هو عين الربا، والواجب عليها حتى تسلم من الربا أن تبيع ذهبها القديم وتقبض ثمنه بيدها، ثم تشتري ما تريده من الذهب بعد ذلك.

٧٤- أن يتسرب إلى قلب المرأة الغرور والكبر بسبب ظهورها بمظهر حسن، أو لبسها ملابس غالية الثمن، أو لجمال وهبه الله لها، أو لغير ذلك، وقد قال الرسول ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(٣).

٧٦- الخضوع بالقول ولين الكلام مع الرجال الأجانب عنها، وهذا حرام، ويكثر هذا عند الكلام بالهاتف، وقد قال الله تعالى موجهًا خطابه لنساء النبي ﷺ: «يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً»^(٤)، والخطاب وإن كان لنساء النبي ﷺ إلا أنه عام يشمل كل النساء.

(١) رواهما أبو داود.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) الأحزاب: ٣٢.

٧٧- عدم النزود من الطاعات فبعض النساء هداهن الله لا يعرفن

القرآن إلا في رمضان، وبعضهن لا يعرف صلاة الوتر وصلاة الضحى، ولا يحافظن على السنن الرواتب.

٧٨- الانكباب على المجالات الساقطة وأشرطة الفيديو والغناء

والاهتمام بمتابعة الأفلام والمسلسلات والمباريات والمصارعات، وغير ذلك من الشرور سواء عن طريق التلفاز أو الفيديو أو الدش.

٧٩- بعض النساء هداهن الله قد يقمن بصبغ شعورهن بالسواد

وتغير الشيب به بدلاً من الحناء والكتم، وقد قال ﷺ: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»^(١).

٨٠- مخالفة بعض سنن الفطرة: مثل : عدم تقليم الأظافر، فتجد

إحداهن تطيل أظافرها ثم تضع عليها صبغاً يعرف باسم (المنكير) وهذا الصبغ يمنع وصول الماء إلى الأظافر، ثم تأتي من وضعته لتتوضأ وتصلي فتبطل صلاحها؛ لأن وضوءها غير صحيح حيث إن الماء لم يصل إلى الأظافر.

٨١- انتشار ظاهرة (الإعجاب) في الأوساط النسائية وخصوصاً في

المدارس، حيث تعجب إحداهن بإحدى زميلاتهما أو مدرساتها، إما لجمالها أو لمظهرها ولبسها، فتكن لها أشد الحب، ومن ثم تقوم بتقليدها فيما تفعل رغم أن من أعجبت بها قد تكون تاركة للصلاة ولا تتمسك بالحجاب الشرعي، وهذا عشق محرم باعته الأول هو النظر بشهوة ولو كان من امرأة لأخرى، وهذا أمر خطير حيث إن القلب يتعلق بغير الله تعالى، فبدلاً من أن تتخذ المسلمة أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات أسوة لها، تتخذ المتساهلات غير الملتزمات قدوة لها، وقد جاء رجل إلى الرسول ﷺ فقال: الرجل يحب

(١) رواه أبو داود والنسائي.

القوم ولما يلحق بهم؟ فقال ﷺ «المرء مع من أحب»^(١).

٨٢- اتخاذ المرأة صديقات سوء لها يحثونها على التساهل في حقوق الله عليها والتفريط في المحافظة على شرفها وكرامتها وإيقاعها فيما لا تحمد عقباه.

٨٣- تجاوز مدة الحداد على الميت أكثر من ثلاث ليال ما لم يكن المتوفى هو زوجها، قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

٨٤- عدم التقيد بشروط الحداد التي أمر بها الشرع المطهر، وهي أن تتجنب المرأة لبس الزينة والحلي والخضاب والكحل والطيب ونحو ذلك، وألا تخرج من بيتها إلا لضرورة.

٨٥- كتابة المرأة لبعض المقالات التي تحتوي على كلمات غزل وغرام غير لائقة، وقصص خيالية تتسبب في إثارة الشباب ثم نشرها في الصحف والمجلات.

٨٦- مصافحة بعض النساء الرجال والأجانب الذين ليسوا محارم لها، وهذا محرم، وقد كان النبي ﷺ لا يصفح النساء، وقال ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) الطبراني، وقال المنذري: رجاله ثقات رجال الصحيح.

نصائح للأخت المسلمة

١- هيا نحفظ للناس معروفهم: قال ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»^(١). فالأخت المسلمة لا تنسى أبداً كل من أسدى إليها معروفاً، بل تشكره عليه وتسعى لتكافئ من صنع لها معروفاً اعترافاً منها لأصحاب الفضل.

٢- اصبري واحتسي... ولك الجنة:

قال تعالى: ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾^(٢).

وقال ﷺ: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(٣).

وقال ﷺ: «من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة». قالت امرأة واثان؟ قال: «واثنان»^(٤).

٣- ثمار الاستقامة:

قال تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون * نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون * نزلاً من غفور رحيم﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون * أولئك أصحاب الجنة

(١) صحيح الجامع (٦٦٠١).

(٢) البقرة: ١٥٥ : ١٥٧.

(٣) صحيح الجامع (٨١٣٩).

(٤) صحيح الجامع (٥٩٦٩).

(٥) فصلت : ٣٠ : ٣٢.

خالد بن فيها جزاء بما كانوا يعملون»^(١).

وعن سفیان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك. قال: «قل آمنت بالله ثم استقم»^(٢).

٤- أنا وكافل اليتيم في الجنة:

روي أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال له ﷺ: «أتحب أن يلين قلبك وتذكر حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلين قلبك وتذكر حاجتك»^(٣).

وقال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة...»^(٤).

إن الأخت المسلمة إذا كفلت يتيماً فإن الله تعالى سيرزقها رقة في القلب والتيسير في أمور دنياها وفوق ذلك كله يرزقها صحبة النبي ﷺ في الجنة، فهل بعد ذلك تبخل الأخت المسلمة ولو بعشرة جنيهاً شهرياً تدفعها في أحد صناديق الجمعيات الشرعية التي تشرف على كفالة الأيتام؟

٥- عليك بالصدق:

قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»^(٥).

وقال ﷺ: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(٦).

(١) الأحقاف: ١٣، ١٤.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨) كتاب الإيمان.

(٣) صحيح الجامع (٨٠).

(٤) صحيح الجامع (١٤٧٦).

(٥) التوبة: ١١٩.

(٦) صحيح الجامع (٤٠٧١).

وقال ﷺ: «عليكم بالصدق؛ فإنه مع البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهما في النار، وسلوا الله اليقين والمعافاة؛ فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين خيراً من المعافاة، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، كما أمركم الله»^(١).

٦- لا تفتري عن الذكر عقب الصلوات:

قال ﷺ: «من سبح الله في دبر صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»^(٢).

٧- عليك بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات:

قال تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم﴾^(٣).

وقال ﷺ: «من استغفر للمؤمنين وللمؤمنات كتب الله له بكل مؤمنٍ ومؤمنة حسنة»^(٤).

٨- الوقاية خير من العلاج:

أيتها الأخت الفاضلة: قد ينعم الله عليك بنعمة الصحة والعافية فلا تفتري عن شكره على تلك النعم.

ولذلك أقول: إذا رأت الأخت المسلمة رجلاً أو امرأة من أهل البلاء والمرضى فعليها بتلك الكلمات المباركة ففيها النجاة من هذا البلاء.

(١) صحيح الجامع (٤٠٧٢).

(٢) صحيح الجامع (٦٢٨٦).

(٣) محمد: ١٩.

(٤) صحيح الجامع (٦٠٢٦).

قال ﷺ: «من رأى مبتلى فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء»^(١).

٩- تجملني بصفات عباد الرحمن:

لقد وصف الله تعالى (عباد الرحمن) بأجمل وأعظم الصفات إلى أن قال: ﴿أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاماً * خالدين فيها حسنت مستقراً ومقاماً﴾^(٢). والغرفة هي الجنة.

فكوني عابدة للرحمن لتفوزي بالغرفة في الجنان.

١٠- لك ما شئت من النخيل في الجنة:

قال ﷺ: «من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غرست له بها نخلة في الجنة»^(٣).

١١- عليك بصلة الرحم:

قال تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب﴾^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت»^(٦).

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائد بك من القطيعة، قال :

(١) صحيح الجامع (٦٢٤٨).

(٢) الفرقان: ٧٥ : ٧٦.

(٣) صحيح الجامع (٦٤٢٩).

(٤) النساء: ١.

(٥) الرعد: ٢١.

(٦) أخرجه البخاري (٦١٣٨) الأدب، ومسلم (٤٧) الإيمان.

نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذلك لك» ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا إن شئتم: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾ أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم» (١). (٢).

وعنه ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسغيثون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال: «لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك» (٣). وعن أنس ﷺ أن رسول الله قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه» (٤).

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» (٥).

وعن أبي سفيان صخر بن حرب ﷺ في حديثه الطويل في قصة هرقل أن هرقل قال لأبي سفيان: فماذا يأمركم به؟ يعني النبي ﷺ - قال: قلت يقول: «اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آبائكم» ويأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والصلة (٦).

وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار. فقال النبي ﷺ: «تعبّد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم» (٧).

(١) محمد ٢٢ : ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣٠) تفسير القرآن، ومسلم (٢٥٥٤) البر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧١) الأدب، ومسلم (٢٥٤٨) البر.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧١) الأدب، ومسلم (٢٥٥٧) البر.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٩١) الأدب - باب: ليس الواصل بالمكافئ.

(٦) أخرجه البخاري (٧) بدء الوحي، ومسلم (١٧٧٣) الجهاد.

(٧) أخرجه البخاري (٥٩٨٣) الأدب، ومسلم (١٣) الإيمان.

١٢ - وبالوالدين إحساناً:

قال تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾^(١).
وقال تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً* واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهنٍ وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير﴾^(٣).

وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا، فيشتريه، فيعتقه»^(٥).

وعنه رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابي؟ قال: «أملك» قال ثم من؟ قال: «أملك» قال ثم من؟ قال: «أملك» قال ثم من؟ قال: «أملك» قال ثم من؟ قال: «أبوك»^(٦).

وعنه عن النبي ﷺ قال: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف من

(١) النساء: ٣٦.

(٢) الإسراء: ٢٣ : ٢٤.

(٣) لقمان: ١٤.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٧) مواقيت الصلاة - ومسلم (٨٥) الإيمان.

(٥) أخرجه مسلم (١٥١٠) العتق/ باب: فضل عتق الوالد.

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٧١) الأدب - مسلم (٢٥٤٨) البر.

أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما، فلم يدخل الجنة»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ، فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى. قال: «فهل لك من والديك أحد حي؟» قال: نعم، بل كلاهما، قال: «فتبغي الأجر من الله تعالى؟» قال: نعم. قال: «فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما»^(٢). متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية لهما: جاء رجل فاستأذنه في الجهاد، قال: «أحي والداك؟» قال نعم، قال: «فيهما فجاهد».

١٣ - نعمة القرآن:

أخسته: تعايشي مع كل آية من آيات القرآن لتدخل جنة الدنيا التي تجلب لك جنة الآخرة.

قال تعالى: ﴿ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور﴾^(٤).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥١) البر.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) الجهاد- ومسلم (٢٥٤٩) البر.

(٣) الإسراء: ٨٢.

(٤) فاطر: ٢٩.

(٥) أخرجه مسلم (٨٠٤) في صلاة المسافرين وقصرها/ باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة.

وعن النواس بن سميان رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدمه سورة البقرة وآل عمران تحاجان عن صاحبهما»^(١).

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها لا أقول: الم حرف، ولكن: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»^(٥).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن

(١) أخرجه مسلم (٨٠٥) في فضائل القرآن / باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة وآل عمران.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٧) في فضائل القرآن - باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٣٧) في تفسير القرآن - ومسلم (٧٩٨) في فضائل القرآن.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٢٥) في فضائل القرآن - ومسلم (٨١٥) في فضائل القرآن.

(٥) صحيح الجامع (٦٤٦٩)

مزلتك عند آخر آية تقرؤها»^(١).

١٤ - داوي قلبك بتلك الأشياء:

أخذه: داوي قلبك بتلك الأشياء التي غفل عنها كثير من الناس: قراءة القرآن بتدبر، وقيام ركعتين في الثلث الأخير من الليل، والاستغفار والدعاء عند وقت السحر، ومجالسة الصالحات، وكثرة الصيام النوافل.

١٥ - لا تغضبي... ولك الجنة:

قال رجل لرسول الله ﷺ: دلي على عمل يدخلني الجنة. قال: «لا تغضب ولك الجنة»^(٢).

والسبب في ذلك أن الغضب مفتاح كل شر، فمن ترك الغضب ولم يغضب إلا لله فإنه بذلك يحافظ على قلبه نقيًا طاهرًا خاليًا من كل الآفات.. فلا يشغله شيء عن السير في طاعة الله والعمل لدين الله، ولذلك قال ﷺ: «لا تغضب ولك الجنة».

١٦ - عليك بالوفاء بالعهد وإنجاز الوعد:

قال تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون﴾^(٤).

وعن أبي هريرة ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»^(٥).

(١) صحيح الجامع (٨١٢٢).

(٢) صحيح الجامع (٧٣٧٤).

(٣) الإسراء: ٣٤.

(٤) النحل: ٩١.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣) الإيمان - ومسلم (٥٩) الإيمان.

زاد في رواية مسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(١).

١٧- أخته... حطمي روتين الحياة:

أيتها الأخت الفاضلة: إن الحياة بكل أحزائها وآلامها لا بد أن يكون فيها لحظات تسعد القلب وتملأ البيت كله سعادة. فما الذي يمنعك من أن تتعاوني مع زوجك على تحديد موعد لممارسة بعض الألعاب مع الأولاد، فقد كان رسول الله ﷺ يسابق عائشة رضي الله عنها وتسابقه.

١٨- احذري العطر عند الخروج:

قال ﷺ: «أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل»^(٢).

وقال ﷺ: «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية»^(٣).

١٩- عليك بمراقبة الله (جلا وعلا):

قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(٤). وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٤) الإيمان - ومسلم (٥٨) الإيمان.

(٢) صحيح الجامع (٢٧٠٣).

(٣) صحيح الجامع (٢٧٠١).

(٤) غافر: ١٩.

(٥) آل عمران: ٥.

وقال ﷺ عندما سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١).

وقال ﷺ: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»^(٢).

فعليك يا أختاه بمراقبة الله في السر والعلانية.

٢٠ - عليك بالإحسان إلى الجيران:

قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»^(٣).

وقال ﷺ: «خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه وخير

الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره»^(٤).

وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»^(٥).

وقال ﷺ: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن

شاة»^(٦).

وقال ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٧).

فعليك يا أختاه بالإحسان إلى جارتك حتى وإن كانت تسيء إليك،

لعل الله أن يجعلك سبباً لهدايتها واستقامتها على طاعة الله (جل وعلا).

(١) أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتاب الإيمان.

(٢) صحيح الجامع (٩٧).

(٣) صحيح الجامع (٦٥٠١).

(٤) صحيح الجامع (٣٢٧٠).

(٥) صحيح الجامع (٦٥٠٤).

(٦) صحيح الجامع (٧٩٨٩).

(٧) صحيح الجامع (٥٦٢٨).

٢١- براءة من الشرك:

قال ﷺ: «إذا أخذت مضجعتك من الليل فاقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك»^(١).

فاحرصى يا أختاه على قراءتها كل ليلة عند النوم.

٢٢- صلاة الضحى وبيت في الجنة:

قال ﷺ: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزى من ذلك ركعتان تركعهما من الضحى»^(٢).

وقال ﷺ: «من صلى الضحى أربعاً وقبل الأولى أربعاً بني له بيت في الجنة»^(٣).

٢٣- احفظي أولادك بتلك الكلمات:

أختاه: إن الذي يحفظك ويحفظ ذريتك هو الله (جل وعلا)، ولكن الله قد جعل أسباباً لحفظنا وحفظ ذريتنا ومن بين تلك الأسباب ما أخبر به الحبيب ﷺ.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يعوذ الحسن والحسين: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة». ويقول: «إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق»^(٤).

(١) صحيح الجامع (٢٩٢).

(٢) صحيح الجامع (٨٠٩٧).

(٣) صحيح الجامع (٦٣٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٦/٦) الأنبياء.

٢٤- لا تشغلي بالأولاد عن الزوج:

اعلمي أيتها الأخت الطاهرة أن للزوج حقوقاً عظيمة قد أوجبها الله عليك.. ولكن بكل أسف قد نجد زوجة تحسن عشرة زوجها بصورة طيبة، فإذا أنجبت طفلاً أو أكثر نسيت أن لها زوجاً يجب أن يرى المودة والرحمة من زوجته في كل لحظة.. فعلى الأخت المسلمة أن توازن بين كل الحقوق امتثالاً لقول الحبيب ﷺ: «فأعط كل ذي حق حقه».

٢٥- كوني عوناً لزوجك على قيام الليل:

قال ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء. رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضحت في وجهه الماء»^(١).

وقال ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً كتباً ليلته من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»^(٢).

٢٦- فإنما هو جنتك ونارك:

قام ﷺ موضعاً حق الزوج ومكانته في الإسلام فقال لعمة حصين بن محسن رضي الله عنهما: «انظري أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك»^(٣).

وقال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»^(٤).

(١) صحيح الجامع (٣٤٩٤).

(٢) صحيح الجامع (٦٠٣٠).

(٣) صحيح الجامع (١٥٠٩).

(٤) صحيح الجامع (٣١٤٨).

٢٧- تجديد الإيمان في القلب:

قال ﷺ: «إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب فاسألوا الله تعالى أن يجدد الإيمان في قلوبكم»^(١).

فعلى الأخت المسلمة أن تتوجه بالدعاء إلى الحق (جل جلاله) بأن يجدد الإيمان في قلبها لتعيش جنة الدنيا التي تثمر لها جنة الآخرة (إنها جنة الإيمان)
٢٨- استعملي الجوارح في طاعة الله (جلا وعلا):

قال تعالى: ﴿يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون﴾^(٣).

وقال ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة»^(٤).

٢٩- عليك بالدعوة إلى الله:

قال تعالى: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾^(٦).

فعلى الأخت المسلمة أن تتحلى في دعوتها بالرحمة والشفقة والتواضع

(١) صحيح الجامع (٦٦٠).

(٢) النور: ٢٤.

(٣) يس: ٦٥.

(٤) صحيح الجامع (٤٠٨٧).

(٥) فصلت: ٣٣.

(٦) يوسف: ١٠٨.

واللين، وأن تضع أمام عينيها قول الله تعالى: ﴿كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾^(١).

قال ﷺ: «نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع»^(٢).

٣٠- لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة:

قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾^(٣).

والخطاب هنا للرجال والنساء، فعلينا جميعاً أن نتأسى بالحبيب ﷺ وبأن نمثل أمره وأن نجتنب نهيه ﷺ. وقال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذاباً أليماً﴾^(٥). وقال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾^(٦).

وقال تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾^(٧).

(١) النساء: ٩٤.

(٢) صحيح الجامع (٦٧٦٤).

(٣) الأحزاب: ٢١.

(٤) الحشر: ٧.

(٥) الفتح: ١٧.

(٦) النساء: ٦٥.

(٧) النساء: ٦٩.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وقال ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي». قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»^(٢).
٣١- قنوت ليلة بمائة آية:

قال ﷺ: «من قرآن بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة»^(٣).
فيا ليتنا نداوم على مائة آية كل ليلة لنفوز بهذا الأجر العظيم الذي لن نشعر بقدره إلا في قبورنا ويوم نعرض على ربنا ﷻ.

٣٢- عليك بكثرة السجود:
قال ﷺ: «أكثر من السجود فإنه ليس من مسلم يسجد لله تعالى سجدةً إلا رفعه الله بها درجة في الجنة وحط عنه بها خطيئة»^(٤).
وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته. فقال لي: «سل».. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة فقال: «أو غير ذلك؟».. قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(٥).

٣٣- من تواضع لله رفعه الله:
قال ﷺ: «من تواضع لله رفعه الله»^(٦).

(١) آل عمران: ٣١.

(٢) صحيح الجامع (٤٥١٣).

(٣) صحيح الجامع (٦٤٦٨).

(٤) صحيح الجامع (١٢٠٤).

(٥) أخرجه مسلم عن ربيعة الأسلمي.

(٦) صحيح الجامع (٦١٦٢).

قال المناوي: «(من تواضع) لأجل عظمة (الله) تواضعاً حقيقياً ناشئاً عن شهود عظمة الحق. فالتواضع للناس مع اعتقاد عظمة في النفس واقتدار، ليس بتواضع حقيقي، بل هو بالتكبر أشبه..» (رفعه الله) لأن من أذل نفسه لله فيجازيه الله بأحسن ما عمل.

قال ابن الحاج: فمن أراد الرفعة فليتواضع لله، فإن الرفعة لا تقع إلا بقدر التزول، ألا ترى أن الماء لما نزل إلى أسفل الشجرة صعد إلى أعلاها، كأن سائلاً سأله: ما صعد بك هاهنا وأنت قد نزلت تحت أصلها، فقال لسان حاله: «(من تواضع لله، رفعه الله)»^(١).

وقال ﷺ: «اعلم أنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفع الله لك بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»^(٢).

وأي رفعة فوق القرب من الله، ألم يقل الله تبارك وتعالى: ﴿واسجد واقترب﴾^(٣).

وقال ﷺ: «ما من آدمي إلا في رأسه حكمة بيد ملك، فإذا تواضع قيل للملك: ارفع حكمته، وإذا تكبر قيل للملك: دع حكمته»^(٤).

٣٤- عليك بحسن الخلق ليكتمل إيمانك:

قال ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(٥).

وقال ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْرِكُ بِحَسَنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(٦).

(١) فيض القدير للمناوي (١٠٨/٦).

(٢) صحيح الجامع (١٠٦٩).

(٣) العلق: ١٩.

(٤) صحيح الجامع (٥٦٧٥).

(٥) صحيح الجامع (١٢٣٠).

(٦) صحيح الجامع (١٩٣٢).

وسئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال: «تقوى الله وحسن الخلق»^(١).

وقال ﷺ: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً»^(٢).

وقال ﷺ: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»^(٣).

٣٥- الجنة تطلبك من الله (جلا وعلا):

قال ﷺ: «ما سأل رجل مسلم الله الجنة ثلاثاً إلا قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة ولا استجار رجل مسلم من النار ثلاثاً إلا قالت النار: اللهم أجره مني»^(٤).

فلا تفتري يا أختاه عن سؤال الجنة من الملك ﷻ عسى الله أن يرزقك الجنة ونعيمها.

٣٦- ذكر خير لك من الخادم:

قال ﷺ لابنته فاطمة وزوجها علي رضي الله عنهما عندما سألته فاطمة أن يعطيها خادماً يعينها على شئون البيت.. فقال لها ﷺ ولزوجها علي رضي الله عنهما: «ألا أدلكما على خير مما سألتماه؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين، واحمدا الله ثلاثاً وثلاثين، وسبحا ثلاثاً وثلاثين؛ فإن ذلك خير لكما من خادم»^(٥).

(١) صحيح سنن الترمذي (١٦٣٠).

(٢) صحيح الجامع (٢٢٠١).

(٣) صحيح الجامع (١٤٦٤).

(٤) صحيح الجامع (٥٦٣٠).

(٥) صحيح الجامع (٢٦١٩).

فلا ينبغي للمؤمنة أن تغفل عن هذا الذكر ليكون عونًا لها على شئون بيتها وزوجها وأولادها.

٣٧- علمي أولادك خصال الخير:

على الأخت المؤمنة أن تعلم أولادها خصال الخير وتربط قلوبهم بالله (جل وعلا) وتحضهم على العبادات، وعلى الصدق في القول والإخلاص في العمل، وعلى حب الخير للناس من حولهم، وعليها أن تعلم أولادها بأن الغاية من العلم هو العمل بهذا العلم.

قالت أم سفيان الثوري له وهو صغير: يا بني إذا كتبت عشرة أحرف فانظر هل ترى في نفسك زيادة أي -زيادة في خشية الله- فإن لم تجد زيادة فاعلم أنه لا ينفعك.

٣٨- من أجل الحفاظ على المودة والرحمة:

قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾^(١).

ومن أجل المحافظة على تلك المودة والرحمة فعلى الأخت المسلمة أن تسرع دائمًا لإرضاء زوجها إلا في معصية الله.. وأن تتزين له، ولا تجعل بصره يقع على شيء يكرهه، وأن تدخل السعادة عليه في كل وقت، وأن توافقه في رغباته وأفكاره ومشاعره ما دامت في طاعة الله وفي خدمة دين الله (جل وعلا) ولا تكلفه ما لا يطيق ولا تقدم رأيها على رأيه، وأن تحفظه في غيبته ولا تصوم نفلًا إلا بإذنه؛ بل تسعى دائمًا لتعينه على طلب العلم والدعوة إلى الله.

(١) الروم: ٢١.

٣٩- وقرن في بيوتكن:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَةِ الْأُولَى﴾^(١).
فإن من صفات الأخوت المسلمة أنهما لا تخرج من بيتها إلا لضرورة، وإذا خرجت فإنها تلتزم بآداب الشرع الحنيف من لبس الحجاب وعدم التعطر، وكذلك فهي تغض بصرها وتخرج مع واحد من محارمها ولا ترفع صوتها ولا تمزح مع البائعين؛ بل تترك زوجها ليشتري لها ما شاءت وهي تشير له على الشيء الذي تريده.

٤٠- احرصى على أعلى مقامات الإيمان:

قال ﷺ: «أفضل المؤمنين إسلاماً من سلم المسلمون من لسانه ويده، وأفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وأفضل المهاجرين من هجر ما نهى الله تعالى عنه، وأفضل الجهاد من جاهد نفسه في ذات الله ﷻ»^(٢).

٤١- ثلاث مهلكات وثلاث منجيات وثلاث كفارات وثلاث درجات:
قال ﷺ: «ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات، فأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه. وأما المنجيات: فالعدل في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله تعالى في السر والعلانية. وأما الكفارات: فانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات. وأما الدرجات: فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام»^(٣).

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) صحيح الجامع (١١٢٩).

(٣) صحيح الجامع (٣٠٤٥).

فتدبري يا أختاه كل كلمة في هذا الحديث؛ لتحذري من المهلكات؛
ولتعلمي أسباب النجاة ومكفرات الذنوب؛ ولتعلمي الأشياء التي ترفع
درجتك في الجنة.

٤٢- كيف نستكمل الإيمان:

قال ﷺ: «من أحب الله وأبغض الله، وأعطى الله ومنع الله؛ فقد
استكمل الإيمان»^(١).

أختاه: هكذا يستكمل العبد إيمانه بالله ﷻ.

٤٣- رحمة الحيوان تثمر لك المغفرة والجنة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «غفر لامرأة مومسة، مرت
بكلب- على رأس ركي- يلهث، كاد يقتله العطش، فترعت خفها فأوثقتة
بخمارها، فترعت له من الماء، فغفر لها بذلك»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يمشي
بطريقه، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فتزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا
كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذي كان بلغ مني. فتزل البئر، فملاً خفه ماءً، ثم أمسكه
بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، فأدخله الجنة»^(٣).

أختاه: هكذا يحثنا الحبيب ﷺ على أن نملأ قلوبنا رحمة لكل من حولنا
حتى للحيوان فما ظنك بالإنسان!!

(١) صحيح الجامع (٥٩٦٥).

(٢) صحيح الجامع (٤١٦٣).

(٣) صحيح الجامع (٢٨٧٣).

٤٤ - عليك بالاعتقاد في الطاعة:

قال تعالى: ﴿طه * ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة قال: «من هذه؟» قالت: هذه فلانة تذكر من صلاحها قال: «مه عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا» وكان أحب الدين إليه ما داوم صاحبه عليه^(٣).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(٤).

وعن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا جبل ممدود بين السارين فقال: «ما هذا الجبل؟» قالوا: هذا جبل لزينب فإذا فترت تعلقت به. فقال النبي ﷺ: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليرقد»^(٥).
٤٥ - تمسكي بدينك ولك أجر خمسين شهيداً:

قال ﷺ: «التمسك بسنتي عند اختلاف أمتي كالقابض على الجمر»^(٦).
وقال ﷺ: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر»^(٧).

(١) طه: ١، ٢.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣) الإيمان - ومسلم (٧٨٥) الصلاة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩) الإيمان - باب: الدين يسر.

(٥) أخرجه البخاري (١١٥٠) التهجد - ومسلم (٧٨٤) الصلاة.

(٦) صحيح الجامع (٦٦٧٦).

(٧) صحيح الجامع (٨٠٠٢).

وقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ زَمَانٌ صَبِرَ لِلْمَتَمَسِّكِ فِيهِ أَجْرُ خَمْسِينَ شَهِيدًا مِنْكُمْ»^(١).

فتمسكي يا أختاه بسنة الحبيب ﷺ واصبري على الفتن؛ ولك أجر خمسين شهيدًا كما أخبر بذلك الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ.

٤٦- عليك بالخوف من الله ﷻ :

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾^(٣).

٤٧- حجة مع النبي ﷺ :

قال ﷺ «عمرة في رمضان كحجة معي»^(٤).

فاحرصي يا أختاه على أن تذهبي لأداء العمرة في شهر رمضان مع واحد من المحارم لتفوزي بحجة مع النبي ﷺ.

٤٨- اجعلي بيتك قبلة:

قال تعالى: ﴿وَأَوْحِينَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥).

فعليك أيتها الأخت الفاضلة أن تملأي البيت طاعة لله - جل وعلا- بالصلاة وقراءة القرآن، والحرص على كل طاعة للرحيم الرحمن، وبذلك تخرج الشياطين وتدخل ملائكة الرحمن لتبارك البيت وأهله.

(١) صحيح الجامع (٢٢٣٤).

(٢) الملك: ١٢.

(٣) الرحمن: ٤٦.

(٤) صحيح الجامع (٤٠٩٨).

(٥) يونس: ٨٧.

٤٩- الدال على الخير كفاعله:

إن الإنسان لا يستطيع أن يفعل كل أنواع الخير، ولذلك فالمؤمن الكيس هو الذي يدل الناس من حوله على كل خير، فإن فعلوه فله من الأجر مثلهم لا ينقص من أجورهم شيئاً.

قال ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»^(١).

فعليك أيتها الأخت الطاهرة بدعوة الناس من حولك للمسابقة إلى كل خير، ولك الأجر إن شاء الله.

٥٠- احرصى على حظك من هذا الخير:

قال ﷺ: «من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير ومن

حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير»^(٢).

٥١- عليك بمجالسة الصالحات:

إن الأخت المسلمة تمتثل أمر النبي ﷺ حيث يقول: «لا تصاحب إلا

مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي»^(٣).

فهي تدعو أخواتها الصالحات لزيارتها ليزداد البيت نوراً، وتحصل الفائدة المرجوة من مجالستهم بالتعاون على البر والتقوى، وتبادل المعلومات الدينية، والاجتماع على ذكر الله، وزيادة المحبة في الله؛ ليجمعهن الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

٥٢- الطريق إلى حلاوة الإيمان:

قال ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله

(١) صحيح الجامع (٣٣٩٩).

(٢) صحيح الجامع (٧٣٤١).

(٣) صحيح الجامع (٧٣٤١).

وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه، وافدةً عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من أوسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيره، ولا يأمركم بشره وزكى نفسه»^(١).

وقال ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه؛ كما يكره أن يلقي في النار»^(٢).

وقال ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضي الله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً»^(٣).

٥٣- أكثرني من النوافل لتفوزي بمحبة الله (جل وعلا):

قال تعالى (في الحديث القدسي): «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، وإن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته»^(٤).

٥٤- قضاء حوائج المسلمين:

قال تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾^(٥).

(١) صحيح الجامع (٣٠٤١).

(٢) صحيح الجامع (٣٠٤٤).

(٣) صحيح الجامع (٣٤٢٥).

(٤) أخرجه البخاري عن أبي هريرة- باب التواضع- كتاب الرقاق.

(٥) الحج: ٧٧.

وقال ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه...»^(١).

فعليك أيتها الأخت الفاضلة بقضاء حوائج المسلمين؛ ليكون الله (جل وعلا) في عونك ويفرج عنك كرب يوم القيامة.

٥٥- علم يجلب المغفرة:

أخسته: إن علم الإنسان بأنه لا يغفر الذنوب إلا الله سبب عظيم من أسباب المغفرة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عبداً أصاب ذنباً، فقال: رب أذنبت فاغفره، فقال ربه: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟! غفرت لعبدي. ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنباً، فقال: رب أذنبت آخر فاغفر لي. قال: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، غفرت لعبدي. ثم أصاب ذنباً، فقال: رب أذنبت آخر فاغفر لي. قال: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، فليعمل ما شاء»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب، غفرت له ولا أبالي، ما لم يشرك بي شيئاً»^(٣).

(١) صحيح الجامع (٦٥٧٧).

(٢) صحيح الجامع (٢١٠٣).

(٣) صحيح الجامع (٤٣٣٠).

٥٦- أختاه... عليك بهذا الدعاء الجامع:

قال ﷺ: «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم إني أسألك من خير ما سألك به عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً»^(١).

فعليك أختاه بهذا الدعاء الجامع الذي يجمع لك الخير كله في الدنيا والآخرة.

٥٧- بيت في الجنة (في خمس دقائق):

قال ﷺ: «من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مرات بنى له بيتاً في الجنة»^(٢).
فاحرصي يا أختاه على أن تكون لك (دولة) في جنة الرحمن.

٥٨- مكتبة إسلامية في بيتك:

احرصي أيتها الأخت الفاضلة على وضع نواة لمكتبة إسلامية في بيتك تضم الكتب والأشرطة النافعة التي تجلب الخير والبركة على البيت وأهله، على أن تتعاون الأسرة كلها على المحافظة على تلك المكتبة، وعلى تدعيمها بصورة مستمرة بالكتب والأشرطة الجديدة النافعة، وبذلك تتمكن الأسرة كلها من الاطلاع على أمور دينها، وينتشر الخير ويعم البلاد والعباد.

٥٩- احفظي بيتك من الشيطان:

قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا سورة البقرة في بيوتكم، فإن الشيطان لا

(١) صحيح الجامع (١٢٧٦).

(٢) صحيح الجامع (٦٤٧٢).

يدخل بيتًا يقرأ فيه سورة البقرة»^(١).

وعن فضل الآيتين الآخرين منها، وأثر تلاوتهما في البيت قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى كتب كتابًا قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام، وهو عند العرش، وأنه أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا يقرآن في دارٍ ثلاث ليالٍ فيقر بها الشيطان»^(٢).

(١) صحيح الجامع (١١٧٠).

(٢) صحيح الجامع (١٧٩٩).

رسالة الحجاب^(١)

إن من مكارم الأخلاق التي بعث بها محمد ﷺ ذلك الخلق الكريم، خلق الحياء الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه، ولا ينكر أحد أن من الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً احتشام المرأة وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتن ومواضع الريب. وإن مما لا شك فيه أن احتجابها بتغطية وجهها ومواضع الفتنة منها هو من أكبر احتشام تفعله وتحلى به؛ لما فيه من صونها وإبعادها عن الفتنة.

ولقد كان الناس في هذه البلاد المباركة - بلاد الوحي والرسالة والحياء والحشمة - كانوا على طريق الاستقامة في ذلك، فكان النساء يخرجن متحجبات متجليات بالعباءة أو نحوها، بعيدات عن مخالطة الرجال الأجانب، ولا تزال الحال كذلك في كثير من بلدان المملكة والله الحمد.

لكن لما حصل ما حصل من الكلام حول الحجاب ورؤية من لا يفعلونه ولا يرون بأساً بالسفور؛ صار عند بعض الناس شك في الحجاب وتغطية الوجه هل هو واجب أو مستحب أو شيء يتبع العادات والتقاليد ولا يحكم عليه بوجوب ولا استحباب في حد ذاته، وإزالة هذا الشك وجلاء حقيقة الأمر أحببت أن أكتب ما تيسر لبيان حكمه، راجياً من الله تعالى أن يتضح به الحق، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين الذين رأوا الحق حقاً واتبعوه، ورأوا الباطل باطلاً فاجتنبوه، فأقول وبالله التوفيق:

اعلم أيها المسلم أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب دل على وجوبه كتاب ربك تعالى وسنة نبيك محمد ﷺ والاعتبار الصحيح والقياس المطرد.

(١) لفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - .

١- أدلة القرآن

الدليل الأول: قوله تعالى:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب من وجوه:

١- إن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمر بها يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها، وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى الوصول والاتصال.

وفي الحديث: «العينان تزنيان وزناهما النظر» إلى أن قال: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه». فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٢- قول تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدة.

فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس، فإنه إذا وجب ستر النحر

والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة. فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية. ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه!!

٣- إن الله تعالى نهي عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها، وهى التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب، ولذلك قال: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ ولم يقل: إلا ما أظهرن منها، ثم نهي مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى. فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة.

٤- إن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة، ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرين: أحدهما: أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين.

الثاني: أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة؛ فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال.

٥- قوله تعالى: ﴿لا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾.

يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجال، فإذا كانت المرأة منهيّة عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه، فكيف بكشف الوجه؟! فأيمّا أعظم فتنة: أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها، لا يدري أشابة هي أم عجوز، ولا يدري أشواء هي أم حسناء؟ أيمّا أعظم فتنة: هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتحميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها؟! إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾.

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نفى الجناح وهو الإثم عن القواعد وهن العواجز اللاتي لا يرجون نكاحاً لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن. نفى الله الجناح عن هؤلاء العجائز في وضع ثيابهن بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة. ومن المعلوم بالبدهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن ييقن عاريات، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً كالوجه والكفين فالثياب المذكورة المرخص لهذه العجائز في وضعها هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن وتخصيص الحكم هؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم، ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب

ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة. ومن قوله تعالى: ﴿غير متبرجات بزينة﴾ دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح؛ لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أنها تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ونحو ذلك، ومن سوى هذه نادرة والنادر لا حكم له.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنه: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويدين عيناً واحدة وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء أنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وقوله ﷺ: ويدين عيناً واحدة إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين. والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمترلة العباءة. قالت أم سلمة رضي الله عنها: لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها. وقد ذكر أبو عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رءوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا نساءهن ولا أخواتهن ولا أخوات نساءهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين

الله إن الله كان على كل شيء شهيداً»^(١).

قال ابن كثير رحمه الله: لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم تفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، والآية الأولى تضمنت الدلالة على ذلك من خمسة أوجه.

٢- أدلة السنة:

وأما أدلة السنة فمنها:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم»^(٢).

قال في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح. وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به ونحو ذلك. فإن قيل ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه. فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر فالجواب أن كل أحد يعلم أن المقصود الخاطب المرید للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع لا يقصد غالباً؛ فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود بالذات لمريد الجمال بلا ريب.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال النبي ﷺ: «لتلبسها أختها من

(١) الأحزاب: ٥٥.

(٢) رواه أحمد.

جلبائها^(١). فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج. ولذلك ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد فبين النبي ﷺ لهن حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟! بل هو التحول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه. وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر. والله أعلم.

الدليل الثالث: ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس. وقالت: لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها. وقد روى نحو هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والدلالة في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها على الله ﷻ وأعلاها أخلاقاً وآداباً وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعمن اتبعوهم بإحسان كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

الأفهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴿ فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة فكيف يليق بنا أن نخذ عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضي الله تعالى عن سلكها وأتبعها وقد قال الله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾.

الثاني: أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - وناهيك بهما علماً وفقهاً وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله - أخبرا بأن رسول الله ﷺ لو رأى من النساء ما رآياه لمنعهن من المساجد، وهذا في زمان القرون المفضلة تغيرت الحال عما كان عليه النبي ﷺ إلى حد يقتضي منعهن من المساجد فكيف بزماننا هذا بعد نحو ثلاثة عشر قرناً، وقد اتسع الأمر وقل الحياء وضعف الدين في قلوب كثير من الناس.

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما فهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور.

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخينه شبراً» قالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال: «يرخين ذراعاً ولا يزدن عليه» ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم وأقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب. فالتنبية بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة. فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

الدليل الخامس: قوله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده

ما يؤدي فلتحتجب منه»^(١). وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز ما دام في ملكها فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبيًّا؛ فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي.

الدليل السادس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها. فإذا جاوزونا كشفناه^(٢).

ففي قولها: «إذا حاذونا» تعني الركبان «سدلت إحدانا جلبابها على وجهها» دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاءه مكشوفاً حتى للركبان. وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام، وقد ثبت في الصحيحين وغيرها أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن. فهذه ستة أدلة من السنة على وجوب احتجاب المرأة وتغطية وجهها عن الرجال الأجانب، أضف إليها أدلة القرآن الأربعة تكن عشرة أدلة من الكتاب والسنة.

٣- أدلة القياس:

الدليل الأول: الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه.

الشريعة الكاملة، وهو إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها، وإنكار المفساد ووسائلها والزجر عنها. فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب. وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته فهو نهي تحريم أو نهي تنزيه. وإذا تأملنا السفرور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفساد كثيرة وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمة في جانب المفساد. فمن مفسده:

١- الفتنة: فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويهيه ويظهره بالمظهر الفاتن؛ وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.

٢- زوال الحياء عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها. فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء: (أحي من العذراء في خدرها)، وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها.

٣- افتتان الرجال بها لا سيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات وقد قيل: نظرة فسلام فكلام فموعد فلقاء. والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة وقلب المرأة بالرجل فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه نسأل الله السلامة.

٤- اختلاط النساء بالرجال: فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمتها، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض، وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي ﷺ: «استأخرون فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق، عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلصق الجدار حتى إن ثوبها ليتعلق به من لصوقها.

ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، فقال في الفتاوى المطبوعة أخيراً (ص ١١٠ ج ٢ من الفقه، ٢٢ من المجموع): (وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين ظاهرة وزينة غير ظاهرة، ويجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوات المحرم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره).

ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتَكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (حجب النساء عن الرجال).

ثم قال: والجلباب هو الملاعة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، ثم قال: فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب، النظر إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين... إلى أن قال: وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب.

وفي (ص ١١٧، ١١٨) من الجزء المذكور: وأما وجهها ويدها وقدمائها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم.

وفي (ص ١٥٢) من هذا الجزء قال: وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له

مقصودان: أحدهما الفرق بين الرجال والنساء. الثاني: احتجاب النساء.

هذا كلام شيخ الإسلام، وأما كلام غيره من فقهاء أصحاب الإمام أحمد فأذكر المذهب عند المتأخرين، قال في المنتهى: ويحرم نظر خصي ومحبوب وممسوخ إلى أجنبية.

وقال في الإقناع: ويحرم نظر خصي ومحبوب إلى أجنبية.

وفي موضع آخر من الإقناع: ولا يجوز النظر إلى الحرة الأجنبية قصدًا، ويحرم نظر شعرها.

وقال في متن الدليل: والنظر ثمانية أقسام: الأول: نظر الرجل البالغ ولو مجبورًا للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة، فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل». اهـ.

وأما كلام الشافعية فقالوا: إن كان النظر لشهوة أو خيفت الفتنة به فحرام قطعًا بلا خلاف، وإن كان النظر بلا شهوة ولا خوف فتنة ففيه قولان حكاهما في شرح الإقناع لهم.

وقال: الصحيح يحرم كما في المنهاج كأصله ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة.

وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال. اهـ كلامه في نيل الأوطار شرح المنتقى (ذكر اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق).

٤ - أدلة المبيحين لكشف الوجه:

ولا أعلم لمن أجاز نظر الوجه والكفين من الأجنبية دليلاً من الكتاب والسنة سوى ما يأتي:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ حيث قال ابن عباس رضي الله عنه: هي وجهها وكفاها والخاتم. وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عنه: وتفسير الصحابي حجة كما تقدم.

الثاني: ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه.

والثالث: ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخاه الفضل كان رديفاً للنبي ﷺ في حجة الوداع فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، ففي هذا دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها.

الرابع: ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ بالناس صلاة العيد ثم وعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: «يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين...» الحديث ولولا أن وجهها مكشوف ما عرف أنها سفعاء الخدين.

هذا ما أعرفه من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على جواز كشف الوجه للأجانب من المرأة.

٥- الرد على هذه الأدلة:

ولكن هذه الأدلة لا تعارض سبق ما من أدلة وجوب ستره وذلك لوجهين:

أحدهما: أن أدلة وجوب ستره ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين. وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه. فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طرؤ الحكم على الأصل وتغييره له. ولذلك نقول: إن مع الناقل زيادة علم.

وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي والمثبت مقدم على النافي. وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة.

الثاني: إننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه وجدناها لا تكافئ أدلة المنع ويتضح ذلك بالجواب عن كل واحد منها بما يلي:

١- عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه:

أحدهما: محتمل أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب كما ذكره شيخ الإسلام ونقلنا كلامه آنفاً.

الثاني: محتمل أن مراده الزينة التي نهي عن إبدائها كما ذكره ابن كثير في تفسيره، ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره عليه السلام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾، كما سبق في الدليل الثالث من أدلة القرآن.

الثالث: إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر. فإذا عارضه صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى وابن عباس رضى الله عنهما قد عارض

تفسيره ابن مسعود رضي الله عنه حيث فسر قوله: «إلا ما ظهر منها» بالرداء والثياب وما لا بد من ظهوره فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحاً في تفسيرهما.

٢- وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين:

أحدهما: الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي رواه عنه كما أعله بذلك أبو داود نفسه حيث قال: خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، وكذلك أعله أبو حاتم الرازي.

الثاني: أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق تركه ابن مهدي وضعفه أحمد بن معين وابن المديني والنسائي وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب، وأيضاً فإن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة فهي كبيرة السن، فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ بثياب رقاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين، والله أعلم. ثم على تقدير الصحة يحمل على ما قبل الحجاب؛ لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه.

٣- وعن حديث ابن عباس:

بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية لأن النبي ﷺ لم يقر الفضل على ذلك بل حلف وجهه إلى الشق الآخر ولذلك ذكر النووي في شرح صحيح مسلم بأن من فوائد هذا الحديث تحريم النظر إلى الأجنبية، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في فوائد هذا الحديث: وفيه منع النظر إلى الأجنيات وغض البصر. قال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال: وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل كما في

الرواية. فإن قيل: فلماذا لم يأمر النبي ﷺ المرأة بتغطية وجهها؟ فالجواب: أن الظاهر أنها كانت محرمة والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب، أو يقال: لعل النبي ﷺ أمرها بعد ذلك. فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر؛ إذ عدم النقل ليس نقلاً للعدم. وروى مسلم وأبو داود عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة فقال: «(أصرف بصرك)» أو قال: فأمرني أن أصرف بصري.

٤- وعن حديث جابر بأنه لم يذكر متى كان ذلك فيما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً فكشف وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها، أو يكون قبل نزول آية الحجاب فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة.

واعلم أننا إنما بسطنا الكلام في ذلك لحاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة التي تناولها كثير ممن يريدون السفور. فلم يعطوها حقها من البحث والنظر مع أن الواجب على كل باحث يتحرى العدل والإنصاف وأن لا يتكلم قبل أن يتعلم. وأن يقف بين أدلة الخلاف موقف الحاكم من الخصمين فينظر بعين العدل ويحكم بطريق العلم، فلا يرجح أحد الطرفين بلا مرجح بل ينظر في الأدلة من جميع النواحي، ولا يحملها اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في إثبات حججه والتقصير والإهمال لأدلة خصمه. ولذلك قال العلماء: ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد ليكون اعتقاده تابعاً للدليل لا متبوعاً له لأن من اعتقد قبل أن يستدل قد يحملها اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده أو تحريفها إذا لم يمكنه

ردها.

ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استتباع الاستدلال للاعتقاد حيث حمل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة. أو تحميل نصوص صحيحة ما لا تتحمله من الدلالة تثبيتها لقوله واحتجاجاً له. فلقد قرأت مقالا لكاتب حول عدم وجوب الحجاب احتج بحديث عائشة الذي رواه أبو داود في قصة دخول أسماء بنت أبي بكر على النبي ﷺ وقوله لها : «إن المرأة إذا بلغت سن الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه، وذكر هذا الكاتب أنه حديث صحيح متفق عليه، أي أن العلماء متفقون على صحته، فليس كذلك أيضاً، وكيف يتفقون على صحته وأبو داود رواه أعلاه بالإرسال وأحد رواته ضعفه الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث. ولكن التعصب والجهل يحملان صاحبهما على البلاء والهلاك قال ابن القيم:

وتعر من ثوبين من يلبسهما	يلقى الردى بمذلة وهوان
ثوب من الجهل المركب وقه	ثوب التعصب بئس الثوبان
وتحل بالإنصاف أفخر حلة	زينت بها الأعطاف والكتفان

وليحذر الكاتب والمؤلف من التقصير في طلب الأدلة وتمحيصها والتسرع إلى القول بغير علم فيكون ممن قال الله فيهم: ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾^(١). أو يجمع بين التقصير في طلب الدليل والتكذيب بما قام عليه الدليل فيكون منه شر على شر ويدخل في قوله تعالى: ﴿فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين﴾^(٢).

(١) الأنعام: ١٤٤.

(٢) الزمر: ٣٢.

أجوبة قم المرأة^(٣)

س ١: في الليلة البارحة قلت: إن المرأة صلاحها في البيت أفضل، فهل

التي تصلي في المسجد تأثم؟

ج: أما الجواب على السؤال فإني أقول: إن المرأة إذا جاءت إلى الصلاة في المسجد فإنها لا تأثم بذلك، بشرط أن تكون غير متبرجة ولا متطيبة فإن كانت متطيبة حرم عليها الحضور إلى المسجد لأن النبي ﷺ يقول: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء». والمرأة لا تؤمر بالمجيء إلى المسجد أبداً ولكن يباح لها الحضور بالشرط السابق إلا في صلاة العيدين فإن المرأة تؤمر بالحضور بشرط ألا تكون متبرجة ولا متطيبة.

س ٢: إذا ظهرت الحائض واغتسلت بعد صلاة الفجر وصلت

وكملت صوم يومها فهل يجب عليها قضاؤه؟

ج: إذا ظهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان فإنه يلزمها الصوم ويكون صومها ذلك اليوم صحيحاً ولا يلزمها قضاؤه لأنها صامت وهي طاهر وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا حرج كما أن الرجل لو كان جنباً من جماع أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحاً.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء إذا أتاهن الحيض وهي قد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاهن بعد فطرها قبل أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم وهذا لا أصل له بل إن الحيض إذا أتاهن بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.

(٣) لفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - .

س ٣: ما حكم قص الشعر للنساء؟

ج: قص شعر المرأة لرأسها إن قصته حتى يكون كهيئة رأس الرجل فإن ذلك حرام ومن كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، وأما إذا كان قصاً لا يصل إلى هذا الحد فإن فيه خلافاً بين أهل العلم والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه فيكره لها أن تقص شيئاً من شعر رأسها سواء من المقدمة أو المؤخرة ما لم يصل إلى حد يكون ممثلاً لرأس الرجل فيكون حراماً وكذلك إذا قصته على وجه يشبه رعوس الكافرات فإنه حرام لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

س ٤ هل يجوز للمرأة أن تصلي كاشفة القدمين؟

ج: الأولى للمرأة أن تستر كفيها وقدميها في الصلاة والمشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أنه يجب لأفهما من العورة، ولكن الأحوط أن تسترهما المرأة في حال الصلاة، وأما الوجه فإنه ليس بعورة في الصلاة لكنه عورة في النظر فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لأحد من الرجال إلا زوجها ومن كان من محارمها.

س ٥: ما حكم لبس الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم؟

ج: لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم لأن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: رجال معهم سياط كأذنان البقر يضربون بها الناس - يعني ظلماً وعدواناً - ، ونساء كاسيات عاريات مائلات» فقد فسر قوله «كاسيات عاريات» بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة، وفسرت بأنهن يلبسن ألبسة تكون خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة، وفسرت بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة وعلى هذا فلا

يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة لقول الله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾^(٤).

وقالت السيدة عائشة: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ - يعني من الجنباء - من إناء واحد تختلف أيدينا فيه.

فالإنسان بينه وبين زوجته لا عورة بينهما وأما بين المرأة والمحارم فإنه يجب عليها أن تستر عورتها، والضيق ضيقاً شديداً يبين مفاتن المرأة.

س٦: ما حكم لبس الباروكة للزوج لقصد التزين له؟

ج: لا يجوز أن تلبس المرأة الباروكة للزوج لقصد التزين له، حتى إذا كان الزوج لا يرغب في زوجته إلا بمثل ذلك، فالباروكة لا يجوز لبسها وأخشى أن تكون من الوصل الذي تستحق فاعلته اللعن - والعياذ بالله - فإن الرسول ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة.

س٧: ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس، أو ما يسمونه

بوضع الكعكة؟

ج: الشعر إذا كان على الرأس على فوق فإن هذا عند أهل العلم داخل في النهي أو في التحذير الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد» وذكر الحديث وفيه: «ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رعوسهن كأسنمة البخت المائلة» فإذا كان الشعر فوق ففيه نهي أما إذا كان على الرقبة مثلاً فإن هذا لا بأس به إلا إذا كانت المرأة ستخرج إلى السوق فإنه في هذه الحال يكون من التبرج لأنه سيكون له علامة من وراء

(٤) المعارج: ٢٩، ٣٠.

العباءة تظهر ويكون هذا من باب التبرج ومن أسباب الفتنة فلا يجوز.

س ٨: هل يجوز لأخي الزوج أن يذهب بزوجة أخيه للطبيب إذا كان

أخوه غير موجود أو اعتذر وهو موجود والمستشفى داخل البلد؟

ج: لا يجوز للزوجة أن تترك في السيارة وحدها مع أخي زوجها لأن ذلك من الخلوة التي حذر منها الرسول ﷺ حين قال: «إياكم والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمى؟ قال: «الحمى الموت»، فلا يجوز للرجل أن يخلو بزوجة أخيه لا في السيارة ولا في البيت، وأنكر من ذلك ما يفعله بعض الناس، يأتيه الضيف وهو في عمله وليس في البيت إلا زوجته ثم تفتح له الباب فيدخل ينتظر صاحب البيت، والمهم أنه لا يجوز لأي امرأة أن تخلو مع أحد من الرجال ولو كان من أقارب زوجها أو من أقاربها أو من جيرانها إلا أن يكون معها محرم سواء في البلد أو في السفر مع زيادة أن السفر يحرم أن تسافر ولو بدون خلوة إذا لم يكن معها محرم لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم».

س ٩: امرأة تريد السفر إلى جدة للعمرة وودعها محرم لها من الرياض

وركبت الطائرة واستقبلها في جدة محرم آخر، هل يجوز ذلك؟

ج: إذا كان الأمر قد وقع فقد انتهى ومع ذلك فإن هذا حرام عليها لأنها داخلته في عموم قوله ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» وهذه امرأة سافرت بدون محرم فصدق عليها الوقوع فيما نهى عنه الرسول ﷺ قد تقول: إن محرماً إذا شيعها إلى المطار واستقبلها المحرم الآخر زال المحذور، والرسول عليه الصلاة والسلام ما نهى عن ذلك إلا خوف المحذور فلا بأس، فالجواب أن الرسول ﷺ أطلق النهي، قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي

محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال: «انطلق فحج مع امرأتك» فأمره الرسول عليه الصلاة والسلام أن يلغي الغزوة وأن يذهب مع امرأته. وهل استفصل النبي ﷺ هذا الرجل وقال هل امرأتك آمنة أو غير آمنة؟ لا. هل معها نساء أو لا؟ لا، ما قال. هل قال هي عجوز أو شابة؟ ما قال. فالأصل بقاء اللفظ على عمومته لا سيما أن قصة هذا الرجل وقعت مؤيدة للعموم، وأما كون محرمها يشيعها للمطار فأرجو أن تكوني معي في هذه المسألة.. من العادة إذا ذهب معها إلى المطار أن يذهب معها إلى الصالة ويرجع هذا الغالب، إذا رجع هل من المؤكد مائة في المائة أن الطائرة ستقلع في الوقت المحدد؟ لا. قد تتأخر، ثم إذا أقلعت في الوقت المحدد وسارت في الجو هل من المضمون بالتأكيد أنه سيبقى الجو ملائمًا أو قد تحدث حالات توجب رجوع الطائرة؟ الجواب قد تحدث مثل هذه الحالات ثم لو فرض أنها استمرت ووصلت إلى البلد الذي فيه الهبوط فقد لا يتسنى ذلك فتذهب إلى مكان آخر فمن يقابلها في المطار الثاني؟ وإذا قدر أنها هبطت في المطار الذي تريد الهبوط فيه فهل المحرم الذي كان من المقرر أن يقابلها هل مقابلته إياها مضمونة؟ ، لا غير مضمونة فقد يعثره مرض وقد يضيع وقد تكون السيارات مزدحمة فينجس بازدحام السيارات، كل هذا وارد، أليس كذلك؟

سلمنا أن كل هذه الموانع فقدت وجاءت المسألة على ما يرام ولكن من الذي يجلس إلى جانبها رجل عفيف وغيور على محارم المسلمين فيحميها وقد يكون أحسن من محرمها، وقد يجلس جانبها فاجر ماكر مخادع يغرها ويغريها، وما دامت المسألة خطيرة ، والشرع له تشوق بالغ لحفظ الأعراض حتى قال الله عز وجل : «ولا تقربوا الزنى» ولم يقل ولا تزنوا حتى نبتعد

عن كل ما قد يكون سبباً للوصول إلى الزنا فإن الواجب على المؤمن الخائف من الله عز وجل الغيور على محارمه أن لا يمكن أحداً من محارمه من السفر إلا بمحرم وما أيسر الأمر اذهب معها ووصلها وارجع ما فيه كلفة. والحمد لله.

س ١٠: لدينا خادمة في البيت فإذا أردنا أن نخرج أو نعتصر أو نسافر إلى أي بلد فهل يجوز أن نأخذها وليس لها محرم؟

ج: الجواب: أليست هذه الخادمة امرأة؟

إذا ما الذي يخرجها عن قول الرسول: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، نعم لو فرض أن الخادمة لا يمكن أن تبقى بعدهم في البيت؛ لأنه ليس في البلد من يحميها ففي هذه الحال تذهب معهم للضرورة.

س ١١: هل يجوز أن أتوضأ وعلى جسدي أو جلدي نوع من الدهون أو الكريم؟

ج: نعم يجوز أن تتوضأ وعلى بدنك مثل هذه الدهون، بشرط أن لا يكون متجمداً يمنع وصول الماء، فإن كان متجمداً يمنع وصول الماء فلا بد من إزالته قبل الوضوء.

س ١٢: قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً ودخلت الحرم فصليت وطفقت وسعيت فماذا عليّ علماً بأنها جاءت بعد النفاس؟

ج: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان؛ لقول النبي ﷺ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله، وأن تستغفر مما وقع منها، وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح وأما

سعيها فصحيح؛ لأن القول الراجح جواز تقديم السعي على الطواف، وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثاني إلا به، وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف والله تعالى أعلم.

س ١٣: ما الحكم إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة وهل يجب عليها أن تقضيها إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة؟

ج: المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت أي بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي تلك الصلاة التي حاضت في وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض؛ وذلك لقول الرسول ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلي فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء.

س ١٤: هل كل النساء تعتبر من العجزة الذين رخص لهم الرسول ﷺ في المسير بعد مغيب القمر من مزدلفة ليلة العيد؟

ج: لا، ليس النساء من العجزة، فإن العجز وصف يكون في الرجل وفي المرأة، والقدرة والقوة وصف يكون في الرجل وفي المرأة؛ ولهذا تمت عائشة رضي الله عنها أنها استأذنت النبي ﷺ أن تدفع من مزدلفة قبل الفجر كما استأذنت سودة رضي الله عنها، فالعبرة بالقوة والقدرة سواء كان ذلك في الرجال أو في النساء، والصحيح أن الحاج إذا جاز له أن يدفع من مزدلفة قبل الفجر فإنه يجوز له أن يرمي من حين أن يصل ولا يلزمه أن ينتظر إلى طلوع الشمس، إن انتظر إلى طلوع الشمس فهو أفضل وإلا فلا يلزمه، لأن المقصود من الدفع من مزدلفة هو أن لا يشق على المرء مزاحمة الناس فإذا وصلت إلى منى قبل طلوع الفجر وأردت أن ترمي الجمرات فإنه لا حرج عليك، وأما

الإنسان القادر القوي فإنه لا يدفع من مزدلفة حتى يصلي بها الفجر كما فعل النبي ﷺ.

س ١٥: نذرت امرأة تصوم شهر رجب من كل عام ثم كبرت بها السن وعجزت عن الصيام، فما تفعل؟

ج: أولاً: أنصح جميع إخواني المسلمين أن يتعدوا عن النذر، لأن النبي ﷺ نهي عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» وقد أشار الله ﷻ إلى النهي عنه في القرآن فقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ قُلُوبُنَا تَقْسَمُهَا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ فإذا كان ذلك فلا تنذر فإن نذرت فإن كان نذر طاعة وجب عليك الوفاء به لقول النبي ﷺ: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه)» سواء كان هذا النذر مشروطاً بحصول نعمة أو اندفاع نقمة أو كان نذراً مطلقاً، أرجو الانتباه نذر الطاعة قد يكون مشروطاً بحصول نعمة أو اندفاع نقمة وقد يكون مطلقاً بلا شرط، هذه ثلاثة أحوال إذا قال قائل: لله على نذر أن أصوم غداً طاعة أم لا - نذر طاعة - مطلق أو مقيد - مطلق، يعني: ما له سبب، طيب إذا قال: إن نجحت في الامتحان فله علي نذر أن أصوم ثلاثة أيام، هذا مقيد بحصول مصلحة، وإذا قال: إن شفى الله مريضني فله علي نذر أن أصوم شهراً، هذا نذر طاعة مقيد باندفاع نقمة وهو المرض، وعلى هذا فنذر الطاعة يجب الوفاء به، ولكن نذر شهر رجب نسأل هذه الناذرة لماذا خصت شهر رجب بالصوم؟ عبادة! قلنا لها: هذا نذر مكروه ولا يجب الوفاء به؛ لأن تخصيص رجب في الصوم مكروه يعني يكره للإنسان أن يخص شهر رجب بذاته من بين سائر السنة، أما إذا كانت نذرت شهر رجب لأنه الشهر الموالي لحصول الحادث لا لعينه، فإنها تصومه، فإن عجزت فإن النذر الواجب يحذى به حذو الواجب في أصل

الشرع. وهنا سؤال، لو قال قائل: لله علي نذر أن ألبس هذا الثوب، أيجب عليه أن يوفي نذره أم لا ؟ الجواب: لا يجب أن يوفي به لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين، فالآن إن شاء لبس الثوب وإن شاء لم يلبس ووجب عليه أن يكفر كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابة.

س١٦: ما حكم الصلاة الجهرية وإقامة الصلاة ورفع اليدين عند التكبير حذو الأذنين للنساء؟

ج: الأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل يدل على التفريق فيه بين الرجال والنساء ومن ذلك الجهر بالصلاة فإن المرأة ليست أهلاً للجهر فالأصل في حقها الإسرار اللهم إلا أن تصلي في بيتها وليس حولها رجال فلا حرج عليها في هذه الحال أن تجهر في الصلاة الجهرية وأما رفع اليدين فإنه مشروع في حق النساء كما هو مشروع في حق الرجال بناء على الأصل السابق.

س١٧: ما حكم تعطر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة، هل لها أن تفعل هذا الفعل؟ وما هي الزينة التي لا يجوز إبدائها للنساء؟

ج: خروج المرأة متطيبة إلى السوق محرم لما في ذلك من الفتنة أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده وستترل فوراً بدون أن يكون هناك رجال حول المدرسة فهذا لا بأس به لأنه ليس في هذا محذور، فهي في سيارتها كأنها في بيتها ولهذا لا يحل للإنسان أن يمكن امرأته أو من له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السائق لأن هذه خلوة، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فإنه لا يحل لها أن تتطيب، وبهذه المناسبة أود أن أذكر النساء بأن بعضهن في أيام رمضان تأتي

بالطيب معها وتعطيه النساء فيخرجن من المسجد وهن متطيبات بالبخور، وقد قال النبي ﷺ : «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء» ولكن لا بأس أن تأتي بالبخور لتطيب المسجد أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كل ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفاً جداً يبين مفاتن المرأة فإن ذلك لا يجوز لدخوله في قول النبي ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد - وذكر - نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها».

س ١٨: ما حكم قطع النسل بدون عذر، وما هي الأعدار التي تبيح

ذلك؟

ج: قطع النسل قطعاً نهائياً قد صرح العلماء رحمهم الله بأنه حرام لما في ذلك من المضادة لما يريده النبي ﷺ من أمته ولما في ذلك من أسباب الذل للمسلمين، فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عزة لهم ورفعة؛ ولهذا امتن الله ﷻ على بني إسرائيل حيث جعلهم كثرة فقال تعالى: ﴿وجعلناكم أكثر نفيراً﴾ وذكر شعيب قومه ذلك فقال: ﴿واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم﴾ والواقع شاهد بهذا فإن الأمة الكثيرة تستغني عن غيرها ويكون لها صولة وهيبة أمام أعدائها فلا يجوز للإنسان أن يتسبب لقطع النسل قطعاً نهائياً. اللهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما لو كانت الأم إذا حملت خيف عليها أن تهلك وتموت، ففي هذه الحال تكون ضرورة ولا حرج أن يعمل لها - أي لهذه المرأة - ما يقطع الحمل عنها، هذا هو العذر الذي يبيح قطع النسل، وكذلك لو أصيبت بمرض في رحمها يخشى أن يسري في بدنها واضطرت إلى نزع الرحم فلا بأس بذلك.

س ١٩ : امرأة أفطرت في رمضان سبعة أيام وهي نفساء، ولم تقض حتى أتاها رمضان الثاني وأفطرت من رمضان الثاني سبعة أيام وهي مرضع ولم تقض بحجة مرض عندها فماذا عليها و قد أوشك دخول رمضان الثالث أفيدونا أثابكم الله؟

ج: إذا كانت هذه المرأة كما ذكرت عن نفسها أنها كانت في مرض ولا تستطيع القضاء فإنها متى استطاعت صامته لأنها معذورة حتى ولو جاء رمضان الثاني أما إذا كان لا عذر لها وإنما تتعلل وتتهاون فإنه لا يجوز لها أن تؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني، قالت عائشة رضي الله عنها: كان يكون عليّ الصوم فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. وعلى هذا فعلى المرأة هذه أن تنظر في نفسها إذا كان لا عذر لها فهي آثمة وعليها أن تتوب إلى الله، وأن تبادر بقضاء ما في ذمتها من الصيام وإن كانت معذورة فلا حرج عليها ولو تأخرت سنة أو سنتين.

س ٢٠ : هل تجلس المرأة النفساء أربعين يوماً لا تصلي ولا تصوم أم العبرة بانقطاع الدم عنها فمتى انقطع تطهرت وصلت، وما هي أقل مدة للطهر؟

ج: النفساء ليس لها وقت محدد بل متى كان الدم موجوداً جلست لم تصل ولم تصم ولم يجامعها زوجها، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها، ولا حرج في ذلك. والمهم أن النفساء أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه، فمتى كان موجوداً ثبتت أحكامه ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه لكن لو زاد على السنتين يوماً فإنها تكون مستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ثم تغتسل وتصلي.

س ٢١: هل يجوز للنساء إذا كن في المسجد أن يؤدين صلاة الجنازة مع الرجال سواء على ميت أو غائب؟

ج: المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة فإنها تصلي عليها ولها من الأجر مثل ما للرجل؛ لأن الدلالة في هذا عامة ولم يستثن منها شيء، وقد ذكر المؤرخون أن المسلمين كانوا يصلون على الرسول ﷺ فرادى الرجال ثم النساء وعلى هذا فلا بأس، بل إنه من الأمور المطلوبة إذا حضرت الجنازة وهناك امرأة أن تصلي مع الرجال على هذه الجنازة.

س ٢٢: أرجو توضيح عدة المطلقة وهل المطلقة طلاقاً رجعيّاً تبقى في بيت زوجها أم تذهب إلى منزل والدها حتى يراجعها زوجها؟

ج: يجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً أن تبقى في بيت زوجها ويحرم على زوجها أن يخرجها منه لقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ وما الناس عليه الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقاً رجعيّاً تنصرف إلى بيت أهلها هذا خطأ ومحرم لأن الله قال: ﴿لا تخرجوهن﴾ ولا يخرجن﴾ ولم يستثن من ذلك إلا إذا أتت بفاحشة مبينة ، ثم قال بعد ذلك: ﴿وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ ثم بين الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ فالواجب على المسلمين مراعاة حدود الله والتمسك بما أمرهم الله به وأن لا يتخذوا من العادات سبيلاً لمخالفة الأمور المشروعة. المهم أنه يجب أن تبقى في بيت زوجها ولها أن تتكشف له وأن تتزين وأن تتجمل وأن تتطيب وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة فإن هذا إنما يكون عند الرجعة وله أن يراجعها بالقول فيقول: راجعت زوجتي، وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعة، أما بالنسبة

عدة المطلقة، فنقول المطلقة إن طلقت قبل الدخول والخلوة يعني قبل الجماع وقبل الخلوة بها والمباشرة فإنه لا عدة عليها إطلاقاً، فبمجرد ما يطلقها تبين منه وتحل لغيره وأما إذا كان قد دخل عليها وخلّا بها أو جامعها فإن عليها عدة وعدتها على الوجوه التالية:

أولاً: إن كانت حاملاً فإلى وضع الحمل سواء طالّت المدة أم قصرت، ربما يطلقها في الصباح وتضع الولد قبل الظهر فتتقضي عدتها وربما يطلقها في شهر محرم ولا تلد إلا في شهر ذي الحجة فتبقى في العدة اثني عشر شهراً المهم أن الحامل عدتها وضع الحمل مطلقاً لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.

ثانياً: إذا كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض كاملة بعد الطلاق. بمعنى أن يأتيها الحيض وتطهر ثم يأتيها وتطهر ثم يأتيها وتطهر، هذه ثلاث حيض كاملة سواء طالّت المدة بينهن أم لم تطل، وعلى هذا فإذا طلقها وهي ترضع ولم يأتها الحيض إلا بعد سنتين فإنها تبقى في العدة حتى يأتيها الحيض ثلاث مرات، فيكون مكثها على هذا سنتين أو أكثر، المهم أن من تحيض عدتها ثلاث حيض كاملة طالّت المدة أم قصرت لقوله تعالى: ﴿واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن﴾.

ثالثاً: إذا كان ارتفاع حيضها لسبب يعلم أنه لا يعود الحيض إليه مثل أن يستأصل رحمها فهذه كالأيسة تعتد بثلاثة أشهر.

رابعاً: إذا كان ارتفع حيضها وهي تعلم ما رفعه فقد قلنا إنها تنتظر حتى يزول هذا الرافع ويعود الحيض فتعتد به.

خامساً: إذا ارتفع حيضها ولا تعلم ما الذي رفعه فإن العلماء يقولون تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل وثلاث أشهر للعدة هذه أقسام عدد

المرأة المطلقة. أما التي فسخ نكاحها بخلع أو غيره فإنه يكفيها حيضة واحدة، فإذا خالغ زوجته بأن فسخ نكاحها بعوض دفعته هي أو وليها على أن يفارقها الزوج ثم فارقها بناء على هذا العرض فإنه يكفيها حيضة واحدة، والله أعلم.

س ٢٣: امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

ج: نقول: إن الحامل لا تحيض كما قال الإمام أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض، والحيض كما قال أهل العلم خلقه الله تبارك وتعالى بحكمة غذاء الجنين في بطن أمه فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح؛ لأنه استمر بها الحيض ولم يتأثر بالحمل فيكون هذا الحيض مانعاً لكل ما يمنعه حيض غير الحامل وموجباً لما يوجبه ومسقطاً لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين: نوع يحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها كما كان قبل الحمل، فمعنى ذلك أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضاً، والنوع الثاني دم طرأ على الحامل طروراً إما بسبب حادث أو حمل شيء أو سقوط من شيء ونحوه فهذه دمها ليس بحيض، وإنما هو دم عرق و على هذا فلا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام بل هي في حكم الطاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن يتزل الولد (الحمل) الذي في بطنها فإنه على ما قال أهل العلم إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر، وإن خرج الجنين وهو غير مخلوق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فاسد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما.

قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يوماً لأن

الجنين في بطن أمه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه الملك ويؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد» ولا يمكن أن يخلق قبل ذلك والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يوماً كما قال بعض أهل العلم.

س ٢٤: ما هو المجال المباح الذي يمكن للمرأة المسلمة أن تعمل به؟

ج: المجال العملي للمرأة المباح أن تعمل فيه بما يختص به النساء مثل أن تعمل في تعليم البنات سواء كان ذلك عملاً إدارياً أو فنياً وأن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء وما أشبه ذلك، وأما العمل في مجالات تختص بالرجال فإنه لا يجوز لها أن تعمل حيث إنه يستلزم الاختلاط بالرجال وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها ويجب أن يعلم أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» فعلى المرء أن يجنب أهله مواقع الفتن وأسبابها بكل حال.

س ٢٥: امرأة منذ أن وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفطر فيها بسبب الدورة الشهرية ولجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟

ج: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين فإن هذا الترك - أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام - إما أن يكون جهلاً وإما أن يكون تمأوئاً وكلاهما مصيبة لأن الجهل دواؤه العلم، أما التهاون فدواؤه تقوى الله عز وجل ومراقبته والخوف من عقابه والمبادرة إلى ما فيه رضاه، فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها وبهذا تبرأ ذمتها ونرجو لها أن يقبل الله توبتها.

س ٢٦: ما هي الأذكار والأدعية الشرعية التي تقال بعد الانتهاء من كل صلاة؟ هل لكل صلاة دعاء خاص بها أم هو دعاء واحد وذكر واحد يقال بعد كل صلاة وما هو؟

ج: الأذكار الواردة بعد الصلوات متنوعة فإذا أتى الإنسان بنوع منها كان كافيًا لأن العبادات المتنوعة يجوز بل يشرع للإنسان أن يفعلها على تلك الوجوه التي أتت عليها، مثال ذلك: الاستفتاح، هناك استفتاحات متنوعة إذا استفتح بواحد منها أتى بالمشروع ففيه ما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» وفيه أيضًا: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» فإذا استفتح بالأول أو بالثاني أو بغيرهما مما ورد في الاستفتاح وهو الذي يقال في أول ركعة قبل الفاتحة فلا حرج عليه بل والأفضل أن يستفتح بهذا تارة، وهذا تارة وكذلك ما ورد في التشهد، وكذلك ما ورد في أذكار الصلوات، فإذا فرغ الإنسان من الصلاة فإنه يستغفر ثلاثًا يقول: أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات، ولا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ويقول أيضًا: اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ويقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين مرة فهذه تسعة وتسعون، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويجوز أن يقول: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين مرة جميعًا والحمد لله ثلاثًا وثلاثين مرة جميعًا،

والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة جميعاً، بمعنى أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين مرة وحدها ويكبر أربعاً وثلاثين جميعاً فهذه مائة، ويجوز أيضاً أن يقول بدلاً عن ذلك: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمساً وعشرين مرة فهذه مائة، فهذه الأنواع الأفضل أن يأتي الإنسان منها مرة بهذا ومرة بهذا ليكون قد أتى بالسنة، أما في صلاة المغرب وصلاة الفجر فإنه ورد أنه يقول بعدها عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، واعلم أن تنوع العبادات والأذكار نعمة الله على الإنسان، ذلك لأنه يحصل بها عدة فوائد منها أن تنوع العبادات يؤدي إلى استحضر الإنسان ما يقول من الذكر فإن الإنسان إذا داوم على ذكر واحد صار يأتي به كما يقولون أتوماتيكياً بدون أن يحضر قلبه فإذا تعمد وتقصد تنويعها فإنه بذلك يحصل له حضور القلب.

ومن فوائد تنوع العبادات: أن الإنسان قد يختار الأيسر منها فالأيسر لسبب من الأسباب فيكون ذلك تسهياً عليه، ومنها: أن في كل جزء منها ما ليس في الآخر فيكون بذلك زيادة ثناء على الله ﷻ، والحاصل أن بعض الأذكار الواردة بعد الصلوات متنوعة فبأي واحد منها أتى فقد أحسن، والأفضل أن يأتي بهذا مرة وبهذا مرة.

س ٢٧: هل يجوز للمرأة المشطة المائلة أم هي حرام؟

ج: المشطة المائلة لا أتصورها لكن إذا كان المقصود فرق الرأس من جانب واحد فإن ذلك خلاف السنة، والسنة أن يكون فرق الرأس من الوسط ويكون الشعر من الجانبين على السواء من جانب اليمين ومن جانب الشمال، فهذا هو الذي ينبغي للمرأة أن تفعله، أم فرقها من جانب واحد، فهذا لا ينبغي لا سيما إن كان يقتضي التشبه بغير المسلمات فإنه يكون حراماً.

س ٢٨: هل يجوز تطويل ثوب المرأة من تحت القدم بحوالي خمسة سنتيمترات أفيدونا؟

ج: نعم يجوز للمرأة أن تتزل ثوبها إلى أسفل من الكعب بل إن هذا هو المشروع في حقها من أجل أن تستر بذلك قدميها، فإن ستر قدمي المرأة أمر مشروع بل تستر قدميها إما بثوب ضاف عليها وإما بلباس شراب أو كنادر وأشباهها.

س ٢٩: لي والدة تبلغ من العمر خمسة وستين عاماً ولها مدة تسع عشرة سنة وهي لم تأت بأطفال ولكن معها نزيف دم لها مدة ثلاث سنوات وهو مرض يبدو أتاها في تلكم الفترة ولأنها ستستقبل الصيام كيف تنصحونها لو تكرمت وكيف يتصرف مثلها لو سمحتم؟

ج: مثل هذه المرأة التي أصابها نزيف الدم حكمها أن تترك الصلاة والصوم مدة عادتها السابقة قبل هذا الحدث الذي أصابها فإذا كان من عادتها أن الحيض يأتيها من أول كل شهر لمدة ستة أيام مثلاً فإنها تجلس من أول كل شهر مدة ستة أيام لا تصلي ولا تصوم فإن انقضت اغتسلت وصلت وصامت، وكيفية الصلاة لهذه وأمثالها أنها تغسل فرجها غسلًا تاماً وتعصبه وتتوضأ، وتفعل ذلك بعد دخول وقت صلاة الفريضة، وكذلك تفعله إذا أرادت أن تنفل في غير أوقات الفرائض وفي هذه الحال ومن أجل المشقة عليها يجوز لها أن تجمع صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء وتغتسل غسلًا لكل صلاتين وواحدًا لصلاة الفجر، بدلاً من أن تعمل ذلك خمس مرات تعمله ثلاث مرات.

س ٣٠ هل صحيح أن من تظهر ساعديها من النساء وهي في البيت يوم القيامة تحترق ساعداها مع العلم أننا قد فصلنا ملابسنا بعضها إلى الأكمام أو بعض الأكمام إلى المرفقين نرجو توضيح الحكم في ذلك؟

ج: أما هذا الجزاء وهو أن الساعدان تحترقان يوم القيامة فلا أصل له وأما الحكم في إظهار الساعدين لغير ذوي المحارم والزوج فإن هذا محرم لا يجوز أن تخرج المرأة ذراعيها لغير زوجها ومحارمها فعلى المرأة أن تحتشم وأن تحتجب ما استطاعت، وأن تستر ذراعيها إلا إذا كان البيت ليس فيه إلا زوجها ومحارمها فهذا لا بأس بإخراج الذراعين، وقولها أننا قد فصلنا ملابسنا إلى الأكمام فأقول لا بأس تبقي الثياب المخيطة على هذا الوضع وتلبس للزوج والمحارم ويفصل ثياب جديدة إذا كان في البيت من ليس محرماً لها كأخ زوجها وما أشبهها، ولا يجوز للمرأة أن تخرج بهذه الملابس إلى الشارع إلا أن تسترها بالعباءة ولا تخرجها أمام الناس في السوق.

س ٣١: عرفنا مصير الرجال في الجنة أن لهم زوجات حور عين ولكن ما مصير النساء في الجنة ألهم أزواج أم لا؟

ج: يقول الله تبارك وتعالى في نعيم أهل الجنة: ﴿ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون * نزلاً من غفور رحيم﴾ ، ويقول تعالى: ﴿وفيهما ما تشتهي أنفس وتلد الأعين وأنتم فيها خالدون﴾ ومن المعلوم أن الزواج من أبلغ ما تشتهي النفوس فهو حاصل في الجنة لأهل الجنة ذكوراً كانوا أم إناثاً، فالمرأة يزوجه الله تبارك وتعالى في الجنة بزوجه الذي كان زوجاً لها في الدنيا كما قال الله تعالى: ﴿ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم﴾ وإذا كانت لها زوجان في الدنيا فإنها تخير بينهما في الجنة، فالنعيم في الجنة ليس قاصراً على الذكور وإنما هو للذكور والإناث ومن جملة النعيم الزواج ولكن قد يقول قائل: إن الله تعالى ذكر الحور العين وهن زوجات ولم يذكر للنساء أزواجاً؟ فنقول: إنما ذكر الزوجات للأزواج لأن الزوج هو الطالب وهو الراغب.

أدلة وجوب النقاب من القرآن العظيم وآراء المفسرين^(١)

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢).

١- يقول ابن كثير^(٣): يقول الله تعالى أمراً رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات المسلمات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن - بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء، والجلباب هو الرداء فوق الخمار.

وقال ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير.
وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويدين عينا واحدة.

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبدى عينه اليسرى.
وعن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها.

(١) من رسالة: النقاب واجب. تأليف/هاني صالح عبد الغني.

(٢) الأحزاب: ٥٩.

(٣) تفسير ابن كثير: المجلد الثالث ص ٥١٨.

وسئل الزهري: هل على الوليدة خمار متزوجة أو غير متزوجة؟ قال:
عليها الخمار إن كانت متزوجة.

وتنهى عن الجلباب؛ لأنه يكره لهن أن يشتبهن بالحرائر المحصنات، وقول
الله عز وجل - : ﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ أي إذا فعلن ذلك
عرف أنهن حرائر لسن بإماء ولا عواهر.

وقال السدي في تفسير الآية: كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون
بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيعرضون للنساء، وكانت مساكن
أهل المدينة ضيقة فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن،
فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا
هذه حرة فكفوا عنها. وقال مجاهد: يتجلببن فيعلم أنهن حرائر فلا يتعرض لهن
فاسق بأذى ولا ريبة. وقوله تعالى: ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾ أي لما سلف
في أيام الجاهلية حيث لم يكن عندهن علم بذلك.

٢- وفي تفسير الإمامين الجلالين لنفس الآية ﴿من جلايبهن﴾ جمع
جلباب وهي الملاعة التي تشتمل بها المرأة، أي يرخين بعضها على الوجوه إذا
خرجن لحاجتهن إلا عينا واحدة ﴿ذلك أدنى﴾ أقرب إلى ﴿أن يعرفن﴾ بأنهن
حرائر ﴿فلا يؤذين﴾ بالتعرض لهن بخلاف الإماء فلا يغطين وجوههن فكان
المنافقون يتعرضون لهن ﴿وكان الله غفوراً﴾ لما سلف منهن من ترك الستر
﴿رحيماً﴾ بهن إذ سترهن.

٣- ويقول ابن جرير الطبري في تفسير نفس الآية: لا تتشبهن بالإماء
في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن،
ولكن يدين عليهن من جلايبهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر
بأذى من قول أو فعل.

٤- ويقول القاضي البيضاوي في نفس الآية: يغطين وجوههن وأيديهن وأبدانهن بملاحفن إذا برزن الحاجة.

٥- ويقول النيسابوري في نفس الآية: كانت النساء في أول الإسلام على عادتهن في الجاهلية مبتذلات يبرزن في درع وخمار من غير فصل بين الحرة والأمة فأمرن بلباس الأردية (جمع رداء) وستر الرءوس والوجوه.

٦- وفي تفسير الألوسي^(١)، في تفسير نفس الآية: المطلوب تستر يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين.

٧- وفي تفسير الزمخشري^(٢): يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطفاهن ثم قال: فأمرن بلبس الأردية والملاحف وستر الرءوس والوجوه ليتحشمن ويهين (من الهيبة) فلا يطمع فيهن طامع.. ثم قال: بأن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع.

٨- وفي تفسير ابن حيان^(٣): ﴿عليهن﴾ على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية الوجه.

٩- وفي تفسير إسماعيل حقي^(٤): والمعنى: يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن لحاجة ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان.

١٠- وفي تفسير الخطيب الشربيني^(٥): ﴿عليهن﴾ على وجوههن وجميع أبدانهن فلا يدعن شيئاً مكشوفاً.

١١- وفي تفسير الصاوي على الجلالين^(٦): فكن لا يغطين وجوههن فيما مضى وأما الآن فالواجب على الحرة والأمة التستر بثياب غير مزينة

(١) تفسير الألوسي الجزء الثامن ص ٨٩.

(٢) تفسير الزمخشري الجزء الثالث ص ٧٤.

(٣) تفسير ابن حيان الجزء السابع ص ٢٥٠.

(٤) تفسير إسماعيل حقي: الجزء السابع ص ٢٤٠.

(٥) تفسير الخطيب الشربيني: الجزء الثالث ص ٢٧٧.

(٦) تفسير الصاوي على الجلالين: الجزء الثالث ص ٢٦٩.

خوف الفتنة.

١٢- وفي تفسير الفخر الرازي^(١): ﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾

يمكن أن يقال أن المراد أنهن لا يزنين لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها، فيعرفن أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن.

١٣- وفي تفسير الجصاص^(٢): وفي هذا الآية دلالة على أن المرأة الشابة

مأمورة بستر وجهها عن الأجانب وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الرب فيها.

١٤- وفي فتح البيان^(٣): فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإمام بلبس

الملاحف وستر الرعوس والوجوه فلا يطمع فيهن طامع.

١٥- وفي تفسير الصافي^(٤): يغطين وجوههن وأبداهن بملاحفهن إذا

برزن لحاجة.

١٦- وفي الفواتح الإلهية^(٥): يغطين أيديهن وأرجلهن وجميع معاطفهن

بحيث لا يبدو من مفاتنهن وأعضائهن سوى العينين بل عين واحدة.

١٧- وفي الجديد في تفسير القرآن المجيد^(٦): أي يرخين على وجوههن

وأبداهن بعض ملاحفهن ويتلحفن بالفاضل منها حين يخرجن من بيوتهن

لقضاء حوائجهن ﴿ذلك أدنى أن يعرفن﴾ أي تغطية الرأس والوجه أقرب إلى

(١) تفسير الفخر الرازي: الجزء الخامس والعشرون ص ٢٣١.

(٢) تفسير الجصاص: الجزء الثالث ص ٤٥٨.

(٣) فتح البيان الجزء السابع عشر ص ٣١٦.

(٤) تفسير الصافي: الجزء السابق ص ٢٠٣.

(٥) الفواتح الإلهية الجزء الثاني ص ١٦٣.

(٦) الجديد في تفسير القرآن المجيد الجزء الخامس ص ٤٥٣.

معرفتهن لأنهن حرائر من ذوات العفاف والصلاح، فلا يتعرض لهن الفساق من الشباب كما كان من عادة الجاهلية التعرض للإماء.

١٨- وقال أبو السعود في تفسير الآية نفسها: أي يغطين وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعي.

١٩- وعن السدي قال: تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين.

٢٠- وفي أحكام القرآن للرازي ﴿يدنين عليهن من جلابيهن﴾ دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع فيهن أهل الريب.

٢١- النسفي: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن﴾ الجلاب: ما يستر الكل مثل الملحفة عن المبرد، ومعنى يدنين عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك، ومن للتبعيض أي ترخي بعض جلابيها وفضله على وجهها تتقنع به، حتى تتميز على الأمة، أو المراد: أن يتجلبن ببعض ما لهن من الجلابيب وأن لا تكون المرأة مبتذلة في درع وخمار كالأمة ولها من الجلابيب وأن لا تكون المرأة مبتذلة في درع وخمار كالأمة ولها جلاببان فصاعدًا في بيستها، وذلك أن النساء كن في أول الإسلام على هجيراتهن في الجاهلية مبتذلات تبرز المرأة في درع وخمار لا فصل بين الحرة والأمة، وكان الفتيان يتعرضون لهن إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء وربما تعرضوا للحرة لحسبان الأمة فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء، بلبس الملاحف وستر الرعوس والوجوه فلا يطمع فيهن وذلك قوله: ﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ أي أولى وأجدر بأن يعرفن

فلا يتعرض لمن ﴿وكان الله غفوراً﴾ أي لما سلف من التفريط ﴿رحيماً﴾ بتعليمهن آداب المكارم.

٢٢- القرطبي: لما كانت عادة العرييات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإمام وكان ذلك داعية إلى الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن وكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكنف^(١) فيقع الفرق بينهن وبين الإمام فتعرف الحرائر بسترهن، فيكف عن معارضتهن من كان عزباً، وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تبرز للحاجة فيعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ونزلت الآية بسبب ذلك، ﴿من جلابيبهن﴾ جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن، وفي صحيح مسلم عن أم عطية قالت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها». واختلف الناس في صورة إرخائه، فقال ابن عباس وعبيدة: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها.

وقال ابن عباس وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.

وقال الحسن: تغطي نصف وجهها.

وثبت أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وما فتح من الخزائن من يوقظ صواحِب الحجر رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

(١) الكنف: جمع كنيف وهو بيت الخلاء أو الحمام كما يسمى الآن أو دورة المياه.

روي أن دحية الكلبي لما رجع من عند هرقل فأعطاه النبي ﷺ قبضية فقال: «اجعل صديقاً لك قميصاً، وأعط صاحبك صديقاً تحتمر به» والصديق: النصف. ثم قال له: «مرها تجعل تحته شيئاً لئلا يصف».

وذكر أبو هريرة رقة الثياب للنساء فقال: الكاسيات العاريات الناعمات الشقيات.

وقال عمر - رضي الله عنه - : ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها وأطمار جارها مستخفية لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها.

ويقول القرطبي: وقوله تعالى: ﴿ذلك أدنى أن يعرفن﴾ أي الحرائر حتى لا يختلطن بالإماء فإذا عرفن لم يقابلن بأدنى شيء من المعارضة مراقبة لرتبة الحرية؛ فتنقطع الأطماع عنهن.

وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى تعلم من هي. وكان عمر إذا رأى أمة قد تقنعت ضربها بالدرة محافظة على زي الحرائر. وقد قيل إنه يجب الستر والتقنع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء.

وقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنه - أنها قالت: لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

ولعدم الإطالة وتكرار الكلام:

نوجز فنقول: هناك تفاسير أخرى مثل: الكشاف - الوسيط - الواضح - أيسر التفاسير - صفوة التفاسير - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - دقائق التفاسير - نظم الدر.

اتفقت جميعاً بلا أدنى خلاف على التفسير نفسه آية الأحزاب (٥٩).

الدليل الثاني:

﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾^(١).
والقواعد يباح لهن وضع الثياب وغير القواعد لا يباح لهن ذلك، والإجماع على أن المراد بالثياب هو ظاهرها كالملاء والرداء. ومن المعلوم أنه لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر المرأة الشابة.

وروى البيهقي عن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به وهي عجوز فنقول لها: رحمك الله قال تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات﴾ قال: فنقول لنا: أي شيء بعد ذلك فنقول: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ فنقول: إثبات الجلباب.
الدليل الثالث:

﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾^(٢).

في تفسير الجلالين: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ هو الوجه والكفان، فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد وجهين والثاني يحرم لأنه مظنة الفتنة.
ويقول ابن كثير في تفسير نفس الآية: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ أي الشيء من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه. وقال ابن مسعود: كالراء والثياب يعني ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي

(١) سورة النور آية: ٦٠.

(٢) سورة النور: ٣١.

تجلى ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيها؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه وقال: يقول ابن مسعود، والحسن البصري، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم،

وفي رواية الزينة: زينتان: فزينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار. وزينة يراها الأجانب: وهي الظاهر من الثياب..

وروى الإمام البخاري، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها.

الدليل الرابع:

وفي تفسير القرطبي^(١): في الآية ﴿فاسألوهن من وراء حجاب﴾ دليل على أن الله تعالى أذن في سؤالهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعني وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، فلا يجوز كشف ذلك إلا الحاجة كالشهادة لها أو عليها أو داء ببدنها.

(١) تفسير القرطبي الجزء الرابع عشر ص ٢٧٧.

أدلة وجوب النقاب

من السنة المطهرة وآراء أئمة الفقهاء

أولاً: روى الإمام أحمد وأبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه.

ثانياً: روى الإمام البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

ثالثاً: أخرج الحاكم وصححه عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام.

رابعاً: روى أبو داود عن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق، عليكن بحافات الطريق». فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

خامساً: روى الشيخان البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجت سودة بعد ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق - وهو العظم إذا أخذ منه اللحم - فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال عمر كذا وكذا قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما

وضعه، فقال: «إنه أذن لكن أن تخرجن لحاجتك».

هذه بعض الأحاديث قد أوردتها بنصها وفي الحديث الأخير حجة بينة واضحة على أن الصحابة الكرام- رضي الله عنهم أجمعين- فهموا أن المراد من آيات الحجاب هو عموم المسلمات وليست خصوصية لأمهات المؤمنين- رضي الله عنهن- ولذلك أنكر عمر على سودة أنه عرفها.

المذاهب الأربعة وأئمة الفقهاء

أولاً: مذهب الإمام مالك:

ورد قول ابن تيمية: (.. ظاهر مذهب أحمد قال: وكل شيء منها عورة حتى ظفرها وهو قول مالك)^(١).

وورد قول ابن رسلان:

(اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق).

وورد قول ابن العربي في أحكام القرآن: (والمرأة كلها عورة: بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة).

ثانياً: مذهب الإمام الشافعي:

ورد قول البيضاوي: (فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة، ونص النووي في المنهاج على حرمة كشف وجه المرأة وكفيها وإن انتفت الفتنة وأمنت الشهوة، وهو قول الطبري وغيره).

وورد قول السيوطي: (هذه آية الحجاب في حق سائر المسلمات ففيها

(١) كتاب حجاب المرأة المسلمة لابن تيمية بتحقيق الألباني.

وجوب ستر الرأس والوجه عليهن).

ثالثاً: مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

ورد قول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - : (كل شيء منها عورة حتى أظافرها).

وورد قول ابن القيم - رحمه الله - : (والحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك).

وورد في مذهب الإمام أحمد: (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها وكفيها وهما عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها).

رابعاً: مذهب الإمام أبي حنيفة:

(دلت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة تمنع الشابة من كشف وجهها لئلا يؤدي إلى فتنة وينظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها وكفيها للضرورة، وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة). ويتلخص ما سبق من آراء أئمة المذاهب (الشافعي - أحمد - مالك)^(١):

قالوا: إن وجه المرأة عورة وأن ستره واجب وأن كشفه حرام وحجتهم تفسير الصحابة والتابعين للآية (٥٩) من سورة الأحزاب والأحاديث الصحيحة الواردة وفعل نساء الصحابة اللواتي كن يخرجن لبعض شئوئن وهن ساترات الوجوه سادلات النقاب.

أما فقهاء الحنفية فقد ذهبوا إلى أن وجه المرأة ليس بعورة وأن كشفه يجوز إذا لم يترتب على كشفه فتنة، وإلا فإن كشفه حرام سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة.

(١) من كتاب تربية الأولاد في الإسلام: عبد الله ناصح علوان.

ولعل أظهر الأدلة التي احتجوا بها على دعم مذهبهم هي:

- ١- حديث الفضل بن عباس لما كان رديف النبي ﷺ في حجة الوداع وقد مر بجانبه نساء محرمات فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر والحديث صحيح.
- ٢- حديث أسماء: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» والحديث مرسل.

ولقد رد جمهور الفقهاء على الحديثين بالآتي:

- ١- حديث الفضل مفاده أن المرأة في حال الإحرام تنتقب وتلبس القفازين، ويجوز للمرأة المحرمة كشف وجهها ما لم يترتب على كشف وجهها فتنة.

حديث أسماء مرسل ومعنى الإرسال انقطاع السند.

قال ابن كثير في تفسيره^(١): قال أبو داود وأبو حاتم الرازي عن هذا الحديث أنه مرسل؛ خالد بن دريك لم يسمع من عائشة- رضي الله عنها- . وكثير من أهل العلم يحكمون على الحديث المرسل بالضعف؛ ولذلك فإن الحديث الضعيف لا ينهض حجة على الاستدلال ولا يعتبر بحال في استنباط الأحكام. وفيه علة ثانية ففي سنده سعيد بن بشير وهو ضعيف لا يحتج بروايته، وعلة ثالثة وهي عننة قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس.

وخلاصة القول أن الأئمة المجتهدين يقرون أن وجه المرأة عورة وأن ستره واجب وأن كشفه حرام، وحتى فقهاء الحنفية الذين قالوا بجواز كشف الوجه فإنهم قيدوا هذا الكشف بأمن الفتنة.

(١) الجزء الثالث ص ٢٨٣.

أخي المسلم أختي المسلمة:

هل من الناس من يستطيع أن ينكر إشاعة الفتنة والفساد في هذا المجتمع الذي نعيش فيه الآن وقد زاد الاختلاط تبدل الإحساس.. إن الكل يجمع على أننا نعيش عصر الفتنة، والعصمة منها هي التمسك بسنة النبي ﷺ.

وعلى المسلم أن يحتاط لدينه، وعلى المسلمة أن تحسم الأمر وتمتثل لأمر الله - عز وجل - قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال. قبل أن يأتي اليوم الذي يقول فيه الإنسان ﴿رب ارجعون لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون﴾.

آراء الفقهاء عن النقاب في الإحرام:

في الإحرام اتفقت المذاهب على أمرين:

الأول: حرمة النقاب للمرأة المحرمة وهذا النهي مقصور على النقاب الذي يعد خصيصاً لستر الوجه.

الثاني: للمرأة المحرمة تغطية وجهها بغير هذا النقاب الخاص وذلك عن طريق سدل ساتر على الوجه من الخمار أو الثوب أو أي شيء آخر.

فعند ابن حنبل: (يحرم تغطية وجهها ببرقع أو نقاب في الإحرام إلا لحاجة كمرور الرجال قريباً منها تسدل الثوب من رأسها على وجهها ولا بأس أن تطوف بالبيت منتقبة إن لم تكن محرمة).

وعند الشافعي: فإن أرادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها شيئاً لا يباشر الوجه.

وفي مذهب أبي حنيفة: وأما المرأة فلا تغطي وجهها وكذا لا بأس أن تسدل على وجهها بثوب وتجافيه.

وفي المذهب المالكي: وذلك لأن ستر وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج،

فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها، وكذلك ورد: (وحرّم بالإحرام على المرأة قفاز وستر وجهه إلا لستر).

وأجازت بعض المذاهب ارتداء النقاب في الصلاة: فعند ابن حنبل وعند الشافعي: (يكره أن تصلي في ثوب فيه صورة وأن يصلي الرجل ملثماً والمرأة منتقبة إلا أن تكون في مكان وهناك أجناب لا يحترزون عن النظر إليها، فلا يجوز لها رفع النقاب).

ويقول الإمام الغزالي في الإحياء^(١): إذ لم تزل الرجال على مر الأزمان تكشف الوجوه والنساء يخرجن منتقبات أو منعن من الخروج.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره. إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر - تعني جدتها - قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمر سداً خفيفاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

وقال ابن القيم - رحمه الله - : فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النص بالنهاي عن النقاب خاصة كما جاء بالنهاي عن القفازين.

وقال القاضي أبو بكر - رحمه الله - : قوله في حديث ابن عمر: (ولا

(١) الجزء الأول ص ٧٢٨.

تنتقب المرأة) وذلك لأن ستر وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها.

وقال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني^(١): (ويقوي الجواز استمرار العمل على خروج النساء إلى المساجد والأسواق منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين).

وفي فتاوى النساء لابن تيمية: (وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز إظهاره). ثم لما أنزل الله - عز وجل - آية الحجاب يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾. حجب النساء عن الرجال.

ويقول محمد ناصر الدين الألباني: ظاهر هذا الكلام مع الذي بعده أن الآية نزلت في ستر الوجه واليدين خاصة. وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينيها، ومن جنسه النقاب فكان النساء ينتقبن.

وفي الصحيح: (أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين) فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب؛ كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت المرأة أن لا تظهرها للأجانب، ولهذا أمرت المرأة أن تحتمر في الصلاة. وأما وجهها ويدها وقدمها فهي إنما نعتت

(١) ابن حجر في الفتح.

عن إبداء ذلك للأجانب ولم تنه عن إبدائه للنساء ولذوي المحارم.
وفي فتاوى ابن تيمية كذلك:

المرأة الحرة تحتتم في الصلاة كما قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أخرجه أبو داود وغيره، والمقصود بالحائض المرأة إذا بلغت الحيض. وهي لا تحتتم عند زوجها ولا عند ذوي محارمها فقد جاز لها ارتداء الزينة الباطنة لهؤلاء ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لا لهؤلاء ولا لغيرهم.

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين. وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع (يعني في الصلاة) وإن كان من الزينة الباطنة وكذلك اليدين يجوز إبداءهما في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

وفي الحديث الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها^(١).

فكان النساء يدين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها على الوجه. وذلك أن المرأة كلها عورة فلها أن تغطي وجهها ويديها ولكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار. والله سبحانه أعلم.

ومن كلامه - رحمه الله - : المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله من الرجل ولهذا خصت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة وترك التبرج، فيجب

(١) سنن أبي داود.

في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل؛ لأن ظهور النساء سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهن.

فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج وأمرهم جميعاً بالتوبة فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾* وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ، إلى قوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

وأمر الله - عز وجل - النساء خصوصاً بالاستتار وأن لا يبدين زينتهن. وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدين عليهن الجلابيب من فوق رعوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق.

وثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز (تظهر) وكان عمر إذا رأى محتمة ضربها وقال أتشبهن بالحرائر؟! أي لكاع. فيظهر من الأمة رأسها ويدها ووجهها.

ومن كتاب المغني لابن قدامة:

قال أبو قلابة: إن عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تتقنع في خلافته وقال: إنما القناع للحرائر.

(١) سورة النور آية ٣٠، ٣١.

ويقول في المغني^(١):

وقال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة لأنه قد روي في حديث عن النبي ﷺ: «المرأة عورة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبرا» فقالت: إذا تتكشف أقدامنا؟ قال: «فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه» رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين. فإن كانت تغطية القدمين واجبه فإنه من باب أولى تغطية الوجه.

أيتها الأخت المسلمة

جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «أكثر أهل النار النساء» وجاء في صحيح مسلم: «أقل ساكني الجنة النساء» وفي مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «خير نسائكم الودود الولود الموازية المواسية إذا اتقين الله، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم» والأعصم هو الغراب الأحمر المنقار والرجلين. ويبدو أن هذا الغراب نادر الوجود.

وروى الإمامان أبو داود والترمذي في قصة ابن أم مكتوم حين دخل على النبي ﷺ وعنده ميمونة وأم سلمة فقال لهما رسول الله ﷺ «احتجبا منه» فقالت أم سلمة: أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال ﷺ: «أو عميا وان أنتما أو لستما تبصرانه»!! الحديث حسن صحيح.

وروى الإمام الترمذي عن ميمونة بنت سعد أن رسول الله ﷺ قال: «الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها».

(١) الجزء الأول ص ٦٠١.

وبعد هذه الجولة وهذا التطواف بين القرآن والسنة وسيرة وفقه، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون﴾^(١).

ويقول الله - عز وجل - : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾^(٢).

ويقول الله - عز وجل - : ﴿أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا سوء ما يحكمون * من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت وهو السميع العليم﴾^(٣).

ثم يأتي التحذير الشديد من المخالفة فيقول رب العزة: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾^(٤).

لقد طفنا في هذا البحث في كتب تفسير القرآن العظيم ورأينا حوالي ثلاثين من المفسرين قد أجمعوا بلا أدنى خلاف على وجوب ستر وجه المرأة وإن كنا رأينا البعض من الفقهاء قد خصوا بذلك المرأة الشابة فعلياً جميعاً أن نسارع بالتوبة حيث أمرنا الله - عز وجل - فقال في سورة النور: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن

(١) الحديد ١٦.

(٢) الأحزاب ٣٦.

(٣) العنكبوت ٤، ٥.

(٤) النور ٦٣.

فروجهن ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها» إلى قوله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾^(١).

ففلاحنا وعزنا وكرامتنا وسعادتنا ونصرنا معلق بربنا- عز وجل - ..
وأول الطريق إلى الله التوبة وأول توبة المرأة الحجاب ..

فليس بعد الهدى إلا الضلال .. أماننا طريق الرحمن .. طريق النور ثم
عكس ذلك ظلمة المعصية والداعي إليها هو الشيطان .. وهناك في الدعوة
أصل من أصولها هو التدرج .. وكذلك هناك أمور بحاجة إلى حسم وعزم
وإلى إرادة وتصميم ولقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم
سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات
مميلات رعوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها
وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٢).

معنى كاسيات: أي من نعمة الله، عاريات: من شكرها وقيل تستر
بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه، ومعنى مائلات: قيل عن
طاعة الله تعالى وما يلزمهن حفظه، مميلات: أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم،
وقيل مائلات يمشين متبخرات مميلات لأكتافهن .. (رعوسهن كأسنمة
البخت) أي يكبرنّها ويعظمنها.

وورد كذلك في صحيح الإمام مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما -
أن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإنني
رأيتكن أكثر أهل النار» قالت امرأة منهن: ما لنا أكثر أهل النار؟ قال:

(١) سورة النور آية ٣٠، ٣١ .

(٢) صحيح مسلم ٢٠١٩ .

«تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب
لذي لب منكن» قالت: ما نقصان العقل والدين؟ قال: «شهادة امرأتين
بشهادة رجل وتمكث الأيام لا تصلي».

وإلى كل مسلم غيور على دينه وعلى أهله وإلى كل مسلمة غيرة على
دينها نسوق هذه القصة التي وردت في كتاب تربية الأولاد في الإسلام للشيخ
عبد الله ناصح علوان للعظة والعبرة..

جلس موسى بن إسحاق قاضي الري والأهواز في القرن الثالث الهجري
ينظر في قضايا الناس وكان بين المتقاضين امرأة ادعت على زوجها أن عليه
خمسمائة دينار مهرًا لها، فأنكر الزوج أن لها في ذمته شيئًا.
فقال القاضي: هات شهودك.

فقال: قد أحضرتهم، فاستدعى القاضي أحدهم وقال له: انظر إلى
الزوجة لتشير إليها في شهادتك.

فقام الشاهد وقال للزوجة: قومي.

فقال الزوج: ماذا تريدون منها؟

ف قيل له: لا بد أن ينظر الشاهد إلى امرأتك وهي مسفرة لتصح عنده
معرفته بها.

فكره الرجل أن تضطر زوجته إلى الكشف عن وجهها للشهود أمام
الناس.

فصاح: إني أشهد القاضي على أن لزوجتي في ذمتي هذا المهر الذي
تدعيه ولا تسفر عن وجهها.

فلما سمعت الزوجة ذلك أكبرت في رجلها أن يضمن بوجهها على رؤية
الشهود وأنه يصونها من أعين الناس.

فصاحت تقول للقاضي: إني أشهدك على أني قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة.

فقال القاضي لمن حوله: (اكتبوا هذا في مكارم الأخلاق)^(١).

أيتمها الأخت المسلمة.. باب التوبة مفتوح حتى الغرغرة والله يحب التوابين فالعودة إلى الله.. ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ * على الأرائك ينظرون* تعرف في وجوههم نضرة النعيم * يسقون من رحيق مختوم * ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون * ومزاجه من تسنيم * عينا يشرب بها المقربون﴾^(٢).

فإن قال بعض الفقهاء النقاب واجب وهو أمر الله قلنا لهم نحن معكم ولنسارع بتنفيذ أمر الله. وإن قال البعض بل هو سنة سنقول لهم لن نخالف سنة النبي ﷺ ولنسارع بتنفيذ السنن كاملة حتى نخطئ بشفاعه الحبيب ﷺ وإن شذ البعض وقال: النقاب فضيلة فقط وهو عند الفتن.. سنقول لهم نحن أهل الفضيلة وأهل تقوى الله ولا أحد ينكر إشاعة الفتن في هذا الزمن وكثرة الفساق..

خلاصة بحثنا.. القرآن وتفسيره والحديث وشرحه.. والسيرة والتابعون وأئمة الفقهاء.. باتفاق لا يدع مجالاً للشك أن النقاب واجب..

وختاماً نستمتع إلى النداء الغالي من الله عز وجل وهو يقول: ﴿يَا عِبَادَ لَا خَوْفَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ * الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين﴾^(٣) والله نسأل أن يهدينا سواء السبيل إنه نعم المولى ونعم النصير.

(١) من كتاب تربية في الإسلام المجلد الثاني ص ٥٢٠.

(٢) سورة المطففين آية ٢٢ - ٢٨.

(٣) الزخرف ٦٨ - ٦٩.

الفصل الأول^(١)

العبادات

- ١ - الطهارة.
- ٢ - الصلاة.
- ٣ - الزكاة.
- ٤ - الصيام.
- ٥ - الحج والعمرة.

(١) أول كتاب: فتاوى النساء للإمام ابن تيمية - رحمه الله - .

الطهارة

١ - الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه

١- سئل- رحمه الله- : عن الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه، أو تغير لونه وطعمه لا الرائحة: فهل يكون طهوراً؟

فأجاب: الحمد لله، أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء، وأما النهر الجاري: فإن علم أنه متغير بنجاسة فإنه يكون نجساً، فإن خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك في التغير: هل هو بطاهر أو نجس؟ لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك. والأغلب أن هذه الأنهار الكبار لا تتغير بهذه القُني^(١) التي عليها لكن إذا تبين تغيره بالنجاسة فهو نجس، وإن كان متغيراً بغير نجس ففي طهوريته القولان المشهوران^(٢). والله أعلم.

٢ - اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد

٢- وسئل- رحمه الله- عن هؤلاء الذين يعبرون إلى الحمام، فإذا أرادوا أن يغتسلوا من الجنابة وقف واحد منهم على الطهور وحده، ولا يغتسل أحد معه حتى يفرغ واحد بعد واحد، فهل إذا اغتسل معه غيره لا يطهر؟ وإن تطهر من بقية أحواض الحمام فهل يجوز وإن كان الماء بائناً فيها؟ وهل الماء الذي يتقاطر

(١) القني: جمع قناة: وهي التي تحفر مجرى للماء، وتكون حول الأنهار.

(٢) وعند أصحاب الحديث من الفقهاء كأمثال الإمام أحمد والشافعي فإنهم يحتجون بحديث صحيح: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي رواية: «لم ينجسه شيء» وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٠/١).

ورغم ما بالحديث من صحة إلا أنه يصعب الاستدلال به وذلك في اختلافهم في تقدير القلال، مما يصعب معه الجزم بمقدار معين.

من على بدن الجنب من الجماع طاهر أو نجس؟ وهل ماء الحمام عند كونه مسخناً بالنجاسة نجس أم لا؟

وهل الزنبور الذي يكون في الحمام أيام الشتاء هو من دخان النجاسة يتنجس به الرجل إذا اغتسل ووجده مبلولاً أم لا؟ والماء الذي يجري في أرض الحمام من اغتسال الناس طاهر أم نجس؟ أفتونا ليزول الوسواس.

فأجاب: الحمد لله، قد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد يغترfan جميعاً^(١). وفي رواية: أنها كانت تقول: دع لي ويقول هو: «دعي لي»^(٢). من قلة الماء.

وثبت أيضاً في «الصحيح» أنه كان يغتسل هو وغير عائشة من أمهات المؤمنين من إناء واحد، مثل ميمونة بنت الحارث وأم سلمة. وثبت عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قدر الفرق. والفرق^(٣) بالرطل العراقي القديم ستة عشر رطلاً، وبالرطل المصري أقل من خمسة عشر رطلاً. وثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع^(٤).

-
- (١) رواه البخاري، كتاب الغسل باب يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؛ (٢٦١) بإسناده عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه. ورواه مسلم في كتاب الحيض (٣١٩).
- (٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢١).
- (٣) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠).
- (٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد (٢٠١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٦).

وثبت في «الصحيح» عن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضئون من ماء واحد^(١).

وهذه السنن الثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه الذين كانوا بمدينته على عهده دلت على أمور:

أحدها: هو اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من إناء واحد، وإن كان كل منهما يغتسل بسؤر الآخر.

وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم، أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضؤوا واغتسلوا من ماء واحد جاز، كما ثبت ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة.

وإنما تنازع العلماء فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به: هل ينهى الرجل عن التطهر بسؤرها؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: أحدها: لا بأس بذلك مطلقاً. والثاني: يكره مطلقاً.

والثالث: يُنهى عنه إذا خلت به، دون ما انفردت به، ولم تخل به. وقد روي في ذلك أحاديث في السنن وليس هذا موضوع هذه المسألة. فأما اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد فلم يتنازع العلماء في جوازه، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً، فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً، أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بالجواز، وهذا مما لا نزاع فيه.

فمن كره أن يغتسل معه غيره، أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده، فقد خرج عن إجماع المسلمين، وفارق جماعة المؤمنين.

(١) رواه البخاري كتاب الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته (١٩٣).

٣- حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة

٣- وسئل- رحمه الله- : عن حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة- كالطاسات وغيرها- هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. أما المضيب بالفضة من الآنية وما يجري مجراها من الآلات- سواء سمي الواحد من ذلك إناء أو لم يسم- وما يجري مجرى المضيب كالمباخر، والمجامر^(١) والطشوت، والشمعدانان، وأمثال ذلك: فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح، وشعيرة السكين، ونحو ذلك مما لا يياشر الاستعمال: فلا بأس بذلك.

وأما إن كانت الفضة التابعة كثيرة ففيها قولان في مذهب الشافعي وأحمد، وفي تحديد الفرق بين الكثير واليسير، والترخيص في لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح من الفضة، وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفرداً، لكن في اللباس والتحلي فذلك يباح فيه ما لا يباح في باب الآنية، ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد حيث حكى قولاً بإباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية، عن أبي بكر بن عبد العزيز. وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي. كعلم الذهب ونحوه.

وأما المضيب بالذهب فهذا داخل في النهي، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ويسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه.

وأما التوضؤ والاعتسال من آنية الذهب والفضة: فهذا فيه نزاع معروف في مذهب أحمد، لكنه مركب على إحدى الروايتين؛ بل أشهرها عنه في الصلاة في الدار المغصوبة، واللباس المحرم كالحرير والمغصوب والحج بالمال الحرام، وذبح الشاة بالسكين المحرمة: ونحو ذلك مما فيه أداء واجب

(١) أداة يحرق فيها الجمر مع البخور.

واستحلال محظور فأما على الرواية الأخرى التي يصحح فيها الصلاة والحج
ويبيح الذبح: فإنه يصحح الطهارة من آنية الذهب والفضة. وأما على المنع
فلأصحابه قولان:

أحدهما: الصحة. كما هو قول الخرقى وغيره.

والثاني: البطلان، كما هو قول أبي بكر طردًا لقياس الباب.

والذين نصروا قول الخرقى - أكثر أصحاب أحمد - فرقوا بفرقين:

أحدهما: أن المحرم هنا منفصل عن العبادة؛ فإن الإناء منفصل عن المتطهر
بخلاف لابس المحرم وأكله والجالس عليه، فإنه مباشر له، قالوا: فأشبه ما لو
ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة. وضعف آخرون هذا الفرق بأنه لا فرق بين
أن يغمس يده في الإناء المحرم، وبين أن يغترف منه، وبأن النبي ﷺ جعل
الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم^(١)، وهو حين
انصباب الماء في بطنه يكون قد انفصل عن الإناء.

والفرق الثاني: - وهو ألقه - : قالوا: إن التحريم إذا كان في ركن
العبادة وشرطها أثر فيها، كما إذا كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، وأما
إذا كان في أجني عنها لم يؤثر فيها. والله أعلم.

٤ - ختان المرأة

٤ - وسئل - رحمه الله - : عن المرأة هل تختتن أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - نعم تختتن. وختانها أن تقطع أعلى الجلد التي
كعرف الديك، قال رسول الله ﷺ للخافضة - وهي الخاتنة - : «أشهي ولا

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٥٦٣٤/١٠)، ومسلم (٢٠٦٥/٣) عن أم سلمة
أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء من الفضة إنما يجرجر في بطنه نار
جهنم».

تنهكي؛ فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج»^(١)، يعني: لا تبالغ في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها؛ فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة، شديدة الشهوة، ولهذا يقال في المشائمة: يا ابن القلفاء فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال، والله أعلم.

٥- المسح فوق العصابة

٥- وسئل- رحمه الله- : عن المسح فوق العصابة؟
فقال:- الحمد لله- إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء.

٦- لمس النساء

٦- وسئل عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا؟
فأجاب:- الحمد لله- ، أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال؛ طرفان ووسط:
أضعفها: أنه ينقض باللمس، وإن لم يكن بشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة. وهو قول الشافعي؛ تمسكاً بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ النَّسَاءِ﴾ [النساء: ٤٣]، وفي القراءة الأخرى: ﴿أَوْ لِمَسْتَمِ﴾.

القول الثاني: أن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة، كقول أبي حنيفة وغيره، وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد، لكن ظاهر مذهبه

(١) حسن بشواهد: رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب العيال» (٥٨١)، والطبراني في «الكبير»، وعنه البيهقي (٣٢٤/٨) جميعاً عن أنس.

كمذهب مالك، والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة نقض، وإلا فلا، وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله.

أما تعليق النقض بمجرد اللمس، فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص ولا قياس، فإن كان اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ النَّسَاءُ﴾ إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك، كما قاله عمر وغيره، فقد علم أنه حيث ذكر مثل هذا في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة. مثل قوله في آية الاعتكاف: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشر لشهوة، وكذلك المحرم - الذي هو أشد - لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم.

وكذلك قوله: ﴿وَأِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة. ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء، بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة، ولم يخل بها ولم يطأها: ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره.

فمن زعم أن قوله: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمِ النَّسَاءُ﴾ [النساء: ٤٣]، يتناول اللمس، وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر اللمس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم. وأيضاً فإنه لا يقول: إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً، بل بصنف من النساء، وهو ما كان مظنة الشهوة، فأما مس من لا يكون مظنة - كذوات المحارم والصغيرة - فلا ينقض بها، فقد ترك ما ادعاه من الظاهر

واشترط شرطاً لا أصل له بنص ولا قياس؛ فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة لا تفرق بين أن يكون اللموس مظنة الشهوة أو لا يكون، وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها؛ كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك، وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس؛ لم يكن له أصل في الشرع.

وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له، وقياس أصول الشريعة دليل، ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ونظائره كثيرة، وفي السنن: أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ولم يتوضأ^(١) لكن تكلم فيه.

وأيضاً فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأتمته، ولكان مشهوراً بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ، فعلم أن ذلك قول باطل. والله أعلم.

٧- مس المصحف

٧- وسئل - رحمه الله - : هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا؟
فأجاب: مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر. كما قال

(١) صحيح: رواه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة (١٧٨)، والترمذي كتاب الطهارة (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، والنسائي (١٧٠)، وأحمد في «المسند» (٢١٠/٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٣/٩٩/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٩/١٢٨/١) وابن جرير في «التفسير» (٦٧/٥)، وابن أبي شيبة (٦١/١)، وذكره الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» وفي «صحيح سنن أبي داود» (١٦٥)، وقال: صحيح.

في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١).

قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف.

٨- حمل المصحف بغير طهارة

٨- وسئل- رحمه الله- : عما معه مصحف، وهو على غير طهارة، كيف يحمله؟

فأجاب: ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشة، وفي خرجه وحمله، سواء كان القماش لرجل، أو امرأة أو صبي، وإن كان القماش فوقه أو تحته^(٢)، والله أعلم.

٩- المواضع التي يجب فيها الغسل والوضوء

٩- وسئل- رحمه الله- : عما تجب له الطهارتان: الغسل، والوضوء؟
فأجاب: ذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع؛ فرضها

(١) مرسل: رواه مالك في «الموطأ» (١٩٩/١) رقم (٤٦٩) ومن طريقة أبو داود في «المراسيل» (٩٣)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٢١٢)، ورواه الدارمي في «سننه» (١٢١/١)، وقال: مرسل، ورجاله ثقات، والبيهقي في «المعرفة» (١٠٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٨/١٧)، وقال: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٢٨/١)، والحاكم (٣٩٥/١).

(٢) «وقد أجاز بعض الفقهاء مس المصحف وحمله لغير المتوضئ لعدم وضوح الدليل، فقد حملوا الطهارة من الحدث الأكبر دون الأصغر، فحرموا مسه وحمله على الجنُب والحائض، والنفساء، ولم يحرّموا ذلك على غير المتوضئ» راجع: «الفقه الواضح» (٧٠/١).

ونفلها، واختلف في الطواف ومس المصحف، واختلف أيضاً في سجود التلاوة، وصلاة الجنازة، هل تدخل في مسمى الصلاة، الصلاة التي تجب لها الطهارة؟

وأما الاعتكاف فما علمت أحداً قال: إنه يجب له الوضوء، وكذلك الذكر والدعاء؛ فإن النبي ﷺ أمر الحائض بذلك.

وأما القراءة ففيها خلاف شاذ: فمذهب الأربعة: تجب الطهارتان لهذا كله إلا الطواف مع الحدث الأصغر، فقد قيل: فيه نزاع. والأربعة أيضاً لا يجيزون للجنب قراءة القرآن إلا اللبث في المسجد، إذا لم يكن على وضوء، وتنازعوا في قراءة الحائض، وفي قراءة الشيء اليسير، وفي هذا نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره. كما قد ذكر في غير هذا الموضع.

ومذهب أهل الظاهر: يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، واللبث في المسجد هذا مذهب داود وأصحابه، وابن حزم، وهذا منقول عن بعض السلف.

وأما مذهبهم فيما تجب له الطهارتان، فالذي ذكره ابن حزم أنها لا تجب إلا لصلاة: هي ركعتان، أو ركعة الوتر، أو ركعة في الخوف، أو صلاة الجنازة، ولا تجب عند الطهارة لسجدي السهو. فيجوز عنده للجنب والمحدث والحائض، قراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف قال: لأن هذه الأفعال خير مندوب إليها. فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل.

وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص، والإجماع.

هل تسجد الحائض للتلاوة؟

قال ابن المنذر: واختلفوا في الحائض تسمع السجدة، فقال عطاء وأبو قلابة، والزهري، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه قال مالك والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي، وقد

روينا عن عثمان بن عفان قال: تومئ برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب.
قال: تومئ وتقول: لك سجدت.
لماذا منعت الحائض من الطواف؟

وأما الحائض: فقد قيل: إنما منعت من الطواف لأجل المسجد، كما
تمنع من الاعتكاف لأجل المسجد، والمسجد الحرام أفضل المساجد، وقد قال
تعالى لإبراهيم: ﴿وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾ [الحج:
٢٦]، فأمر بتطهيره، فتمنع منه الحائض من الطواف، وغير الطواف، وهذا
من سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه، ويقول: إذا طافت وهي حائض
عصت بدخول المسجد مع الحيض، ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها
للصلاة، بل يجعله من جنس منعها أن تعتكف في المسجد وهي حائض، ولهذا
لم تمنع الحائض من سائر المناسك، كما قال النبي ﷺ: «الحائض تقضي
المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١). وقال لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج
غير ألا تطوفي بالبيت»^(٢)، ولما قيل له عن صفية: إنها حائض قال:
«أحابتنا هي؟» قيل له: إنها قد أفاضت قال: «فلا إذا» متفق عليه^(٣).

(١) صحيح: رواه الترمذي كتاب الحج باب ما جاء «تقضي الحائض المناسك»
(٩٤٥)، وأحمد في «المسند» (١٣٧/٦)، وابن أبي شيبه (٣٨٢/٤) عن عائشة
بلفظه. و«صحيح سنن أبي داود» (١٥٣٤)، وقال الألباني: صحيح.
(٢) متفق على صحته: رواه البخاري كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها
إلا الطواف بالبيت (١٦٥٠/٣)، ومسلم كتاب الحج (١٢١١/٢)، ومالك (١/
٤١١).

(٣) متفق على صحته: رواه البخاري كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت
(١٧٥٧/٣)، ومسلم كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن
الحائض (١٢١١/٢) عن عائشة - رضي الله عنها - .

١٠ - إزالة النجاسة من عذر النساء أو من جنابة

١٠ - وسئل عن امرأة قيل لها: إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء أو من جنابة لا تتوضئي ولا تمسحي بالماء من داخل الفرج، فهل يصح ذلك؟
فأجاب: - الحمد لله - لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غَسَلُ داخل الفرج، في أصح القولين. والله أعلم.

١١ - هل يجب غسل داخل الفرج؟

١١ - وسئل عن امرأتين تباحثتا، فقالت إحدهما: يجب على المرأة أن تدس إصبعها، وتغسل فرجها من داخل، وقالت الأخرى: لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأيهما على الصواب؟

فأجاب: الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك، وإن فعلت جاز^(١).

١٢ - وضع الدواء في مجاري الحبل

١٢ - وسئل عن امرأة تضع معها دواء وقت الجماع، تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل، فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع. ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل؟ أم لا؟

فأجاب: أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء في جوفها، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنها لا تفعل. والله أعلم.

(١) ويرى بعض العلماء: أنه يسن في حق المغتسلة من الحيض أو النفاس أن تأخذ شيئاً من مسك، أو أي شيء له رائحة طيبة فتضعه في قطن، أو خرقة فتدلك حول فرجها بعد الغسل، حتى لا يبقى من رائحة الدم شيء يجلب الأذى، ويضر البدن. انظر: «الفتاوى الواضحة» (١/٨٢).

١٣ - تفسير: ﴿أو لامستم النساء﴾

١٣ - وسئل عن تفسير قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء: ٤٣].

قال: المراد به الجماع. كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العرب، وهو يروى عن علي عليه السلام وغيره، وهو الصحيح في معنى الآية، وليس في نقض الوضوء من مس النساء دليل لا من كتاب ولا سنة، وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء.

وقول من قال: إنه أراد ما دون الجماع، وإنه ينقض الوضوء، فقد روي عن ابن عمر والحسن «(باليد)» وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة، والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه، وأما وجوبه فلا.

وأما المس المجرد عن الشهوة، فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف. وقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء: ٤٣]، لم يذكر في القرآن الوضوء منه؛ بل إنه ذكر التيمم، بعد أن أمر المحدث القائم للصلاة بالوضوء، وأمر الجنب بالاعتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب، ولا بد أن يبين النوعين.

وقوله: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ بيان لتمام هذا.

وقوله: ﴿أو لا مستم النساء﴾ [النساء: ٤٣]، لم يذكر واحداً منهما

بيان طهارة الماء.

إذا كان قد عرف أصل هذا، فقوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيمم، فكيف يكون هذا من الحدث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم، وهو لم يأمره أن يتوضأ، فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء؟ وهو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاعتسال، ونظير هذا

يطول، ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد.

١٤ - من لم تستطع الغسل

١٤ - وسئل: عن المرأة يجامعها بعلها^(١)، ولا تتمكن من دخول الحمام لعدم الأجرة وغيرها، فهل لها أن تتيّم؟ وهل يكره لبعليها مجامعتها والحالة هذه؟ وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل، وتخاف إن دخلت الحمام أن يفوتها الوقت، فهل لها أن تصلي بالتيّم؟ أو تصلي في الحمام.

فأجاب: - الحمد لله - الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة فإنه إذا عدم الماء، أو خاف الضرر باستعماله، فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو لغير ذلك، فإنه يصلي بالتيّم، ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك، بل له أن يطأها، كما له أن يطأها في السفر، ويصلي بالتيّم.

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغتسلا ويصليا خارج الحمام فعلا ذلك فإن لم يمكن ذلك مثل ألا يستيقظا أول الفجر، وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت. وإن طلب حطباً يسخن به الماء، أو ذهب إلى الحمام فات الوقت، فإنه يصلي هنا بالتيّم عند جمهور العلماء، إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد قالوا: يشتغل بتحصيل الطهارة وإن فات الوقت، وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس، وتعلم دلائل القبلة، ونحو ذلك.

وهذا القول خطأ، فإن قياس هذا القول: أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس، وهذا خلاف إجماع المسلمين، بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه.

أعذار مقبولة:

(١) البعل: الزوج.

وأما إذا استيقظ آخر الوقت، أو إن اشتغل باستقاء الماء من البئر، خرج الوقت، أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت فهذا يغتسل عند جمهور العلماء، ومالك - رحمه الله - يقول: بل يصلي بالتيمم محافظة على الوقت، والجمهور يقولون: إذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاة. فالطهارة والوقت في حقه من حين استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه، وقد قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»^(١) فالوقت المأمور بالصلاة فيه في حق النائم هو إذا استيقظ لا ما قبل ذلك، وفي حق الناسي إذا ذكر، والله أعلم.

وأما إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن إذا دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت، إما لكونه مقهوراً مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصلي، ومثل المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم، ونحو ذلك؛ فهؤلاء لا بد لهم من أحد الأمور: إما أن يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت، وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت، وإما أن يصلوا بالتيمم خارج الحمام. بكل قول من هذه الأقوال يفتي طائفة، لكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام؛ لأن الصلاة في الحمام منهي عنها، وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك، ولا يمكنه الخروج من هذين النهيين إلا بالصلاة بالتيمم في الوقت خارج الحمام.

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت، أو في موضع طاهر بعد الوقت إذا اغتسل، أو يصلي بالتيمم في مكان طاهر في الوقت، فهذا أولى؛ لأن كلا من ذينك منهي عنه.

وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه: هل يعيد؟ على

قولين:

(١) متفق على صحته دون آخره: رواه البخاري (٥٩٧/٢)، ومسلم (٣١٥/٦٨٤).

أصحهما: أنه لا إعادة عليه، بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه كان قد صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه سواء كان العذر نادراً أو معتاداً؛ فإن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب أو فعل محرم. أما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان فلم يأمره مرتين، ولا أمر الله أحداً أن يصلي الصلاة ويعيدها، بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداءً، كمن صلى بلا وضوء ناسياً، فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة، بل اعتقاد أنه مأمور خطأً منه، وإنما أمره الله أن يصلي بالطهارة فإذا صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة كما أمر رسول الله ﷺ الذي توضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة، وكما أمر المسيء في صلاته أن يعيد الصلاة، وكما أمر المصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

فأما العاجز عن الطهارة، أو الستارة أو استقبال القبلة أو عن اجتناب النجاسة، أو عن إكمال الركوع، والسجود، أو عن قراءة الفاتحة، ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزاً عن بعض واجباتها، فإن هذا يفعل ما قدر عليه، ولا إعادة عليه، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وكما قال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

١٥- مرض المرأة وعدم قدرتها على الحمام

١٥- وسئل: عن امرأة بها مرض في عينيها وثقل في جسمها من الشحم، وليس لها قدرة على الحمام لأجل الضرورة، وزوجها لم يدعها تتطهر وهي

(١) متفق على صحته: رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ (٧٢٨٨/١٣)، ومسلم كتاب الحج (١٣٣٧/٢) عن أبي هريرة ؓ مطولاً ولفظه: ((دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)).

تطلب الصلاة، فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتيمم عن رأسها؟
فأجاب: نعم، إذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد، ولا الحار فعليها أن يصلي في الوقت بالتيمم، عند جماهير العلماء، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنها تغسل ما يمكن، وتيمم للباقي، ومذهب أبي حنيفة ومالك إن غسلت الأكثر لم تيمم، وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت، ولا غسل عليها.

١٦- هل يجوز صلاة الفريضة والنفل بالتيمم؟

١٦- وسئل عن التيمم: هل يجوز لأحد أن يصلي به السنن الراتبة والفريضة، وأن يقتصر عليه إلى أن يحدث؟ أم لا؟

فأجاب: نعم، يجوز له في أظهر قولي العلماء أن يصلي بالتيمم. كما يصلي بالوضوء، فيصلّي به الفرض والنفل، وتيمم قبل الوقت، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء، والقدرة على استعمال الماء. والله - تعالى - أعلم.

١٧- طين الشوارع

١٧- وسئل - رحمه الله - : عن طين الشوارع؟.

فقال: طين الشوارع مبني على أصل: وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهب بالريح أو الشمس أو نحو ذلك، هل تطهر الأرض؟ على قولين للفقهاء، وهما قولان: في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

أحدهما: أنها تطهر، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، ولكن عند أبي حنيفة يصلي عليها ولا يتيمم بها، والصحيح أنه يصلي عليها ويتيمم بها وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر: إن الكلاب كانت قد تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(١).

(١) صحيح: رواه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر

ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك، وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوباً من ماء^(١). فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود، بخلاف ما إذا لم يصب الماء؛ فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل.

وأيضاً ففي السنن أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن وجد بهما أذى فليدلكهما بالتراب؛ فإن التراب لهما طهور»^(٢).

وفي السنن أيضاً: أنه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال: «يطهره ما بعده»^(٣).

الإنسان (١/١٧٨/١٧٤) عن ابن عمر، وأبو داود كتاب الطهارة في طهور الأرض إذا ييست (٣٨٢)، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٨).
(١) متفق على صحته: رواه البخاري كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢١، ٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥) عن أنس رضي الله عنه.
(٢) صحيح: رواه أبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل (٦٥٠) ولفظه: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه ويلصل فيهما».

ورواه أحمد في «المسند» (٩٢/٢٠/٣)، والدارمي في كتاب الصلاة (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٠١٧/٢)، وأبو يعلى (١١٩٤/٢)، وابن حبان (٣٦٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٠/١)، والبيهقي (٤٠٣/٢، ٤٠٢)، والبغوي (٢٩٩).
(٣) صحيح: رواه أبو داود في «سننه» كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل (٣٨٣)، والترمذي كتاب الطهارة (١٤٣)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة وسننها (٥٣١)، وأحمد في «المسند» (٢٩٠، ٣١٦/٦)، ومالك (٢٤/١)، وابن أبي شيبة (٧٥/١)، وأبو يعلى (٦٩٢٥/١٢)، والدارمي (٧٤٢)، وابن الجارود

وقد نص أحمد على الأخذ بهذا الحديث الثاني ونص في إحدى الروايتين عنه على الأخذ بالحديث الأول، وهو قول من يقول به من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما. فإذا كان النبي ﷺ قد جعل التراب يطهر أسفل النعل، وأسفل الذيل، وسماه طهوراً. فلأن يطهر نفسه بطريق الأولى والأحرى، فالنجاسة إذا استحالت في التراب فصارت تراباً لم يبق نجاسة.

وأيضاً فقد تنازع العلماء فيما إذا استحالت حقيقة النجاسة واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها وصارت خلاً أهما تطهر، ولهم فيها إذا قصد التخليل نزاع وتفصيل.

والصحيح: أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال، كما ثبت ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه^(١)، لما صح من فلي النبي ﷺ عن تخليلها^(٢) ولأن حبسها معصية، والطهارة نعمة، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة.

وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحه، أو صارت رماداً، أو صارت الميتة والدم والصيد تراباً: كتراب المقبرة؛ فهذا فيه قولان في

(١٤٢)، والبيهقي (٤٠٦/٢)، والطبراني (٨٤٥/٣٥٩/٢٣) ولفظ الحديث كما ورد في أبي داود أن امرأة قالت لأم سلمة: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطهر ما بعده».

(١) صحيح: رواه البيهقي (٣٧/٦) بإسناد صحيح عن أسلم العدوي «أن عمر بن الخطاب أتى بالطلا وهو بالجابية وهو يومئذ يطبخ وهو كعقيد الرب فقال: إن في هذا لشراباً ما انتهى إليه، فلا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدي الله فسادها، فعند ذلك يطيب الخل...».

الطلا: الخمر. أفسدت: عولجت.

(٢) صحيح: رواه مسلم كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (١٩٨٣/٣) عن أنس رضي الله عنه بلفظ: أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: «لا» وفسر الاتخاذ هنا بالمعالجة لها.

مذهب مالك وأحمد:

أحدهما: أن ذلك طاهر كمذهب أبي حنيفة، وأهل الظاهر.

والثاني: أنه نجس، كمذهب الشافعي، والصواب أن ذلك كله طاهر إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة؛ لا طعمها ولا لونها ولا ريحها، لأن الله أباح الطيبات، وحرم الخبائث، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها، فإذا كانت العين ملوحاً أو خلاً دخلت في الطيبات التي أباحها الله، ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله، وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم، وإذا لم تتناولها أدلة التحريم، لا لفظاً، ولا معنى لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه، فيكون طاهراً، وإذا كان هذا في غير التراب فالتراب أولى بذلك.

وحينئذ فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر، وإن تيقن أن النجاسة فيه؛ فهذا يعفى عن يسيره؛ فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - كان أحدهم يخوض في الوحل، ثم يدخل المسجد، فيصلي ولا يغسل رجليه، وهذا معروف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة كما تقدم. وهكذا حكاه مالك عنهم مطلقاً.

وذكر أنه لو كان في الطين عذرة منبثة لعفى عن ذلك، وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه يعفى عن يسير طين الشوارع، مع تيقن نجاسته، والله أعلم.

١٨ - جماع الحائض

١٨ - وسئل: عن جماع الحائض، هل يجوز أم لا؟

فأجاب: وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ، فإن وطئها وكانت حائضاً ففي الكفارة عليه نزاع مشهور، وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء. ووطء النفساء كوطء

الحائض حرام باتفاق الأئمة.

لكن لله أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله، فلو وطئها في بطنها واستمنى جاز، ولو استمتع بفخذيهما ففي جوازه نزاع بين العلماء. والله أعلم.

١٩- إذا لم تجد الحائض ماء تغتسل به لتطهر من الحيض

١٩- وسئل: عن المرأة تطهر من الحيض، ولم تجد ماء تغتسل به، هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟.

فأجاب: أما المرأة إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت، كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي. وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة- منهم الخلفاء- أنهم قالوا في المعتدة: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

والقرآن يدل على ذلك، قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال مجاهد: حتى يطهرن، يعني: ينقطع الدم، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد. وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور؛ لأن قوله: ﴿حتى يطهرن﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال، ولا يبقى محرماً على الإطلاق، فهذا قال: ﴿إذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾. وهذا كقوله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه،

لا لأجل الطلاق الثالث. فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها. وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: «فإذا تطهرن»، أي: غسلن فروجهن. وليس بشيء؛ لأن الله قد قال: «وإن كنتم جنبا فاطهروا» [المائدة: ٦]. فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال، وأما قوله: «إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» [البقرة: ٢٢٢]. فهذا يدخل فيه الغتسل والمتوضئ والمستنحي، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الاغتسال.

وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: إذا اغتسلت، أو مضى عليها وقت صلاة أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت، بناء على أنه محكوم بطهارتها في هذه الأحوال، وقول الجمهور هو الصواب. كما تقدم، والله أعلم.

٢٠ - إتيان الحائض قبل الغسل

٢٠ - وسئل: عن إتيان الحائض قبل الغسل، وما معنى قول أبي حنيفة: فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل؟ وهل الأئمة موافقون على ذلك؟.

فأجاب: أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل، كما قال الله تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله» [البقرة: ٢٢٢]، أما أبو حنيفة فيجوز وطؤها إذا انقطع لأكثر الحيض، أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت، وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار.

٢١ - التوفيق بين حديثين في الصحيحين

٢١ - وسئل: عما قد يبدو من تعارض بين الحديثين المتفق عليهما في «الصحيحين»، أحدهما: عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي

وصلّي»^(١)

وفي رواية: «وليس بالحیضة - فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي»^(٢).

والحديث الثاني عن عائشة أيضاً رضي الله عنها «أن أم حبيبة استحیضت^(٣) سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة»^(٤) فهل كانت تغتسل الغسل الكامل المشروع؟ أم كانت تغسل الدم وتتوضأ؟ ومع هذا فهل كانت ناسية لأيام الحيض، أم كانت مبتدئة؟ وهل نسخ أحد الحديثين الآخر؟ وأيهما كان الناسخ؟ وهل إذا ابتليت المرأة بما ابتليت به أم حبيبة أن تغتسل الغسل الكامل، وإذا أمرت بالغسل فيكون هذا من الحرج العظيم؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨]، وهل في ذلك نزاع بين الأئمة؟.

فأجاب: ليس أحد الحديثين ناسخاً للآخر، ولا منافاة بينهما؛ فإن الحديث الأول: فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها، فإذا استحیضت قعدت قدر العادة، ولهذا قال: ((فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها))، وقال: ((إذا

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٣٢٥) كتاب الحيض باب إذا حاضت في شهر

ثلاث حيض، ومسلم كتاب الحيض (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٣٣١، ٦٠٣، ٢٢٨)، مسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

والمستحاضة: من يسيل دمها لا من الحيض، بل من عرق يقال له: العاذل: هو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره.

(٣) استحیضت المرأة: استمر نزول دمها بعد أيام حيضها المعتاد.

(٤) متفق على صحته: رواه البخاري (٣٢٧) كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة،

ومسلم (٣٣٤) كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، عن عائشة رضي الله عنها.

أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»^(١). اهـ. وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة.

أنها ترجع إلى عادتها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد. لكنهم متنازعون لو كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحمر، فهل تقدم التمييز على العادة؟ أم العادة على التمييز؟ فمنهم من يقدم التمييز على العادة، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. والثاني: في أنها تقدم العادة، وهو ظاهر الحديث، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه، بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أن مالكاً لم يعتبر العادة، لكن الشافعي وأحمد يعتبران هذا وهذا، والتراع في القديم.

وأما الحديث الثاني: فليس منه أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن أمرها بالغسل مطلقاً، فكانت هي تغتسل لكل صلاة، والغسل لكل صلاة مستحب، ليس بواجب عند الأئمة الأربعة وغيرهم، إذا قعدت أياماً معلومة هي أيام الحيض ثم اغتسلت، كما تغتسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامت في هذه الاستحاضة، بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأما مالك فعنده ليس عليها وضوء ولا غسل، فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده لا هو ولا غيره من النادر، وقد احتج الأكثرون بما في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

ومقصود السائل ما يتعلق بالمستحاضة فالصواب أنه ليس لها في صورة من الصور أن تصوم وتقضي الصوم، كما يقوله في بعض الصور من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، وأنه ليس عليها أن تغتسل لكل صلاة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، والله أعلم.

(١) صحيح: سبق تخريجه.

٢٢ - قراءة القرآن في حالة النفاس

وسئل: عن امرأة نفساء: هل يجوز لها قراءة القرآن في حالة النفاس؟ وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين؟ أم لا؟ وهل إذا قضت الأربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - . أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة، وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل، وتصلي، لكن ينبغي لزوجها ألا يقربها إلى تمام الأربعين، وأما قراءتها القرآن فإن لم تخف النسيان فلا تقرأه، وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرأه في أحد قولي العلماء، وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن، وصلت بالاتفاق، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء، أو لخوف ضرر لمرض ونحوه فإنها تميم وتفعل بالتميم ما تفعل بالاغتسال. والله أعلم.

الصلاة

١- الصلاة الفائتة وكيفية قضائها

٢٣- سئل- رحمه الله- : عمن فاتته صلوات كثيرة، هل يصليها بسننها؟ أم الفريضة وحدها؟ وهل تقضى في سائر الأوقات من ليل أو نهار؟

فأجاب: المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل، وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن؛ فإن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه عن الصلاة- صلاة الفجر- عام حنين، قضوا السنة والفريضة^(١)، ولما فاتته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن^(٢)، والفوائت المفروضة تقضى في جميع الأوقات، فإن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى»^(٣) والله أعلم.

٢- هل صلاة القضاء أفضل أم النافلة؟

٢٤- وسئل: أيهما أفضل: صلاة النافلة؟ أم القضاء؟

فأجاب: إذا كان عليه قضاء واجب، فلاشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التي تشغل عنه.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٥٩٥/٢)، ومسلم (٦٨١) عن أبي قتادة رضي الله عنه في مسير لهم مع النبي ﷺ.

(٢) صحيح: رواه النسائي (١٧/٢)، وأحمد في «المسند» (٢٥، ٤٩/٣)، وابن أبي شيبه (٥١٩/١)، وابن خزيمة (٩٧٤، ٩٩٦/٢)، وأبو يعلى (١٢٩٦/٢)، وابن حبان (٢٨٥)، والبيهقي (٤٠٢/١)، (٣٥١/٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه أحمد في «مسنده» (٢٦٠، ٣٤٧، ٤٨٩/٢)، والبيهقي (٣٧٩/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- زينة المرأة

٢٥- وسئل: عن لباس المرأة وإبدائه؟

فأجاب: يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة، دون الباطنة، والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين، فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية. فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب أحمد. وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب أحمد؛ فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك.

وحقيقة الأمر: أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله - عز وجل - آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش، فأرعى الستر^(١)، ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خير قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها^(٢).

(١) رواه البخاري (٤٧٩٢/٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٢٣٥/٤)، (٤٢١١/٧)، ومسلم (١٣٦٥/٢).

عن أنس رضي الله عنه.

فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته، ونساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلابيهن - و«الجلباب» هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، ويسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى أبو عبيد وغيره: أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب: فكانت النساء تنتقبن.

وفي «الصحيح»: «أن المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين»^(١). فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين.

فآلية رخصت في إبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوو المحارم^(٢)، وذكر في الآية نساءهن، أو ما ملكت أيماهن، وغير أولي الإربة، وهي لا تسافر معهم، وقوله: «أو نسائهن» قال: احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشتركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل معهن الحمام، لكن قد كانت النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها، فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذميات وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة، ويكون الظهور

(١) صحيح: رواه البخاري (١٨٣٨/٤)، وأبو داود (١٨٢٥/٢)، والترمذي (٣/٨٣٣) والنسائي (١٣٥/٥، ٣٣)، وأحمد في «المسند» (٣٢/٢٢/٢)، وابن خزيمة (٢٥٩٩/٤)، والبيهقي (٤٦/٥) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (١٠٨٨/٣)، ومسلم (١٣٣٩/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (١٣٣٨/٢) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً، إلا ومعها ذو محرم».

والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره، ولهذا كان أقاربها تبدي لهم الباطنة وللزوجة خاصة ليست للأقارب.

وقوله: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ [النور: ٣١]، دليل على أنها تغطي العنق فيكون من الباطن لا الظاهر، ما فيه من القلادة وغيرها.

٤ - ستر النساء عن الرجال وعن النساء

٢٦- وسئل: عن ستر النساء عن الرجال، والنساء عن النساء في العورة الخاصة؟ فأجاب: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»^(١)، وكما قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك، أو ما ملكت يمينك».

قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يراها».

قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا: قال: «فالله أحق أن يستحي منه»^(٢).

ونهى أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد، قال عن الأولاد: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣). فنهى عن النظر، واللمس لعورة

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٣٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، و«صحيح سنن أبي داود» (٣٣٩٢).

(٢) حسن: علقه البخاري في «صحيحه» في كتاب الغسل (٢٥٨/١) بصيغة الجزم، وأحمد في «المسند» (٣، ٤/٥)، و«صحيح سنن أبي داود» (٣٣٩١)، والترمذي (٢٧٧٩/٥)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم في «المسند» (١٧٩، ١٨٠/٤).

(٣) صحيح: رواه (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧/٢)، وأحمد في «المسند» (٢٠١/٣)، وابن أبي شيبة (٣٨١/١)، والدارمي (١٤٣١)، والحاكم في «المستدرک» (١/١)، والدارقطني (٢٣٠/١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٦٨/٢)، وابن

النظير، ولما في ذلك من القبح والفحش.

وأما الرجال مع النساء، فلأجل شهوة النكاح، فهذان نوعان، وفي الصلاة نوع ثالث: فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً، ولو كان وحده بالليل، ولا يصلي عريانا، ولو كان وحده فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس، فهذا نوع، وهذا نوع.

وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبدائه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال.

فالأول: مثل المنكبين؛ فإن النبي ﷺ هُي أنه يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء^(١)، فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة، وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة كما قال النبي ﷺ « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٢). وهي لا تختمر عند زوجها، ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها، لهؤلاء ولا لغيرهم.

وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان: ليس لها أن تبدي ذلك

خزيمه (١٠٠٢/٢)، وهو صحيح لغيره.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٣٦٠، ٣٥٩)، ومسلم (٥٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء».

(٢) صحيح: رواه أبو داود في كتاب الصلاة (٦٤١) والترمذي (٣٧٧)، وأحمد في «المسند» (٢١٨/٦، ١٥٠)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن أبي شيبة (٣٣/٢)، وابن خزيمة (٧٥٥)، وانظر: «صحيح سنن ابن ماجه» (٥٣٤).

للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداءهما في الصلاة عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهي إحدى الروایتين عن أحمد، فكذلك القدم يجوز إبداءه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى؛ فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة. قالت: ﴿ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١].

قالت: «الفتخ»^(١) حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين. رواه ابن أبي حاتم، فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً، كما يظهرن الوجه واليدين، وكن يرخين ذيوطن، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف^(٢) وأحذية، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم، وقد قالت أم سلمة: تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهر قدميها^(٣) فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم.

وبالجملة: فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها. وإن رئي وجهها ويدها وقدمها كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلايب عليهن. فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً. وابن مسعود رضي الله عنه لما قال: الزينة الظاهرة هي الثياب. لم يقل: إنها كلها عورة حتى ظفرها، بل هذا قول أحمد. يعني: أنها تشتترط في

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٣/٣) عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: ((أم شبيب مجهولة)).

(٢) الخف: نعل خفيف يكون من الجلد.

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (٦٣٩)، ومالك (٣٦/١٤٢/١)، والبخاري (٢٥٧/٢)، عن أم سلمة موقوفاً.

وفيه: ((أم محمد بن زيد بن قنفذ)) مجهولة، وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (١٢٥، ١٢٦)، وقال الألباني: ضعيف موقوف.

الصلاة، فإن الفقهاء يسمون ذلك: (باب ستر العورة). وليس هذا من ألفاظ الرسول، ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١].

ونهى النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عريان^(١) فالصلاة أولى.

تغطية المرأة يديها في الصلاة:

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جدًا، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص، وكن يصنعن الصنائع، والقمص عليهن، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت، وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبًا لبينه النبي ﷺ، وكذلك القدمان، وإنما أمر بالخمير فقط مع القميص، فكن يصلين بقميص وخمرهن، وأما الثوب الذي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «شبرًا»، فقلن: إذا تبدو سوقهن. فقال: «ذراع ولا يزدن عليه»^(٢).

وقول عمر بن أبي ربيعة:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغايات جر الذيل

(١) متفق على صحته: رواه البخاري في كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة في الثياب فقال: وأمر النبي ﷺ ألا يطوف بالبيت عريان. (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧/٢)، والترمذي كتاب تفسير القرآن (٣٠٩٢) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤١١٨، ٤١١٧)، والنسائي (٢٠٩/٨)، وابن ماجه (٢/٣٥٨٠)، ومالك (١٣/٩١٥)، وأحمد في «المسند» (٢٩٣/٦)، والدارمي (٢/٢٦٤٤)، وأبو يعلى (٦٨٩٠/١٢)، والطبراني (٨٤٠/٢٣)، والترمذي (٣٧١/٤). كتاب اللباس باب ما جاء في جر الذيل بإسناده عن ابن عمر قال: رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيوهن؟ قال: «يرخين شبرًا». فقالت: إذا تنكشف أقدامهن!! قال: «فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فهذا كان إذا خرجن من البيوت، ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القدر، فقال: «يُطهره ما بعده»^(١).

وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن، وهن لا يلبسنها في البيوت، ولهذا قلن: إذاً تبدو سوقهن، فكان المقصود تغطية الساق؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي.

وقد روي: «أعروا النساء يلزمن الحجال»^(٢) يعني: إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج لزمت البيت، وكانت نساء المسلمين يصلين في بيوتهن، وقد قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتن خير لهن»^(٣).

ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخرم، لم تؤمر بسرراويل، لأن القميص يغني عنه ولم تؤمر بما يغطي رجليها لا خف ولا جوارب. ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك. فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك، إذا لم يكن عندها رجال أجانب.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٣) كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب الذيل، بإسناده عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده».

(٢) ضعيف جداً: رواه الطبراني في «الكبير» (٤٣٨/١٩) حديث (١٠٦٣) وفي «الأوسط» (٣٠٧٣/٣) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٨٢/٢) وأعله بشعيب بن يحيى، وفيه نظر، والسيوطي في «الآلئ المصنوعة» (١٨١/٢)، وابن أبي شيبة (٤٢٠/٤).

(٣) متفق على صحته: رواه البخاري (٨٦٥) دون آخره، و(٩٠٠) كتاب الجمعة ولفظه: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، ومسلم (٤٤٢)، وأحمد في «المسند» (٢/٧)، وأبو داود (٥٦٧) والحاكم في «المستدرک» (٢٠٩/١) عن ابن عمر ؓ.

وقد روي: «أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة، فإذا وضعت خمارها وقميصها لم ينظر إليها»^(١) وروي في ذلك حديث عن خديجة.

فهذا القدر للقميص والخمار هو المأمور به لحق الصلاة، كما يؤمر الرجل إذا صلى في ثوب واسع أن يلتحف به، فيغطي عورته ومنكبيه، فالمنكبان في حقه كالرأس في حق المرأة؛ لأنه يصلي في قميص أو ما يقوم مقام القميص، وهو في الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له كالقميص والجبّة، كما أن المرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين، وأما رأسه فلا يخمره.

ووجه المرأة فيه قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره. قيل: إنه كرأس الرجل، فلا يغطي، وقيل: إنه كيديه فلا تغطي بالنقاب والبرقع، ونحو ذلك، مما صنع على قدره، وهذا هو الصحيح، فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب^(٢) وكانت النساء يدين على وجوههن ما يسترها من الرجال^(٣)، من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فعلم أن وجهها كيدي الرجل، ويديها، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم فلها أن تغطي وجهها ويديها، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

-
- (١) لا يصح: وأورده المصنف بصيغة التمريض «(روي)» مما يؤكد أن أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها لم تدرك الحجاب.
- (٢) رواه البخاري كتاب الحج باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم (١٨٣٨) بلفظ: «لا تنتقب المرأة الحرة ولا تلبس القفازين».
- (٣) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام».
- صحيح: أخرجه الحاكم (٤٥٤/١) وقال: صحيح، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١٠٨).

٥- الصلاة على فراء جلود الوحوش

٢٧- وسئل: عن الفراء من جلود الوحوش، هل يجوز الصلاة فيها؟

فأجاب: - الحمد لله- أما جلود الأرانب فتجوز الصلاة فيها بلا ريب، أما الثعلب ففيه نزاع، والأظهر جواز الصلاة فيه، وجلد الضبع وكذلك كل جلد غير جلود السباع التي نهى النبي ﷺ عن لبسها^(١).

٦- إظهار شعر المرأة في الصلاة

٢٨- وسئل: عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا؟

فأجاب: إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت، عند عامة العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم، والله أعلم.

٧- إذا صلت المرأة وظاهر قدمها مكشوف

٢٩- وسئل: عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف، هل تصح صلاتها؟
فأجاب: هذا فيه نزاع بين العلماء، ومذهب أبي حنيفة صلاتها جائزة، وهو أحد القولين.

٨- خياطة الحرير للرجال والنساء وحرمة أجره

٣٠- وسئل: عن الحرير المحض: هل يجوز للخياط خياطته للرجال؟ وهل أجرته حرام؟ وهل ينكر عليه لذلك؟ وهل تباع الخياطة بخيوط الحرير في غير الحرير؟ وهل تجوز خياطته للنساء؟

(١) صحيح: رواه أحمد في «المسند» (٥/٧٤-٧٥)، وأبو داود (٤/٤١٣٢)،
والترمذي (٤/١٧٧١)، والنسائي (٧/١٧٦)، عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه:
أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع.

فأجاب: - الحمد لله- لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباساً محرماً مثل لبس الرجل للحرير المصمت في غير حال الحرب^(١)، ولغير التداوي. فإن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان، وكذلك صناعة آنية الذهب والفضة، على أصح القولين عند جماهير العلماء، وكذلك صناعة آلات الملاهي ومثل تصوير الحيوان. وتصوير الأوثان والصلبان وأمثال ذلك مما يكون فيه تصوير الشيء وعلى صورة يحرم استعماله فيها. وكذلك صناعة الخمر. وأما أمكنة المعاصي والكفر ونحو ذلك، والعوض المأخوذ على العمل المحرم فخبث، ويجب إنكار ذلك، وأما خياطته لمن يلبس لباساً جائزاً فهو مباح، كخياطته للنساء، وإن كان الرجل يمسسه عند الخياطة، فإن هذا ليس من المحرم، ومثل ذلك صناعة الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالاً مباحاً.

ويجوز استعمال الحرير في لباس الرجال، وكذلك يباح العلم والسجاف^(٢)، ونحو ذلك مما جاءت به السنة بالرخصة فيه، وهو ما كان موضع إصبعين، أو ثلاثة أو أربعة^(٣)، وقد كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة بحريز^(٤).

(١) متفق على صحته: روي البخاري (٥٨٣٩/١٠)، ومسلم (٢٠٧٦/٣) عن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما).

(٢) السجاف: ما يركب على حواشي الثوب.

(٣) متفق على صحته: روى البخاري (٥٨٢٨/١٠)، ومسلم (٢٠٦٩/٣)، عن أبي عثمان النهدي عن عمر (بكتاب إليهم بأذريجان) قدر إصبعين السبابة والوسطى، وروى مسلم (٢٠٦٩/٣) عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: ((هني نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع)).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٠٦٩/٣)، وأحمد في (المسند) (٣٤٧/٦) عن أسماء بنت أبي بكر.

٩- لبس الكوفية والفراجي للنساء

٣١- وسئل: عن لبس الكوفية^(١) للنساء: ما حكمها إذا كانت بالدوائر والفرق؟ وفي لبسهن الفراجي؟ وما الضابط في التشبه بالرجال في الملبوس؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله ﷺ، أو كل زمان بحسبه؟

فأجاب: - الحمد لله - الكوفية التي بالفرق والدائر من غير أن تستر الشعر المسدول، هي من لباس الصبيان، والمرأة اللابسة لذلك متشبهة بهم، وهذا النوع قد يكون أول من فعله من النساء قصدت التشبه بالمردان^(٢)، كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيرا واحدا مسدولا بين الكتفين، وأن ترخي لها السوالف، وأن تعتم لتشبه المردان في العمامة، والعذار والشعر، ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك لا تقصد هذا، لكن هي في ذلك متشبهة بالرجال. وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في «الصحاح» وغيرها، بلعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء^(٣). وفي رواية: «أنه لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء» وأمر بنفي المخنثين^(٤). وقد نص على نفیهم الشافعي وأحمد وغيرهما، وقالوا: جاءت سنة رسول الله ﷺ بالنفي في حد الزنا، وبنفي المخنثين.

(١) الكوفية: نسج من حرير أو نحوه يدار حول الرقبة.

(٢) المردان: جمع أمرد، وهو الصبي الذي لم تنبت له لحية بعد.

(٣) صحيح: رواه أحمد في «المسند» (٣٣٩/١) واللفظ له، والبخاري (٥٨٨٥/١٠) في كتاب اللباس باب «المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال» عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

(٤) صحيح: رواه البخاري (٥٨٨٦/١٠) في كتاب اللباس باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت بإسناده عن ابن عباس قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال أخرجوهم من بيوتكم».

وفي «صحيح مسلم» عنه أنه قال: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد، نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رءوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط مثل أذنان البقر، يضربون بها عباد الله»^(١) .هـ.

وفي السنن أنه مر بباب أم سلمة وهي تعتصب فقال: «يا أم سلمة ، لية لا ليتين»^(٢) وقد فسر قوله: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي ييدي تقاطيع خلقها، مثل عجيزتها وساعدها^(٣)، ونحو ذلك. وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا ييدي جسمها، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً.

الضابط في فهمه ﷺ عن التشبه:

ومن هنا يظهر الضابط في فهمه ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء، وعن تشبه النساء بالرجال وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه، ويعتادونه، فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصططح قوم على

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٢٨/٣) كتاب اللباس والزينة باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٤١١٥/٤)، كتاب اللباس باب في الاختصار وأحمد في «المسند» (٢٩٤/٦، ٢٩٦)، وأبو يعلى (٦٩٧١/١٢)، والطبراني (١٩٤/٤) عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) عن أسامة بن زيد قال: «كساني رسول الله ﷺ قبضية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي، فقال: مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها».

حديث حسن: رواه الحاكم وحسنه الألباني انظر: «جلباب المرأة المسلمة» (١٣١). والغلالة: شعار يلبس تحت الثوب ليمنع بها وصف بدنها.

أن يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق والجلاليب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لباسها إلا العينان، وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة، ونحو ذلك، أن يكون هذا سائغاً، وهذا خلاف النص والإجماع.

فإن الله تعالى قال للنساء: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ [النور: ٣١] الآية. وقال: ﴿قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ الآية، وقال: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فلو كان الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم، لم يجب أن يدنين عليهن الجلابيب ولا يضربن بالخمر على الجيوب، ولم يحرم عليهن التبرج «تبرج الجاهلية الأولى» لأن ذلك كان عادة لأولئك.

وليس الضابط في ذلك لباساً معيناً من جهة نص النبي ﷺ أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده بحيث يقال: إن ذلك هو الواجب وغيره يحرم. فإن النساء على عهده كن يلبسن ثياباً طويلات الذيل، بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت، والرجل مأمور بأن يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعيين، ولهذا لما نهى النبي ﷺ الرجال عن إسبال الإزار، وقيل له: فالنساء؟ قال: «يرخين شبراً». قيل له: إذا تنكشف سوقهن، قال: «ذراعاً لا يزدن عليه». قال الترمذي: حديث صحيح^(١).

حتى إنه لأجل ذلك روي أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قذر ثم مرت على مكان طيب أنه يطهر ذلك، وذلك قول طائفة من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره.

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

جعلوا المجرور بمتزلة النعل الذي يكثر ملاقاته النجاسة، فيطهر بالجامد،

كما يطهر السبيلان بالجامد لما تكرر ملاقاتهما النجاسة.

ثم إن هذا ليس معيّنًا للستر فلو لبست المرأة سراويل، أو خفًا واسعًا صلبًا كالموق^(١) وتدلّى فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم، لكان هذا محصلًا للمقصود، بخلاف الخف اللين الذي يبدي حجم القدم، فإن هذا من لباس الرجال، وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك إلى دفع البرد، لم تُنه عن ذلك.

فلو قال قائل: لم يكن النساء يلبسن الفراء.

قلنا: فإن ذلك يتعلق بالحاجة، فالبلاد الباردة يحتاج فيها إلى غلظ الكسوة، وكونها مدفئة، وإن لم يحتاج إلى ذلك في البلاد الحارة، فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال، وما تؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب، دون التبرج والظهور، ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان، ولا التلبية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة، ولا التجرد في الإحرام، كما يتجرد الرجال.

فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه، وأن لا يلبس الثياب المعتادة، وهي التي تصنع على قدر أعضائه، فلا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا الخف، لكن لما كان محتاجًا إلى ما يستر العورة ويمشي فيه، رخص له في آخر الأمر إذا لم يجد إزارًا أن يلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين، وجعل ذلك بدلًا للحاجة العامة، بخلاف ما يحتاج إليه حاجة خاصة لمرض أو برد، فإن عليه الفدية إذا لبسه، ولهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس،

(١) الموق: نوع من الخفاف، وهو لفظ فارسي.

وخالفه الأكثرون للحديث الصحيح^(١)، ولأجل الفرق بين هذا وهذا.

١٠ - العمام للنساء

٣٢- وسئل: عن لبس النساء هذه العمام التي على رءوسهن. هل هي حرام؟ أو مكروهة؟ وما العمام التي تستحب للنساء؟ وهل يجوز لهن لبس الخف؟.

فأجاب: - الحمد لله - هذه العمام التي تلبسها النساء حرام، بلا ريب.

ففي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، على رءوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط مثل أذنان البقر يضربون بها عباد الله»^(٢).

وأيضاً فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»^(٣). وفي لفظ: «لعن الله المتخثين من الرجال، والمترجلات من النساء»^(٤)، وفي سنن أبي داود أنه ﷺ رأى أم سلمة تعتصب فقال: «يا أم سلمة: لية لا ليتين»^(٥).

وما كان من لباس الرجال مثل العمامة والخف والقباء الذي للرجال

(١) مستفق على صحته: روى البخاري (٥٨٠٤/١٠)، ومسلم (١١٧٨/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم (١١٧٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد فليلبس خفين».

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ضعيف: تقدم.

والثياب التي تبدي مقاطع خلقها، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة، وغير ذلك فإن المرأة تنهى عنه، وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك.. والله أعلم.

١١ - النية في العبادات محلها القلب أم اللسان

٣٣- وسئل: عن النية في الطهارة والصلاة والصيام والحج وغير ذلك، فهل محل ذلك القلب؟ أم اللسان؟ وهل يجب أن نجهر بالنية؟ أو يستحب ذلك؟ أو قال أحد من المسلمين إن لم يفعل ذلك بطلت صلاته أو غيرها؟ أو قال: إن صلاة الجاهر أفضل من صلاة الخافت: إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا؟ وهل التلفظ بها واجب أم لا؟ أو قال أحد من الأئمة الأربعة من أئمة المسلمين: إن لم يتلفظ بطلت صلاته؟

وإذا كانت غير واجبة؟ فهل يستحب التلفظ بها؟ وما السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون؟ وإذا أصر على الجهر بها معتقدًا أن ذلك مشروع، فهل هو مبتدع مخالف لشريعة الإسلام؟ أم لا؟ وهل يستحق التعزير على ذلك إذا لم ينته؟ وابسطوا لنا الجواب.

فأجاب: - الحمد لله - محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد، وغير ذلك. ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين.

فإن النية هي من جنس القصد. ولهذا تقول العرب: نواك الله بخير، أي: قصدك بخير، وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن

كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

مراده ﷺ بالنية: النية في القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين، والأئمة الأربعة وغيرهم.

وسبب الحديث يدل على ذلك، فإن سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس. فخطب النبي ﷺ على المنبر، وذكر هذا الحديث^(٢). وهذا كان نيته في قلبه.

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشرعية، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال، يستحق التعزير والعقوبة على ذلك، إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك مرة بعد مرة فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك. ولم يقل أحد من المسلمين إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها، سواء كان إماماً، أو منفرداً.

أما التلفظ بها سرّاً فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربعة، وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة أن التلفظ بالنية واجب، لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام ولا حج.

ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: أصلي الصبح، ولا أصلي الظهر، ولا العصر، ولا إماماً ولا مأموماً. ولا يقول بلسانه: فرضاً ولا نفلاً، ولا غير ذلك، بل يكفي أن تكون نيته في قلبه، والله يعلم ما في القلوب.

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفي فيه نية القلب.

وكذلك نية الصيام في رمضان لا يجب على أحد أن يقول: أنا صائم

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١) كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية، ومسلم (٣/١٩٠٧) في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» عن عمر رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه الطبراني في «الكبير» (٩/٨٥٤٠) بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورجاله رجال الصحيح.

غداً باتفاق الأئمة، بل يكفيه نية قلبه.

وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية، وشرع للمسلمين أن يلبوا في أول الحج، وقال ﷺ لضباعة بنت الزبير: «حجي واشترطي، فقول: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث حبستني»^(١). فأمرها أن تشتط بعد التلبية. ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً. لا يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج، ولا الحج والعمرة، ولا يقول: فيسره لي وتقبله مني، ولا يقول: نويتهما جميعاً، ولا يقول: أحرمت لله ولا غير ذلك من العبادات كلها ولا يقول قبل التلبية شيئاً، بل وجعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة.

١٢- الاستفتاح للصلاة

٣٤- وسئل: عن أنواع الاستفتاح للصلاة؟.

فقال: أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة: وهي أنواع الأذكار مطلقاً بعد القرآن، أعلاها ما كان ثناء على الله، ويليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله، والثالث ما كان دعاء للعبد.

فإن الكلام إما إخبار وإما إنشاء، وأفضل الإخبار ما كان خبراً عن الله، والإخبار عن الله أفضل من الخبر عن غيره، ومن الإنشاءات ولهذا كانت ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن^(٢)؛ لأنها تتضمن الخبر عن

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٧٠/٢) عن عائشة رضي الله عنها و(١٢٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «حجي واشترطي» أي: أحرمي بالحج واجعلي شرطاً في حجك عند الإحرام، وهو اشتراط التحلل متى احتجت إليه. «محلي حيث حبستني» أي: موضع إحلائي من الأرض حيث حبستني عن الإتيان بالمناسك بسبب قوة المرض. ورواه النسائي (٥/١٦٨).

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٥٠١٣/٨ - ٥٠١٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل - أي قل هو الله أحد - ثلث القرآن»، وروى مسلم (٨١١) في كتاب صلاة المسافرين باب فضل قراءة قل هو الله أحد، =

الله، وكانت آية الكرسي أفضل آية في القرآن؛ لأنها خير عن الله، فما كان من الذكر من جنس هذه السورة وهذه الآية، فهذا أفضل الأنواع، والسؤال للرب هو بعد الذكر المحض، كما في حديث مالك بن الحويرث: ((من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين))^(١) قال الترمذي: حسن غريب.

ومما يبين فضل الثناء على الدعاء، أن الثناء المشروع يستلزم الإيمان بالله، وأما الدعاء فقد لا يستلزمه، إذ الكفار يسألون الله فيعطيههم كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع فإن سؤال الرزق والعافية ونحو ذلك من الأدعية المشروعة: هو مما يدعو به المؤمن والكافر؛ بخلاف الثناء كقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢) و«التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(٣) فإن هذا لا يثني به إلا المؤمن.

وكذلك قوله: «اللهم ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء

=

عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن قال: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن». وفي رواية عن أبي هريرة ؓ (٨١٢) وفيه: «أقرأ عليكم ثلث القرآن» فقرأ: ﴿قل هو الله أحد الله الصمد﴾ حتى ختمها.

(١) سنده ضعيف: رواه البيهقي في «الشعب» (٥٧٤) من طريق ابن أبي الدنيا والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤٠/١) رقم (٥٨٤) عن جابر، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ١٠٩)، وضعفه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٣٣٥).

(٢) صحيح: أورده مسلم (٣٩٩) عرضاً من طريق عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: «سبحانك اللهم..» وهو مرسل لأن عبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر، وابن أبي شيبه (٢٦١/١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١) (١١٧/١)، والدارقطني (٣٠٠/١) والحاكم (٢٣٥/١)، وقال الألباني: صحيح. انظر: «صفة الصلاة» (ص ٧٤).

(٣) متفق على صحته: رواه البخاري (٨٣١/٢)، ومسلم (٤٠٢) عن ابن مسعود ؓ.

الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»^(١) لكن قد يكون بعض الثناء يقر به الكفار، كإقرارهم بأن الله خالق السموات والأرض، وأنه يجيب المضطر إذا دعاه ونحو ذلك.

لكن المشركون لم يكن لهم ثناء مشروع يشنون به على الله، حتى في تلبيتهم كانوا يقولون: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، وكذلك النصارى ثناؤهم فيه الشرك، وأما اليهود فليس في عبادتهم ثناء، اللهم إلا ما يكون مأثوراً عن الأنبياء، وذلك من ثناء أهل الإيمان، وكذلك النصارى إن كان عندهم شيء من ذلك وأما ما شرعه من ثنائه فهو يتضمن الإيمان، والأدلة على فضل جنس الثناء على جنس الدعاء كثيرة، مثل أمره أن يقول عند سماع المؤذن مثل ما يقول، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة^(٢)، ثم يسأل العبد بعد ذلك. فقدم الثناء على الدعاء.

وهكذا بعد التشهد فإنه قدم فيه الثناء على الله، ثم الدعاء لرسوله، ثم للإنسان، وكذلك هنا مع أبي لا أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء، ولكن المفضل قد يكون أحياناً أفضل؛ فإن الصلاة أفضل من قراءة القرآن، والقرآن أفضل الذكر، والذكر أفضل الدعاء، والمفضل قد يعرض له حال قد يكون فيه أفضل لأسباب متعددة، إما مطلقاً كفضيلة القراءة وقت النهي عن الصلاة، وإما لحال مخصوص، وهذا مبسوط في موضع آخر.

والمقصود هنا: أن جنس الثناء أفضل من السؤال كما تقدم في الحديث القدسي. وهذا بين في الاعتبار: لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده، فهو يريد من الله، وإن كان مطلوبه محبوباً لله، مثل أن يطلب منه إعانتة

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٦) عن ابن أبي أوفى (٤٧٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٧٧١) عن علي بن أبي طالب.

(٢) روى مسلم (٣٨٤) عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة».

على ذكره وشكره، وحسن عبادته، فهو يريد منه هذا الأمر المحبوب لله.
وأما المثني فهو ذاكر لنفس محبوب الحق من أسمائه وصفاته فالمطلوب
بهذا معرفة الله ومحبه وعبادته، وهذا مطلوب لنفسه لا لغيره، وهو الغاية التي
خلق لها الخلق، كما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾
[الذاريات: ٥٦]، والسؤال وسيلة إلى هذا، ولهذا قال في الفاتحة: ﴿إياك نعبد
وإياك نستعين﴾، فقدم قوله: ﴿إياك نعبد﴾ لأنه المقصود لنفسه، على قوله:
﴿وإياك نستعين﴾؛ لأنه وسيلة إلى ذلك، والمقاصد مقدمة في القصد والقول
على الوسائل، ثم مقصود السائل من الدعاء يحصل لهذا العابد المثني مع
اشتغاله بأشرف القسمين.

وأما الداعي: فإن كان مهتمًا بما هو محتاج إليه من جلب منفعة ودفع
مضرة، كحاجته إلى الرزق والنصر الضروري، كان اشتغاله بهذا نفسه
صارفًا له عن غيره، فإذا دعا الله سبحانه فقد يحصل له بالدعاء من معرفة الله،
ومحبته، والثناء عليه، والعبودية له، والافتقار إليه ما هو أفضل وأنفع من
مطلوبه ذلك. كما قال بعض السلف: يا ابن آدم لقد بورك لك في حاجة
أكثرت فيها قرع باب سيدك، وقال بعضهم: إنه ليكون لي إلى الله حاجة
فأدعوه، فيفتح لي من باب معرفته ما أحب معه أن لا يعجل لي قضاءها؛ لئلا
ينصرف قلبي عن الدعاء.

والسائل إذا حصل سؤاله برد، فإن لم يكن مراده إلا سؤاله، وإذا حصل
أعرض عن الله، فهذا هو حال الكفار، الذين ذمهم الله في القرآن كقوله:
﴿وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدًا أو قائمًا فلما كشفنا عنه ضره
مر كأن لم يدعنا إلى ضره مسه﴾ [يونس: ١٢]، وقال تعالى: ﴿قل من ينجيكم
من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية لئن أنجانا من هذه ل نكونن من

الشاكرين * قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون» [الأنعام: ٦٣، ٦٤]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضَرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَلَهُ نِعْمَةٌ مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر: ٨].

خلاصة وتتمة:

إذا تبين هذا الأصل: فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضاً مثل: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(١). وقوله: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً»^(٢).

ولكن ذاك فيه من الثناء ما ليس في هذا، فإنه تضمن ذكر «الباقيات الصالحات» التي هي أفضل الكلام بعد القرآن، وتضمن قوله: «تبارك اسمك، وتعالى جدك». وهما من القرآن أيضاً، ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمه الناس.

وبعده النوع الثاني: وهو الخبر عن عبادة العبد، كقوله: ﴿وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض﴾ [الأنعام: ٧٩] إلخ. وهو يتضمن الدعاء. وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات، كما جاء ذلك في حديث مصرحاً به، وهو اختيار أبي يوسف، وابن هبيرة - الوزير - من أصحاب أحمد صاحب «الإفصاح» وهكذا أستفتح أنا.

وبعده النوع الثالث كقوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٠١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

باعدت بين المشرق والمغرب...» إلخ^(١).

وهكذا ذكر الركوع والسجود والتسبيح فيهما، أفضل من قوله: «لك ركعت، ولك سجدة»، وهذا أفضل من الدعاء، والترتيب هنا متفق عليه فيما أعلم، فإني لم أعلم أحداً قال: إن الدعاء أفضل من التسبيح، كما قيل مثل ذلك في الاستفتاح.

١٣- هل تعتبر «بسم الله الرحمن الرحيم» آية؟

٣٥- وسئل شيخ الإسلام عن: «بسم الله الرحمن الرحيم» هل هي آية من أول كل سورة؟

فأجاب: - الحمد لله - اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ليست من القرآن، وإنما كتبت تبركاً بها، وهذا مذهب مالك، وطائفة من الحنفية، ويحكي هذا رواية عن أحمد، ولم يصح عنه، وإن كان قولاً في مذهبه.

والثاني: أنها من كل سورة، إما آية، وإما بعض آية، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله.

والثالث: أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله، من أول كل سورة، وليست من السورة، وهذا مذهب ابن المبارك، وأحمد بن حنبل رحمهما، وغيرهما.

وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده. وهذا أعدل الأقوال. فإن كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن،

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٧٤٤/٢)، ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة. ويدل على ذلك ما رواه أهل السنة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثين آية، شفعت لرجل حتى غفر له» وهي: «تبارك الذي بيده الملك»^(١). وهذا لا ينافي ذلك.

فإن في «الصحيح» أن النبي ﷺ أغفى إغفاء فقال: «لقد نزلت عليّ آنفاً سورة»، وقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾»^(٢) لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من السورة، بل فيه أنها تقرأ في أول السورة، وهذا سنة؛ فإنها تقرأ في أول كل سورة، وإن لم تكن من السورة.

ومثله حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل: بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أبو داود^(٣).

ففيه أنها نزلت للفصل، وليس فيه أنها آية منها، و«تبارك الذي بيده الملك» ثلاثون آية بدون البسملة، ولأن العادين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة، لكن هؤلاء تنازعوا في الفاتحة، هل هي آية منها دون غيرها؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنها من الفاتحة دون غيرها. وهذا مذهب طائفة من أهل

(١) حسن : رواه أحمد في «المسند» (٢٩٩/٢) ، وأبو داود (١٤٠٠) ، والترمذي (٢٨٩١) ، والنسائي (١٠٥٤٦) ، وابن ماجه (٣٧٨٦) ، وابن حبان (١٧٦٦) ، والحاكم في «المستدرک» (٥٦٥/١) ، (٤٩٧/٢) ، والبيهقي في «الشعب» (٢/٢٥٠٦) ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/٢١١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٠٠) عن أنس .

(٣) رواه أبو داود (٧٨٨) ، والطبراني (١٢/١٢٥٤٤) ، والحاكم في «المستدرک» (١/٢٣١) وصححه ولم يتعقبه الذهبي، والبيهقي (٤٢/٢) ، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٧٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الحديث، أظنه قول أبي عبيد، واحتج هؤلاء بالآثار التي رويت في أن البسملة من الفاتحة، وعلى قول هؤلاء تجب قراءتها في الصلاة وهؤلاء يوجبون قراءتها وإن لم يجهروا بها.

والثاني: أنها ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها. وهذا أظهر، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: يقول الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي ونصفها له، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ يقول الله: حمدي عبدي، يقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾ يقول الله: أثني علي عبدي، يقول العبد: ﴿مالك يوم الدين﴾ يقول الله: مجدي عبدي، يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ يقول الله: فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخرها. يقول الله: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»^(١) فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها.

وقد روي ذكرها في حديث موضوع، رواه عبد الله بن زياد بن سمعان^(٢) فذكره مثل الثعلبي في «تفسيره»، ومثل من جمع أحاديث الجهر، وأنها كلها ضعيفة، أو موضوعة. ولو كانت منها لما كان للرب ثلاث آيات ونصف، وللعبد ثلاث ونصف.

وظاهر الحديث أن القسمة وقعت على الآيات؛ فإنه قال: «فهؤلاء

(١) صحيح: رواه مسلم بنحوه، والترمذي (٦٥٣).

(٢) موضوع: رواه الدارقطني (٣١٢/١) والبيهقي (٤٠/٢) من طريق عبد الملك بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة نحو الحديث السابق في أوله ثم زاد التسمية، وفيه علتان:

الأولى: ابن سمعان، متروك الحديث، وكذبه أبو داود، ومالك وغيرهما.

الثاني: مخالفة عبد الملك لجمع من الثقات رواه عن العلاء دون ذكر التسمية وهو أولى بالصواب، والله أعلم.

لعبدى» وهؤلاء إشارة إلى جمع، فعلم أن من قوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخرها ثلاث آيات على قول من لا يعد البسملة آية منها. ومن عدّها آية منها جعل هذا آيتين.

وأيضاً فإن الفاتحة سورة من سور القرآن، والبسملة مكتوبة في أولها، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار.

وأيضاً فلو كانت منها لتليت في الصلاة جهراً، كما تتلى سائر آيات السورة، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعي وطائفة من المكيين والبصريين، فإنهم قالوا: إنها آية من الفاتحة يجهر بها كسائر آيات الفاتحة، واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة، وبعضها عن النبي ﷺ. فأما المأثور عن الصحابة: كابن الزبير ونحوه، ففيه صحيح وفيه ضعيف. وأما المأثور عن النبي ﷺ فهو ضعيف، أو موضوع، كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني، وغيره.

ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي ﷺ في الجهر بها حديثاً واحداً، وإنما يروى أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير: كالثعلبي ونحوه وكبعض من صنف في هذا الباب من أهل الحديث، كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه، وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناءً على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة وليس هذا مذهبه، بل يخافت بها عنده.

وإن قال: هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة، مثل أن يكون المصلون لا يقرءونها بحال، فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنابة، وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح، وكما نقل عن أبي هريرة أنه قرأ بها، ثم قرأ بأمر الكتاب وقال: أنا

أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . رواه النسائي^(١)، وهو أجود ما احتجوا به .
وكذلك فسر بعض أصحاب أحمد خلافه، أنه كان يجهر بها إذا كان
المأمومون ينكرون على من لم يجهر بها، وأمثال ذلك؛ فإن الجهر بها والمخافتة
سنة، فلو جهر بها المخافت صحت صلاته بلا ريب، وجمهور العلماء كأبي
حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي لا يرون الجهر، لكن منهم من يقرؤها سرًا،
كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ومنهم من لا يقرؤها سرًا ولا جهراً كمالك.
وحجة الجمهور ما ثبت في «الصحيح» من أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر
كانوا لا يجهرون بـ«(بسم الله الرحمن الرحيم)»، وفي لفظ: «لا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا آخرها»^(٢) والله أعلم.

١٤- متى يدعو المصلي؟

٣٦- وسئل - رحمه الله - : هل الدعاء عقيب الفرائض، أم السنن
أم بعد التشهد في الصلاة؟

فقال: السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها ويأمر بها أن يدعو في التشهد قبل
السلام، كما ثبت عنه في «الصحيح» أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني
أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من
فتنة الحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال»^(٣) اهـ.

(١) رواه النسائي (١٣٤/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥١/١) وقال ابن حجر
في «الفتح» (٢٦٧/٢): صحيح، وقال البيهقي: إسناده صحيح. «معرفة الآثار
والسنن» (٣٧١/٢).

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٧٤٣/٢)، ومسلم (٣٩٩) باللفظ الأخير
للمصنف وبلغف: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» أما لفظ
المصنف الأول فعند ابن خزيمة (٤٩٧) كله عن أنس رضي الله عنه.

(٣) متفق على صحته: رواه البخاري (٨٣٢/٢)، ومسلم (٥٨٩) عن عائشة رضي الله عنها.

وفي «الصحيح» أيضاً أنه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد وكذلك في «الصحيح» أنه كان يقول بعد التشهد قبل السلام: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(١) وفي «الصحيح»: أن أبا بكر قال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢).

وفي «الصحيح» أحاديث غير هذه، أنه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام، وكان يدعو في سجوده، وفي رواية كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع، وكان يدعو في افتتاح الصلاة، ولم يقل أحد عنه أنه كان هو والمؤمنون يدعون بعد السلام، بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير، وكما جاء في الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

١٥ - صلاة القاعد وصلاة القائم

٣٧- وسئل شيخ الإسلام عن: امرأة لها ورد بالليل تصليه، فتعجز عن القيام في بعض الأوقات، فقيل لها: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فهل هو صحيح؟

فأجاب: نعم، صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة القاعد على النصف

الله عنها.

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٨٣٤/٢)، ومسلم (٢٧٠٥/٤) عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

من صلاة القائم»^(١) لكن إذا كان عادته أنه يصلي قائماً، وإنما قعد لعجزه، فإن الله يعطيه أجر القائم، لقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(٢) فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض فإن الله يكتب له أجرها كله، لأجل نيته بما قدر عليه، فكيف إذا عجز عن بعض أفعالها؟! بعض أفعالها؟!

١٦- هل تدفن النصرانية مع المسلمين؟

٣٨- وسئل شيخ الإسلام عن: امرأة نصرانية، بعلمها مسلم، توفيت

وفي بطنها جنين له سبعة أشهر، فهل تدفن مع المسلمين أو مع النصارى؟
فأجاب: لا تدفن في مقابر المسلمين، ولا مقابر النصارى؛ لأنه اجتمع مسلم، وكافر، فلا يدفن الكافر مع المسلم، ولا المسلم مع الكافرين بل تدفن مفردة، ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه، وإن كانت أمه كافرة، باتفاق العلماء.. والله أعلم.

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي (٢٢٣/٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأحمد في «المسند» (٢١٤/٢) عن أنس رضي الله عنه وفيه انقطاع، وانظر «صفة الصلاة» للألباني (ص ٥٩).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٩٩٦/٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأحمد في «المسند» (٤١٠/٤).

الزكاة

١- زكاة الحلي

٣٩- وسئل - رحمه الله - : عن زكاة الحلي؟

فأجاب: الحلي إن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك، والليث والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وروي ذلك عن عائشة، وأسماء وابن عمر وأنس، وجابر رضي الله عنه، وعن جماعة من التابعين، وقيل: فيه الزكاة، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة من التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي.

وأما حلية الرجال: فما أبيح منه فلا زكاة فيه، كحلية السيف، والخاتم الفضة، وأما ما يحرم اتخاذه كالأواني، ففيه الزكاة وما اختلف فيه من تحلية المنطقة، والخوذة، والجوشن، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف، فعند مالك والشافعي فيه الزكاة، ولا يجوز اتخاذه، وأباحه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة، وأما حلية الفرس كالسرج واللجام والبرذون^(١)، فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء، وقد منع من اتخاذه مالك، والشافعي، وأحمد، وكذلك الدواة، والمكحلة، ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور، سواء كان فضة أو ذهباً.

٢- زكاة المال الضائع والمغصوب

٤٠- وسئل: عن المال المغصوب والضائع، هل تجب فيه الزكاة؟

قال: المال المغصوب والضائع ونحو ذلك. قال مالك: ليس فيه زكاة حتى يقبضه، فيزكيه لعام واحد، وكذلك الدين عنده لا يزكيه حتى يقبضه زكاة واحدة.

(١) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال.

وقول مالك: يروى عن الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وقيل: يزكي كل عام إذا قبضه زكاة عما مضى، وللشافعي قولان.

٣- زكاة المعادن

٤١- وسئل: عن المعادن، هل تجب فيها الزكاة؟

قال: المعادن إذا أخرج منها نصاباً من الذهب والفضة، ففيه الزكاة عند أخذه: عند مالك، والشافعي، وأحمد، وزاد أحمد: الياقوت، والبرجد، والبلور، والعقيق، والكحل، والسبج والزرنخ. وعند إسحاق، وابن المنذر: يستقبل به حولاً ويزكيه. وأبو حنيفة: يجعل فيه الخمس، وله قول أنه لا يخرج إلا فيما ينطبع: كالحديد، والرصاص، والنحاس، دون غيره. وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان فلا زكاة فيه عند الجمهور، وقيل: فيه الزكاة، وهو قول الزهري، والحسن البصري، ورواية لأحمد.

٤- زكاة الغنم

٤٢- وسئل: عن زكاة الغنم؟

فقال: قوله في الحديث: «في الغنم في سائمتها»، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة»^(١) هذا متفق عليه في صدقة الغنم. والضأن والمعز سواء.

والسوم: شرط في الزكاة إلا عند مالك والليث فإنهما يوجبان الزكاة في غير السائمة، ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان في الزكاة، وكذلك الإبل على اختلاف أصنافها، وكذلك البقر والجواميس. واختلفوا فيما إذا كان

(١) رواه البخاري (١٤٥٤/٣) من حديث كتاب أبي بكر الصديق إلى أنس عندما وجهه إلى البحرين.

بعض الجنس أرفع من بعض. فقيل: يأخذ من أيها شاء، وقيل: من الوسط.

٥- صدقة البقر

٤٣- وسئل: عن صدقة البقر؟

فقال: وأما «صدقة البقر» فقد ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسنّة^(١). وأن يأخذ الجزية من كل حالم ديناراً^(٢). رواه أحمد والنسائي والترمذي عن مسروق عنه.

وكذلك في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمر بن حزم، ورواه مالك في موطئه، عن طاوس عن معاذ^(٣)، وحكى أبو عبيد الإجماع عليه، وجماهير العلماء على أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء، وحكى عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كالإبل.

ومن شرطها أن تكون سائمة، كما في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في العوامل صدقة»^(٤) رواه أبو داود، وروي عن علي ومعاذ وجابر أنهم قالوا: «لا صدقة في البقر

(١) التبع: ما دخل في السنة الثانية، والمسنّة: ما دخل في السنة الثالثة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٥٧٦/٢)، والترمذي (٦٢٣/٣)، والنسائي (٢٥/٥)، وابن ماجه (٣٠١٨)، وابن أبي شيبة (١٠٢/٢)، والحاكم (٣٩٨)، وانظر: «صحيح سنن الترمذي» (٥٠٩).

(٣) رواه مالك (٢٤/٢٥٩/١)، والبيهقي (٩٨/٤)، وأحمد (٢٣٠/٥)، وعبد الرزاق (٦٨٣٠/٤)، وفيه انقطاع لأن طاوساً لم يلق معاذاً رضي الله عنه.

(٤) ضعيف: رواه البيهقي (١١٦/٤)، والدارقطني (١٠٣/٢)، وابن عدي (١٥٥٣/٦)، وفيه محمد بن حمزة الرقي منكر الحديث كما ذكره صاحب «الميزان» (٧٤٤٩/٣).

العوامل»^(١). ومالك، والليث، يقولان: فيها الصدقة.

ويخرج في الثلاثين الذكر، وفي الأربعين الأنثى، فإن أخرج ذكرًا، هل يجزيه؟ قولان .

قال ابن قاسم: يجزيه. وأشهب قال: لا يجزيه، وهو مذهب أحمد، وجماعة من العلماء، فإن كانت كلها ذكورًا أخرج منها، وإذا بلغت مائة وعشرين خير رب المال، بين ثلاث مسنات، أو أربعة أتبعة، والتبيع: الذي له سنة، ودخل في الثانية والبقرة المسنة ما لها ستان.

٦- صدقة الجواميس

٤٤- وسئل: عن الجواميس، هل هي بمثلة البقر؟

فقال: الجواميس بمثلة البقر، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع.

وأما «بقر الوحش» فلا زكاة فيها عند الجمهور، وقال بعضهم: فيها الزكاة. فإن تولد من الوحشي والأهلي، فقال الشافعي: لا زكاة، وقال أحمد: تزكى، ومالك يفرق بين الأمهات والآباء، فإن كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة، وإلا فلا. وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط. فإن كان الجميع صغارًا، فقليل: يأخذ منها، وقيل: يشتري كبارًا.

٧- إذا توالدت الماشية قبل الحول بيوم

٤٥- وسئل: عمن ملك الماشية فتوالدت؟

قال: إذا ملك ماشية فتوالدت فإن كانت الأمهات نصابًا زكى الأولاد

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٥٧٢/٢)، وابن خزيمة (٢٢٧٠/٤)، (٢٢٧١/٤)، والأول عن علي والثاني عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما، والدارقطني (١٠٣/٢)، والبيهقي (١١٦/٤)، وابن أبي شيبة (٢٢/٣)، وعبد الرزاق (٦٨٢٩/١٩/٤).

تبعاً، وبني على حول الأمهات عند الجمهور، وإن كانت دون النصاب فتوالدت ولو قبل الحول بيوم، وتم النصاب أخرج الزكاة عند مالك وبني الأولاد على حول الأمهات وإن باع النصاب بجنسه بني الثاني على حول الأول، وإن اشترى بنصاب من العين نصاباً من الماشية، وكان الأول لم يتم له حول، بني الماشية على حول العين، في أحد القولين.

٨- زكاة صدقات المرأة

٤٦- وسئل - رحمه الله - : عن صدقات المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به، لئلا يقع بينهما فرقة، ثم إنها تتعوض عن صدقاتها بعقار، أو يدفع إليها الصدقات بعد مدة من السنين، فهل تجب زكاة السنين الماضية، أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصدقات؟ فأجاب :- الحمد لله - . هذه المسألة فيها للعلماء أقوال:

قيل: يجب تزكية السنين الماضية، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً، كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد نصره طائفة من أصحابهما. وقيل: يجب مع يساره، وتمكنها من قبضه، دون ما إذا لم يمكن تمكينها من القبض، كالقول الآخر في مذهبهما.

وقيل: يجب لسنة واحدة، كقول مالك، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا يجب بحال. كقول أبي حنيفة، وقول في مذهب أحمد.

وأضعف الأقوال: من يوجبها للسنين الماضية، حتى مع العجز عن

قبضه، فإن هذا القول باطل، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء، فهذا ممتنع في الشريعة، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال، ثم إذا نقص النصاب - وقيل: إن الزكاة تجب في عين النصاب - لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل. يمتنع إتيان الشريعة به.

وأقرب الأقوال: قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه

الحول، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه، وهذا قول أبي حنيفة، وهو قول مالك، وكلاهما قيل به في مذهب أحمد، والله أعلم.

٩- هل تدفع الزكاة إلى الجدة إذا كان عليها دين؟

٤٧- وسئل - رحمه الله - : عن امرأة فقيرة وعليها دين، ولها أولاد بنت صغار ولهم مال، وهم تحت الحجر هل يجوز أن يدفعوا زكاتهم إلى جدتهم أم لا؟ وهل هي أولى من غيرها أو لا؟

فأجاب: أما دفع زكاتهم إليها لقضاء دينها فيجوز في أظهر قولي العلماء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين.

وأما دفعها لأجل النفقة، فإن كانت مستغنية بنفقتهم، أو نفقة غيرهم، لم تدفع إليها، وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم، دفعت إليها في أظهر قولي العلماء، وهي أحق من الأجانب. والله أعلم.

الصيام

١- هل يجوز لامرأة حامل - وليس بها ألم - أن تفطر من أجل الجنين

٤٨- سئل - رحمه الله - : عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض،

والدم مواظبها، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين، ولم يكن بالمرأة ألم، فهل يجوز لها الفطر، أم لا؟

فأجاب: إن كانت الحامل تخاف على جنينها، فإنها تفطر، وتقضي عن

كل يوم يوماً، وتطعم عن كل يوم مسكيناً، رطلاً من خبز بأدمه. والله أعلم.

٢- ما هو مشروع للصائم، وما يفطره، وما لا يفطره

٤٩- سئل - رحمه الله - : عن المضمضة، والاستنشاق، والسواك،

وذوق الطعام، والقيء، وخروج الدم، والادهان، والاكتحال؟

فأجاب: أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء،

وكان النبي ﷺ والصحابة يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم، لكن قال للقيط

بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١). فنهاه عن المبالغة،

لا عن الاستنشاق وأما السواك فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيته بعد

الزوال على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد، ولم يقم على كراهيته

دليل شرعي يصلح أن يخصص عمومات نصوص السواك، وقياسه على دم

الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه، كما هو مبسوط في موضعه.

وذوق الطعام: يكره لغير حاجة، لكن لا يفطر، وأما للحاجة فهو

(١) صحيح: رواه أحمد (٣٣/٤)، وأبو داود (١٤٢)، والنسائي (٦٦/١)، وابن ماجه

(٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٢١/١)، وابن خزيمة (١٥٠)، والحاكم في «المستدرک»

(١٤٧/١ - ١٤٨)، والبيهقي (٥١، ٧٦/١)، وانظر: «صحيح سنن الترمذي»

(٦٣١).

كالمضمضة.

وأما القيء: فإذا استقاء أفطر، وإن غلبه القيء لم يفطر.

والادهان: لا يفطر بلا ريب.

وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منه، كدم المستحاضة والجروح، والذي يرعف، ونحوه، فلا يفطر، وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء.

وأما الاحتجام: ففيه قولان مشهوران، ومذهب أحمد وكثير من السلف أنه يفطر، والفصاد ونحوه فيه قولان في مذهبه أحدهما أن ذلك كالاحتجام. ومذهبه في الكحل: الذي يصل إلى الدماغ، أنه يفطر، كالطيب، ومذهب مالك نحو ذلك، وأما أبو حنيفة والشافعي - رحمهما الله - فلا يريان الفطر بذلك، والله أعلم.

٣- من مات وعليه صوم وصلاة

٥٠- وسئل- رحمه الله-: عن الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان، ولم يكن يقدر على الصيام، وتوفي وعليه صيام رمضان، وكذلك الصلاة مدة مرضه، ووالداه بالحياة، فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاماً عنه، وصلياً؟ إذا وصى، أو لم يوص؟
فأجاب: إذا اتصل به المرض، ولم يمكنه القضاء، فليس على ورثته إلا الإطعام عنه.

وأما الصلاة المكتوبة، فلا يصلي أحدٌ عن أحد، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعاً، وأهداه له، أو صام عنه تطوعاً وأهداه له، نفعه ذلك، والله أعلم.

٤- الاقتصاد في الأعمال

٥١- سئل ابن تيمية: عن الاقتصاد في الأعمال.

فقال السائل: إن المنقول من قول السادة العلماء رحمهم الله جلاء هذه الشبهة التي دخل على العباد بسببها ضرر بين، وهي أن بعضهم سمع قوله ﷺ: ((أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً))^(١).

فَعَقِدَ مع الله أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فعل ذلك سنة أو أكثر، وهو متأهل له عيال، وهو ذو سبب يحتاج إلى نفسه في حفظ صحته، فحدث عنده بعد ذلك همة في حفظ القرآن، فصار مع هذه المجاهدة يتلقن كل يوم، ويكرر. ثم حدثت عنده مع ذلك همة إلى طلب المقصود، وقيام أكثر الليل،

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١١٣١/٣)، ومسلم (١١٥٩/٢) عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما.

وكثرة الاجتهاد، والدأب في العبادة، فاجتمع عليه ثقل ييس الصيام مع ضعف القوة في السبب، مع ييس التكرار وكثرته، مع الييس الحادث مع الهمة الحادة، وهو شاب عنده حرارة الشبوية، فأثر مجموع ذلك خللاً في ذهنه من ذهول، وصداع يلحقه في رأسه، وبلادة في فهمه، بحيث إنه لا يحيط بمعنى الكلام إذا سمعه، وظهر أثر الييس في عينيه، حتى كادت أن تغور، وقد جد في هذا الاجتهاد شيئاً من الأنوار، وهو لا يترك هذا الصيام لعقده الذي عقده مع الله تعالى، ولخوفه أن يذهب النور الذي عنده، فإذا نهأ أحد من أهل المعرفة يتعلل، ويقول: أنا أريد أن أقتل نفسي في الله، فهل صومه هذا يوافق رضا الله تعالى، وهو بهذه الصفة؟ أم مكروه لا يرضي الله؟ وهل يباح له هذا العقد وعليه فيه كفارة يمين أم لا؟ وهل اشتغاله بما فيه صلاح جسمه، وصيانة دماغه، وعقله وذهنه ليتوفر على حفظ فرائضه، ومصلحة عياله الذي يرضي الله منه، ويريده منه أم لا؟ وهل إصراره على ذلك موجب لمقت الله تعالى، حيث يلقي نفسه إلى التهلكة بشيء لم يجب عليه؟

وإن كان مشروعاً في السنة، فهل هو مشروع لكل أحد؟ أم هو مخصوص بمن لا يتضرر به؟ يسأل كشف هذه المسألة، وحلها فقد أعيا هذا الشخص الأطباء، وأحزن العقلاء لدخوله في السلوك بالجهل، غافلاً عن مراد ربه، ونسأل تقييد الجواب، وإعضاده بالكتاب والسنة، ليصل إلى قلبه ذلك؟

فأجاب شيخ الإسلام بقوله: الحمد لله، جواب هذه المسألة مبني على أصلين:

أحدهما: موجب الشرع.

والثاني: مقتضى العهد، والنذر.

أما الأصل الأول: فإن المشروع المأمور به الذي يحبه الله ورسوله ﷺ هو الاقتصاد في العبادة، كما قال النبي ﷺ: «عليكم هدياً قاصداً، عليكم

هدياً قاصداً»^(١) وقال: «إن هذا الدين متين، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فاستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»^(٢) وكلاهما في «الصحيح».

وقال أبي بن كعب: الاقتصاد في سنة، خير من اجتهد في بدعة^(٣)، فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها، كانت محرمة، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل، أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب.

وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل أن يخرج ماله كله، ثم يستشرف إلى أموال الناس، ويسألهم.

وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها، وأوقعته في مكروهات، فإنها مكروهة، وقد أنزل الله تعالى في ذلك قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ [المائدة: ٨٧]؛ فإنها نزلت في أقوام من الصحابة، كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة: هذا يسرد الصوم، وهذا يقوم الليل كله، وهذا يجتنب أكل اللحم، وهذا يجتنب النساء، فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن تحريم الطيبات من أكل

(١) صحيح: رواه أحمد في «المسند» (٣٥٠/٥)، وابن خزيمة (١١٧٩/٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٥ - ٩٧)، والحاكم في «المستدرک» (٣١٢/١) والبيهقي (١٨/٣)، والخطيب (٩١/٨)، وانظر «صحيح الجامع» (٤٠٨٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «(إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)»، وروى آخره أحمد (٥١٤/٢) والبخاري (١١/٦٤٦٣) عن أبي هريرة، وانظر «صحيح الجامع» (٢٢٤٦).

(٣) حسن موقوف: رواه الحاكم في «المستدرک» (١٠٣/١) والبيهقي (١٩/٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بإسناد حسن.

اللحم ، والنساء وعن الاعتداء وهو الزيادة على الدين المشروع في الصيام، والقيام، والقراءة، والذكر ونحو ذلك، والزيادة في التحريم على ما حرم، والزيادة في المباح على ما أبيح، ثم إنه أمرهم بعد هذا بكفارة ما عقدوه من اليمين على هذا التحريم، والعدوان.

وفي «الصحيحين» عن أنس: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فلا أكل اللحم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوام يقولون: كذا وكذا، ولكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

وفي الصحاح من غير وجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه كان قد جعل يصوم النهار، ويقوم الليل، ويقرأ القرآن في كل ثلاث، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «لا تفعل؛ فإنك إذا فعلت ذلك هجعت له العين، ونفخت له النفس»^(٢) أي: غارت العين، وملت النفس وسئمت، وقال له: «إن لنفسك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لزورك عليك حقًا، فأت كل ذي حقٍّ حقَّه»^(٣) فبين له النبي ﷺ أن عليك أمورًا واجبة من حق النفس، والأهل، والزائرين، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة. بل أت كل ذي حقٍّ حقَّه، ثم أمره النبي ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقال: «إنه يعدل صيام الدهر».

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٥٠٦٣/٩)، ومسلم (١٤٠١/٢) عن أنس ؓ.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (١١٥٣/٣)، (١٩٧٩/٤)، ومسلم (١١٥٩/٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) متفق على صحته: رواه البخاري (١٩٧٤/٤)، ومسلم (١١٥٩/٢) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

وأمره أن يقرأ القرآن في كل شهر مرة، فقال: إني أطيق أفضل من ذلك، ولم يزل يزايد، حتى قال: «فصم يوماً، وأفطر يوماً، فإن ذلك أفضل الصيام» قال: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك»^(١).

وكان عبد الله بن عمرو لما كبر يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ^(٢). وكان ربما عجز عن صوم يوم، وفطر يوم، فكان يفطر أياماً، ثم يسرد الصيام أياماً، بقدرها؛ لئلا يفارق النبي ﷺ على حال ثم ينتقل عنها، وهذا لأن بدنه كان يتحمل ذلك، وإلا فمن الناس من إذا صام يوماً، وأفطر يوماً، شغله عما هو أفضل من ذلك، فلا يكون أفضل في حقه.

وكان النبي ﷺ هكذا، فإنه كان أفضل من صوم داود، ومع هذا فقد ثبت في «الصحيح» أنه سئل عنمن يصوم الدهر فقال: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر»^(٣).

وسئل عنمن يصوم يومين، ويفطر يوماً، فقال: «ومن يطيق ذلك»^(٤). وسئل عنمن يصوم يوماً ويفطر يومين، فقال: «وددت أني طوقت ذلك»^(٥).

وسئل عنمن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فقال: «ذلك أفضل الصيام»^(٦). فأخبر أنه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر؛ لأنه كان له من الأعمال

(١) متفق على صحته: وقد تقدم تخريجه.

(٢) متفق على صحته: وقد تقدم.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢/٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه، وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢١١٩).

(٤) صحيح: وقد سبق تخريجه.

(٥) متفق على صحته: رواه البخاري (١٩٧٤/٤)، ومسلم (١١٥٩/٢) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) صحيح: رواه مسلم (٢١١٦٢).

التي هي أوجب عليه، وأحب إلى الله ما لا يطيق معه صوم ثلث الدهر.
وكذلك ثبت عنه في «الصحيح» أنه لما قرب من العدو في غزوة الفتح
في رمضان أمر الصحابة بالفطر، فبلغه أن قومًا صاموا، فقال: «أولئك
العصاة»^(١).

وصلّى على ظهر دابته مرة، وأمر من معه أن يصلوا على ظهور دوابهم،
فوثب رجل عن ظهر دابته فصلّى على الأرض، فقال النبي ﷺ: «مخالف،
خالف الله به»^(٢)، فلم يمت حتى ارتد عن الإسلام، وقال ابن مسعود: إني إذا
صمت ضعفت عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إلى^(٣)، وهذا باب
واسع يضيق المقام عن ذكره.

وأما الأصل الثاني: وهو أنه إذا عاهد الله على ذلك ونذره، فالأصل
فيه ما أخرجه في «الصحيحين» عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من
نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٤) فإذا كان
المنذور الذي عاهد الله عليه يتضمن ضررًا غير مباح، يفضي إلى ترك واجب،
أو فعل محرم، كان هذا معصية لا يجب الوفاء به، بل لو نذر عبادة مكروهة
مثل قيام الليل كله، وصيام النهار كله، لم يجب الوفاء بهذا النذر.
ثم تنازع العلماء: هل عليه كفارة يمين؟ على قولين: أظهرهما: أن عليه
كفارة يمين، لما ثبت عن النبي ﷺ في «الصحيح» أنه قال: «كفارة النذر
كفارة اليمين»^(٥).

(١) صحيح: رواه مسلم (١١١٤/٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن عساكر (٣٩١/٧).

(٣) موقوف منقطع: رواه ابن أبي شيبة (٤٢٥/٢).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠/١١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٦٤٥/٣) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وانظر: «صحيح الجامع»

وقال: «النذر حلقة»^(١)، وفي «السنن» عنه: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٢).

ومثل ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس، أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم، فقال: «مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»^(٣).

فلما نذر عبادة غير مشروعة من الصمت والقيام والتضحية أمره بفعل المشروع وهو الصوم في حقه، ونهاه عن فعل غير المشروع. وأما إذا عجز عن فعل المنذور، أو كان عليه فيه مشقة، فهنا يكفر، ويأتي ببدل عن المنذور، كما في حديث عقبة بن عامر أن أخته لما نذرت أن تحج ماشية، قال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب ولتهد هدياً»^(٤). وروي: «ولتصم»^(٥).

(١) معناه صحيح: ويشهد له الحديث السابق، وله شاهد عن ابن عباس رواه ابن أبي شيبه (١٠/٤٧٢/٣) موقوفاً بإسناد صحيح، وأبو داود (٣/٣٣٢٢/٣).
(٢) صحيح: رواه أحمد في «المسند» (٦/٢٤٧)، وأبو داود (٣/٣٢٩٠)، والترمذي (٤/١٥٢٥)، والنسائي (٧/٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٣٠٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١١/٦٧٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣/٣٢٩٦)، وأحمد في «المسند» (١/٢٣٩، ٢٥٣)، وأبو يعلى (٥/٢٧٣٧)، والدارمي (٢/٢٣٣٥) عن ابن عباس عن عقبة مرفوعاً: «إن الله لغني عن نذر أختك، لتركب ولتهد هدياً».

(٥) ضعيف: أخرجه أحمد في «المسند» (٤/١٤٥، ١٤٣)، وأبو داود (٣/٣٢٩٣)، والترمذي (٤/١٥٤٤)، والنسائي (٧/٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

فهذا الرجل الذي عقد مع الله تعالى صوم نصف الدهر، وقد أضر ذلك بعقله، وبدنه، عليه أن يفطر ويتناول ما يصلح عقله وبدنه ويكفر كفارة يمين، ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه، على حسب ما يحتمل حاله إما أن يفطر ثلثي الدهر، أو ثلاثة أرباعه، أو جميعه، فإذا أصلح حاله، فإن أمكنه العود إلى صوم يوم، وفطر يوم بلا مضرة وإلا صام ما ينفعه من الصوم، ولا يشغله عما هو أحب إلى الله منه، فالله لا يحب أن يترك الأحب إليه بفعل ما هو دونه، فكيف يوجب ذلك؟

وأما النور الذي وجده بهذا الصوم، فمعلوم أن جنس العبادات ليس شراً محضاً، بل العبادات المنهي عنها تشتمل على منفعة ومضرة، ولكن لما ترجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع كما نهى عن صيام الدهر، وقيام الليل كله دائماً، وعن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر من أن خلقاً يجدون في المواصلة الدائمة نوراً بسبب كثرة الجوع، وذلك من جنس ما يجده الكفار من أهل الكتاب والأميين، مثل الرهبان، وعباد القبور، لكن يعود ذلك الجوع المفرط الزائد على الحد المشروع يوجب لهم ضرراً في الدنيا والآخرة، فيكون إثمهم أكثر من نفعه كما قد رأينا من هؤلاء خلقاً كثيراً آل بهم الإفراط فيما يعانونه من شدائد الأعمال إلى التفريط والتشريط، والملل، والبطالة، وربما انقطعوا عن الله بالكلية، أو بالأعمال المرجوحة عن الراجحة، أو بذهاب العقل بالكلية، أو بحصول خلل فيه وذلك لأن أصل أعمالهم وأساسها على غير استقامة ومتابعة.

وأما قوله: (أريد أن أقتل نفسي في الله) فهذا كلام مجمل، فإنه إذا فعل ما أمره الله به، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه، فهذا محسن في ذلك، كالذي يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين، وقد اعتقد أنه يقتل، فهذا حسن وفي مثله أنزل الله قوله: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة

الله والله رءوف بالعباد» [البقرة: ٢٠٧]. ومثلما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي ﷺ .

وقد روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً حمل على العدو وحده، فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: لا، ولكنه ممن قال الله فيه: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رءوف بالعباد» [البقرة: ٢٠٧].

وأما إذا فعل ما لم يؤمر به، حتى أهلك نفسه، فهذا ظالم متعدد بذلك: مثل أن يغتسل من الجنابة في البرد الشديد بماء بارد، يغلب على ظنه أنه يقتله، أو يصوم في رمضان صوماً يفضي إلى هلاكه، فهذا لا يجوز فكيف في غير رمضان.

وقد روى أبو داود في «سننه» في قصة الرجل الذي أصابته جراحة فاستفتى من كان معه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة، فاغتسل، فمات، فقال النبي ﷺ: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال»^(١).

وكذلك روي حديث عمرو بن العاص لما أصابته الجنابة في غزوة ذات السلاسل، وكانت ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه بالتيمم، ولما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقال: يا رسول الله، إني سمعت الله يقولك ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ فضحك ولم يقل شيئاً^(٢) اهـ. فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٣٦)، وأحمد في «المسند» (٣٣٠/١)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارمي (٧٥٢)، وأبو يعلى (٢٤٢٠/٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٨/١)، والدارقطني (١٩٢/١)، والطبراني (١١٤٧٢، ١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣١٧)، وابن حبان (٢٠١)، وابن خزيمة (٢٧٣).

(٢) صحيح: علقه البخاري في كتاب التيمم (٧)، وأبو داود (٣٣٤)، والبيهقي (١/

بلا مصلحة مأمور بها هي من قتل النفس المنهي عنه، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

وقتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة، والإجماع، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»^(١). وفي الحديث الآخر: «عبدني بادأني بنفسه فحرمت عليه الجنة، وأوجب له النار»^(٢).

وحديث القاتل الذي قتل نفسه لما اشتدت عليه الجراح، وكان النبي ﷺ يخبر أنه من أهل النار لعلمه بسوء خاتمته^(٣)، وقد كان ﷺ لا يصلي على من قتل نفسه، ولهذا قال سمرة بن جندب عن ابنه لما أخبر أنه بشم^(٤) فقال: «لو مات لم أصل عليه».

فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما هوى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه، أو تسببه في ذلك، وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له، كما قال تعالى: ﴿إِن اللّٰهُ اشْتَرٰى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]. وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللّٰهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. أي: يبيع نفسه.

٢٢٥)، وابن حبان (٢٠٢)، وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٣).

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٦٠٤٧/١٠)، (٦٦٥٢/١١)، ومسلم (١/١١٠) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (١٣٦٤/٣)، (٣٤٦٣/٦)، ومسلم (١/١١٣) عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٨٩٨/٦)، (٧، ٢٤٠٢)، ومسلم (١/١١٢) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٤) بشم: أكثر من الطعام حتى أتخم وسمن من كثرة الأكل والشبع.

والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة، لا بما يستحسنه المرء أو يجده، أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة، بل قد يكون أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز^(١): من عبد الله بجهل أفسد أكثر مما يصلح.

ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق، حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته، وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فأَي العاملين كان أحسن، وصاحبه أطوع، وأتبع، كان أفضل، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل.

كما يوضحه حديث جويرية في تسبيحها بالخصى، أو النوى، وقد دخل عليها ضحى، ثم دخل عليها عشية، فوجدها على تلك الحال، وقوله لها: «لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لرجحت»^(٢).

وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا؛ ولهذا يثني الله على العمل الصالح، ويأمر بالصلاح، والإصلاح، وينهى عن الفساد، فالله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث لما فيها من المصرة والفساد، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة كالجهاد، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وطلب العلم، فيحتمل تلك المشقة، ويثاب عليها لما يعقبه من المنفعة، كما قال النبي ﷺ لعائشة لما اعتمدت من التنعيم عام حجة

(١) صحيح: رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ٣٦٥) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٢٦/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الوداع: «أجرك على قدر نصبك»^(١).

وأما إذا كانت فائدة العمل المتفقة لا تقاوم مشقته، فهذا فساد، والله لا يحب الفساد.

ومثال ذلك منافع الدنيا، فإن من تحمل مشقة لربح كثير، أو دفع عدو عظيم؛ كان هذا محموداً، وأما من تحمل كلفاً عظيمة ومشاقاً شديدة، لتحصيل يسير من المال، أو دفع يسير من الضرر كان بمثالة من أعطى ألف درهم، ليعتاض بمائة درهم، أو مشى مسيرة يوم، ليتغذى غدوة يمكنه أن يتغذى خيراً منها في بلده.

فالأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل، والاقتصاد، والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها، كالفرديوس فإنه أعلى الجنة، فمن كان كذلك فمصيره إليه إن شاء الله تعالى.

هذا وفي كل عبادة لذاقها، مثل: الجوع، والسهر، والمشي.

وأما ما يقصد لنفسه مثل معرفة الله، ومحبة، والإنابة إليه والتوكل عليه، فهذه يشرع فيها الكمال، لكن يقع فيها سرف، وعدوان بإدخال ما ليس منها، فيها، مثل أن يدخل ترك الأسباب المأمور بها في التوكل، أو يدخل استحلال المحرمات، وترك المشروعات في المحبة، فهذا غير هذا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥- ليلة القدر

٥٢- وسئل ﷺ عن ليلة القدر؟

فأجاب:- الحمد لله- ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١٧٨/٣)، ومسلم (١٢٦/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «هي في العشر الأواخر من رمضان»^(١).

وتكون في الوتر منها. لكن الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين. ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ: «لتاسعة تبقى، لسابعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى»^(٢).

فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الإشفاع، وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى، وهكذا فسرهُ أبو سعيد الخدري^(٣) في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر.

وإن كان الشهر تسعاً وعشرين، كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي. وإن كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعاً. كما قال النبي ﷺ: «تحروها في العشر الأواخر»^(٤) وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، ف قيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال: بالآية التي أخبرنا رسول الله: «أخبرنا أن الشمس تطلع صبيحة صبيحتها كالطشت، لا شعاع لها»^(٥) فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي ﷺ من أشهر

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٠١٧/٤) كتاب صلاة التراويح باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ومسلم (١١٦٩/٢) كتاب الصيام عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٠٢١/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) متفق على صحته: فسرهُ أبو سعيد في رواية مسلم (١١٦٧/٢)، والبخاري (٤/٢٠١٨).

(٤) متفق على صحته: سبق تخريجه.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٧٦٢/١) كتاب الاعتكاف باب ليلة القدر ليلة سبع

العلامات في الحديث.

وقد روي في علاماتها «أنها ليلة بلجة منيرة»^(١) وهي ساكنة لا قوية الحر ولا قوية البرد. وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام، أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر، والله تعالى أعلم.

٦- أيهما أفضل: ليلة الإسراء أم ليلة القدر؟

٥٣- وسئل: عن «ليلة القدر» و«ليلة الإسراء بالنبي ﷺ» أيهما أفضل؟
فأجاب: بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر.

وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظ، لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسري به ﷺ.

٧- أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان أم عشر ذي الحجة؟

٥٤- وسئل: عن عشر ذي الحجة، والعشر الأواخر من رمضان، أيهما

وعشرين رمضان وهو التراويح بإسناده عن زر قال: «سمعت أبي بن كعب يقول، وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر، قال: أبي: والله الذي لا إله إلا هو إنما لفي رمضان- يحلف ما يستثنى- والله إني لأعلم أي ليلة هي. هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها.

وأبو داود (١٣٧٨/٢)، والترمذي (٧٩٣/٣).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢٤/٥) عن عبادة بن الصامت بلفظ: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمرًا ساطعًا..» وفيه انقطاع.

أفضل؟

فأجاب: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي ذي الحجة.

٨- أيهما أفضل يوم عرفه أم الجمعة أم الفطر أم النحر؟

٥٥- وسئل شيخ الإسلام: أيهما أفضل: يوم عرفه، أو الجمعة، أو الفطر، أو النحر؟

فأجاب: الحمد لله، أفضل أيام الأسبوع الجمعة باتفاق العلماء، وأفضل أيام العام يوم النحر.

وقد قال بعضهم: يوم عرفه، والأول هو الصحيح، لأن في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر»^(١) لأنه يوم الحج الأكبر في مذهب مالك والشافعي وأحمد كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: يوم النحر هو يوم الحج الأكبر»^(٢).

(١) صحيح: رواه أحمد في «المسند» (٣٥٠/٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٦٢/٣٤)، وأبو داود (١٧٦٥/٢) كتاب المناسك، والنسائي (٤٠٩٨/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٢١/٤)، وصححه. ويوم القر، هو اليوم الذي يلي عيد النحر، وهو الحادي عشر من ذي الحجة، وسمى بذلك لأن أهل الموسم يوم التروية ويوم عرفه ويوم النحر يكونون في تعب من الحج، فإذا كان الغد من يوم النحر قرّوا بمعنى.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٧٧/٦)، (٤٦٥٧/٨)، ومسلم (١٣٤٧/٢) مدرجاً في كتاب الحج.

٩- أيهما أفضل يوم الجمعة أم يوم النحر؟

٥٦- وسئل: عن يوم الجمعة، ويوم النحر، أيهما أفضل؟

فأجاب: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام.

١٠- صوم النذر

٥٧- وسئل: عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس، ثم بدا له أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولم يرتب ذلك إلا أن يصوم أربعة أيام، ويفطر ثلاثة أو يفطر أربعة ويصوم ثلاثة، فأيهما أفضل؟

فأجاب:- الحمد لله- إذا انتقل من صوم الاثنين والخميس إلى صوم يوم وفطر يوم، فقد انتقل إلى ما هو أفضل، وفيه نزاع، والأظهر أن ذلك جائز، كما لو نذر الصلاة في المسجد المفضول، وصلى في الأفضل، مثل أن ينذر الصلاة في المسجد الأقصى، فيصلّي في مسجد أحد الحرمين. والله أعلم.

١١- ثواب الثلاثة أشهر والاعتكاف

٥٨- وسئل- رحمه الله- : عما ورد في ثواب صيام ثلاثة الأشهر، وما تقول في الاعتكاف فيها والصمت، هل هو من الأعمال الصالحات؟ أم لا؟
فأجاب: أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصيام، أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في «الصحيح» أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان^(١) من أجل شهر رمضان، وأما صوم رجب

(١) متفق على صحته: روى البخاري (١٩٦٩/٤) بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول: لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان. ومسلم (١١٥٦/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روي في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: «اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان، وبلغنا رمضان»^(١).

وقد روى ابن ماجه في ((سننه)) عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم رجب^(٢) وفي إسناده نظر، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب، يقول: لا تشبهوه برمضان^(٣). ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزاناً للماء، واستعدوا للصوم، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب، فقال: أتريدون أن تشبهوه برمضان؟ وكسر تلك الكيزان اهـ. فمتى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض.

وفي «المسند» وغيره حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم^(٤): وهي رجب وذو القعدة، وذو الحجة والمحرم، فهذا في صوم الأربعة

(١) ضعيف: رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٣٥٩/١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٣٩/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٩/٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨١٥/٣)، وذكره اللكنوي في «الآثار المرفوعة والأخبار الموضوعة» (٥٩/١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤١٩٥/٣)، وفيه زياد النميري ضعيف.

(٢) ضعيف جداً: رواه ابن ماجه (١٧٤٣) كتاب الصيام وفي إسناده داود بن عطاء، قال فيه أحمد: ليس بشيء، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨٣٦/٣) وفيه ثلاث علل:

الأولى: داود بن عطاء: منكر الحديث، والثانية: زيد بن عبد الحميد الخطابي وسلمان بن علي بن عبد الله بن عباس: كلاهما مجهول الحال.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٢/٢) بسند صحيح عن عمر، لكن عنعه الأعمش بلفظ: «... ويقول: كلوا فإنما هذا شهر كان يعظمه أهل الجاهلية».

(٤) ضعيف: رواه أحمد في «المسند» (٢٨/٥)، وأبو داود (٢٤٢٨/٢)، والبيهقي في =

جميعاً، لا من يخصص رجب، وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمراً، بل كل من صام صوماً مشروعاً، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزاً بلا ريب، وإن اعتكف بدون الصيام، ففيه قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنه لا اعتكاف إلا بصوم، كمذهب أبي حنيفة، ومالك.

والثاني: يصح الاعتكاف بدون الصوم، كمذهب الشافعي.

ما حكم الصمت في الصوم والاعتكاف؟

وأما الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم، أو الاعتكاف، أو غيرها، فبدعة مكروهة، باتفاق أهل العلم، لكن هل ذلك محرم، أو مكروه؟ فيه قولان في مذهبه وغيره. وجماع الأمر في الكلام قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١)، فقول الخير وهو الواجب، أو المستحب، خير من السكوت عنه، وما ليس بواجب، ولا مستحب، فالسكوت عنه خير من قوله، ولهذا قال بعض السلف لصاحبه: السكوت عن الشر خير من التكلم به، فقال له الآخر: التكلم بالخير خير من السكوت عنه^(٢).

وقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتهم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى﴾ [المجادلة: ٩]، وقال تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو

= «السنن» (٢٩١/٤)، وفي «الشعب» (٣٧٣٨/٣)، وابن ماجه (١٧٤١)، والطبراني (٣٥٨/٢٢)، وسبب الضعف جهالة مجيبة راوي الحديث فلا يعرف كونه رجلاً أم امرأة.

قال الذهبي في «الميزان» (٧٠٧٧/٣): غريب لا يعرف.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٦٠١٨/١٠)، ومسلم (٤٧/١) كتاب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (٤٩٩٢/٤) من كلام أبي ذر للأحنف مرفوعاً.

إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا» [النساء: ١١٤].

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «كل كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر، أو ذكرًا لله تعالى»^(١) اهـ.

والأحاديث في فضائل الصمت كثيرة، وكذلك في فضائل التكلم بالخير والصمت عما يجب من الكلام حرام سواء اتخذه دينًا أو لم يتخذه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب أن تحب ما أحبه الله ورسوله، وتبغض ما يبغض الله ورسوله، وتبيح ما أباحه الله ورسوله، وتحرم ما حرم الله ورسوله.

١٢ - الاعتكاف

٥٩ - وسئل: عن الاعتكاف؟

فأجاب: قول عائشة: ما زال رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله^(٢) اهـ.

هذه إشارة إلى مقامه في المدينة، وأنه كان يعتكف أداء، أو قضاء؛ فإنه قد ثبت في «الصحيح» أنه أراد أن يعتكف مرة، فطلب نساؤه الاعتكاف معه، فرأى أن مقصود بعضهن المباحة، فأمر بالخيام فقوضت^(٣)، وترك الاعتكاف ذلك العام حتى قضاه من شوال.

وهو ﷺ لم يصم رمضان إلا تسع مرات، فإنه فرض في العام الثاني من

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٢٤١٤/٤) كتاب الزهد، وابن ماجه (٣٩٧٤/٢)، وأبو يعلى (٧١٣٢/١٣)، والحاكم في «المستدرک» (٥١٢/٢)، وفيه «أم صالح» غير معروفة.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٠٢٦/٤)، ومسلم (١١٧٢/٢) عن عائشة رضي الله عنها، والترمذي (٧٩٠) كتاب الصوم باب ما جاء في الاعتكاف.

(٣) قوضت: نقضت وأزيلت.

الهجرة، بعد أن صام يوم عاشوراء، وأمر الناس بصيامه مرة واحدة، فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول من السنة الأولى، وقد تقدم عاشوراء فلم يأمر ذلك العام بصيامه، فلما أهل العام الثاني أمر الناس بصيامه، وهل كان أمر إيجاب، أو استحباب. على قولين لأصحابنا وغيرهم، والصحيح أنه كان أمر إيجاب ابتداءً في أثناء النهار، لم يؤمروا به من الليل.

فلما كان في أثناء الحول - رجب أو غيره - فرض شهر رمضان، وغزا النبي ﷺ في شهر رمضان ذلك العام - أول شهر فرض - غزوة بدر، وكانت يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من الشهر، فلما نصره الله على المشركين أقام بالعرصة^(١) بعد الفتح ثلاثاً فدخل عليه العشر وهو في السفر، فرجع إلى المدينة، ولم يبق من العشر إلا أقله، فلم يعتكف ذلك العشر بالمدينة، وكان في تمامه مشغولاً بأمر الأسرى، والفداء، ولما شاورهم في الفداء قام فدخل بيته ثم خرج.

وأحواله المنقولة عنه تدل على أنه لم يعتكف تماماً ذلك العشر، لكن يمكن أنه قضى اعتكافه كما قضى صيامه، وكما قضى اعتكاف العام الذي أراد نساؤه الاعتكاف معه فيه، فهذا عام بدر.

وأيضاً فعام الفتح سنة ثمان، كان قد سافر في شهر رمضان، ودخل مكة في أثناء الشهر، وقد بقي منه أقله، وهو في مكة مشغول بآثار الفتح، وتسرية السرايا إلى ما حول مكة وتقرير أصول الإسلام بأمر القرى، والتجهيز لغزو هوازن، لما بلغه أنهم قد جمعوا له مع مالك بن عوف النصري، وقد أقام بمكة في غزوة الفتح تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة.

قالوا: لأنه لم يكن قد أجمع المقام بمكة، لأجل غزو هوازن فكان مسافراً

(١) العرصة: هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء.

فيها غير متفرغ للاعتكاف بمكة ذلك العام، فهذه ثلاثة أعوام لم يعتكف فيها في رمضان، بل قضى العام الواحد الذي أراد اعتكافه ثم تركه، وأما الآخران - فالله أعلم - أقضاهما مع الصوم، أم لم يقضهما مع شطر الصلاة. فقد ثبت عنه أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(١) اهـ.

وثبت عنه أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(٢) أي: الصوم أداء، والشطر أداء وقضاء، فالاعتكاف ملحق بأحدهما.

ولم ينقل عنه أنه قضى اعتكافاً فاتته في السفر، فلا يثبت الجواز إلا أنه لعموم حديث عائشة يبقى فيه إمكان. والله أعلم.

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٩٩٦/٦)، كتاب الجهاد باب يكتب للمسافر مثل ما

كان يعمل في الإقامة من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) حسن صحيح: رواه أحمد في «المستدرک» (٣٤٧/٤)، (٢٩/٥)، وأبو داود (٢/

٢٤٠٨) كتاب الصوم، والترمذي (٧١٥/٣)، والبيهقي (٢٣١/٤)، والنسائي (٤/

١٨٠).

الحج والعمرة

١- هل العمرة واجبة؟

٦٠- وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله ورضي عنه - عن العمرة هل هي واجبة؟
وإن كان فما الدليل عليه؟.

فأجاب: للعمرة في وجوبها قولان للعلماء. هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد، والمشهور عنهما وجوبها، والقول الآخر لا تجب، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك. وهذا القول أرجح. فإن الله إنما أوجب الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، لم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامها^(١) فأوجب إتمامها لمن شرع فيهما، وفي الابتداء إنما أوجب الحج، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج، ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج، فإنها إحرام وإحلال، وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، وهذا كله داخل في الحج، وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئاً مرتين، فلم يفرض وقتين ولا طوافين، ولا سعيين، ولا فرض الحج مرتين.

وطواف الوداع ليس بركن، بل هو واجب، وليس هو من تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع، ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت، كما وجب الدخول بالإحرام في أحد قولي العلماء لسبب عارض، لا كون ذلك واجباً بالإسلام، كوجوب الحج.

(١) يشير رحمه الله إلى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة، لا على عهد النبي ﷺ ولا على عهد خلفائه، بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي ﷺ إلا عائشة وحدها، لسبب عارض.

٢- من حج ولم يعتمر؟

٦١- وسئل: عن من حج ولم يعتمر. وتركها إما عامداً، أو ناسياً، فهل تسقط عنه بالحج؟ أم لا؟ وهل ذكر أحد في ذلك خلافاً؟ أم لا؟

فأجاب:- الحمد لله رب العالمين-. للعمرة في وجوبها قولان مشهوران للعلماء، هما قولان للشافعي وروايتان عن أحمد، والمشهور عن أصحابهما وجوبها، ولكن القول بعدم وجوبها قول الأكثرين، كمالك، وأبي حنيفة، وكلا القولين منقول عن بعض الصحابة.

والأظهر أن العمرة ليست واجبة، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه، سواء ترك العمرة عامداً، أو ناسياً لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت بقوله: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة، بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج بقوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقوله: ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨].

فلما أمر بالإتمام أمر بإتمام الحج والعمرة، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس، وآية آل عمران نزلت بعد ذلك سنة تسع أو عشر، وفيها فرض الحج.

ولهذا كان أصح القولين أن فرض الحج كان متأخراً، ومن قال: إنه فرض سنة ست فإنه احتج بآية الإتمام، وهو غلط؛ فإن الآية إنما أمر فيها

بإتمامها لمن شرع فيها، ولم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة.

والنبي ﷺ اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية، ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عمرة، ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه الآية، فأمر بإتمام الحج والعمرة، وبين حكم المحصر الذي تعذر عليه الإتمام، ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع، فيجب إتمامهما وتنازعوا في الصيام والصلاة والاعتكاف.

وأيضًا فإن العمرة ليس فيها جنس من العمل غير جنس الحج؛ فإنها إحرام وطواف وسعي وإحلال، وهذا كله موجود في الحج، والحج إنما فرضه الله مرة واحدة ولم يفرضه مرتين، ولا فرض شيئاً من فرائضه مرتين، فأما طواف الوداع فليس من الحج، وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة، ولهذا لا يطوف من أقام بمكة، وليس فرضاً على كل أحد بل يسقط عن الحائض، ولو لم يفعله لأجزأه دم.

ولم يبطل الحج بتركه، بخلاف طواف الفرض، والوقوف، وكذلك السعي لا يجب إلا مرة واحدة والرمي يوم النحر لا يجب إلا مرة واحدة، ورمي كل جمرة في كل يوم لا يجب إلا مرة واحدة، وكذلك الحلق والتقصير لا يجب إلا مرة واحدة.

فإذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج، وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة لا مرتين، علم أن الله لم يفرض العمرة. والحديث المأثور فيه: أن العمرة هي الحج الأصغر^(١) اهـ. قد احتج به

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٥٢/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٢/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه مرفوعاً على الشعبي، وعبد الله بن شداد ومجاهد والزهري عند الطبري في «تفسيره» (٥٢/١٠)، و«فتح القدير» (٣٣٦/٢).

بعض من أوجب العمرة، وهو إنما يدل على أنها لا تجب؛ لأن هذا الحديث دال على حجين، أكبر وأصغر، كما دل على ذلك القرآن في قوله: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] وإذا كان كذلك فلو أوجبناها لأوجبنا حجين: أكبر، وأصغر، والله تعالى لم يفرض حجين، وإنما أوجب حجاً واحداً، والحج المطلق إنما هو الحج الأكبر، وهو الذي فرضه الله على عباده وجعل له وقتاً معلوماً، لا يكون في غيره كما قال: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] بخلاف العمرة فإنها لا تختص بوقت بعينه، بل تفعل في سائر شهور العام.

ولأن العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل، والمغتسل للحجابة يكفيه الغسل، ولا يجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء، فكذلك الحج، فإنهما عبادتان من جنس واحد: صغرى وكبرى، فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى، ولكن فعل الصغرى أفضل وأكمل كما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل.

وهكذا فعل النبي ﷺ وأصحابه، لكنه أمرهم بأمر التمتع، وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١) والله أعلم.

٣- إذا حجت المرأة ولم تعتمر أيمكنها الحج عن ابنتها؟

٦٢- وسئل: عمن حجت حجة الإسلام، وما اعتمرت، وفي العام الثاني قصدت أن تحج عن بنتها، وكانت بالأول أحرمت بحج وعمرة، فهل عليها عمرة أخرى؟

فأجاب: لا عمرة عليها لما مضى، وأما إذا اعتمرت في هذا العام عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز ذلك.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج (١٢٤١/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٤- الحج والتصدق على الفقراء

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله :

ماذا يقول أهل العلم في
فهزمه الشوق نحو المصطفى
أم حجه عن أبيه ذاك أفضل
فأفتوا محباً لكم إني فديتكمو
آتاه ذو العرش ملاً حج
أترون الحج أفضل أم إيثاره
ماذا الذي يا سادتي ظهرا
وذكركم دأبه إن غاب أو

فأجاب رحمه الله:

نقول فيه بأن الحج أفضل
والحج عن والديه فيه
لكن إذا الفرض خص الأب
كما إذا كان محتاجاً إلى
هذا جوابك يا هذا موازنة
فعل التصدق والإعطاء
والأم أسبق في البر الذي
هو المقدم فيما يمنع
وأمه قد كفاها من برا
وليس مفتيك معدوداً من

٥- امرأة تملك ألف درهم، أتج بها؟

أم تساهم بها في زواج ابنتها؟

٦٤- وسئل - رحمه الله - عن امرأة تملك نحو ألف درهم، ونوت

أن تهب ثيابها لبنتها، فهل الأفضل أن تبقى قماشها لبنتها؟ أو تج بها؟

فأجاب: الحمد لله نعم ، تج بهذا المال وهو ألف درهم، ونحوها،

وتزوج البنت بالباقي إن شاءت؛ فإن الحج فريضة مفروضة عليها؛ إذا كانت

تستطيع إليه سبيلاً، ومن لها هذا المال تستطيع السبيل.

٦- هل للشيخ الكبير أن يستأجر من يحج عنه؟

٦٥- وسئل عن شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه لا يستطيع أن

يأكل أو يشرب، ولا يتحرك هل يجوز أن يستأجر من يحج عنه الفرض؟
فأجاب: أما الحج فإذا لم يستطع الركوب على الدابة فإنه يستتبع من يحج عنه.

٧- أتجج المرأة بدون محرم؟

٦٦- وسئل: هل يجوز أن تجج المرأة بلا محرم؟

فأجاب: إن كانت من القواعد اللاتي لا يحضن، وقد يئست من النكاح، ولا محرم لها، فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تجج مع من تأمنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك والشافعي.

٨- أتجج المرأة عن غيرها؟

٦٧- وسئل عن حج المرأة عن الغير، هل يجوز؟

فأجاب: يجوز للمرأة أن تجج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء، سواء كانت بنتها، أو غير بنتها، كذلك يجوز أن تجج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء كما أمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية أن تجج عن أبيها، لما قالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير، فأمرها النبي ﷺ أن تجج عن أبيها^(١) مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها، والله أعلم.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١٨٥٤) كتاب الحج باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ومسلم (١٣٣٤/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٩- أتحج المرأة الحاجة عن الميت بأجر؟

٦٨- وسئل عن امرأة حجت وقصدت أن تحج عن ميت بأجرة، فهل لها أن تحج؟

فأجاب: يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق، وأما على وجه الإجارة ففيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: إحداهما: يجوز وهو قول الشافعي.

والثاني: لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة، ثم هذه الحاجة عن الميت إن كان قصدها الحج، أو نفع الميت كان لها في ذلك أجر وثواب، وإن كان ليس مقصودها إلا أخذ الأجرة، فما لها في الآخرة من خلاق.

١٠- من أدركه الموت وهو في طريقه للحج أيسقط عنه الفرض؟

٦٩- وسئل عن من خرج للحج إلى بيت الله الحرام بالزاد والراحلة، فأدركه الموت في الطريق فهل يسقط عنه الفرض؟ أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله رب العالمين - لا يسقط عنه بذلك، ثم إن كان خرج إلى الحج حين وجب عليه من غير تفريط مات غير عاص، وإن فرط بعد الوجوب مات عاصياً، ويخرج منه من حيث بلغ، وإن كان قد خلف مالاً فالنفقة من ذلك واجبة، في أظهر قولي العلماء.

وتفصيل ذلك: إنه إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع، فإن حج عقب ذلك بحسب الإمكان، ومات في الطريق وجب أجره على الله، ومات وهو غير عاص، وله أجر نيته وقصده.

فإن كان فرط، ثم خرج بعد ذلك ومات قبل أداء الحج، مات عاصياً آثماً، وله أجر ما فعله، ولم يسقط عنه الفرض بذلك، بل الحج باق في ذمته، ويحج عنه من حيث بلغ، والله أعلم.

١١- حج النبي ﷺ والتمتع والقران

٧٠- وسئل- رحمه الله تعالى- : عن حج النبي ﷺ، هل كان مفردًا، أو قارئًا، أو متمتعًا؟ وأيهما أفضل لمن يحج؟ فقد أكثر الناس القول، وأطالوا وزادوا ونقصوا، والقصد كشف الحق عن هذه الأحوال.

وقول بعض الناس: إن أحداً من الصحابة أتى بعمره من مكة، والحديث الذي رواه: «أن عمره في رمضان تقوم كذا وكذا حجة» هل هو صحيح أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله- . أما حج النبي ﷺ فالصحيح أنه كان قارئًا، قرن بهم بين الحج والعمره، وساق الهدي ولم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، حين قدم، لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين.

وهذا الذي ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة- بالأحاديث- الذين جمعوا طرقها، وعرفوا مقصدها، وقد جمع أبو محمد بن حزم في حجة الوداع كتاباً جيداً في هذا الباب.

وقال الإمام أحمد: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارئًا، والتمتع أحب إلي؛ لأنه آخر الأمرين، يريد به قول النبي ﷺ بعد أن طاف وسعى، وأمر أصحابه بالتحلل، فشق عليهم، فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، وجعلتها عمره»^(١)، وهذا إنما يقتضي أنه كان متمتعاً بدون سوق الهدي، والنبي ﷺ كان قد ساق الهدي، ولهذا قال أحمد في رواية المروزي: إذا ساق الهدي فالقران أفضل، وذلك لأنه فعل النبي ﷺ.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١٦٥١) كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم (١٢٤٠).

وهذا الذي ذكرناه من أنه حج قارئاً يتبين لمن تدبر الأحاديث، وفهم مضمونها، لكن نذكر نكتاً مختصرة.

منها: أن الذين نقلوا لفظ رسول الله ﷺ كلفظ تلييته، ولفظه في خبره عن نفسه، وفيما يخبر به عن أمر الله له إنما ذكروا القرآن: كقول أنس في «الصحيحين» سمعته يقول: «لبيك عمرة وحجة»^(١) وكان تحت ناقته. اهـ. وكحديث عمر الذي في «الصحيح» حيث قال: «أتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقال: قل: عمرة في حجة»^(٢) وقوله في حديث البراء بن عازب.

والذين قالوا: تمتع بالعمرة إلى الحج، لم تزل قلوبهم على غير القرآن، فإن القرآن كان عندهم داخلاً في مسمى التمتع بالعمرة إلى الحج كما جاء مفسراً في «الصحيحين»، من أن عثمان كان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فلما رأى ذلك علي أهلاً بهما جميعاً^(٣).

رأي الأئمة:

ولذا وجب عند الأئمة على القارئ الهدي بقوله: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي» [البقرة: ١٩٦]، وذلك أن مقصود حقيقة التمتع أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ويحج من عامه، فيترفه بسقوط أحد السفرين، فقد أحل من عمرته، ثم أحرم بالحج مع العمرة، أو أدخل الحج على العمرة، فأتى بالعمرة والحج جميعاً في أشهر الحج من غير سفر بينهما،

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٥١/٢) عن أنس رضي الله عنه بلفظه: والبخاري (١٥٥١/٣) من طريق أخرى مطوّلاً.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٣٤/٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) متفق على صحته: رواه البخاري (١٥٦٣/٣)، ومسلم (١٢٢٣/٢) عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

فيترفه بسقوط أحد السفرين، فهذا كله داخل في مسمى التمتع، مع أن هؤلاء لم ينقلوا لفظ رسول الله ﷺ.

القول بإفراد الحج:

وكذلك الذين قالوا: أفرد الحج، مع أن هذا اللفظ يراد به الرد على من قال: تمتع بالعمرة إلى الحج، وحل من إحرامه، وعلى من قال: إنه طاف طوافين، وسعى سعيين، فإن أصحابه حلوا من إحرامهم حيث لم يسوقوا الهدى، فبقوا محرمين كما يبقى مفردًا بحج، ولم يأتوا بزيادة عن عمل المفرد، فبين هؤلاء أنه لم يفعل إلا أفعال الحج لم يحل من إحرامه ولا زاد عليها، وتبين بذلك أنه قد اعتمر أربعًا: إحداهن عمرة مع حجته، ولا نزاع بين أهل العلم أنه لم يعتمر بعد الحجة لا هو ولا أحد ممن حج معه حجة الوداع، إلا عائشة خاصة، فإنه أعمرها مع أخيها عبد الرحمن؛ لأجل حيضها الذي حاضته^(١) وبنيت بعد ذلك مساجد، فسميت «مساجد عائشة» فإنها أحرمت بالعمرة من هناك، فإنه أدنى الحل إلى مكة، إذ ذاك الجانب من الحرم أقرب جوانبه من مكة، وكان قد اعتمر مع حجته ولم يعتمر بعدها فتبين أن عمرته كانت فيها قبلها فيكون متمتعًا.

يوضح ذلك أن عامة الذين روي عنهم أنه أفرد الحج، كعائشة وابن عمر، روي عنهم أنه تمتع بالعمرة إلى الحج، كما ثبت ذلك في «الصحيحين» عن ابن عمر وعائشة وغيرهما، وقد تبين أنه من قال تمتع بالعمرة إلى الحج، وأنه حل من إحرام، كما زعم ذلك بعض أصحاب أحمد، كالقاضي، وغيره، وزعموا أنه كان مخصوصًا بذلك، دون من تمتع وساق الهدى، فهذا القول خطأ. وكذلك من يظن من أصحاب مالك والشافعي أنه أفرد الحج، واعتمر

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١٥٥٦/٣) كتاب الحج باب كيف تمل الحائض والنفساء ومسلم (١٢١١/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

عقب ذلك، فهذا القول خطأ، وكلا القولين مخالف لإجماع أهل العلم بالآثار.

وكذلك من زعم أنه طاف طوافين، وسعى سعيين، كما يختار ذلك أصحاب أبي حنيفة، وأنه خلاف الأحاديث الصحيحة، التي تبين أنه لم يطف بالبيت والصفة والمروة إلا مرة واحدة.

قول أصحاب أحمد:

وأما من قال من أصحاب أحمد: إنه تمتع ولم يحل من إحرامه؛ لأجل سوق الهدي. كما يختاره أبو محمد وغيره، فالتمتع على المشهور عندهم: السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة للحج، كما سعى أولاً للعمرة، والنبي ﷺ لم يسع بعد الإفاضة، فكيف يكون متمتعاً على هذا القول؟

لكن عن أحمد رواية أخرى: أن المتمتع لا يحتاج إلى سعي ثان، بل يكفيه السعي الأول، كما يكفي المفرد، وكما يكفي القارن.

وسبب اختلاف الروایتين عن أحمد أن في حديث جابر أنهم لم يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة إلا الطواف الأول^(١) وفي حديث عائشة: أنهم طافوا بعد التعريف^(٢) اهـ.

فإنه على هذه الرواية لا يتوجه هذا الإلزام، لكن لا يبقى بين القارن وبين المتمتع الذي ساق الهدي - فلم يحل لأجله - فرق، إلا أن القارن أحرم بالحج قبل الطواف والسعي، والمتمتع أحرم بالحج بعد ذلك، فإذا كان إدخاله الحج عليها بعد طوافه وسعيه كإدخاله قبل طوافه وسعيه لا يوجب عليه سعيًا

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٧٢٣٠/١٣)، ومسلم (١٢١٣/٢) عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (١٥٥٦/٣)، ومسلم (١٢١١/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

ثانيًا لم يكن بين القارن والمتمتع الذي لم يحل فرق أصلاً.

وعلى هذا فإحرامه بالحج قبل أن يطوف ويسعى أفضل من أن يحرم به بعد الطواف والسعي، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أحرم بهما جميعاً، وقال: «لبيك عمرة وحجاً»^(١). ومن لم يحرم بالحج إلا بعد الطواف والسعي لا يقول هذا.

ومن قال من أصحاب مالك والشافعي أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته، فالأحاديث الصحيحة التي تبين أنه اعتمر مع حجته، وأنه اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجعرانة، والعمرة التي مع حجته^(٢) - ترد هذا القول.

وكذلك قول حفصة في الحديث المتفق عليه: ما بال الناس حلوا، ولم تحل من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»^(٣). اهـ.

أيها أفضل؟

وأما قول القائل: أيها أفضل؟

فالتحقيق في هذه المسألة: أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهو أفضل من القارن، والتمتع الخاص بسفرة واحدة، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة، مع مالك والشافعي وغيرهم، وهذا هو الأفراد الذي فعله أبو بكر وعمر، وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي ﷺ وقال عمر وعلي في قوله: «وأتموا الحج والعمرة لله» [البقرة: ١٩٦] قالوا: إتمامهما أن تهل بهما

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٥١/٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (١٧٧٨/٣)، ومسلم (١٢٥٣/٢) عن قتادة رضي الله عنه.

(٣) متفق على صحته: رواه البخاري (١٥٦٦/٣)، ومسلم (١٢٢٩/٢) عن عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما.

من دويرة أهلك، وقد قال النبي ﷺ لعائشة في عمرتها: «أجرك على قدر نصبك»^(١) اهـ.

وإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله، فأنشأ منها العمرة أو اعتمر قبل أشهر الحج، وأقام حتى يحج، أو اعتمر في أشهر ورجع إلى أهله ثم حج، فهنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله، وهذا أتى بهما على الكمال، فهو أفضل من غيره.

إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك:

وأما إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك من أدنى الحل، فهذا الإفراد لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه، بل ولا غيرهم، كيف يكون هو الأفضل مما فعلوه معه بأمره؟ بل لم يعرف أن أحداً اعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة، لا في حجة الوداع، ولا قبلها، ولا بعدها، بل هذه العمرة لا تجزئ عن عمرة الإسلام في إحدى الروايتين عن أحمد وعند بعض أهل العلم أنها متعة.

وتكره العمرة في ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم، وقد روي أن عائشة كانت إذا حجت صبرت حتى يدخل المحرم الجحفة^(٢) فلم تكن تعتمر من أدنى الحل، ولا في ذي الحجة.

إذا أراد أن يجمع بين النسكين:

وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، وقدم مكة في أشهر الحج، ولم يسق الهدى، فالتمتع أفضل له، من أن يجمع ويعتمر بعد ذلك من الحل؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ الذين حجوا معه، ولم يسوقوا الهدى

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١٧٨٧/٣)، ومسلم (٢١١١/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) الجحفة: أحد المواقيت، والآن حل محلها رابغ.

أمرهم جميعهم أن يحجوا هكذا: أمرهم إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يخلوا من إحرامهم، ويجعلوها متعة، فلما كان يوم التروية^(١) أمرهم أن يحرموا بالحج، وهذا متواتر عنه ﷺ أنه أمرهم بذلك، وحجوا معه كذلك، ومعلوم أنهم أفضل الأمة بعده، ولا حجة تكون أفضل من حجة أفضل الأمة، مع أن أفضل الخلق يأمره، فكيف يكون حج من حج مفردًا، واعتمر عقب ذلك ولو قارئًا ولم يسق الهدي أفضل من حج هؤلاء معه بأمره، وكيف ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول وأمره أبلغ من فعله؟!

وأيضًا: فإن من يحرم بالعمرة قد نوى الحج، فإنه ينوي التمتع بالعمرة إلى الحج كما ينوي الغسل إذا بدأ بالتوضؤ أنه يتوضأ الوضوء الذي هو بعض الغسل، فيكون له هدي، كما للقارن هدي، والهدي هدي نسك، لا هدي جبران؛ فإن هدي الجبران - الذي يكون لترك واجب، أو فعل محرم - لا يحل سببه إلا مع العذر، فليس له أن يترك شيئًا من واجبات الحج بلا عذر، أو يفعل شيئًا من محظوراته بلا عذر، ويأتي بدم، وهذا له أن يتمتع بلا عذر، ويأتي بالهدي فعلم أنه دم نسك، وقد ثبت بالسنة أنه يأكل كما أكل النبي ﷺ من هديه، وقد كان قارئًا، وكما ذبح عن نسائه البقرة، وأطعمهن^(٢) من ذلك، وكن متمتعات.

وأيضًا فلمن يأتي بالعبادتين: إذا كانتا من جنس يجمع بينهما. أن يبدأ بالصغرى على الكبرى، كما يتوضأ الغسل، ثم يتم غسله، وكما أمره بمثل ذلك في غسل الميت، فإذا اعتمر ثم أتى بالحج كان موافقًا لهذا، بخلاف من

(١) يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (١٧٠٩/٣)، ومسلم (١٢١١/٢) عن عائشة رضي الله عنها وفيه قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم البقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه.

حج فإنه أتى بالغاية، فإذا اعتمر عقب ذلك لم يكن في عمرته عمل زائد.
وإذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ذلك بالاتفاق؛ لأنه التزم
أكثر مما كان عليه.

وأما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجوز على الصحيح؛ لأنه لا
يلتزم زيادة شيء، وإنما جوزه أبو حنيفة بناء على أصله: في أن عمل القارن
فيه زيادة على عمل المفرد ومن سافر سفرة واحدة واعتمر فيها، ثم أراد أن
يسافر أخرج للحج، فتمتعه أيضاً أفضل له من الحج، فإن كثيراً من الصحابة
الذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك، ومع هذا فأمرهم
بالتمتع، ولم يأمرهم بالإفراد، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدي،
وهذا أفضل من عمرة وحجة.

وكذلك لو تمتع ثم سافر من دويلة أهله للمتعة، فهذا أفضل من سفرة
بعمرة، وسفرة بحجة مفردة، وهذا المفرد أفضل من سفرة واحدة يتمتع فيها.
وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدي،
فالقارن أفضل، اقتداء برسول الله ﷺ حيث قرن وساق الهدي.

ومن قال : إنه مع سوق الهدي يكون أفضل التمتع له، قيل له من أن
هذا مخالف للسنة إذا أحرم قبل الطواف والسعي كان قد تقدم إحرامه، ووقع
الطواف والسعي واقعاً إلا عن العمرة، ووقوع الأفعال عن حج مع عمرة خير
من وقوعها عن عمرة لا يتحلل فيها إلا أن يحج، لكنه قد يقول: إذا تأخر
إحرامه بالحج لزمه سعي ثان، وهذا زيادة عمل، لكن هذا فيه نزاع كما تقدم.

وليس له أن يحتج بقول النبي ﷺ : «لو استقبلت من أمري ما
استدبرت لما سقت الهدي، وجعلتها عمرة»^(١)؛ لأنه ﷺ لم يقل: لمتعت مع

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١٥٦٨/٣)، ومسلم (١٢١٦/٢) عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما.

سوق الهدي، بل قال: «لما سقت الهدي وجعلتها عمرة». فجعل المطلوب متعة بلا سوق هدي، وهذا دليل ثان على أن من ساق الهدي لا يتمتع، بل يقرن، وإذا كان القران مع سوق الهدي سواء ارتفع التراجع.

فإن قيل: أيهما أفضل: أن يسوق الهدي ويقرن أو أن يتمتع بلا سوق هدي، ويحل من إحرامه؟.

قيل: هذا موضع الاجتهاد، فإنه قد تعارض دليلان شرعيان. أحدهما: أنه قرن وساق الهدي في حجة الوداع، ولم يكن الله يختار لنبيه المفضل دون الأفضل؛ فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

والثاني: أن قوله هذا، يقتضي أنه لو كان ذلك الحال هو وقت إحرامه، لكان أحرم بعمرة، ولم يسق الهدي بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» فالذي استدبره هو الذي فعله ومضى فصار خلفه، والذي يستقبله هو الذي لم يفعله بعد، بل هو أمامه، فتبين أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره من أمره - وهو الإحرام - لأحرم بالعمرة دون هدي، وهو لا يختار أن ينتقل من الأفضل إلى المفضل، بل إنما يختار الأفضل، وذلك يدل على أنه تبين له حينئذ أن التمتع بلا هدي أفضل له.

ولكن من نصر الأول يجيب عن هذا بأنه لم يقل هذا لأجل أن الذي فعل مفضل، بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محرماً، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انشراح وموافقة، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضل لما فيه من الموافقة، وائتلاف القلوب، كما قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة، وجعلت لها بابين»^(١) فهنا ترك ما هو الأولى، لأجل الموافقة والتأليف الذي هو الأدنى من

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٢١٤/١)، ومسلم (١٣٣٣/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

هذا الأولى، فكذلك اختار المتعة بلا هدي.

وعلى هذا التقدير فيكون الله قد جمع له بين أن فعل الأفضل وبين أن أعطاه بما يراه من الموافقة لهم ما في ذلك من الفضل، فاجتمع له الأجران، وهذا هو اللائق بحاله ﷺ.

يبين ذلك: أن سوق الهدي أفضل من ترك سوقه، وقد ساق مائة بدنة، فكيف يكون ترك ذلك أفضل في نفسه بمجرد التحلل والإحرام ثانيًا، وسوق الهدي فيه من تعظيم شعائر الله ما ليس في تكرار التحلل والتحريم.

يبين ذلك أن المتمتع عليه هدي، ومعلوم أن الهدي الذي يسوقه من الحل أفضل باتفاق المسلمين، مما يشتريه من الحرم، بل في أحد قولي العلماء لا يكون هديًا إلا ما أهدي من الحل إلى الحرم.

وحينئذ فسوقه من الميقات أفضل من سوقه من أدنى الحل، فكيف يجعل الهدي الذي لم يسق أفضل مما سيق فهذا وغيره مما يبين أن سوق الهدي مع التمتع والقران أفضل من تمتع لا سوق فيه.

هل أتى بعض الصحابة بعمره من مكة؟

وأما سؤال السائل عن بعض الصحابة، هل اعتمر من مكة؟ فلم يعتمر أحد على عهد رسول الله ﷺ من مكة إلا عائشة خاصة، وعائشة نفسها كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهل المحرم. ثم تحرم إلى الجحفة منها بعمره. وقوله ﷺ: «عمره في رمضان تعدل حجة»^(١). وفي لفظ: «تعدل حجة معي»^(٢).

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١٧٨٢/٣)، ومسلم (١٢٥٦/٢) عن ابن

عباس رضي الله عنهما. وأحمد في «المسند» (٤٠٦/٦) عن أم معقل واللفظ له.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (١٨٦٣/٤)، ومسلم (١٢٥٦/٢) عن ابن

عباس رضي الله عنهما، وانظر «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٤٤٤).

وفي رواية أنه قال: «الحج في سبيل الله»^(١) فيبين لها أن اعتمارها في رمضان تقوم مقام الحجة التي تخلفت عنها، والحجة كانت من المدينة، والعمرة كانت من المدينة، وذلك لأن شهر رمضان هو شهر الصيام؛ وهو قبل أشهر الحج.

ومن حج من عامه كان أفضل من المتمتع، والمتمتع لا بد أن يعتمر في أشهر الحج وقد كان يمكنه أن يحرم بالحج، فلما عدل عن الإحرام بالحج إلى الإحرام بالعمرة ترفه بسقوط أحد السفرين، فصار الهدي قائماً مقام هذه الترفه.

ولهذا ظن بعض الفقهاء أن هدي المتمتع جبران، ومنعوه من الأكل منه، وجعلوا وجوب الهدي في المتمتع دليلاً على أنه مجبور، فإن النسك السالم عن جبران أفضل من النسك المجبور.

رد الآخرين:

فقال لهم الآخرون: دم الجبران لا يجوز للرجل أن يفعل سببه بغير عذر، وهنا يجوز التمتع من غير حاجة، فامتنع أن يكون هذا دم جبران، نعم، قد يقال: التمتع رخصة، والرخصة قد تكون أفضل، كما أن القصر أفضل من الصلاة الرباعية عند العلماء بالسنة المتواترة، واتفاق السلف، وكذلك الفطر والمسح على أظهر قولي العلماء، فإن الفطر هو آخر الأمرين منه ﷺ.

الصوم في السفر:

وتنازع العلماء في وجوبه، وفي إجراء الصوم في السفر، فذهب طائفة إلى أن الصائم في السفر عليه القضاء؛ واتفق المسلمون على أن الفطر في

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤٠٥/٦)، والحاكم في «المستدرک» (٤٨٢/١) عن أم معقل وفيه أنه ﷺ قال: «الحج والعمرة في سبيل الله» وفي سننه إبراهيم بن مهاجر لين الحفظ وقد اضطرب في إسناده.

السفر جائز، لأنه كان آخر الأمرين من النبي ﷺ، واتفق المسلمون على جوازه وهو الأفضل، فلما تنازعوا في جوازه مع أنه قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١).

وفي «صحيح مسلم» أن حمزة بن عمرو قال للنبي ﷺ: إني رجل أكثر الصيام، أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن أفطرت فحسن، وإن صمت فلا بأس»^(٢) اهـ. فحسن الفطر ورفع البأس عن الصوم.

وأيضاً فالذي يحج متمتعاً فعل ما يشرع باتفاق العلماء المعروفين، وأما غير المتمتع ففي حجه نزاع، فقد ثبت عن ابن عباس، وطائفة من السلف أن التمتع واجب، وأن كل من طاف وسعى ولم يكن معه هدي، فإنه يحل من إحرامه، سواء قصد التحلل أو لم يقصده، وليس لأحد عند هؤلاء أن يحج إلا متمتعاً، وهذا مذهب ابن حزم، وغيره من أهل الظاهر، وهو مذهب الشيعة أيضاً؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك أصحابه في حجة الوداع، فإن كان التمتع مختلفاً في وجوبه متفقاً على جوازه، وغيره ليس بواجب، ولم يتفق على جوازه، كان الحج الذي اتفق على جوازه أولى.

مسألة وإجابة:

ولا يعارض هذا أن بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة، وكان بعض الولاة يضرب عليها، فعلماء أصحاب هذا القول قد قيل: إنهم لم يكونوا يحرمون المتعة، بل كانوا يختارون أن يعتمر الناس في غير أشهر الحج، كي لا

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٩٤٦/٤) ومسلم (١١١٥/٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأحمد في «المسند» (١٤١٢٧).

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (١٩٤٣/٤)، ومسلم (١٢٢١/٢) عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية مسلم: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

يزال البيت معمورًا بالحجاج والعمار.

ومن قال إنه فهمي عن ذلك فهمي تحريم، فهذا قول مخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ مع مخالفته لكتاب الله، فلا يلتفت إليه.

فسخ المفرد والقارن:

وأما تنازع العلماء في جواز المفرد، والقارن، وانتقالهما إلى التمتع، فمن العلماء من قال: إن ذلك منسوخ، وأن ذلك كان مخصوصًا بالذين حجوا مع النبي ﷺ.

قال بعضهم: لأن النبي ﷺ أراد أن يعلمهم جواز العمرة في أشهر الحج. وقال آخرون: هذا قول ضعيف جدًا، فإن النبي ﷺ اعتمر في أشهر الحج غير مرة، بل عمره كانت في أشهر الحج: عمرة الحديبية كانت في ذي القعدة، وعمرة القضاء في العام القابل كان في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة كانت في ذي القعدة، أما كان في هذا ما يبين جواز الاعتمار في أشهر الحج؟ وأيضًا فقد ثبت في الصحيحين أنهم لما كانوا بذى الحليفة قال: «من شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ومن شاء أن يهل بعمرة فليفعل»^(١). فقد صرح لهم بجواز الثلاثة. وفي هذا بيان واضح لجواز العمرة في أشهر الحج.

وأيضًا: فالذين حجوا معه متمتعين كان في حجهم ما يبين الجواز، فلا يجوز أن يأمر جميع من حج معه بالتحلل من إحرامه، وأن يجعلوا ذلك تمتعًا بمجرد بيان جواز ذلك، ولا ينقلهم عن الأفضل إلى المفضول فعلم أنه إنما نقلهم إلى الأفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له: عمرتنا هذه لعامنا، أم

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١٧٨/٣)، ومسلم (١٢١١/٢) عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «من أحب منكم أن يهل بحج وعمرة، فليهل ومن أراد أن يهل بحج، فليهل. ومن أراد أن يهل بعمرة، فليهل».

للأبد؟ فقال: «بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١).

وأيضاً: فإذا كان لم يكونوا يتمتعون، ولا يعتمرون في أشهر الحج والنبى ﷺ قصد مخالفة الكفار، كان هذا من سنن الحج كما فعل في وقوفه بعرفة، ومزدلفة، فإن المشركين كانوا يعجلون الإفاضة من عرفة قبل الغروب، ويؤخرون الإفاضة من جمع إلى أن تطلع الشمس، فخالفهم النبي ﷺ وقال: «خالف هدينا هدي المشركين»^(٢) فأخر الإفاضة من عرفة إلى أن غربت الشمس، وهذا هو السنة للمسلمين باتفاق المسلمين، فهكذا فعله من التمتع والفسخ إن كان قصد به مخالفة المشركين، فهذا هو السنة، وإن فعله لأنه أفضل، وهو سنة، فعلى التقديرين يكون الفسخ أفضل؛ اتباعاً لما أمر به النبي ﷺ أصحابه، والله سبحانه أعلم.

١٢ - طواف الحائض

٧١- وسئل - رحمه الله - : عن طواف الحائض؟

فقال: المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً، بحيث لا يمكنها التأخر بمكة، ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقاً، أجزأه الطواف، وعليه دم: إما شاة، وإما بدنة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر.

ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة، وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف، وكما قال - عز وجل - لإبراهيم - صلى الله عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام - : ﴿وطهر بيتي

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٤١/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٢٣/٣)، والبيهقي (١٢٥/٥) ولفظه: «هدينا

مخالف لهديهم» وهو ضعيف، وله بديل صحيح رواه البخاري (١٦٨٤/٣).

للطائفين والقائمين والركع السجود» [الحج: ٢٦] فأمر بتطهيره لهذه العبادات، فمنعت الحائض من دخوله، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة وغير ذلك، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام، وغير ذلك.

ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحزمة المسجد، أنه لا يرى الطهارة شرطاً، بل مقتضى قوله أنه يجوز لها ذلك عند الحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة، وقد أمر الله - تعالى - بتطهيره للطائفين والركع السجود، والعاكف فيه لا يشترط له الطهارة، ولا تجب عليه الطهارة من الحدث الأصغر، باتفاق المسلمين، ولو اضطرت العاكفة الحائض إلى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك، وأما «الركع السجود» فهم المصلون والطهارة شرط للصلاة باتفاق المسلمين، والحائض لا تسلي، لا قضاء ولا أداء. يبقى الطائف، هل يلحق بالعاكف، أو بالمصلي، أو يكون قسماً ثالثاً بينهما؟ هذا على اجتهاد.

وقوله: «الطواف بالبيت صلاة» لم يثبت عن النبي ﷺ^(١)، ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعاً. ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس أنه قال: «إذا طاف بالبيت وهو جنب فعليه دم»^(٢). اهـ.

ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، ليس المراد أنه نوع من الصلاة التي يشترط لها الطهارة. وهكذا قوله: «إذا أتى أحدكم

(١) صحيح: رواه الترمذي (٩٦٠/٣)، والدارمي (١٨٤٧/٢)، ابن خزيمة (٤/٢٧٣٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٩/١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١٢٨)، وأحمد (٤١٤/٣)، و«صحيح الجامع» (٣٩٥٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٥٠/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت قال: «عليه دم».

المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة»^(١).

وقوله: «إن العبد في صلاة ما كانت تحبسه، وما دام ينتظر الصلاة، وما كان يعتمد إلى الصلاة»^(٢) ونحو ذلك.

فلا يجوز للحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء، ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك، ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك، على الصحيح من قولي العلماء.

١٣- وقوف الحائض بعرفات

٧٢- وسئل: عن وقوف الحائض بعرفات؟.

فقال: يصح وقوف الحائض، وغير الحائض، ويجوز الوقوف ماشياً، وراكباً، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً؛ فإن النبي ﷺ وقف راكباً.

١٤- مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة

٧٣- وسئل: عن مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة؟

فقال: السنة أن يبيت الرجل بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلي بها

(١) صحيح: رواه أبو داود (٥٦٢) كتاب الصلاة، والدارمي (١٤٠٦)، والترمذي (٣٨٦)، والحاكم (٢٠٦/١) بلفظ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا- وشبك بين أصابعه» وصححه الحاكم وأقره الذهبي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر «صحيح الجامع» (٤٤٥).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٧٦) كتاب الوضوء عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (١/٦٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسافر قبل طلوع الشمس، فإن كان من الضعفاء كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر، ويقفوا بها، ومزدلفة كلها موقف، لكن الوقوف عند قرح أفضل، وهو جبل المقعدة، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم، وقد بني عليه بناء، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام.

وفي موضع آخر سئل ابن تيمية عن طواف الحائض فأفاض في المسألة ونذكرها ثانية.

١٥- طواف الحائض والجنب والمحدث

٧٤- وسئل - رحمه الله - : عن طواف الحائض والجنب والمحدث.

فأجاب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١) وقال لعائشة رضي الله عنها: «واصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»^(٢).

ولما قيل عن صفية^(٣): إنها حاضت. فقال: «أحابتنا هي؟» فقيل له: إنها قد أفاضت. قال: (فلا إذا)^(٤) وصح عنه ﷺ أنه بعث أبا بكر سنة تسع

(١) صحيح: رواه الترمذي (٩٤٥) كتاب الحج، والبخاري (١٦٥٠) بغير هذا اللفظ، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه أحمد (٢٥٥٥٤) بهذا اللفظ، وفي البخاري (٢٩٤) عن عائشة: خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا يسرف حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي قال: «مالك؟ أنفست؟» قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».

(٣) هي صفية بنت حُيَي، وهي زوجة رسول الله ﷺ.

(٤) متفق على صحته: رواه البخاري (٤٣٦٣) كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة

لما أمره على الموسم ينادي: «أن لا يطوف بالبيت عريان»^(١) اهـ. ولم ينقل أحد عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء، ولا باجتناّب النجاسة، كما أمر المصلين بالوضوء.

فنهيه الحائض عن الطواف، إما أن يكون لأجل المسجد، لكونها منهيّة عن اللبث فيه، وفي الطواف لبث، أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور أو لبث، وإما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض، كما يحرم على الحائض الصلاة، والصيام بالنص، والإجماع، ومس المصحف عند عامة العلماء، وكذلك قراءة القرآن في أحد قولي العلماء.

والذين حرموا عليها القراءة كأحمد في المشهور عنه، وكذلك الشافعي مع أبي حنيفة تنازعوا في إباحة قراءة القرآن لها، وللنفساء قبل الغسل، وبعد انقطاع الدم على ثلاثة أقوال:

أحدها: إباحتها للحائض والنفساء، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وقال: هو ظاهر كلام أحمد.

والثاني: منع الحائض والنفساء

والثالث: إباحتها للنفساء دون الحائض، اختاره الخلال من أصحاب أحمد، فإما أن يكون لكل منهما، وإما أن يكون لمجموعهما بحيث لو انفرد أحدهما لم يحرم، فإن كان تحريمه للأول لم يحرم عليها عند الضرورة، فإن لبثها في المسجد لضرورة جائز، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديداً، أو ليس لها مأوى إلا المسجد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم، وغيره عن عائشة رضي الله

بعدها أفاضت، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٤٣٦٣) كتاب المغازي باب حج أبي بكر في

سنة تسع، ومسلم (١٣٤٧/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عنهما أنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «ناوليني الخمرة من المسجد» فقلت: إني حائض. قال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(١).

وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض. وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد، فتبسطها وهي حائض. رواه النسائي^(٢).

وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه ﷺ أنه قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض» رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة^(٣). وقد تكلم في هذين الحديثين. ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما إلى الفرق بين المرور، واللبث جمعاً بين الأحاديث، ومنهم من منعها من اللبث والمرور، كأبي حنيفة، ومالك، ومنهم من لم يحرم المسجد عليها، وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاً إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وأباح أحمد وغيره اللبث لمن يتوضأ لما رواه هو وغيره عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٩٨/٢) كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، عن عائشة رضي الله عنها.

الخمرة: مثل السجادة الصغيرة التي يسجد عليها المصلي، وسميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها.

(٢) حسن: رواه النسائي (١٤٧/١) كتاب الطهارة باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته، وأحمد في «المسند» (٣٣١/٦) وابن أبي شيبة (٢٣٠/١) وانظر «صحيح سنن النسائي» (٥٧/١).

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (٢٣٢)، كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧١٠/٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧/٢)، «ضعيف سنن أبي داود» (٤٠)، و«ضعيف الجامع الصغير» (٦١١٧) وفي رواية الحديث جسة ضعفها البخاري في «تاريخه» وقال: عندها عجائب.

مجنبون، إذا توضئوا وضوء الصلاة»^(١) وذلك - والله أعلم - أن المسجد بيت الملائكة، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب، كما جاء ذلك في السنن عن النبي ﷺ^(٢).

ولهذا نهى النبي ﷺ الجنب أن ينام حتى يتوضأ^(٣)، وروي عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة: أخبرني أبي عن عائشة أنها كانت تقول: «إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام، فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة؛ فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه»^(٤).

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٢٧٥) عن عطاء بن يسار، قال: «رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد - وهم مجنبون - إذا توضئوا وضوء الصلاة».

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤٧٦/١): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ورواه حنبل بن إسحاق صاحب الإمام أحمد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهو على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث».

وفي كلا الإسنادين: هشام بن سعد ليس بالقوي عندهم، وضعفه ابن معين في «تاريخه» (٦١٧/٢) قال: فيه ضعف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦٣٣) بإسناده عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب ولا صورة ولا كلب» وأبو داود (٢٢٧/١)، والنسائي (١/١٤١)، والحاكم في «المستدرک» (١٧١/١).

(٣) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٨٩/١)، ومسلم (٣٠٦/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي بعض الأحوال كان ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمس الماء ومن ذلك ما رواه أحمد في «المسند» (١٧١) وأبو داود (٢٢٨) بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) لم أجده.

وفي حديث آخر: «فإنه إذا مات لم تشهد له الملائكة جنازته»^(١) اهـ.
وقد أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند الأكل، والشرب^(٢)،
والمعاودة^(٣).

وهذا دليل أنه إذا توضأ ذهبت الجنابة من أعضاء الوضوء، فلا تبقى
جنبته تامة، وإن كان قد بقي عليه بعض الحدث، كما أن المحدث الحدث
الأصغر عليه حدث دون الجنابة، وإن كان حدثه فوق الحدث الأصغر، فهو
دون الجنب، فلا تمتنع الملائكة من شهوده، فلهذا ينام ويلبث في المسجد.
وهذا يدل على أن الجنابة تتبعض، فتزول عن بعض البدن دون بعض،
كما عليه جمهور العلماء.

وأما الحائض فحدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام فهي
معذورة في مكنتها ونومها وأكلها، وغير ذلك، فلا تمتنع مما يمنع منه الجنب مع
حاجتها إليه، ولهذا كان أظهر قولي العلماء أنها لا تمتنع من قراءة القرآن إذا
احتاجت إليه، كما هو مذهب مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي،
ويذكر رواية عن أحمد، فإنها محتاجة إليه، ولا يمكنها الطهارة كما يمكن

(١) رواه أبو يعلى (٦٣٤٨/١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢١٦٣/٧)، والذهبي في
«الميزان» (٩٧٤٠/٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا أحب أن يبيت
المسلم جنباً، أخشى أن يموت فلا تحضر الملائكة جنازته» وفيه يزيد بن عياض بن
جعديّة كذبه الإمام مالك والنسائي، وقال أبو حاتم في «الجرح» (١١٩٢/٩):
منكر الحديث.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٢/٣٠٥) عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً،
فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

(٣) صحيح: رواه مسلم (٣٠٨/١) كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب
الوضوء له، بلفظ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً»
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الجنب، وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم، ما لم ينقطع الدم، والجنب يصوم.

وأما من جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر، ويمنع الرجل من وطئها أيضًا، فهذا يقتضي أن المقتضى للخطر في حقها أقوى، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباح الحضور، مع قيام سبب الحظر، لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة: من الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وإن كان ما هو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة، كلبس الحرير، والشرب في آنية الذهب والفضة، ونحو ذلك.

وكذلك الصلاة إلى غير القبلة مع كشف العورة، ومع النجاسة في البدن والثوب هي محرمة أغلظ من غيرها، وتباح بل تجب مع الحاجة وغيرها وإن كان دونها في التحريم كقراءة القرآن الكريم مع عدم الحاجة لا تباح.

وإذا قدر جنب استمرت به الجنابة، وهو لا يقدر على غسل، أو تيمم، فهذا كالحائض في الرخصة، وإن كان هذا نادرًا، وقد أمر النبي ﷺ الحيض أن يخرجن في العيد، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويكبرن بتكبير الناس^(١)، وكذلك الحائض والنفساء أمرهما النبي ﷺ بالإحرام، والتلبية، وما فيها من ذكر الله وشهودهما عرفة مع الذكر والدعاء، ورمي الجمار مع ذكر الله، وغير ذلك^(٢)، ولا يكره لهما ذلك، بل يجب عليهما، والجنب يكره له ذلك حتى يغتسل؛ لأنه قادر على الطهارة بخلاف الحائض.

فهذا أصل عظيم في هذه المسألة ونوعها، لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٣٥١، ٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠/٢) عن أم عطية: قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ، أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين».

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (١٦٥٠/٣) واللفظ له، ومسلم (١٢١١/٢).

المفسدة المفضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة للإذن بل الموجبة للاستحباب، أو الإيجاب. وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تمكن الصلاة إلا كذلك، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء، لكانت الصلاة محرمة، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبة بالوقت وكذلك الصلاة عُرياً، وإلى غير القبلة، ومع حصول النجاسة، وبدون القراءة، وصلاة الفرض قاعداً أو بدون إكمال الركوع والسجود، وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ويجب مع العجز.

وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، يحرم أكلها عند الغنى عنها، ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

قال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار، وذلك لأنه أعان على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح في هذه الحالة، فصار بمنزلة من قتل نفسه، بخلاف المجاهد بالنفس، ومن تكلم بحق عند سلطان جائر، فإن ذلك قتل مجاهداً ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى.

وتعليل منع طواف الحائض: بأنه لأجل حرمة المسجد، رأيته يعلل به بعض الحنفية فإن مذهب أبي حنيفة أن الطهارة واجبة له، لا فرض فيه، ولا شرط له، ولكن هذا التعليل يناسب القول بأن طواف المحدث غير محرم، وهذا مذهب منصور بن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان، حدثنا سهل بن يوسف، أنبأنا شعبة بن حماد ومنصور قال: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به بأساً قال عبد الله: سألت أبي عن ذلك فقال: أحب إلي أن يطوف بالبيت وهو متوضئ؛ لأن الطواف صلاة، وأحمد عنه روايتان منصوستان في الطهارة، هل هي شرط في الطواف كلامه فيها يقتضي روايتين.

وكذلك قال بعض الحنفية: إن الطهارة ليست واجبة في الطواف؛ بل سنة، مع قوله: إن في تركها دمًا، فمن قال: إن المحدث يجوز له أن يطوف، بخلاف الحائض والجنب - فإنه يمكنه تعليل المنع بحرمة المسجد، لا بخصوص الطواف؛ لأن الطواف يباح فيه الكلام والأكل والشرب، فلا يكون كالصلاة، ولأن الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير، وتحليها التسليم^(١). والطواف ليس كذلك ويقول: إنما منع العراة من ذلك لأجل نظر الناس، ولحرمة المسجد أيضًا.

ومن قال هذا قال: المطاف أشرف المساجد، ولا يكاد يخلو من طائف، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فأمر بأخذها عند دخول المسجد، وهذا بخلاف الصلاة، فإن المصلي عليه أن يستتر لنفس الصلاة، والصلاة تفعل في جميع البقاع، فلو صلى وحده في بيت مظلم لكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاة، بخلاف الطواف فإنه يشترط فيه المسجد الحرام، والاعتكاف يشترط فيه جنس المساجد.

وعلى قول هؤلاء فلا يحرم طواف الجنب والحائض إذا اضطرا إلى ذلك، كما لا يحرم عندهم الطواف على المحدث بحال؛ لأنه لا يحرم عليهما دخول المسجد حينئذ، وهما إذا كانا مضطرين إلى ذلك أولى من الجواز من المحدث الذي يجوزون له الطواف مع الحدث من غير عذر، ألا ترى أن المحدث منع من الصلاة ومس المصحف مع قدرته على الطهارة، وذلك جائز للجنب مع التيمم، وإذا عجز عن التيمم صلى بلا غسل، ولا تيمم في أحد

(١) صحيح بمجموع طرقه: رواه أحمد في «المسند» (١/١٢٣)، والترمذي (٣) وأبو داود (٦١)، وأبو يعلى (٦١٦)، وابن ماجه (٢٧٦)، وابن عدي (٥٠١/٢)، والدارقطني (٣٥٩/١)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣/٢٧١١)، وأبو نعيم (٧/١٢٤).

قولي العلماء، وهو المشهور في مذهب الشافعي، وأحمد، كما ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا مع الجنابة قبل أن تنزل آية التيمم^(١).

فهي الحائض عن الصوم:

والحائض نهي عن الصوم فإنها ليست محتاجة إلى الصوم في الحيض فإنه يمكنها أن تصوم شهراً آخر غير رمضان، فإذا كان المسافر والمريض مع إمكان صومهما جعل لهما أن يصوما شهراً آخر، فالحائض الممنوعة من ذلك أولى أن تصوم شهراً آخر، وإذا أمرت بقضاء الصوم لم تؤمر إلا بشهر واحد^(٢)، فلم يجب عليها ما يجب علي غيرها، ولهذا لو استحاضت فإنها تصوم مع الاستحاضة، فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه، إذ قد تستحيض وقت القضاء.

فهي الحائض عن الصلاة:

وأما الصلاة فإنها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض مما يمنع الصلاة فلو قيل: إنها تصلي مع الحيض، لأجل الحاجة، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة، وليس الأمر كذلك، بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلي وقت الحيض، إذا كان لها في الصلاة أوقات الطهر غنية عن الصلاة وقت الحيض، إذا كانت إنما منعت من الطواف لأجل المسجد فمعلوم أن إباحة ذلك لعذر أولى من إباحة مس المصحف للعذر، ولو كان لها مصحف، ولم يمكنها حفظه إلا بمسه مثل أن يريد أن يأخذه لص، أو كافر، أو ينهبه أحد منها، ولم يمكنها منعه إلا بمسه، لكان ذلك جائزاً لها مع أن المحدث لا يمس

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصينا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. متفق عليه.

المصحف، ويجوز له الدخول في المسجد.

فعلم أن حرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، وإذا أبيح لها مس المصحف للحاجة، فالمسجد الذي حرّمته دون حرمة المصحف أولى بالإباحة. وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى في نفس الطواف، كما منع من غيره، أو كان لذلك وللمسجد كل منهما علة مستقلة، فنقول: إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر، فهذا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض، وبين الضرر الذي نافي الشريعة، وأن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها، وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها، وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك، وتضررها به: لا تأتي به الشريعة، فإن مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج، ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج.

وفيه قول ضعيف أنه يجب إذا أمكنه المقام أما مع الضرر الذي يخاف منه على النفس، أو مع العجز عن الكسب، فلا يوجب أحد عليه المقام، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكنى مكة.

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع، ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع، فلا يجب عليها أن تبقى، ويظل وطؤها محرماً مع رجوعها إلى أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود، فهذا أيضاً من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين، والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة ومن وجب عليه القضاء كالمفسد وإنما ذاك لتفريطه بإفساد الحج، ولهذا لم يجب القضاء على المحصر^(١)

(١) الإحصار: المنع من الوصول إلى المطلوب، والمشهور عن أكثر أهل اللغة أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر، وقال غيرهم: يقال في جميع =

في أظهر قولي العلماء لعدم التفريط، ومن أوجب القضاء على من فاته الحج، فإنه يوجهه لأنه مفطر عنده.

وإذا قيل في هذه المرأة إنها تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا لا يفيد سقوط الفرض عنها، فتحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية، ثم هي في الثانية تخاف بإخافته في الأولى، مع أن الحصر لا يحل إلا مع العجز الحسي، إما بعدو، أو بمرض أو فقر، أو حبس.

فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصرًا، وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصرًا في الشرع، فهذه هي التقديرات التي يمكن أن تفعل: إما مقامها بمكة، وإما إرجاعها محرمة، وإما تحللها، وكل ذلك مما منعه الشرع في حق مثلها.

وإن قيل: إن الحج يسقط عن مثل هذه، كما يسقط عن من لا تحج إلا مع من يفجر بها، لكون الطواف مع الحيض، يحرم كالفجور.

قيل: هذا مخالف لأصول الشرع، لأن الشرع مبناه على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من

=

ما يمنع الإنسان من التصرف.

شرعًا: المنع من النسك ابتداء، أو دوامًا، كلا أو بعضًا. «البحيرمي».

شرعًا: المنع عن المضي في أفعال الحج، وسواء كان بالعدو، أو بالحبس، أو بالمرض وفي قول الكثير من الصحابة: هو كل حابس الحاج، أو المعتمر، من عدو، ومرض، وغير ذلك. وهو ما عليه الحنفية، والحنابلة، والظاهرية والزيدية.

انظر: «القاموس الفقهي» لغة واصطلاحاً لسعدي أبو حبيب، دار الفكر (٩١).

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٧٢٨٨/١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم (١٣٣٧/٢) من حديث أبي هريرة مطولاً.

فرائض الصلاة، أو الصيام أو غيرها، إلا مع الفجور، فإن الزنا لا يباح بالضرورة، كما يباح أكل الميتة عند الضرورة، ولكن إذا أكرهت عليه بأن يفعل بها، ولا تستطيع الامتناع منه، فهذه لا فعل لها، وإن كانت بالإكراه ففيه قولان: هما روايتان عن أحمد.

إحدهما: إنه لا يباح بالإكراه إلا الأقوال دون الأفعال.

والثاني: وهو قول الأكثرين، أن المكروهة على الزنا، وشرب الخمر، معفو عنها، لقوله تعالى: ﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ [النور: ٣٣].

وأما الرجل الزاني: ففيه قولان في مذهب أحمد، وغيره بناء على أن الإكراه هل يمنع الانتشار، أم لا، فأبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه يقولان: لا يكون الرجل مكرهاً على الزنا.

وأما إذا أمكن العبد أن يفعل بعض الواجبات دون بعض، فإنه يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً، كما يؤمر بالصلاة عرياناً ومع النجاسة، وإلى غير القبلة، إذا لم يطق إلا ذلك، وكما يجوز الطواف راكباً ومحمولاً للعدر بالنص واتفاق العلماء وبدون ذلك ففيه نزاع، وكما يجوز أداء الفرض للمريض قاعداً أو راكباً، ولا يجوز ذلك في الفرض بدون العذر، مع أن الصلاة إلى غير القبلة، والصلاة عرياناً، وبدون الاستنجاء، وفي الثوب النجس: حرام في الفرض والنفل، ومع هذا فلا يصلي الفرض مع هذه المحظورات خير من تركها، وكذلك صلاة الخوف مع العمل الكثير، ومع استدبار القبلة مع مفارقة الإمام في أثناء الصلاة، ومع قضاء ما فاتته قبل الإسلام وغير ذلك مما لا يجوز في غير العذر.

فإن قيل: الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض، والصوم مع الحيض،

وذلك لا يباح بحال.

قيل: الصوم مع الحيض لا يحتاج إليه بحال، فإن الواجب عليها شهر، وغير رمضان يقوم مقامه، وإذا لم يكن أن تؤدي الفرض مع الحيض فالنفل بطريق الأولى؛ لأن لها مندوحة عن ذلك الصيام في وقت الطهر، كما كان للمصلي المتطوع في أوقات النهي من مندوحة عن ذلك بالتطوع في أوقات آخر فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال، فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها، كما لا يباح صلاة التطوع التي لا سبب لها في أوقات النهي بخلاف ذوات الأسباب فإن الراجح في الدليل من قولي العلماء: أنها تجوز لحاجته إليها، فإنه إن لم يفعلها تعذر فعلها وفاتت مصلحتها، بخلاف التطوع المحض، فإنه لا يفوت، والصوم من هذا الباب ليس لها صوم إلا ويمكن فعله في أيام الطهر، ولهذا جاز للمستحاضة الصوم والصلاة.

وأما الصلاة: فإنها لو أبيحت مع الحيض، لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال، فإن الحيض مما يعتاد النساء، كما قال النبي ﷺ لعائشة: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»^(١) فلو أذن لهن النبي ﷺ أن يصلين بالحيض، صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر.

ثم إن أبيح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعاً، مع أن الجنابة والحدث الأصغر مانع وهذا تناقض عظيم، وإن حرم ما دون الصلاة وأبيحت الصلاة، كان أيضاً تناقضاً، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض، فإن لها في الصلاة زمن الطهر - وهو أغلب أوقاتها - ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض، ولكن رخص لها فيما تحتاج إليه من التلبية والذكر والدعاء. وقد أمرت مع ذلك بالاعتسال، كما أمر النبي ﷺ أسماء أن تغتسل عند الإحرام لما نفست

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٤) كتاب الحيض كيف كان بدء الحيض، ومسلم (١٢١١/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بذي الحليفة، وأمر أيضًا بذلك النساء مطلقًا، وأمر عائشة لما حاضت بسرف أن تغتسل، وتحرم بالحج فأمرها بالاغتسال مع الحيض للإهلال بالحج ورخص للحائض مع ذلك أن تلي، وتقف بعرفة، وتدعو وتذكر الله ولا تغتسل، ولا تتوضأ، ولا يكره لها ذلك، كما يكره للجنب لو فعل ذلك بدون طهارة؛ لأنها محتاجة إلى ذلك، وغسلها ووضوءها لا يؤثران في الحدث المستمر، بخلاف غسلها عند الإحرام، فإنه غسل نظافة، كما يغتسل للجمعة.

ولهذا هل يتيمم لمثل هذه الأغسال إذا عدم الماء؟ على قولين في مذهب أحمد، كذلك هل ييمم الميت إذا تعذر غسله؟ على قولين.

وليس هذا كغسل الجنابة، والوضوء من الحدث، ومع هذا فلم تؤمر بالغسل عند دخول مكة، والوقوف بعرفة، فلما نهيت عن الصلاة مع الحيض دون الأذكار من غير كراهة، علم الفرق بين ما تحتاج إليه، وما لا تحتاج إليه.

فإن قيل: سائر الأذكار تباح للجنب والمحدث فلا حظر في ذلك.

قيل: الجنب ممنوع من قراءة القرآن، ويكره له الأذان مع الجنابة والخطبة، وكذلك النوم بلا وضوء، وكذلك فعل المناسك بلا طهارة مع قدرته عليها، والمحدث أيضًا تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى، كما قال النبي ﷺ «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر»^(١).

والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء، للسنة المتواترة في ذلك.

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٧) كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟ وأحمد في «المسند» (٣٤٥/٤) وابن ماجه (٣٥٠) والحاكم في «المستدرک» (١/١٦٧) وصححه، وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (١٣).

قراءة الحائض للقرآن:

وإنما تنازعوا في قراءة القرآن، وليس في منعها من القرآن سنة أصلاً، فإن قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(١) حديث ضعيف. باتفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عباس بن موسى بن عقبة، ليس له أصل عن النبي ﷺ، ولا حدث به عن ابن عمر، ولا عن نافع، ولا عن موسى بن عقبة، أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم.

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأئمة، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً، لم يجوز أن تجعل حراماً، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم.

هل المني نجس؟

وهذا كما استدللنا على أن المني لو كان نجساً لكان يأمر الصحابة بإزالته من أبدانهم وثيابهم؛ لأنه لا بد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم في الاحتلام، فلما لم ينقل أحد عنه أنه أمر بإزالته ذلك لا بغسل، ولا فرك، مع إصابة ذلك الأبدان والثياب على عهده، وإلى يوم القيامة، علم أنه لم يأمر بذلك، ويمتنع أن تكون إزالته واجبة ولا يأمر به، مع عموم البلوى بذلك، كما أمر بالاستنجاء من الغائط والبول والحائض بإزالة دم الحيض من ثوبها وكذلك الوضوء من لمس النساء، ومن النجاسات الخارجة من غير السبيلين، لم يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، مع كثرة ابتلائهم به، ولو كان واجباً لكان يجب الأمر به، وكان إذا أمر به فلا بد أن ينقله المسلمون؛ لأنه مما تتوفر

(١) منكر: رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) والدارقطني (١١٧/١).

لهم الهمم والدواعي على نقله. وأمر بالوضوء من مس الذكر، ومما مست النار: أمر استحباب، فهذا أولى ألا يكون إلا مستحبًا، وإذا كانت سنة رسول الله ﷺ مضت بأنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب؛ لأجل حاجتها إلى ذلك، لعدم إمكان تطهرها، وأنه إنما حرم عليها ما لا تحتاج إليه، فمنعت من الصلاة بطريق الحيض، وعدم احتياجها إلى الصوم، ومنعت من الصوم بطريق الأولى؛ لاعتياضها عن صلاة الحيض بالصلاة بالطهر. فهي التي منعت من الطواف إذا أمكنها أن تطوف مع الطهر؛ لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس كالصلاة من كل الوجوه.

والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»^(١) قد قيل: إنه كلام ابن عباس، وسواء كان من كلام النبي ﷺ، أو كلام ابن عباس، فليس معناه أنه من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى: ﴿وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾ [الحج: ٢٦]، وقد تكلم العلماء: أيهم أفضل للقادم: الصلاة؟ أو الطواف؟ وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين.

مسمى الصلاة والطواف:

والآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة، ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعًا من الصلاة، والنبي ﷺ قال: «الصلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها

(١) صحيح: رواه النسائي (٢٩٢٢) بلفظ: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام».

التسليم»^(١) والطواف ليس تحريمه التكبير، وتحليله التسليم، وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له، والوضوء للصلاة معلوم بالضرورة من دين الإسلام، ومن أنكره فهو كافر، ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له، ومنع الحائض لا يستلزم منع الحدث، وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض، هل هي واجبة فيه، أو شرط فيه؟ على قولين فيه، ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة أنها شرط فيها، وأيضاً فقد قال النبي ﷺ «لا صلاة إلا بأمر القرآن»^(٢) والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء، بل في كراهتها قولان للعلماء.

وأيضاً فإنه قد قال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»^(٣) فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقاً، والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة، فإن لها تحريماً وتحليلاً، ونهى فيها عن الكلام، وتصلى بإمام وصفوف، وهذا كله متفق عليه، والقراءة فيها سنة عن النبي ﷺ وهذا أصح قولي العلماء.

وأما «سجود التلاوة»: فقد تنازع العلماء: هل هو من الصلاة التي تشترط لها الطهارة مع أنه سجود، وهو أعظم أركان الصلاة الفعلية، ولا يتكلم في حال سجوده، بل يكبر إذا سجد، وإذا رفع، ويسلم أيضاً في أحد قولي العلماء، هذا عند من يسلم أن السجود المجرد كسجود التلاوة يجب له

(١) صحيح: رواه أبو داود (٦١) كتاب الطهارة، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٩٤) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) حسن صحيح: رواه أحمد في (المسند) (٤١٣٤)، والنسائي (١٢٢١)، وعلقه البخاري في كتاب التوحيد (٥٠٥/١٣)، والبيهقي (٢٤٨/٢)، وعن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى حنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» متفق عليه.

الطهارة، ومن منع ذلك قال: إنه يجوز بدون الوضوء وقال: إن السجود المجرد لا يدخل في مسمى الصلاة، وإنما مسمى الصلاة ما له تحريم وتحليل، وهذا السجود لم يرو عن النبي ﷺ أنه أمر له بالطهارة بل ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما قرأ سورة النجم سجد معه المسلمون، والمشركون، والجن والإنس^(١)، وسجد سحرة فرعون على غير طهارة، وثبت عن ابن عمر أنه سجد للتلاوة على غير وضوء^(٢)، ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيه الطهارة، وكذلك لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه سلم فيه، وأكثر السلف على أنه لم يسلم فيه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذكر أنه لم يسمع في التسليم أثراً، ومن قال فيه تسليم فقد أثبتته بالقياس الفاسد، حيث جعله صلاة، وهو موضع المنع.

و«صلاة الجنائزة» قد ذهب بعضهم إلى أنه لا يشترط لها الطهارة لكن هذا قول ضعيف؛ فإن لها تحريماً وتحليلاً فهي صلاة، وليس الطواف مثل شيء من ذلك، ولا الحائض محتاجة إلى ذلك؛ فإنها إذا لم تصل فرض العين ففرض الكفاية والفضل أولى، ودعاؤها للامت واستغفارها له يحصل المقصود بحسب الإمكان، كما أن شهودها العيد، وذكر الله تعالى مع المسلمين يحصل المقصود بحسب الإمكان.

والطواف وإن كان له مزية^(٣) على سائر المناسك بنفسه، ولكونه في المسجد، وبأن الطواف شرع منفرداً بنفسه، وشرع في العمرة، وشرع في الحج، وأما الإحرام والسعي بين الصفا والمروة، فلا يشرع إلا في حج أو

(١) صحيح: رواه البخاري (١٠٧١/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، والترمذي (٥٧٥) كتاب «الجمعة»، باب ما جاء في السجدة في النجم.

(٢) صحيح: ذكره البخاري (٦٤٤/٢) كتاب السجود بصيغة الجزم، وهو موقوف.

(٣) مزية: أي فضيلة.

عمرة، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار فلا يشرع إلا في الحج، فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام في النسكين، وفي غيرهما، فلم يوجب فيه ما أوجبه في الصلاة، ولا حرم فيه ما حرمه في الصلاة، فعلم أن أمر الصلاة أعظم فلا يجعل مثل الصلاة.

ومن قال من العلماء: إن طواف أهل الآفاق أفضل من الصلاة بالمسجد، فإنما ذلك لأن الصلاة تمكنهم من سائر الأمصار، بخلاف الطواف؛ لأنه لا يمكن إلا بمكة، والعمل المفضول في مكانه وزمانه يقدم على الفاضل لا لأن جنسه أفضل، كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر والقراءة ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة لأن النبي ﷺ قال: «نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً وساجداً»^(١) وكما تقدم القراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي، وكما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة؛ لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها، قدم ما يخاف فواته، فالطواف قدم؛ لأنه يفوت الآفاقي إذا خرج، فقدم ذلك لا لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة بل ولا مثلها، فإن هذا لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاة التي هي عمود الدين، فكيف يقاس بها بعض أفعاله وإنما فرض الله الحج على كل مسلم مرة في العمر، ولم يوجب شيئاً من أعماله مرتين، بل إنما فرض طوافاً واحداً، ووقوفاً واحداً.

وكذلك السعي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه لا يوجب على المتمتع إلا سعيّاً واحداً. إما قبل التعريف، وإما بعده بعد الطواف، ولهذا قال أكثر العلماء: إن العمرة لا تجب كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وهو أحد

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٩) كتاب «الصلاة» باب «النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود»، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً مطولاً.

القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الأظهر في الدليل، فإن الله لم يوجب إلا حج البيت، لم يوجب العمرة، ولكن أوجب إتمام الحج والعمرة على من يشرع فيها؛ لأن العمرة هي الحج الأصغر، فيجب إتمامها كما يجب إتمام الحج التطوع، والله لم يوجب إلا مسمى الحج، لم يوجب حجين أكبر وأصغر، والمسمى يحصل بالحج الأكبر، وهو المفهوم من اسم الحج، فلو وجبت لم يجب إلا عمل واحد مرتين، وهذا خلاف ما أوجبه الله في الحج، والمقصود هنا: أن الحج إذا لم يجب إلا مرة واحدة، فكيف يقاس بما يجب في اليوم والليلة خمس مرات؟!.

وهذا ما يفرق بين طواف الحائض، وصلاة الحائض؛ فإنها تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرة في العمر، وقد تكلفت السفر الطويل، وحملت أثقالها التي تستغني عنها زمن الحيض بما تفعله في زمن الطهر، وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة لحاجتها إليها، وحاجتها إلى الطواف أعظم.

وإذا قال القائل: القرآن تقرأه مع الحدث الأصغر، والطواف تجب له الطهارة، قيل له: هذا فيه نزاع معروف عن السلف والخلف، فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف والاحتجاج بقوله: «**الطواف بالبيت صلاة**»^(١) حجة ضعيفة؛ فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام، وليس المشبه كالمشبه به في كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة، وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلاً للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه، فإنه يشغل عن مقصوده، كما يكره

(١) صحيح: رواه الترمذي (٩٦٠/٣)، والدارمي (١٨٤٧/٢)، وابن خزيمة (٤/٢٧٣٩)، وابن حبان (٩٩٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٩/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٨/٨) وهو موقوف مرفوع.

مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر، وهذا كقول النبي ﷺ: «العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة»^(١). اهـ.

وقوله: «إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه؛ فإنه في صلاة»^(٢). اهـ.

ولهذا قال: «إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام»^(٣) ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها: الأكل والشرب، والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف، بل غايته أن يكره فيه لغير حاجة، كما يكره العبث في الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة، أو جنازة أقيمت بني على طوافه، والصلاة لا تنقطع لمثل ذلك، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه، التحليل والتحریم، فكيف يقال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟ فمن أوجب له الطهارة الصغرى، فلا بد له من دليل شرعي، وما أعلم ما يوجب ذلك.

ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن، بل جنس القراءة أفضل منه؛ فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٤٧٧/١) (٦٤٧/٢)، ومسلم (٢٧٤)، واللفظ

له عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد في «المسند» (١٠٤٥٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦).

(٣) صحيح: جزء من الحديث السابق: «الطواف بالبيت مثل الصلاة».

وإذا قيل: الطواف قد فرض بعضه.

قيل له: قد فرضت القراءة في كل صلاة، فلا تصح صلاة إلا بقراءة، فكيف يقاس الطواف بالصلاة، وإذا كانت القراءة أفضل، وهي تجوز للحائض مع حاجتها إليها في أظهر قولي العلماء، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة.

وإذا قيل: أنتم تسلمون أن الطواف في الأصل محظور على الحائض، وإنما يباح للضرورة.

قيل: من علل بالمسجد فلا يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه، ومن سلم ذلك يقول: وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض، وهو القراءة في الصلاة، وكذلك في غير الصلاة لغير الحاجة يجرمها أكثر العلماء، وإنما أبيحت للحاجة، فإذا أبيحت للحاجة فالطواف أولى.

ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهما من الصحابة وحرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسه مسه، فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقدّر دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقاً كان أولى بالجواز.

ردود على أقوال وحجج:

فإن قيل: الطواف منه ما هو واجب.

قيل: ومس المصحف قد يجب في بعض الأحوال، إذا احتجج إليه لصيانتة الواجبة، والقراءة الواجبة، أو الحمل الواجب، إذا لم يمكن أداء الواجب إلا بمسه.

وقوله ﷺ : «الحائض تقضي المناسك إلا الطواف بالبيت»^(١).

من جنس قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢).
وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٣).

وقوله ﷺ : «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»^(٤). بل اشترط
الوضوء في الصلاة، وخمار المرأة في الصلاة، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم
من منع الطواف مع الحيض، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب
والحائض، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد، وقال لها: «إن
حيضتك ليست في يدك»^(٥). تبين أن الحيض في الفرج، والفرج لا ينال
المسجد، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقاً، لكن إذا كان قد قال:
«لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»^(٦). فلا بد من الجمع بين ذلك، والإيمان
بكل ما جاء من عند الله، وإذا لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا عام
محمل، وهو خاص فيه إباحة المرور، وهو مستثنى من ذلك التحريم، مع أنه لا
ضرورة إليه، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص، كإباحة
الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة
بالتيمم، بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء

(١) صحيح: رواه الترمذي (٩٤٥) في كتاب الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض
من المناسك، وله شاهد متفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها، رواه
البخاري (٦٥٠/٣)، ومسلم (١٢١١/٢).

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٦٩٥٤/١)، واللفظ له، ومسلم (٢٢٥/١) من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

(٤) ضعيف: رواه أبو داود (٢٣٢) في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) فيه ضعف: تقدم تخريجه.

قبل نزول الآية، وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة، مع قوله: «لا صلاة إلا بأمر القرآن»^(١) وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله: «حتيه ثم اقرصيه ثم صلي فيه»^(٢).

إباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا»^(٣)، بل تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور. وقد أبيح للضرورة.

متلة الطواف في السنة:

والذي جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة، وبين سائر المناسك، فهو أفضل من غيره لنهي الحائض عنه، فالصلاة أكمل منه، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره، ولأنه مختص بالمسجد، فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأخرى، وكقراءة القرآن، وكالاعتكاف في المسجد، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلام تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره، ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع.

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٩٤) عن عبادة رضي الله عنه.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف به؟ قال: «تحتة، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». وأبو داود (٣٦٥) في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، وقوله: «حتيه»:
افركيه.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٣٥) في كتاب التيمم، باب: قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل التراجع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، ولا يحتج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربى على مذهب قد تعودده، واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء ولا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدث عن غيره، والشاهد على غيره لا يكون حاكماً، والناقل المجرد يكون حاكياً لا مفتياً، ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة، أو هذا القول، أو أن يقال: طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزئ إذا تعذر الطواف بعده، كما يذكر ذلك قولاً في مذهب مالك فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم، هذا مع أنه ليس لها فيه مخرج، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج.

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والمناسك قبل وقتها لا تجزئ، وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث، وبين ألا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى، فإن في اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً، وكثير من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقولون: إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها، وعليها دم، مع قولهم إنها تأثم بذلك، ولو كانت قبل التعريف لم يجزئها، وهذا القول مشهور معروف، فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت، وأصحاب هذا القول يقولون: إن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها، والواجبات كلها تسقط بالعجز، ولهذا كان قول

أبي حنيفة وغيره من العلماء إن كل ما وجب في حال دون حال فليس بفرض، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد في كل حال.

ولهذا قالوا: إن طواف الوداع لما أسقطه ﷺ عن الحائض دل على أنه ليس بركن، بل يجبره دم، وكذلك المبيت. بمعنى لما أسقطه عن أهل السقاية دل على أنه ليس بفرض، بل هو واجب يجبره دم، وكذلك لما رخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل دل على أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بفرض، بل هو واجب يجبره الدم، فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي وغيره.

فإذا كان قولهم: إن الطهارة ليست فرضاً في الطواف وشرطاً فيه، بل هي واجبة تجبر بدم دل ذلك على أنها لا تجب على كل أحد في كل حال، فإن ما أوجب على كل أحد في كل حال إنما هو فرض عندهم لا بد من فعله لا يجبر بدم.

وحينئذ فإذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال سقطت مع العجز، كما سقط سائر الواجبات مع العجز، كطواف الوداع، وكما يباح للمحرم ما يحتاج إليه الناس من حاجة عامة كالسراويل، والخفين، فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد، وسائر فقهاء الحديث، بخلاف ما يحتاج إليه في بعض الأحوال، فإنه لا يباح إلا مع الفدية، وأبو حنيفة يوجب الفدية في الجميع، وحينئذ فهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال: إنه يلزمها بدون العذر، على قول من يجعل الطهارة واجبة، وأما مع العجز، فإذا قيل بوجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها، والأقيس أنه لا دم عليها عند الضرورة، وأما أن يجعل هذا واجباً يجبره دم، ويقال: إنه لا يسقط للضرورة، فهذا خلاف أصول الشريعة.

المضطرة إلى الطواف مع الحيض:

وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء الأمة من يفتيها بالإجزاء مع الدم، وإن لم تكن مضطرة لم تكن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقاً، وحينئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص ولا إجماع ولا قياس، وقد بينا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة، وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحدث هل هي واجبة عليها، وأن قول النفاة للوجوب أظهر فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقاً، ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط في الطواف.

وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأنم به، وتنازعوا في إجزائه: فمذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك، وهو قول في مذهب أحمد: نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزأه ذلك، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان، ومنهم من قال: هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضاً؛ إذا لو كانت فرضاً لما سقطت بالنسيان؛ لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهي عنه كطهارة الحدث في الصلاة، بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة؛ فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً أو جاهلاً بها لا يعيد؛ لأن ذلك من باب المنهي عنه، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه.

ثم إن من أصحابه من قال: هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركنًا على هذه الرواية، بل واجبة تجبر بدم، وحكى هؤلاء في صحة طواف الحائض روايتين، إحداهما: لا يصح، والثانية: يصح وتجبره بدم، ومن ذكر هذا أبو البركات وغيره، وكذلك صرح غير واحد منهم، بأن هذا التراجع في الطهارة من الحيض والجنابة كمذهب أبي حنيفة، فعلى هذا القول

تسقط بالعجز كسائر الواجبات.

وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات: رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسياً، ولا دم عليه، ورواية أن عليه دمًا، ورواية أنه لا يجزئه ذلك، وبعض الناس يظن أن النزاع في مذهب أحمد إنما هو في الجنب والمحدث، بدون الحائض، وليس الأمر كذلك، بل صرح غير واحد من أصحابه بأن النزاع في الحائض وغيرها، وكلام أحمد يدل على ذلك، وتبين أنه كان متوقعًا في طواف الحائض، وفي طواف الجنب وكان يذكر في أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك، فذكر أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» عن الميموني قال: قلت لأحمد: من سعى وطاف طواف الواجب على غير طهارة، ثم واقع أهله؟ فقال: هذه مسألة، الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء، وما يسهل فيه، وما يقول الحسن، وأمر عائشة، فقال النبي ﷺ حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم»^(١). فقد بليت به فترل بها ليس من قبلها.

قال الميموني: قلت: فمن الناس من يقول عليه الحج فقال: نعم كذلك علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دمًا؟ قال أبو عبد الله: أولاً وآخرًا هي مسألة مشتبهة فيها نظر، دعني حتى أنظر فيها.

ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف. قلت: والنسيان قال: والنسيان أهون حكمًا بكثير. يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمدًا.

قال أبو بكر عبد العزيز: قد بينا أمر الطواف بالبيت في أحكام الطواف على قولين، يعني لأحمد، أحد القولين: إذا طاف الرجل وهو غير طاهر أن

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

الطواف يجزئ عنه إذا كان ناسياً، والقول الآخر: أنه لا يجزئه حتى يكون طاهراً، فإن وطئ وقد طاف غير طاهر ناسياً على قولين: مثل قوله في الطواف، فمن أجاز الطواف غير طاهر قال: تم حجه، ومن لم يجزه إلا طاهراً رده من أي المواضع ذكر حتى يطوف، قال: وبهذا أقول.

فأبو بكر وغيره من أصحاب أحمد يقولون في إحدى الروايتين: يجزئه مع العذر، ولا دم عليه، وكلام أحمد بين في هذا، وجواب أحمد المذكور يبين أن التزاع عنده في طواف الحائض وغيره.

وقد ذكر عن ابن عمر وعطاء وغيرهما التسهيل في هذا، ومما نقل عن عطاء في ذلك أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف، فإنها تتم طوافها، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً، وقوله مما اعتد به أحمد، وذكر حديث عائشة، وأن قول النبي ﷺ: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» يبين أنه أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها فهي معذورة في ذلك.

ولهذا تعذر إذا حاضت وهي معتكفة فلا يبطل اعتكافها، بل تقيم في رحبة المسجد، وإن اضطرت إلى المقام في المسجد أقامت به، وكذلك إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التابع باتفاق العلماء، وهذا يقتضي أنها تشهد المناسك بلا كراهة، وتشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة، وتدعو وتذكر الله، والجنب يكره له ذلك؛ لأنه قادر على الطهارة، وهذه عاجزة عنها فهي معذورة، كما عذرهما من جوز لها القراءة بخلاف الجنب الذي يمكنه الطهارة، فالحائض أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة، فإن ذلك يمكنه الطهارة، وهذه تعجز عن الطهارة، وعذرهما بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان، فإن الناسي لما أمر بها في الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها، وكذلك من نسي الطهارة للصلاة فعليه أن يتطهر

ويصلي إذا ذكر بخلاف العاجز عن الشرط: مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه وكذلك العاجز عن سائر أركان الصلاة كالعاجز عن القراءة والقيام، وعن تكميل الركوع والسجود، وعن استقبال القبلة فإن هذا يسقط عنه كلما عجز عنه، ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات.

فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة، سقط عنها ما تعجز عنه، ولا يسقط عنها الطواف الذي يقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب، كما في الصلاة وغيرها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك. ومعلوم أن الذي طاف على غير طهارة متعمداً آثم، وقد ذكر أحمد القولين، هل عليه دم، أم يرجع فيطوف؟ وذكر النزاع في ذلك، وكلامه يبين في أن توقفه في الطواف على غير طهارة يتناول الحائض والجنب مع التعمد، ويبين أن أمر الناسي أهون بكثير، والعاجز عن الطهارة أعذر من الناسي. وقال أبو بكر عبد العزيز في «الشافي»: «باب في الطواف بالبيت غير طاهر». .

قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهراً، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً. وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه، واختار له أن يطوف وهو طاهر، وإن

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٧٢٨٨/١٣) ومسلم (٣٣٧/٢) عن أبي هريرة

وطئ فحجه ماض، ولا شيء عليه، فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطاً، وأنه لا شيء عليه إذا طاف ناسياً لطهارته، لا دم ولا غيره، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحجه ماض، ولا شيء عليه، كما أنه لما فرق بين التطوع وغيره في الطهارة، فأمر بالطهارة فيه، وفي سائر المناسك، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان. وقال في رواية أبي طالب أيضاً: إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف.

وقال في رواية أبي داود: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه.

وقال أبو بكر عبد العزيز: «باب في الطواف في الثوب النجس» قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: وإذا طاف رجل في ثوب نجس، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر.

وهذا الكلام من أحمد يبين أنه ليس الطواف عنده كالصلاة في شروطها، غاية ما ذكر في الطواف في الثوب النجس أن الحسن كره ذلك، وقال: لا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر، ومثل هذه العبارة تقال في المستحب المؤكد، وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة، ومذهب أبي حنيفة وغيره أنه إذا طاف وعليه نجاسة صح طوافه ولا شيء عليه.

وبالجملة هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: يشترط، كقول مالك، والشافعي وغيرهما.

والثاني: لا يشترط، وهذا قول أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، وهذا القول هو الصواب، فإن المشتريين في الطواف كشرط الصلاة

ليس معهم حجة إلا قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»^(١)، وهذا لو ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لهم فيه حجة، كما تقدم، والأدلة الشرعية تدل على خلاف ذلك، فإن النبي ﷺ: لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة، بل قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)، والطواف ليس كذلك والطواف لا يجب في الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، فبطل أن يكون مثلها.

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاة.

وهذا القياس فاسد؛ فإنه يقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت، ولا يشترط له الطهارة، ولا غيرها، ثم هناك عبادة من شرطها المسجد، ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالاكتكاف، وقد قال الله تعالى: ﴿أَنْ طَهَرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

فليس إلحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من إلحاقه بالعاكف، بل العاكف أشبه، لأن المسجد شرط في الطواف والركوف، وليس شرطاً في الصلاة.

رد على حجة:

فإن قيل: الطائف لا بد أن يصلي الركعتين بعد الطواف، والصلاة لا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

تكون إلا بطهارة.

قيل: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قدر وجوبها لم تجب فيه الموالاة، وليس اتصالها بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة كيوم الجمعة.

ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ، وصلى الجمعة جاز، فلا أن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلي الركعتين بطريق الأولى، وهذا كثيراً ما يتلى به الإنسان إذا نسي الطهارة في الخطبة والطواف؛ فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلي، وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز.

وإذا تبين أن الطهارة ليست شرطاً يبقى الأمر دائراً بين أن تكون واجبة، وبين أن تكون سنة، وهما قولان للسلف، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره.

وفي مذهب أبي حنيفة، يقول: لا شيء عليها، لا دم ولا غيره، كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناس، فإذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها.

وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: إن عليها دمًا، والأشبه أنه لا يجب الدم؛ لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام، وهذا ليس من محظورات الإحرام، فإن الطواف يفعله الحلال والحرام، فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبث في المسجد، واعتكاف الحائض في المسجد، أو مس المصحف، أو قراءة القرآن، وهذا يجوز للحاجة بلا دم، وطواف الإفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول، وهي حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع.

رد على قول:

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع، والنبى ﷺ أسقط طواف الوداع عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة، وتحرم بالحج، فعلم أنه لا يمكنها الطواف.

قيل: الطواف مع الحيض محظور لحزمة المسجد، أو للطواف، أو لهما، والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع، بأن ذلك ليس مع الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت، وكذلك طواف القدوم ليست مضطرة إليه، بل لو قدم الحاج وقد ضاق الوقت عليه بدأ بعرفة ولم يطف للقدوم، فهو إن أمر بهما القادر عليهما إما أمر بإيجاب فيهما، أو في أحدهما، أو استحباب. فإن للعلماء في ذلك أقوالاً، وليس واحد منها ركنًا يجب على كل حاج بالسنة الثابتة باتفاق العلماء، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه؛ لأنه لا حج إلا به وهذا كما يباح لها دخول المسجد للضرورة، ولا تدخله لصلاة، ولا اعتكاف، وإن كان مندوراً، بل المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد، ونصب لها قبة في فائه.

الحيض والاعتكاف:

وهذا أيضاً يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف فيه لحزمة المسجد، وإلا فالحيض لا يبطل اعتكافها؛ لأنها مضطرة إليه، بل إنما تمنع من المسجد، لا من الاعتكاف، فإنها ليست مضطرة إلى أن تقيم في المسجد، ولو أبيح لها ذلك مع دوام الحيض لكان في ذلك إباحة المسجد للحيض، وأما الطواف فلا يمكن إلا في المسجد الحرام، فإنه مختص ببقعة معينة، ليس كالاعتكاف، فإن المعتكف يخرج من المسجد لما لا بد منه؛

كقضاء الحاجة، والأكل والشرب، وهو معتكفٌ في حال خروجه من المسجد، ليس له في تلك الحال أن يباشر النساء، وهو كما قال الله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقوله: ﴿في المساجد﴾ يتعلق بقوله: ﴿عاكفون﴾. لا بقوله: ﴿تباشروهن﴾. فإن المباشرة في المسجد لا تجوز للمعتكف، ولا غيره، بل المعتكف في المسجد ليس له أن يباشر إذا خرج منه لما لا بد منه فلما كان هذا يشبه الاعتكاف والحائض تخرج لما لا بد لها منه، فلم يقطع الحيض اعتكافها، وقد جمع سبحانه بين العكوف والطواف والصلاة في الأمر بتطهير بيته، بقوله: ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [البقرة: ١٢٥]. فمنعه من الحيض من تمام طهارته، والطواف كالعكوف، لا كالصلاة، فإن الصلاة تباح في جميع الأرض لا تختص بمسجد، ويجب لها ويحرم فيها ما لا يحرم في اعتكاف ولا طواف.

خلاصة المسألة:

وحقيقة الأمر: أن الطواف عبادةٌ يفعلها الحلال والحرام، لا تختص بالإحرام، ولهذا كان طواف الفرض إنما يجب بعد التحلل الأول، فيطوف الحاج المذكور في قوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩].

فيطوف الحجاج وهم حلال قد قضوا حجهم، ولم يبق عليهم محرم إلا النساء.

ولهذا لو جامع أحدهم في هذه الحال لم يفسد نسكه باتفاق الأئمة، وإذا كانت عبادة من العبادات فهي عبادة مختصة بالمسجد الحرام، كما أن الاعتكاف يختص بجميع المساجد، والله تعالى قد أمر بتطهير بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود، وليس هو نوعاً من الصلاة فإذا ترك من واجبه

شيئاً، فقد يقال ترك الشيء، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم، وإذا ترك الواجب الذي هو صفة في الطواف للعجز فهذا محل اجتهداد، هل يلحق بمن ترك شيئاً من نسكه؟ أو يقال: هذا فيمن ترك نسكاً مستقلاً أو تركه مع القدرة بلا عذر، أو ترك ما يختص بالحج والعمرة.

وأما القول بأن هذه العاجزة عن الطواف مع الحيض ترجع محرمة أو تكون كالمحصر، أو يسقط عنها الحج، أو يسقط عنها طواف الفرض فهذه أقوال كلها مخالفة لأصول الشرع. مع أي لم أعلم إماماً من الأئمة صرح بشيء منها في هذه الصورة، وإنما كلام من قال عليها الدم، أو ترجع محرمة ونحو ذلك - من السلف والأئمة - كلام مطلق، يتناول من كان يفعل ذلك في عهدهم، وكان زمنهم يمكنها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف، وكانوا يأمرهم الأمراء أن يحتبسوا حتى تطهر الحيض ويطفئ ولهذا ألزم مالك وغيره المكاري الذي لها أن يحتبس معها حتى تطهر وتطوف، ثم إن أصحابه قالوا: لا يجب على مكاريها في هذا الزمان أن تحتبس معها لما عليه في ذلك من الضرر.

فعلم أن أجوبة الأئمة بكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً، كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً لا مع العجز عن ذلك، اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشتراك، أو الوجوب في الحالين، فيكون النزاع مع من قال ذلك، والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد.

٧٥- سئل شيخ الإسلام: عن هذه الضرورة التي في الحيض المبلى بها شطر النسوة في الحج، وكثرة اختلاف الأنواع فيه: منهم من تكون حائضاً في ابتداء الإحرام، ومنهم من تحيض أيام التشريق.

المسألة الأولى: امرأة تحيض أول الشهر، ولم يمكن أن تطوف إلا حائضاً، وعند الوقوف بعرفة ترى شيئاً من الصفرة والكدرية التي تراها بعد القصة البيضاء، فما الحكم في ذلك.

المسألة الثانية: فيمن تحيض في خامس إلى تاسع، ويبقى حيضها إلى سابع عشر، أو أكثر، فوقفت وهي حائض، ورمت وهي حائض، وطافت للإفاضة وهي حائض. ولم يمكنها عمرة.

المسألة الثالثة: امرأة وقفت ورمت الجمار، وتريد طواف الإفاضة فحاضت قبل الطواف، فلم تطف وكتمت، وكانت تريد العمرة فلم تعتمر ورجعت ولم تفعل لا طوافاً ولا عمرة، ولا دمًا؟
فأجاب - رحمه الله: الحمد لله رب العالمين:

أما المسألة الأولى:

فإن المرأة الحائض تقضي جميع المناسك، وهي حائض غير الطواف بسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، واتفاق الأئمة؛ فإنه ﷺ قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١).

وأمر أسماء بنت أبي بكر لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل، وتحرم، وأمر عائشة^(٢) لما حاضت بسرف أن تغتسل، وتحرم بالحج، ولا تطوف بالبيت لكن تقف بعرفة ولو كانت حائضاً، فكيف إذا كانت ترى شيئاً من الصفرة والكدر^(٣)، و«الصفرة والكدر» للفقهاء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، وغيره، هل هي حيض مطلقاً، أو ليست حيضاً مطلقاً، والقول الثالث - وهو الصحيح - أنها إن كانت في العادة مع الدم الأسود والأحمر فهما حيض، وإلا فلا؛ لأن النساء كن يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الصفرة: ماء كالصديد يعلوه اصفرار يخرج في آخر وقت الحيض، والكدر: ماء يكدر لونه بين البياض والسواد، وهو دم يشبه الماء العكر.

الكرسف، فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(١). وكذلك غيرها. فكن يجعلن ما قبل القصة البيضاء حيضاً، وقالت أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً^(٢).

وليس في المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف، فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء، وأما الطواف بين الصفا والمروة ففيه نزاع، والجمهور على أنه لا تجب له الطهارة، وما سوى ذلك لا يجب له الطهارة باتفاق العلماء.

ثم تنازع العلماء في الطهارة هل هي شرط في صحة الطواف، كما هي شرط في صحة الصلاة أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم، كمن ترك الإحرام من الميقات، أو ترك رمي الجمار، أو نحو ذلك؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد:

أشهرهما عنه: وهي مذهب مالك، والشافعي، أن الطهارة شرط فيها، فإذا طاف جنباً أو حائضاً ناسياً أو جاهلاً، ثم علم أعاد الطواف.

والثاني: أنه واجب، فإذا فعل ذلك جبره بدم، لكن عند أبي حنيفة: الجنب والحائض عليه بدنة، والمحدث عليه شاة.

وأما أحمد فأوجب دمًا، ولم يعين بدنة، ونص في ذلك على الجنب إذا طاف ناسياً فقال في هذه الرواية: عليه دم، فمن أصحابه من جعل الروائتين

(١) صحيح: ذكره البخاري (٥٠٠/١) في كتاب الحيض معلقاً، ومالك (٥٩/١) ووصله، والدارمي (٨٦٣) بإسناد حسن فهو صحيح لغيره.

والقصة البيضاء: قطنة توضع في الفرج لمعرفة أثر الحيض فتخرج بيضاء نقية كأنها قصة لا يخالطها صفرة، وهي علامة الطهر، وقيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، والنسائي (١٨٦/١) عن أم عطية رضي الله عنها.

في المعذور خاصة، كالناسي، ومنهم من جعل الروائين مطلقاً في الناسي والمتعمد ونحوهما.

والذين جعلوا ذلك شرطاً احتجوا بأن الطواف بالبيت كالصلاة، كما في النسائي وغيره عن ابن عباس، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يطوف بالبيت عريان»^(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١]. نزلت لما كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس، فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم، وغيرهم لا يطوف في ثيابه، يقولون: ثياب عصينا الله فيها، فإن وجد ثوب أحمسي طاف فيه، وإلا طاف عرياناً، فإن طاف في ثيابه ألقاها فسميت لقاء.

وكان هذا مما ابتدعه المشركون في الطواف، وابتدعوا أيضاً تحريم أشياء من المطاعم في الإحرام، فأنزل الله: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ * قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴿[الأعراف: ٣١، ٣٢]، وقوله: ﴿وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف: ٢٨] الفاحشة المقصود بها: الطواف بالبيت عراة. فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه، وأما ما ثبت باللزام من كون ذلك شرطاً فيه كالصلاة، ففيه نزاع، ومن قال: إن ذلك ليس بشرط، قال: إن الحج قد وجب فيه أشياء تجبر بدم، ليست شرطاً في صحة الحج، فإذا تركها الحاج عمداً، أو سهواً، جبرها بدم، بخلاف الصلاة.

وأما الصلاة فهل يجب فيها ما لا تبطل بتركه مطلقاً، أم لا تبطل إذا تركه نسياناً؟ هذا فيه نزاع مشهور، فأبو حنيفة يوجب ما لا تبطل بتركه

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧/٢) عن أبي هريرة ؓ.

مطلقاً، كقراءة الفاتحة، والطمأنينة، وكذلك أحمد في أحد القولين في مذهبه، إذ أوجب الجماعة، ولم يجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وأحمد في المشهور عنه يوجب فيها ما إذا تركه سهواً جبره بسجدي السهو، وما لا يحتاج إلى جبر كاجتناب النجاسة ونحوها ما إذا تركه أعاد في الوقت، ولم يعد بعده، كما هو مشهور في مذاهبهم.

وأما المسألة الثانية:

فإن المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر، سقط عنها طواف القدوم، وطافت طواف الإفاضة يوم النحر وبعده، وهي طاهر، وكذلك لو كانت الإفاضة وهي طاهر ثم حاضت فلم تطهر قبل الخروج فإنه يسقط عنها طواف الوداع، لسنة رسول الله ﷺ حيث رخص للمرأة إذا طافت وهي طاهر ثم حاضت أنه يسقط عنها طواف الوداع، وحاضت امرأته صفية أم المؤمنين يوم النحر، فقال: «أحابستنا هي؟» فقالوا: قد أفاضت، قال: «فلا إذاً»^(١).

وإذا حاضت قبل الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك.

ولما كانت الطرقات آمنة في زمن السلف، والناس يردون مكة، ويصدرون عنها في أيام العام، وكانت المرأة يمكنها أن تحتبس هي وذو محرمها، ومكاريها، حتى تطهر ثم تطوف، فكان العلماء يأمرؤن بذلك، وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحيض حتى يطهرن كما قال النبي ﷺ: «أحابستنا هي؟».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أمير، وليس بأمر: امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف، أو كما قال.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (١٧٥٧/٣)، ومسلم (١٢١١/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

وأما هذه الأوقات، فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنهن الاحتباس بعد الوعد، والوعد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر، فلا تطهر إلى سبعة أيام، أو أكثر، وهي لا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها، ومالها في المقام، وفي الرجوع بعد الوعد، والرفقة التي معها: تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة.

فهذه المسألة التي عمت بها البلوى، فهذا إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطاً، كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأولى فإن هذه معذورة، لكن هل يباح لها الطواف مع العذر؟ هذا محل النظر، وكذلك قول من يجعلها شرطاً بها، هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه، ويصح الطواف؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته.

فيواجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات، ويسقط عنها ما تعجز عنه، فتطوف، وينبغي أن تغتسل - وإن كانت حائضاً كما تغتسل للإحرام، وأولى، وتستتفر كما تستتفر المستحاضة، وأولى وذلك لوجوه: أحدها: أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة:

إما أن يقال: تقيم حتى تطهر وتطوف، وإن لم يكن لها نفقة، ولا مكان تأوي إليه بمكة، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة، فيأخذ مالها إن كان معها مال.

وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها، إلى أن يمكنها الرجوع، وإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت.

وإما أن يقال: بل تتحلل كما يتحلل المحصر، ويبقى تمام الحج فرضاً عليها تعود إليه كالحصر عن البيت مطلقاً؛ لعذر فإنه يتحلل من إحرامه، ولكن لم يسقط الفرض عنه، بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء، ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فأحصر، فهل عليه قضاؤه؟ على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد:

أشهرهما عنه أنه لا قضاء عليه، وهو قول مالك والشافعي.

والثاني: عليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة، وكل من الفريقين احتج بعمرة القضية هؤلاء قالوا: قضاها النبي ﷺ، وأولئك قالوا: لم يقضها المحصرون؛ فإنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، والذين اعتمرُوا معه عمرة القضية في العام القابل كانوا دون ذلك بكثير، وقالوا: سميت عمرة القضية؛ لأنه قاضى عليها المشركين، لا لكونه قضاها، وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها.

وإما أن يقال: من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف طاهراً لا تؤمر بالحج لا إيجاباً ولا استحباباً، ونصف النساء أو قريب من النصف يحضن، إما في العاشر، وإما قبله بأيام، ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو يومين، أو ثلاثة، فهؤلاء في هذه الأزمنة، وفي كثير من الأعوام، أو أكثرها لا يمكنهم طواف الإفاضة مع الطهر، فلا يحججن، ثم إذا قدر أن الواحدة حجت فلا بد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة، إلا أن يسوغ لها الطواف مع الحيض.

ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به، فإن في ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه، فضلاً عن أن يأمر به.

والوجه الثاني: كذلك لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت، فالحصر بعدو

له أن يتحلل باتفاق العلماء، والمحصّر بمرض، أو فقر فيه نزاع مشهور، فمن جوز له التحلل فلا كلام فيه، ومن منعه التحلل قال: إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل، بخلاف حبس العدو؛ فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده، وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات، ثم إذا فاتته الحج تحلل بعمره الفوات، فإذا صح المريض ذهب، والفقر حاجته في إتمام سفر الحج كحاجته في الرجوع إلى وطنه، فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل، قالوا: لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً، فإن كان هذا المأخذ صحيحاً، وإلا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل، وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل.

ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعة من الوطء دائماً، بل وممنوعة في أحد قولهم من مقدمات الوطء، بل ومن النكاح، ومن الطيب، ومن الصيد عند من يقول بذلك، وشريعتنا لا تأتي بمثل ذلك.

ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة يقول بمثل ذلك - فالمرضى المأيوس من برئه، والفقر الذي يمكنه المقام دون السفر - كان قوله مردوداً بأصول الشريعة؛ فإنه لا يقول فقيه: إن الله أمر المريض المعضوب المأيوس برؤه، أن يبقى محرماً حتى يموت، بل أكثر ما يقال: إنه يقيم مقامه من يحج عنه، كما قال ذلك الشافعي وأحمد في أصل الحج، فأوجباه على المعضوب، إذا كان له مال يحج به غيره عنه؛ إذ كان مناط الوجوب عندهما هو ملك الزاد والراحلة، وعند مالك القدرة بالبدن كيفما كان، وعند أبي حنيفة مجموعهما، وعند أحمد في كل من الأمرين مناط للوجوب، فيجب على هذا وهذا، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن المعضوب عليه أن يحج أو يعتمر ببدنه، فكيف يبقى محرماً عليه إتمام الحج إلى أن يموت؟!

الثاني: أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية نظير ما

أصاها في الأولى، إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد، والحيض قد يصيبها مدة مقامهم بمكة.

الثالث: أن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج، من غير تفريط منه، ولا عدوان، وهذا خلاف الأصول؛ فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك لسبب جنايته على إحرامه، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه؛ لأن الوقوف له وقت محدود، يمكن في العادة أن لا يتأخر عنه فتأخره يكون لجهله بالطريق، أو بما بقي من الوقت، أو لترك السير المعتاد، وكل ذلك تفريط منه، بخلاف الحائض فإنها لم تفرط، ولهذا أسقط النبي ﷺ عنها طواف الوداع، وطواف القدوم كما في حديث عائشة وصفية.

وأما التقدير الثالث: وهو أن يقال: إنها تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا أقوى، كما قال ذلك طائفة من العلماء، فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف، كما لو كان بمكة عدو منعها من نفس الطواف، دون المقام على القول بذلك، لكن هذا القدر لا يسقط عنها فرض الإسلام، ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه، فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت، لم يكن عليه الحج، بل خلو الطريق وأمنه، وسعة الوقت، شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين.

وإنما تنازعوا هل هو شرط في الوجوب، بمعنى: إن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق، أو ضيق الوقت، هل يجب عليه فيحج عنه إذا مات؟ أو لا يجب عليه بحال؟ على قولين معروفين، فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزمه القول الرابع وهو أنها لا تؤمر بالحج، بل لا يجب ولا يستحب، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء، أو أكثرهن في أكثر هذه الأوقات، مع إمكان أفعالها كلها لكونهن يعجزن عن

بعض الفروض في الطواف.

ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة؛ فإن العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها، لم يسقط عنه المقدور، لأجل المعجوز، بل قد قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، وذلك مطابق لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها أو أركانها، فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه؟!

ومثل هذا القول أن يقال: يسقط عنها طواف الإفاضة، فإن هذا خلاف الأصول، إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلهما، ولهذا يشرع في الحج، ويشرع في العمرة، ويشرع منفرداً، ويشترط له من الشروط ما لا يشترط للوقوف، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف؟!

ولكن أقرب من ذلك أن يقال: يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف، فيقال: إنها إن أمكنها بعد التعريف وإلا طافت قبله، لكن هذا لا نعلم أحداً من الأئمة قال به في صورة من الصور، ولا قال بإجزائه، إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف، ثم رجع إلى بلده ناسياً، أو جاهلاً، أن هذا يجزيه عن طواف الإفاضة.

وقد قيل: على هذا يمكن أن يقال في الحائض مثل ذلك إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف، ولكن هذا لا أعرف به قائلاً.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٧٢٨٨/١٣)، ومسلم (١٣٣٧/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والمسألة المنقولة عن مالك يقال فيها: إن الناسي والجاهل معذور، ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة، فسقط الترتيب لهذا العذر، وكما يقال في الطهارة في أحد الوجهين، على إحدى الروايتين في مذهب أحمد، أنه إذا طاف محدثاً ناسياً حتى أبعد كان معذوراً فيجبره بدم.

وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها، وطواف الحائض قد قيل: إنه يجزئ مطلقاً، وعليها دم.

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف، فلا يجزئ مع العهد بلا نزاع، وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسيان عند أكثر العلماء، ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة، ولا بضيق الوقت عند أكثرهم.

وأيضاً فالمستحاضة ومن به سلس بول، ونحو هؤلاء لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة، وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان لأجل الحيض في رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم.

وأيضاً فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها، وأركانها، كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة، فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة، مستقبل القبلة، محتنب النجاسة، ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع.

وكذلك أيضاً لا يؤخر العبادة عن الوقت، بل يفعلها فيه بحسب الإمكان، وإنما يرخص للمعذور في الجمع؛ لأن الوقت وقتان: وقت مختص لأهل الرفاهية، ووقت مشترك لأهل الأعذار، والجامع بين الصلاتين صلاحتهما في الوقت المشروع، لم يفوت واحدة منهما، ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء.

وكذلك الوقوف لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت، أو بعده إذا لم يمكنه في وقته، لم يكن الوقوف في غير وقته مجزئاً باتفاق العلماء والطواف للإفاضة هو مشروع بعد التعريف، ووقته يوم النحر، وما بعده، وهل يجزئ بعد انتصاف الليلة - ليلة النحر - ؟ فيه نزاع مشهور.

فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربعة، بقي (الخامس): وهو أنها تفعل ما تقدر عليه، ويسقط عنها ما تعجز عنه، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك، والأصول المشابهة له، وليس في ذلك مخالفة الأصول، والنصوص إنما تدل على وجوب الطهارة، كقوله ﷺ: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١) إنما تدل على الوجوب مطلقاً كقوله: «إذا أحدث أحدكم فلا يصلي حتى يتوضأ»^(٢)، وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ»^(٣)، وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٤)، وقوله: «حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسله، ثم صلي فيه»^(٥)، وقوله: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٦)، وأمثال ذلك من النصوص، وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٧) وهذا تقسيم حاصر.

إذا تبين أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها ودينها ومالها، ولا تؤمر بدوام الإحرام، وبالعود مع العجز، وتكرير السفر،

(١) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٢) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٣) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٤) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٥) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٦) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٧) حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

وبقاء الضرر، من غير تفريط منها، ولا يكفي التحلل، ولا يسقط به الفرض، وكذلك سائر الشروط: كالستارة، واجتناب النجاسة، وهي في الصلاة أوكد، فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاة، وليس في الطواف نص ينفي قبول الطواف مع عدم الطهارة، والستارة، كما في الصلاة، ولكن فيه ما يقتضي وجوب ذلك. ولهذا تنازع العلماء، هل ذلك شرط أو واجب ليس بشرط ولم يتنازعوا أن ذلك شرط في صحة الصلاة، وأنه يستلزم أن تؤمر بترك الحج، ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه، وهو المطلوب.

الدليل الثاني: أن يقال: غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف ومعلوم أن كونها شرطاً في الصلاة أوكد منها في الطواف، ومعلوم أن الطهارة كالستارة، واجتناب النجاسة، بل الستارة في الطواف أوكد من الطواف؛ لأن ستر العورة يجب في الطواف وخارج الطواف؛ ولأن ذلك من أفعال المشركين التي نهى الله ورسوله ﷺ عنها نهياً عاماً، ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين، والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم، لم يفرق بينهما إلا العذر.

وإذا كان كذلك، وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى، والمصلي يصلي عرياناً، ومع الحدث، والنجاسة في صورة المستحاضة، وغيرهم، ويصلي مع الجنابة وحدث الحيض مع التيمم، وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء والتراب، لكن الحائض لا تصلي، لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل؛ لأن الصلاة تتكرر بتكرر الأيام، فكانت صلاحها في سائر الأيام تغنيها عن القضاء، ولهذا أمرت بقضاء الصيام دون الصلاة؛ لأن الصوم شهر واحد في الحول، فإذا لم يمكنها أن تصوم طاهراً في رمضان صامت في غير شهر

رمضان، فلم يتعدد الواجب عليها، بل نقلت من وقت إلى وقت، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزاً مستمراً، كعجز الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة والمريض المأیوس من برئه، سقط عنها إما إلى بدل، وهي الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وإما إلى غير بدل كقول مالك.

وأما الصلاة فلا يمكن العجز عن جميع أركانها، بل يفعل منها ما يقدر عليه، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبدنه سقطت عنه في أحد قولي العلماء كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وأحد القولين في مذهب مالك، وفي القول الآخر: يومئ بطرفه، ويستحضر الأفعال بقلبه، كقول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين، والقول الأول أشبه بالأثر والنظر.

وأما الحج فالتقدير أنه لا يمكنها أن تحج إلا على هذا الوجه، وإذا لم يمكنها ذلك كان هذا غاية المقدور، كما لو لم يمكنه أن يطوف إلا ركباً، أو حامل النجاسة.

فإن قيل: هنا سؤالان:

أحدهما: أنه هلا جعلت الحائض كالمعصوب، فإن كانت ترجو أن تحج، ويمكنها الطواف وإلا استنابت؟

والثاني: أنه إذا لم يسوغ لها الشارع الصلاة زمن الحيض، كما سوغها للجنب بالتميم، وللمستحاضة، علم أن الحيض لا تصح معه العبادة بحال.

فيقال: أما الأول فلأن المعصوب هو الذي يعجز عن الوصول إلى مكة، فأما من أمكنه الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمعصوب، كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة، مثل المستحاضة، ومن به سلس البول، ونحوهما، فإن عليه الحج بالإجماع، ويسقط عنه ما يعجز عنه من

الطهارة، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا راكبًا، أو محمولًا، أو من لم يمكنه رمي الجمار ونحو ذلك فإنه يستتبع فيه ويحج ببدنه.

صلاة الحائض:

وأما صلاة الحائض فليست محتاجة إليها، لأن في صلاة بقية الأيام غنى عنها، ولهذا إذا استحيضت أمرت بالصلاة، مع الاستحاضة، ومع احتمال الصلاة مع الحيض وإن كان خروج ذلك الدم وتنجيسها به يفسد الصلاة، لولا العذر، فقد فرق الشارع بين المعذور وغيره في ذلك، ولهذا لو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصلي حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة.

فإن قيل: فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوهما يمكن إسقاط الصلاة عنه، كما أسقطت عن الحائض، ويكون صلاة بقية الأيام مغنية، فلما أمرها الشارع بالصلاة دون الحائض علم أن الحيض ينافي الصلاة مطلقًا، وكذلك ينافي الطواف الذي هو كالصلاة.

فيقال: الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة، بل هو بمنزلة الحائض التي انقطع دمها، وهو متمكن من إحدى الطهارتين، وأما المستحاضة فلو أسقط عنها الصلاة للزم سقوطها أبدًا، فلما كان حدثها دائمًا لم تكن الصلاة إلا معه، فسقط وجوب الطهارة عنها.

فهذا دليل على أن العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحذور، كان ذلك أولى من تركها، والأصول كلها توافق ذلك، والجنب إذا عدم الماء والتراب صلى أيضًا في أشهر قولي العلماء؛ لعجزه عن الطهارة، فالحيض ينافي الصلاة مطلقًا لعدم الحاجة إلى الصلاة مع الحيض، استغناء بتكرار أمثالها، وأما الحج والطواف فيه فلا يتكرر وجوبه، فإن لم يصح مع العذر لزم ألا يصح مطلقًا، والأصول قد دلت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة

مجزية معه بدون ما إذا فعلت بدون العذر، وقد تبين أنه لا عذر للحائض في الصلاة مع الحيض، لاستغنائها بها عن ذلك بتكرر أمثالها في غير أيام الحيض بخلاف الطواف فإنه إذا لم يمكنها فعله إلا مع الحيض، لم تكن مستغنية عنه بنظيره فجاز لها ذلك، كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات.

الدليل الثالث: أن يقال: هذا نوع من أنواع الطهارة، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم، طافت لاتفاق العلماء، وفي وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين العلماء، وفي هذا صلاة مع الحدث، ومع حمل النجاسة، وكذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والتراب صلى وطاف في أظهر قولي العلماء.

الدليل الرابع: أن يقال: شرط من شرائط الطواف، فسقط بالعجز كغيره من الشرائط، فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عرياناً لكان طوافه عرياناً أهون من صلاته عرياناً، وهذا واجب بالاتفاق، فالطواف مع العري إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى.

وإنما قل تكلم العلماء في ذلك لأن هذا نادر، فلا يكاد بمكة يعجز عن ستره يطوف بها، لكن لو قدر أنه سلب ثيابه، والقافلة خارجون لا يمكنه أن يتخلف عنهم، كان الواجب عليه فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العري، كما تطوف المستحاضة، ومن به سلس البول مع أن النهي عن الطواف عرياناً أظهر وأشهر في الكتاب والسنة من طواف الحائض.

وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً ومعنى، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابهها، والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاماً في هذه الحادثة المعينة، كما لم يجد لهم كلاماً فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عرياناً، وذلك لأن الصور التي لم

تقع في أزمئتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم، ليجب أن يتكلموا فيها، ووقع هذا وهذا في أزمئتهم إما معدوم، وإما نادر جداً، وكلامهم في هذا الباب مطلق عام، وذلك يفيد العموم، ولو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من الأئمة لعدم وجودها في زمنهم والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم. ولهذا أوجب مالك وغيره على مكاريها أن يحتبس لأجلها إذا كانت الطرقات آمنة، ولا ضرر عليه في التخلف معها، وكانوا في زمن الصحابة وغيرهم يحتبس الأمير لأجل الحيض، والمتأخرون من أصحاب مالك أسقطوا عن المكاري الوداع، وأسقط المبيت عن أهل السقاية والرعاية لعجزهم، وعجزهم يوجب الاحتباس معها في هذه الأزمان، ولا ريب أن من قال: الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطاً، فإنه يلزمه أن يقول: إن الطهارة في مثل هذه الصورة ليست واجبة لعدم القدرة عليها، فإنه يقول: إذا طاف محدثاً وأبعد عن مكة لم يجب عليه العود للمشقة، فكيف يجب على هذه ما لا يمكنها إلا بمشقة أعظم من ذلك؟! لكن هناك من يقول: عليه دم، وهنا يتوجه ألا يجب عليها دم؛ لأن الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً، وقد يقال: عليها دم لندور هذه الصورة، ونظير ذلك أن يمنع العدو عن رمي الجمرة، فلا يقدر على ذلك حتى يعود إلى مكة، أو يمنع العدو عن الوقوف بعرفة إلى الليل، أو يمنع العدو عن طواف الوداع، بحيث لا يمكنه المقام حتى يودع.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه أسقط عن الحائض طواف الوداع^(١) ومن قال: إن الطهارة فرض في الطواف وشرط فيه، فليس كونها

(١) سبق تخريجه.

شرطاً فيه أعظم من كونها شرطاً في الصلاة، ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى. هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً لما تجشمت الكلام، حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به، فإن يكن ما قلته صواباً فهو حكم الله ورسوله، والحمد لله، وإن يكن ما قلته خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطئ معفواً عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم. والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد، وآله وسلم تسليماً.

٧٦- سئل - قدس الله روحه - : عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة، ولم تطهر حتى ارتحل الحاج، ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر، فهل لها أن تطوف والحالة هذه للضرورة أم لا؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أم لا؟ وهل يستحب لها الاغتسال من ذلك؟ وإذا علمت المرأة من عادتها أنها لا تطهر حتى يرتحل الحاج؟ ولا يمكنها المقام بعدهم، فهل يجب عليها الحج مع هذا، أم لا؟ وإن لم يجب، فهل يستحب لها أن تتقدم فتطوف أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: - الحمد لله - العلماء لهم في الطهارة: هل هي شرط في صحة الطواف؟ قولان مشهوران:

أحدهما: أنها شرط، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: ليست شرطاً، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى. فعند هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة أجزأه الطواف،

وعليه دم، لكن اختلف أصحاب أحمد هل هذا مطلق في حق المعذور الذي نسي الجنابة؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنة، إذا كانت حائضاً أو جنباً، فهذه التي لم يمكنها أن تطوف إلا حائضاً أولى بالعدر فإن الحج واجب عليها، ولم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج، وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة.

فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب، فأما إذا لم يمكن ذلك فإن أوجب عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أوجب عليها سفرين للحج بلا ذنب لها، وهذا بخلاف الشريعة، ثم هي أيضاً لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب، وحيضها في الشهر كالعادة، فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهرة البتة.

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة، واستقبال القبلة، أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً، وراجلاً فإنه يحمل ويطاف به.

ومن قال: إنه يجزئها الطواف بلا طهارة، إن كانت غير معذورة مع الدم، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة، وأحمد، فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى.

وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن، كما تغتسل الحائض والنفساء للإحرام، والله أعلم.

٧٧- وسئل: عن المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الطواف، ما

الذي تصنع؟

فأجاب: - الحمد لله- الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة، فإن عجزت عن ذلك ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف، فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهي حائض، أجزأها في أحد قولي العلماء، ثم قال أبو حنيفة وغيره: ويجزئها لو لم يكن لها عذر لكن أوجب عليها بدنة، وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسياً دماً، وهي شاة.

وأما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة، فإن أخرجت دماً فهو أحوط، وإلا فلا يتبين أن عليها شيئاً، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). وهذه لا تستطيع إلا هذا.

والصلاة أعظم من الطواف، ولو عجز المصلي عن شرائطها: من الطهارة، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة، صلى على حسب حاله، فالطواف أولى بذلك، كما لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة، بنجاسة الدم، فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين، وإذا توضأت، وفعلت ما تقدر عليه.

وينبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستنفر أي: تستحفظ، كما تفعله عند الإحرام، وقد أسقط النبي ﷺ عن الحائض طواف الوداع، وأسقط عن أهل السقاية والرعاة المبيت بمعنى، لأجل الحاجة، ولم يوجب عليهم دماً، فإنهم معذورون في ذلك، بخلاف غيره، وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه، فإنه يستتبع من يرمي عنه، ولا شيء عليه، وليس من ترك

(١) صحيح: متفق عليه.

الواجب للعجز كمن تركه لغير ذلك. والله أعلم.

٧٨- وسئل: عن امرأة حجت، وأحرمت بعمره وحجة قارئة، ودخلت إلى مكة وطافت وسعت، وتوجهت إلى منى، ثم إلى عرفة، ووقفت، ثم عادت إلى منى، ونحر عنها ما وجب عليها من دم، ورمت الجمار يومًا واحدًا، ودخلت إلى مكة وطافت، وعندما حضرت الحرم حاضت، ورجعت إلى منى، وكتمت وهي محققة أن حجها قد كمل، وعادت إلى بلدها، وبعد سنتين اعترفت بما وقع لها، فقيل لها: يلزمك العود، ولم يمكنها زوجها والحالة هذه.

فأجاب: إن كانت قد طافت طواف الإفاضة وهي حائض، والحالة هذه ناوية أجزائها الحج في أحد قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، وغاية ما يجب عليها عند أبي حنيفة، وعند أحمد: دم، وهي شاة.

وأما إن كانت لم تطف تحللت التحلل الأول، وجاز لها الطيب وتغطية الوجه، وغير ذلك، لكن لا يطؤها زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة، فإن لم يمكنها العود فغاية ما يمكن أن يرخص لها فيه أنها تكون كالحاصرة من إحرامها بهدي، ولكن الأحوط أن تبعث به إلى مكة ليذبح، مثل أن يذبح يوم النحر فإذا ذبح هناك، حلت هنا، وجاز لزوجها أن يطأها والحالة هذه.

فإذا واعدت من يذبحه هناك في يوم معين حلت إلى ذلك اليوم ثم إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة تدخل مهلة بعمره، وتطوف هذا الطواف الباقي عليها، ثم إن شاءت حجت من هناك، وإن عجزت عن ذلك حتى تموت، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وإن أمكن أن تبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك عنها فعل.

وإنما كان وطؤها قبل هذا الطواف لم يفسد الحج بذلك، لكن يفسد ما بقي، وعليها طواف الإفاضة باتفاق الأئمة، كما ذكر، لكن عند مالك وأحمد عليها أن تحرم بعمره، كما نقل عن ابن عباس، وعن أبي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما يجزئها بلا إحرام جديد، هذا إذا كانت هناك. فأما إن كانت رجعت إلى بلدها، ووطئها زوجها، فلا بد لها إذا رجعت أن تحرم بعمره، إما وجوباً، أو استحباباً إلا من له حاجة متكررة، ونحو ذلك.

الفصل الثاني

المعاملات

- ١- البيع.
- ٢- الصلح.
- ٣- الوقف.
- ٤- النكاح.
- ٥- الطلاق والحالات المشابهة له.
- ٦- النسب.
- ٧- العدد.
- ٨- الرضاع.
- ٩- النفقات.
- ١٠- الحضانة.
- ١١- الجنايات والحدود.

البيع

١- من صودرت أمواله وأكره على بيع أعيان

من عقار ومواش وبساتين

٧٩- سئل - رحمه الله - : عن جماعة صودروا، وأخذت أموالهم، ثم أكرهوا وأجبروا على بيع أعيان من عقار ومواش وبساتين، فباعوها، والأعيان المذكورة بعضها ملك أولاد البائعين، وبعضها وقف، وبعضها ملك الغير، ووضع المشتري يده عليها، وحازها، وخاف البائعون على إتلاف صورة الأعيان، وليس لهم قدرة على انتزاعها من يده، فاشتروها صورة ليعرفوا بقاءها، ويحرزوها بثمن معين إلى أجل معلوم، فلما آن الأجل طالبهم بالثمن، فهل يكون البيع منهم باطلاً بحكم الإكراه؟ وبيع مال الغير أم لا؟ وهل مشتراهم منه وإقرارهم بالملك مثبت له بصحة الملك؟

فأجاب: إذا بذل البائع - والحال هذه - للمشتري، ما أداه من الثمن، وامتنع المشتري من الإيفاء بذلك، وطلب ما كتب على البائع من الثمن المؤجل، فإن المشتري ظالم عاص، يستحق العقوبة، فإن هذه المعاملة لو كانت بطيب نفس البائع، وقد اتفقا على أن لا تباع منه الأعيان، بتقديم بيعه إياها إلى الأجل، بأكثر من ذلك الثمن، كانت معاملة باطلة ربوية عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين، وأكثر أئمة المسلمين، فكيف والبائع مكره، وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم، باتفاق المسلمين، فلو قدر مع ذلك أن المشتري أكره على الشراء منه، وأداء الثمن عنه، فأعطاه البائع الثمن الذي أداه عنه لوجب تسليم المبيع إليه باتفاق المسلمين.

فكيف والمشتري لم يكره على الشراء، والبائع قد بذل له الثمن الذي أداه عنه، فليس للمشتري والحالة هذه مطالبته بزيادة على ذلك، باتفاق

الأئمة، ولا مطالبته برد الأعيان التي كانت ملكه، وهي الآن بيده على ما ذكر.

٢- إذا ورث الرجل داراً وأُجبرَ على بيعها

٨٠- سئل: عن رجل ماتت أمه، وورث منها داراً، ولم يكن لها فيها شريك، وأن إنساناً ظلم ولدها، وأجبره حتى كاتبه على الدار، أو باعها، فهل يجوز ذلك، أم ترجع الدار إلى مالكةا.

فأجاب: - الحمد لله- إذا أكرهه بغير حق على بيع الدار، لم يصح البيع، وترد الدار إلى مالكةا، ويرد على المشتري الثمن الذي أخذ منه، والله أعلم.

٣- بيع المكره وبيع الوقف

٨١- سئل: عن حبس على جماعة، وهو مثبت بالعدول، وفي الدار ساكن له يد قوية على الورثة وألزموه إلى أن باعوه غصباً باليد القوية، فإذا شهدت الشهود بصحة الوقف يتزع من الغاصب أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله- . بيع المكره^(١) بغير حق لا يصح، وبيع الوقف^(٢) الصحيح اللازم لا يصح، ومن علم شيئاً شهد به، والله أعلم.

(١) أكره فلائناً على الأمر إكراهاً: قهره عليه، والإكراه: الإلزام. الإكراه شرعاً: فعل يوجد من المكره فيحدث في المستكره معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه. وعند الظاهرية: هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل، أو إفساد مال. الإكراه التام، أو الملجئ عند الحنفية: هو ما فيه تلف نفس، أو عضو، أو ضرب مبرح. والإكراه الناقص أو غير الملجئ عند الحنفية: هو خلاف الملجئ.

انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب. ط/دار الفكر ص ٣١٨.

(٢) وقف فلان الدار، ونحوها: حبسها في سبيل الله.

٤- رجل أخذ قماشا ليسلمه إلى والد رجل بالقاهرة

فلم يسلمه وباعه

٨٢- سئل: عن رجل سير على يد رجل قماشاً ليسلمه ولده بالقاهرة، فلم يسلمه، وباعه المسير على يده، وتصرف فيه، وباعه على غير بزاز^(١) بغير النقد دون إذن صاحب القماش له في ذلك، فهل يكون ذلك تفریطاً؟ وهل إذا فرط تلزمه قيمته؟ وهل يكون القول في تلفه قول صاحب القماش؟ أو قول المسير على يده؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: إذا تصرف فيه بغير إذن صاحبه كان ظالماً، وكان ضامناً له، فإن فات فعليه قيمته، وإن قال المودع: أمرتني ببيعه، وقال المودع: لم أمرك ببيعه، بل بتسليمه إلى ولدي، فهذا فيه نزاع، لكن إن باعه بيعاً خارجاً عن البيع المعروف، مثل أن يبيعه إلى أجل، أو بغير النقد - نقد البلد - أو يبيعه لمن هو جاهل، أو مفلس، ونحو ذلك فهو ضامن لما يتلف من الثمن بكل حال، وكذلك إذا باعه بدون قيمة المثل، وسلم المبيع، فهو ضامن للنقص، والله أعلم.

٥- هل يمكن رد الملك الثاني إذا بيع الملك الأول؟

٨٣- سئل: عن امرأة ملكت لولدها ملكاً، وباعه، ثم بعد البيع ملكت الثاني، وكتبت على الأول حجة أن ما له في الملك شيء بعد أن باعه، فهل يلزم الأول رد الملك للثاني، أو الأول صحيح؟

فأجاب: إذا كان قد باعه بيعاً صحيحاً لازماً، فقد خرج عن ملكه،

والموقوف: اسم مفعول عند الفقهاء، العين المحبوسة إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله تعالى. المعجم الوسيط.

(١) البزاز: بائع البز، وهو تاجر القماش.

ولم يصح بعد ذلك تملكها، والمملك باق على ملك المشتري، والله أعلم.

٦- إذا باعت المرأة ملكها بالصفة دون أن تراه

٨٤- وسئل: عن امرأة لها ملك غائب عنها، ولم تره، وعلمته بالصفة، ثم باعته لمن رآه فهل يصح هذا البيع؟.

فأجاب: - الحمد لله - إذا علمته بالصفة صح بيعها، وكذلك لو رآه وكيلها في البيع صح البيع أيضاً، وإن لم تره ولا وصف لها.

٧- إذا باع تاجر التوقيع السلطاني الذي بيده إلى تاجر آخر

٨٥- وسئل: عن تاجر رسم له بتوقيع سلطاني بالمساحة، بأن لا يؤخذ منه شيء على متجره، فتاجر سفره، فباع التوقيع الذي بيده لتاجر آخر لأجل الإطلاق الذي فيه، فهل يصح بيع ما في التوقيع، ثم إن المشتري للتوقيع بطل سفره ولم ينتفع فهل يلزمه أداء الثمن؟

فأجاب: - الحمد لله رب العالمين - هذا البيع ليس مقصوده بيع الورقة، فإن قيمتها يسيرة، بل لا تقصد بالبيع أصلاً، وإنما مقصوده أن الوظيفة التي كان يأخذها نواب السلطان تسقط عنه الحقوق، ويأخذ هذا البائع بعضها، أو عوضها منه؛ لأن البائع كانت تسقط عنه.

وهذا يشبه ما يطلق من بيت المال، بشرط أن يكون إطلاقاً لمن وفد على السلطان أو خرج بريداً أو غير ذلك، وهذا إنما يعطاه إذا عمل ذلك العمل، فإذا لم يخرج ولا عوضه لم يعطه، وإذا كان كذلك، فإذا كان هذا للعارض، لا هو ولا صاحب التوقيع لم يطلق له شيء، وحينئذ فلا يستحق على المشتري شيئاً، وليس ما ذكر لازماً حتى يجب بمجرد العقد، بل غايته إن قيل بالجواز كان جائزاً، والحالة هذه.

٨- إذا باع الرجل سلعة تالفة

٨٦- وسئل: عن رجل باع سلعة مثل ما يبيع الناس، ثم بعد ذلك طلب منه أكثر من ذلك، والسلعة تالفة، وهي من ذوات الأمثال، فهل له الرجوع بمثلها مع وجود المثل؟

فأجاب: ليس له مطالبته بزيادة على السعر الواقع وقت القبض، وهو ثمن المثل، لكن يطلب سعر الوقت، وهو قيمة المثل، وذلك أن في صحة هذا العقد روايتين:

أحدهما: يصح، كما يصح مثل ذلك في الإجارة إذا دفع الطعام إلى من يطبخ بالأجرة، وإذا دخل الحمام، أو ركب السفينة، فعلى هذا فالعقد صحيح، والواجب المسمى.

والثانية: أن العقد فاسد، فيكون مقبوضاً بعقد فاسد، وقد يقال: إنه يضمن بالمثل، إن كان مثلياً وإلا بالقيمة، كما يضمن المغصوب، وهذا قول طائفة من أصحابنا^(١) وغيرهم كالشافعية، لكن هنا قد تراضوا بالبدل الذي هو القيمة، كما تراضوا في مهر المثل على أقل منه أو أكثر، ونظير أن يصطلحوا حيث يجب المثل أو القيمة على شيء مسمى فيجب ذلك المسمى؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما.

ونظير هذا: قول أصحاب أحمد في المشاركة الفاسدة، يظهر أثره في الحل، وعدمه لا في تعيين ما تراضوا عليه، كما لا يظهر أثره في الضمان، بل ما ضمن بالصحيح ضمن بالفساد وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفساد، فإذا استويا في أصل الضمان فكذلك في قدره، وهذه نكتة حسنة لمن تدبرها، والله أعلم.

(١) أي: الحنابلة.

٩- رجل أخذ سنة الغلاء وأخذ حظه أرادب

٨٧- وسئل - رحمه الله - : عن رجل أخذ سنة الغلاء غلة، وقال له: قاطعني فيها، قال له: حتى يستقر السعر، وصبر أشهراً، وحضر فأخذ حظه بمائة وخمسين إردباً، فهل له ثمن أو غلة؟.

فأجاب: - الحمد لله - الصحيح في هذه المسألة أن له ما تراضيا، وهو المائة والخمسون، سواء قيل: إن الواجب كان أولاً هو السعر على أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، إن البيع بالسعر صحيح، أو قيل: إن البيع كان باطلاً، وأن الواجب رد البذل، فإنهما إذا اصطلحا عن البذل بقيمته - وقت الاصطلاح - جاز الصلح، ولزم كما أن الزوجين إذا اصطلحا على قدر مهر المثل أو أقل، أو أكثر، جاز ذلك، سواء كان هناك مسمى صحيح، أو لم يكن، ولا يقال: القابض كان يظن أن الواجب عليه القيمة، فالواجب إنما هو رد المثل، لا يقال هذا فيه نزاع.

وأكثر العلماء يقولون: إذا قبضت العين، وتصرف فيها لم يكن الواجب رد الثمن، إما بناء على صحة العقد، وإما بناء على أن المقبوض بالعقد الفاسد يملك بقول أبي حنيفة، ويملك إذا مات بقول مالك، وإذا كان فيه نزاع، فإذا اصطلحا على ذلك كان الصلح في موارد نزاع العلماء، وهو صلح لازم.

١٠- رجل له شريك في الخيل أبيع الشريك الخيل دون إذنه

٨٨- وسئل: عن رجل له شريك في الخيل، وباع الشريك الخيل لمن لا يقدر رفيقه على تخليصها بغير إذن الشريك، فهل يلزمه القبض؟

فأجاب: إذا باع نصيبه، وسلم الجميع إلى المشتري، وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه، كان ضامناً لنصيب الشريك، فإما أن يمكنه من نصيبه، وإما أن يضمه له بقيمته.

١١- لا يصح بيع نصيب الغير إلا بولاية أو وكالة

٨٩- وسئل: عن شركة في ملك بشهادة شهود بينهم، ثم إن بعض الشركة باع الملك جميعه بشهادة أحد الشهود بالشركة، فهل يصح البيع في ملكه ويبطل في الباقي؟ أو يبطل الجميع؟

فأجاب: - الحمد لله- أما بيع نصيب الغير فلا يصح إلا بولاية أو وكالة وإذا لم يجزه المستحق بطل باتفاق الأئمة، لكن يصح البيع في نصيبه خاصة في أحد قولي العلماء بقسطه من الثمن، وللمشتري الخيار في فسخ البيع أو إجازته وإن كان المكان مما يقسم بلا ضرر فله إلزام الشريك بالقسمة، وإن كان مما لا يقسم إلا بضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقسما الثمن، وإذا كان الشاهد يعلم أن البائع ظالم، وشهد على بيعه معونة على ذلك، فقد أعان على الإثم والعدوان، والمعاونة بالشهادة على العقود المحرمة لا تجوز، بل قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: ((لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه وكاتبه))^(١) وقال: ((إني لا أشهد على جور))^(٢) فمن فعل ذلك مصرّاً عليه قدح في عدالته، والله أعلم.

١٢- المطعومات التي يؤخذ عنها المكس

٩٠- وسئل- رحمه الله تعالى- : هل هذه الأشياء المطعومات التي يؤخذ عليها المكس وهي مضمنة أو محتكرة، هل يحرم على من يشتري منها شيئاً، ويأكل منها؟ وإن عامل رجل لإنسان كل ماله حرام مثل ضامن المكس^(٣)، أو من ليس له مال سوى المكس، فهل يفسق بذلك؟

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٩٨/٣)، وأحمد في «المسند» (٣٠٤/٣)، والبيهقي (٢٧٥/٥).

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٦٥٠/٥)، ومسلم (١٦٢٣/٣) عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٣٠٢٦).

(٣) المكس: دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في أسواق الجاهلية.

فأجاب:- الحمد لله- أما إذا كان الرجل يبيع سلعته من طعام أو غيره وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشتري، فهذا لا يحرم السلعة، ولا الشراء لا على بائعها ولا على مشتريها ولا شبهة في ذلك أصلاً.

وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة، مثل أن يأخذوا من الشاة المذبوحة سواقطها، أو من الحبوب والثمار بعضها، ومن ظن في ذلك شبهة فهو مخطئ؛ فإن هذا المال المأخوذ ظلمًا سواء أخذ من البائع أو من المشتري، لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقي من المال، وكما لو ظلم الرجل وأخذ بعض ماله، فإن ذلك لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقي من ماله وهذه الوظائف الموضوعية بغير أصل شرعي منها ما يكون موضوعًا على البائع مثل سوق الدواب ونحوه، فإذا باع سلعته بمال فأخذ منه بعض ذلك الثمن كان ذلك ظلمًا له، وباقي ماله حلال له، والمشتري اشترى بماله، وربما يزداد عليه في الثمن لأجل الوظيفة، فيكون منه زيادة، فبأي وجه يكون فيما اشتراه شبهة؟ وإن كانت الوظيفة تؤخذ من المشتري فيكون قد أدى الثمن للبائع، والزيادة لأجل تلك الكلفة السلطانية، ولا شبهة في ذلك لا على البائع، ولا على المشتري؛ لأن المنافع لم تؤخذ إلا بما يستحقه، والمشتري قد أدى الواجب وزيادة.

وإذا قيل: هذا في الحقيقة ظلم للبائع، لأنه هو المستحق لجميع الثمن.

قيل: هب أن الأمر كذلك، ولكن المشتري لم يظلمه، وإنما ظلمه من

أخذ ماله، كما لو قبض البائع جميع الثمن ثم أخذت منه الكلفة السلطانية.

وفي الحقيقة فالكلفة تقع عليهما؛ لأن البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد في

الثمن، والمشتري إذا علم كلفة نقص في الثمن، فكلاهما مظلوم بأخذ الكلفة،

وكل منهما لم يظلم أحدهما، فلا يكون في مالهما شبهة من هذا الوجه، فما يبيعه

المسلمون إذا كان ملكًا لهم لم يكن في ذلك شبهة بما يؤخذ منهم في الوظائف.

وأما إذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على أن لا يبيعها إلا هو فهذا ظالم من وجهين: من جهة أنه منع غيره من بيعها، وهذا لا يجوز، ومن جهة أنه يبيعها الناس بما يختار من الثمن، فيغليها وهؤلاء نوعان:

منهم من يستأجر حانوتاً بأكثر من قيمتها، إما لمقطع، وإما لغيره، على أن لا يبيع في المكان إلا هو أو يجعل عليه مالاً يعطيه لمقطع أو غيره بلا استئجار حانوت، ولا غير ذلك، وكلاهما ظالم، فإن الزيادة التي يزيدها في الحانوت لأجل منع الثاني من البيع، هو بمثابة الضامن المنفرد.

والنوع الثاني: أن لا يكون عليهم ضمان، لكن يلتزمون بالبيع للناس كالطحانين والخبازين ونحوهم ممن ليس لهم وظيفة، لكن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مقدراً، ويمنعون من سواهم من البيع، ولهذا جاز التسعير على هؤلاء، وإن لم يجز التسعير في الإطلاق، فإن هؤلاء قد أوجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف، ومنع من ذلك غيرهم، فلو مكثوا أن يبيعوا بما أرادوا كان ظلماً للمساكين، بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمكنين من ذلك، فإنه يكون كما في السنن عن أنس قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في مال»^(١).

وأما في الصورة: فإذا كانوا قد ألزموا بالمبايعة لم يجز أن يلزموا بأن يبيعوا بدون ثمن المثل؛ لأن ذلك ظلم لهم، وإن كان غيرهم قد منع من المبايعة لم يجز أن يمكنوا أن يبيعوا بما اختاروا، فإن ذلك ظلم للناس.

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٤٥١/٣)، والترمذي (١٣١/٣)، وقال: حسن صحيح، وأحمد في «المسند» (١٥٦/٣)، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٢٩٤٥).

يبقى أن يقال: فهل يجوز التزامهم بمثل ذلك على هذا الوجه، على أن يكونوا هم البائعين لهذا الصنف دون غيرهم، وأن لا يبيعهوا إلا بقيمة المثل من غير مكس يوضع عليهم؟ فهل يجوز للإمام أن يفعل بهم ذلك، أم يجب عليه أن لا يترك أحداً يفعل ذلك؟

قيل: أما إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات، وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل، على أن يمنع غيرهم من البيع، ومن اختار أن يدخل معهم في ذلك مكن، فهذا لا يتبين تحريمه، بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس، وهذا يشبه ما نقل عن عمر في التسعير، وأنه قال: إن كنت تباع بسعر أهل الأسواق، وإلا فلا تبع، فإن مصلحة الناس العامة في ذلك أن يباعوا بما يحتاجون إليه، وأن لا يباعوا إلا بقيمة المثل، وهاتان مصلحتان جليتان.

والسبابة إذا اختاروا ذلك لم يكونوا قد أكرهوا عليه، فلا ظلم عليهم، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع، إلا إذا دخل في هذه المصلحة العامة، بأن يشاركهم فيما يقومون به بقيمة المثل، فيكون الغير قد منع أن يبيع سلعة بأكثر من ثمن المثل، وأن لا يبيعهها، إلا إذا التزم أن يبيع لواحد منهم، وقد يكون عاجزاً عن ذلك، وقد يقال: هذان نوعان من الظلم: إلزام الشخص أن يبيع، وأن يكون بيعه بثمان المثل، وفي هذا فساد، وحينئذ فإن كان أمر الناس صالحاً بدون هذا لم يجوز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة راجحة، وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة، وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمان المثل، فهذه المصلحة العامة يغتفر في جانبها ما ذكر من المنع.

وأما إذا ألزم بذلك فهذا فيه تفصيل، فإن الناس إذا اضطروا إلى ما عند الإنسان من السلعة والمنفعة وجب عليه أن يئذل لهم بقيمة المثل، ومنعه أن لا

يبيع سلعة حتى يبيع مقداراً معيناً. وتفصيل هذه المسائل ليس هذا موضعه. إذا تبين ذلك: فالذي يضمن كلفة من المكلف على أن لا يبيع السلعة إلا هو، ويبيعها بما يختار لا ريب أنه من جنس ظلم الكلف السلطانية من الوجهين اللذين تقدما، ولهذا كره من كره معاملة هذا لأجل الشبهة التي في ماله، فإنه إذا كان لا يبيع إلا هو بما يختار صار كأنه يكره الناس على الشراء منه بما يختاره، فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم، وتلك الشبهة قد اختلطت بماله، فيصير في ماله شبهة من هذا الوجه، فلهذا كره من كره معاملتهم. وهذا سبيل أهل الورع الذين لا يأكلون من الشواء المضمن، ونحو ذلك: فإنهم إنما تورعوا عما كانوا بهذه المثابة، وهو أن يكون بحيث لا يشوى إلا هو، ولا يبيع الشواء إلا هو بما يختاره، ولا يبيع الملح إلا هو بما يختاره، والملح ليست كفيها، فإن الملح في الأصل هو من المباحات التي يشترك فيها المسلمون، كالسمك وغيره من المباحات، إذا لم يمكن من أخذها إلا واحد بضمان عليه، والذي يشتريها منه بماله لا يحرم؛ لأن هذا المشتري لم يظلم فيه أحداً؛ بل لو أخذها من الأصل كان له ذلك، ولو استأجر هذا أو غيره ليأخذها له من موضعها المشترك كان ذلك جائزاً، ولو كانت مشتركة بين المسلمين لكانت تكون أرخص، وكان المشتري يأخذها بدون ما أعطاه الضامن، فهذا الضامن يظلم المشتري وغيره.

وأما المشترون منه فهم لا يظلمون أحداً، ولم يشتروا منه شيئاً ملكه بماله، فإنما حرم عليه من الظلم من ترك ملكه لا يفوته ولم يظلم فيه أحداً؛ لأنها في الأصل مباحة، والمسلمون الذين يشترونها هم المظلومون، فإنه لولا الظلم لتمكنوا من أخذها بدون الثمن، فإذا ظلموا وأخذ منهم أكثر مما عليهم لم يكن ذلك محرماً عليهم لما كان مباحاً لهم، إذ الظلم إنما يوجب التحريم على الظالم لا على المظلوم.

مسألة هامة:

ألا ترى أن المدلس والغاش ونحوهما إذا باعوا غيرهم شيئاً مدلساً لم يكن ما يشتريه حراماً عليه، لأنه أخذ منه أكثر مما يجب عليه، وإن كانت

الزيادة التي أخذها الغاش حراماً عليه، وأمثال هذا كثير في الشريعة، فإن التحريم في حق الآدميين إذا كان من أحد الجانبين لم يثبت في الجانب الآخر، كما لو اشترى الرجل ملكه المغصوب من الغاصب، فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن، والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه، ولا بذله من الثمن، ولهذا قال العلماء: يجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع الحق، وإرشاؤه حرام فيهما، وكذلك الأسير والعبد المعتق، إذا أنكر سيده عتقه، له أن يفتدي نفسه بمال يبذله، يجوز له بذله وإن لم يجز للمستولي عليه بغير حق أخذه.

الخلع في الإسلام:

وكذلك المرأة المطلقة ثلاثاً إذا جحد الزوج طلاقها، فافتدت منه بطريق الخلع في الظاهر كان حراماً عليه ما بذلته ويخلصها من رق استيلائه، ولهذا قال النبي ﷺ: ((إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتلظاها ناراً)) قالوا: يارسول الله، فلم تعطيه؟ قال: ((يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل))^(١). ومن ذلك قوله: «ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة»^(٢) فلو أعطى

(١) رواه أحمد في ((المسند)) (١٦/٣)، وأبو يعلى (١٣٢٧/٢)، والبخاري (٩٢٤/١) من طريق جرير وغيره عن الأعمش عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن عمر بلفظ: ((لكن فلان أعطيته ما بين العشرة إلى المائة، فلم يقل ذلك - أي يثني ويمدح - إن أحدهم ليسألني فينطلق بمسألة متأبطها وما هي إلا ناراً...)) ولبعضه بديل متفق عليه: رواه البخاري (٢٧/١)، ومسلم (١٥٠) عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: ((إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه، خشية أن يكبه الله في النار))، وانظر ((الترغيب)) (١٢١٤)، و((المجمع)) (٩٤/٣). وذلك حتى لا يرجع إلى الشرك، وهو حديث عهد بالإسلام.

(٢) ضعيف: رواه أبو يعلى في ((مسنده)) (٣٦/٤)، والحاكم في ((المستدرک)) (٥٠/٢)، والدارقطني (٢٨/٣)، والبيهقي في ((الشعب)) (٣٢٤٦٩). قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الحميد ضعفه الجمهور. انظر ((الضعيفة)) (٨٩٨).

الرجل شاعراً أو غير شاعر؛ لئلا يكذب عليه بهجو أو غيره، أو لئلا يقول في عرضه ما يحرم عليه قوله كان بذله لذلك جائزاً، وكان ما أخذه ذلك لئلا يظلمه حراماً عليه، لأنه يجب عليه ترك ظلمه، والكذب عليه بالهجو من جنس تسمية العامة: «قطع مصانعه» وهو الذي يتعرض للناس، وإن لم يعطوه اعتدى عليهم، بأن يكون عوناً عليهم في الإثم والعدوان، أو بأن يكذب عليهم وأمثال ذلك فكل من أخذ المال لئلا يكذب على الناس، أو لئلا يظلمهم كان ذلك خبيثاً سحتاً؛ لأن الظلم والكذب حرام عليه، فعليه أن يتركه بلا عوض يأخذه من المظلوم، فإذا لم يتركه إلا بالعوض كان سحتاً.

المباحات التي يشترك فيها المسلمون:

فالمباحات التي يشترك فيها المسلمون في الأصل: كالصيد البرية والبحرية، والمباحات النابتة في الأرض، والمباحات من الجبال والبراري، ونحو ذلك، كالمعادن والملح، وكالأطرون وغيرها إذا حجزها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوابه، وأن تباع للناس، لم يحرم عليهم شراؤها؛ لأنهم لا يظلمون فيها أحداً، ولأنهم هم المظلومون بحجزها عنهم، فكيف يحرم عليهم أن يشتروا ما لهم أن يأخذوه بلا عوض، فإن نواب السلطان لا يستخرجونها إلا بأثمانها التي أخذوها ظلماً، أو نحو ذلك من الظلم.

قيل: تلك الأموال أخذت من المسلمين ظلماً، والمسلمون هم المظلومون، فقد منعوا حقوقهم من المباحات، إلا بما يؤخذ منهم يستخرج بيعه تلك المباحات، والباقي يؤخذ، وذلك لا يحرم عليهم ما كان حلالاً لهم، وهذا ظاهر فيما كان الظلم فيه مناسباً، مثل أن يباع كل مقدار بثمان معين، ويؤخذ من تلك الأثمان ما يستخرج به تلك المباحات، وهنا لا شبهة على المشتري أصلاً؛ فإن ما استخرجت به المباحات هو حقهم أيضاً، فهو كما لو غصب رجل بيت رجل، وأمر غلمان المالك أن يطبخوا مما في بيته طعاماً فإن ذلك لا يحرم على المغصوب؛

لأنه يملك الأعيان والمنافع، وليس في ذلك إلا أن يكون التصرف وقع بغير وكالة منه، ولا ولاية عليه، وهذا لا يحرم ماله، بل ولا بذل ماله باتفاق المسلمين، وإن كان ما يستخرج به تلك المباحات بدون المعاملة بالأموال السلطانية المشتركة.

وأما إذا استخرج نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات، فهذا بمنزلة أن يغصب من يطبخ له طعاماً أو ينسج له ثوباً، وبمنزلة أن يطبخ الطعام بحطب مغصوب، وأمثال ذلك مما تكون العين فيه مباحة، لكن وقع الظلم في تحويلها من حال إلى حال، فهذا فيه شبهة، وطريق التخلص منها أن ينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم، فيعطي المظلوم أجره، وإن تعذر معرفة المظلوم تصدق به عنه، فإن هذا غايته أن يكون قد اختلط حلال وحرام، ولو اختلطت الأعيان التي يملكها بالأثمان التي غصبها وأخذها حراماً، مثل أن تختلط دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير، واختلط حبه أو ثمره أو دقيقه أو خله أو ذهبه بما غصبه من هذه الأنواع، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه؛ لأن المحرمات نوعان:

محرم لوصفه وعينه، كالدم والميتة ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حرم.

ومحرم لكسبه كالنقدية، والحبوب، والثمار، وأمثال ذلك، فهذه لا تحرم أعيانها تحريماً مطلقاً بحال، ولكن تحرم على من أخذها ظلماً أو بوجه محرم، فإذا أخذ الرجل منها شيئاً، وخلطه بماله، فالواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، وقدر ماله حلال له، ولو أخرج مثله من غيره، ففيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد:

أحدهما: أن الاختلاط كالتلف، فإذا أخرج مثله أجزأ.

والثاني: أن حق المظلوم يتعلق بالعين مع الخلط، فلا بد أن يخرج قدر حق المظلوم من ذلك المال المختلط.

إذا تبين هذا، فإذا كان أثر عمل المظلوم قائماً بالعين، مثل طبخه أو

نسجه ونحو ذلك، فإنما يستحق قيمة ذلك النفع، فإذا أعطى المظلوم قيمة ذلك النفع أخذ حقه، فلا يبقى لصاحب العين شريك، فلا يحرم عليه، وأما إذا لم يعرف المظلوم فإنه يتصدق به عنه عند جمهور العلماء، كما لو حصل بيده أثمان من غصون وعوار وودائع لا يعرف أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم؛ لأن المجهول كالمعدوم في الشريعة، والمعجوز عنه كالمعدوم، ولهذا قال النبي ﷺ في اللقطة: «فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء»^(١).

حكم اللقطة:

فإذا كان في اللقطة التي تحرم بأنها سقطت من مالك لما تعذر معرفة صاحبها جعلها النبي ﷺ للملتقط ولا نزاع بين المسلمين في جواز صدقته بها وإنما تنازعوا في جواز تملكه لها مع الغنى، والجمهور على جواز ذلك - فكيف ما يجهل فيه ذلك؟! وفي هذه المسألة آثار معروفة، مثل حديث عبد الله بن مسعود لما اشترى جارية، ثم خرج ليوفي البائع الثمن فلم يجده، فجعل يطوف على المساكين، ويقول: اللهم هذه عن صاحب الجارية، فإن رضي فقد برئت ذمتي، وإن لم يرض فهو عني، وله عليّ مثلها يوم القيامة^(٢).

وحديث الرجل الذي غل من الغنيمة في غزوة قبرص، وجاء إلى معاوية يرد إليه الغلول، فلم يأخذه، فاستفتى بعض التابعين فأفتاه بأن يتصدق بذلك عن الجيش، ورجع إلى معاوية فأخبره، فاستحسن ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. والمال الذي لا نعرف مالكة يسقط عنا وجوب رده إليه، فيصرف في مصالح المسلمين، والصدقة

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢/٢٥٠)، وأبو داود (٢/١٧٠٩)، وأحمد في «المسند»

(٤/١٦١)، وابن أبي شيبة (٥/١٩١)، وله شاهد متفق على صحته رواه البخاري

(٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/١٣٩)، وفيه ضعف.

من أعظم مصالح المسلمين، وهذا أصل عام في كل مال جهل مالكة، بحيث يتعذر رده إليه، كالمغصوب، والعواري، والودائع، تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم.

وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها؛ لأن المعطي هنا إنما يعطيها نيابة عن صاحبها بخلاف من تصدق من غلول، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(١). فهذا الذي يحوز المال ويتصدق به، مع إمكان رده إلى صاحبه، أو يتصدق صدقة متقرب، كما يتصدق بماله، فالله لا يقبل ذلك منه، وأما ذاك فإنما يتصدق به صدقة متخرج متأثم، فكانت صدقته بمثرة أداء الدين الذي عليه، وأداء الأمانات إلى أصحابها، وبمثرة إعطاء المال للوكيل المستحق، ليس هو من الصدقة الداخلة في قوله: «ولا صدقة من غلول». اهـ.

١٣- الذين غالب أموالهم حرام

أيحل أخذ طعامهم بالمعاملة؟

٩١- وسئل- رحمه الله- : عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين، وأكلة الربا، وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور والمنجمين، ومثل أعوان الولاة، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة؟ أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله- إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم، إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل بحل المعاملة. وقيل: بل هي محرمة، فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٢٤/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين. وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له، والله أعلم.

١٤- من اشترى سلعة بمال حرام ولم يعلم أصل السلعة

٩٢- وسئل: عمن يشتري سلعة بمال حرام، ولم يعلم أصل السلعة، هل هي حرام، أو حلال؟ ثم كانت حراماً في الباطن، هل يأنثم أم لا؟

فأجاب: متى اعتقد المشتري أن الذي مع البائع ملكه، فاشتراه منه على الظاهر لم يكن عليه إثم في ذلك، وإن كان في الباطن قد سرقه البائع، لم يكن على المشتري إثم، ولا عقوبة، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، والضمان والدرك على الذي غره^(١) وباعه، وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردت إليه سلعته، ورد على المشتري ثمنه، وعوقب البائع الظالم، فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب، ومن لا.. أخطأ.. والله أعلم.

١٥- بيع الحرير للنساء

٩٣- وسئل: عن بيع الحرير للنساء.

فأجاب: بيع الحرير للنساء جائز، وكذلك إذا بيع لكافر، فإن عمر بن الخطاب أرسل بحريز أعطاه إياه النبي ﷺ إلى رجل مشرك.

(١) بيع الغرر: هو كل بيع احتوى جهالة، أو تضمن مخاطرة أو قماراً. «ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع المعدوم، والجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه..» مسلم/نووي (١٥٦/١٠). وفي الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» رواه مسلم.

١٦- الميراث الربوي حلال أم حرام

٩٤- وسئل عن رجل مراب خَلَفَ مالاً وولداً، وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث أم لا؟

فأجاب: أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه- إن أمكن- وإلا تصدق به، والباقي لا يجرم عليه، ولكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال، وإذا كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء، جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلال بالحرام، وجهل قدر كل منهما. جعل ذلك نصفين.

١٧- المال المكتسب من الغناء أيؤجر عليها إذا تصدق به؟

٩٥- وسئل- رحمه الله- : عن امرأة كانت مغنية، واكتسبت في جهلها مالاً كثيراً، وقد تابت وحجت إلى بيت الله تعالى، وهي محافظة على طاعة الله، فهل المال الذي اكتسبته من حل وغيره، إذا أكلت، وتصدقت منه تؤجر عليه؟.

فأجاب: المال المكسوب إن كانت العين أو المنفعة مباحة في نفسها، وإنما حرمت بالقصد، مثل من يبيع عبداً لمن يتخذة خمرًا، أو من يستأجر لعصر الخمر، أو حملها، فهذا يفعله بالعوض، لكن لا يطيب له أكله.

وأما إن كانت العين أو المنفعة محرمة كمهر البغي، وثمن الخمر، فهنا لا يقضى له به قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده، فإن هذا معونة لهم على المعاصي، إذا جمع لهم بين العوض والمعوض، ولا يحل هذا المال للبغي والخمار ونحوهما، لكن يصرف في مصالح المسلمين.

فإن تابت هذه البغي، وهذا الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم

من هذا المال مقدار حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر، أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل وغيره، أعطى ما يكون له رأس مال، وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتسبوا به، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن، وأما إذا تصدق لاعتقاده أنه يحل عليه أن يتصدق به فهذا يثاب على ذلك، وإما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه، فهذا لا يقبله الله - إن الله لا يقبل إلا الطيب - فهذا خبيث، كما قال النبي ﷺ: «مهر البغي خبيث»^(١) اهـ.

١٨ - من يبيع داراً بيع أمانة أيجوز رده؟

٩٦ - وسئل: عن رجل باع زوجته داراً بيع أمانة بأربعمائة درهم، وقد استوفت الدراهم من الأجرة، فهل يجوز لها أخذ شيء آخر، وقد أخذت الأربعمائة، فهل يحرم عليها

فأجاب: - الحمد لله وحده - المقصود بهذا وأمثاله أن يعطيه المال، ويستغل العقار عن منفعة المال، فما دام المال في ذمة الآخذ فإنه يستغل العقار، وإذا رد عليه المال أخذ العقار، وهذا على هذا الوجه لا يجوز باتفاق المسلمين، وإن قصداً ذلك وأظهر صورة بيع لم يجوز على أصح قولي العلماء أيضاً.

ومن صحح ذلك فلا بد أن يكون بيعه شرعياً، فإذا شرط أنه إذا جاء بالثمن أعاد إليه العقار، كان هذا بيعاً باطلاً، والشرط المتقدم على العقد كالمقارن له في أصح قولي العلماء، وحينئذ فما حصل للمرأة من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال، وما قبضته قبل ذلك فهو على

(١) صحيح: رواه مسلم (١٥٦٨/٣) من حديث رافع بن خديج، وله شاهد عند البخاري (٢٢٣٧/٤) ومسلم (١٥٦٧/٣) عن أبي مسعود الأنصاري «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»، ورواه أحمد في «المسند» (٤٦٤/٣)، وانظر «صحيح سنن الترمذي» (٩٠٥).

الخلاف المذكور، وإن اصطلحا على ذلك فهو أحسن، وما قبضته بعقد مختلف تعتقد صحته لم يجب عليها رده في أصح القولين.

١٩- من اشترت خرقة تخطها من تاجر أيجوز ردها إليه؟

٩٧- وسئل: عن امرأة اشترت خرقة تخطها، ثم بعد ذلك وجدتها خامية وفيها ضرر^(١) فهل تلزم التاجر إن ردها إليه؟

فأجاب: لها أن تطالبه بأرش^(٢) العيب القديم، وإذا كان قد نقص بما أحدثته فيه من العيب كان لها الرد مع أرش العيب الحادث في أصح قولي العلماء، والله أعلم.

٢٠- أيجوز بيع أسورة ذهب بثمن معين لأجل معين؟

٩٨- وسئل: عن امرأة باعت أسورة ذهب بثمن معين إلى أجل معين، هل يجوز أم لا؟

فأجاب: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية، أو رد بدلها، إن كانت فائتة. والله أعلم.

٢١- إذا بيع قماش لأجل بزيادة الثلث في الثمن أيعتبر هذا ربا؟

٩٩- وسئل: عن امرأة تشتري قماشًا بثمن حال، وتبيعه بزائد الثلث إلى أجل معلوم فهل هذا ربا؟

فأجاب: - الحمد لله رب العالمين - إذا كان المشتري يشتريها لينتفع

(١) الضرر: الشقوق والصدوع. انظر: اللسان مادة «ضرر». وانظر: مجموع الفتاوى (٢١٨/٢٩) ط. دار الوفاء.

(٢) الأرش: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وسمي أرشًا لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشْتُ بين القوم إذا أوقعت بينهم.

بها، أو يتجر بها- لا يشتريها لبيعها، يأخذ ثمنها لحاجته إليه- فلا بأس بذلك، لكن ينبغي إذا كان المشتري محتاجاً أن يربح على الربح الذي جرت به العادة. والله أعلم.

الصلح

١- إذا قسم شريكان بستاناً بينهما أيجوز لأحدهما أن يمنع الآخر

من إقامة حائط؟

١٠٠- وسئل: عن بستان بين شريكين، ثم قسماه، فأراد أحدهما أن يبني حائطه بينه وبين شريكه، فامتنع الشريك أن يخليه يبني في أرضه، فعلى من غرامة البناء؟

فأجاب: يجبر الممتنع أن يبني الجدار في الحقين من الشريكين جميعاً، إذا كانا محتاجين إلى السترة.

٢- من له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه؟

١٠١- وسئل: عن رجل له ملك، وهو واقع فأعلموه بوقوعه، فأبى أن ينقضه، ثم وقع على صغير فهشمه هل يضمن أم لا؟

فأجاب: هذا يجب الضمان عليه في أحد قولي العلماء؛ لأنه مفرط في عدم إزالة هذا الضرر، والضمان على المالك الرشيد الحاضر، أو وكيله إن كان غائباً، أو وليه إن كان محجوراً عليه، ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي، والواجب نصف الدية والأرش في ما لا تقدير فيه، ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء إن أمكن، وإلا فعليهم في أصح قولي العلماء.

الحجر

١- رجل عسفه إنسان على دَيْنٍ يريد حبسه وهو معسر

١٠٢- وسئل- رحمه الله- : عن رجل عسفه إنسان على دين يريد حبسه، وهو معسر، فهل القول قوله في أنه معسر؟ أو يلزم بإقامة البينة في ذلك؟
فأجاب: إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان، ولم يعرف له مال قبل ذلك، فالقول قوله مع يمينه في الإعسار. والله أعلم.

٢- من اشترى عقاراً ورمى نفسه عليه والتزم بشرعية الوفاء

١٠٣- وسئل: عن رجل مسلم اشترى من ذمي عقاراً، ثم روى نفسه عليه واشترى منه قسطين، والتزم يميناً شرعية الوفاء إلى شهر، فهل على أحد أن يعلمه حيلة وهو قادر؟

فأجاب: - الحمد لله- . إذا كان الغريم قادراً على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته، ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها لأجل ذلك، مثل أن يقبض منه، ثم يعيد إليه غير حقيقة استيفاء.
وإن كان معسراً وجب إنظاره، واليمين المطلقة محمولة على حال القدرة لا على حال العجز، والله أعلم.

٣- من ترك ثروة تستوعب دينه كله أيلزم الورثة البيع أو الحاكم؟

١٠٤- وسئل: عمن ترك بعد موته كرمًا ودارًا، وعليه دين يستوعب ذلك كله، وله من الورثة: زوجة، و بنت، فطلب أرباب الدين من الورثة بيع الملك، فهل يلزم الورثة البيع؟ أو الحاكم؟

فأجاب: إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز، وإن سلموه للغرماء فباعه الغرماء واستوفوا ديونهم جاز، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أمينًا

يتولى ذلك جاز، وإن أقاموا هم أمينًا يتولى ذلك جاز، وإذا سلم الورثة ذلك إلى الغرماء لم يجب على الورثة أن يتولوا البيع، والله أعلم.

٤- أيقبل شهادة غير المحارم برشد امرأة تحت الحجر

١٠٥- وسئل: عن امرأة تحت الحجر، وقد شهد لها بالرشد بينة عادلة ليسوا محارمها، هل يقبل ذلك أم لا؟

فأجاب: نعم إذا شهدت بينة عادلة برشدها حكم لها بذلك، وإن لم يكونوا أقارب، فإن العدالة والرشد ونحو ذلك قد تعلم بالاستفاضة، كما يعلم المسلمون رشد أمهات المؤمنين والنسوة المشهورات.. والله أعلم.

٥- إذا كانت البنت رشيدة أيمكنها أن تختار أن

تكون تحت الحجر؟

١٠٦- وسئل: عن رجل له بنت أرملة، وعقد عقدها، وتلفظ للشهود برشدها، فلما تيقنت البنت بذلك اختارت أن تكون تحت حجر أبيها، وما اختارت الرشد، فهل لأبيها أن يفسخ الرشد أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - . بعد أن تصير رشيدة لا يمكن أن تكون تحت الحجر، لكن لها أن لا تتصرف في مالها إلا بإذن أبيها، فإن قالت: أنا لا أتصرف إلا بإذن أبي كان لها ذلك، إذا لم يكن التصرف واجبًا عليها.

٦- إذا كانت البنت المتزوجة رشيدة فلمن تكون الولاية؟

لأخيها أم لزوجها الذي أعطته الولاية؟

١٠٧- وسئل: عن رجل خلف ولدًا ذكرًا وابنتين غير مرشدتين، وأن البنت الوحيدة تزوجت بزوج، ووكلت زوجها في قبض ما تستحقه من إرث والدها، والتصرف فيه فهل للأخ المذكور الولاية عليها؟ وهل يطالب الزوج

بما قبضه، وما صرفه لمصلحة اليتيمة؟

فأجاب: للأخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعلت ما لا يحل لها فهاها عن ذلك.

وأما الحجر عليها^(١) إن كانت سفيهة فلو صيها إن كان لها وصي الحجر عليها، وإلا فالحاكم يحجر عليها ولأخيها أن يرفع أمرها إلى الحاكم.

٧- من قال أنا محجور علي

١٠٨- وسئل: عمن زوج ابنته لرجل، ولها في صحبتته سنين، فجاء والدها يطلب شيئاً لمصالحها، فقال الزوج: أنا محجور علي، وما ذكر في الكتاب تحت الحجر؟

فأجاب: لا يقبل بمجرد قوله في أنه محجور عليه، بل الأصل صحة التصرف، وعدم الحجر، حتى يثبت، والله أعلم.

٨- هل للأب أن يتصرف في مال ابنته المتزوجة لادعائه

١٠٩- وسئل- رحمه الله-: عن رجل تزوج امرأة ورزق منها ولداً، وأراد والد الزوجة المذكورة أن يضع يده على مال ابنته يتصرف فيه لنفسه، فمنعته من ذلك، فادعى أنها تحت الحجر فهل تقبل منه هذه الدعوى، وهي لم يصدر منها سفه يحجر عليها، وهل لها منعه من التصرف في مالها؟

فأجاب: ليس لأبيها أن يتصرف لنفسه، بل إذا كان متصرفاً في مالها لنفسه، كان ذلك قادحاً في أهليته، ومنع من الولاية عليها كالحجر.

وأما إن كان أهلاً للولاية وإنما يتصرف لها بما فيه الحظ لها لا له، وليس له الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه، فإنها إذا رشدت زال حجرها بغير

(١) الحجر في اللغة: التضييق والمنع. ومعناه في الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله. «فقهاء السنة» (٣/٢٨٨).

اختياره، وإذا قامت بينة برشدها حكم برفع ولايته عنها، ولها عليه اليمين أنه لا يعلم رشدها إذا طلب ذلك، ولم يقم بينة.. والله أعلم.

٩- أيقبل من المرأة ادعاؤها بأنها تحت الحجر

١١٠- وسئل: عن زوجة لرجل ادعت أنها تحت الحجر، ولم يكن الزوج يعلم بذلك، ثم طلقها وأبرأته، ثم تزوجت برجل آخر، ثم ادعى على الأول بالصداق لكونها تحت الحجر، فهل يقبل ذلك؟

فأجاب - رحمه الله - : لا يقبل. بمجرد دعواها أنها تحت الحجر، بل إذا كانت تتصرف تصرف الرشيدة فهي رشيدة نافذة البيوع، ولو كانت تحت الحجر، فإذا أقامت بينة أنها رشيدة فقد تم تبرعها^(١)، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٤٦/٣٠).

الوكالة

١ - الوكالة والإبراء

١١١- وسئل شيخ الإسلام- رحمه الله- : عن رجل وكل رجلاً في قبض ديون له، ثم صرفه وطالبه بما بقي عليه، ثم إن الوكيل المتصرف كتب مبارأة بينه وبين من عليه الدين بغير أمر الموكل، فهل يصح الإبراء؟

فأجاب: إن لم يكن في وكالته إثبات ما يقتضي أنه مأذون له في الإبراء لم يصح إبرأؤه من دين هو ثابت للموكل، وإن كان أقر بالإبراء قبل إقراره فيما هو وكيل فيه، كالتوكيل بالقبض إذا أقر بذلك، والله أعلم.

٢- توكيل شراء سلعة لدلال وحصوله على جعل من البائع

١١٢- وسئل: عن رجل يوكل الدلال في أن يشتري له سلعة، فيشتريها له، ويأخذ من البائع جعلاً على أن باعها له بذلك الثمن؟

فأجاب: لا يجوز ذلك؛ لأنه يشتريها لموكله بأكثر من قيمتها، فيزيد البائع على الربح المعتاد إذا اشتراها بتخيير الثمن، فيكون ذلك غشاً لموكله، هذا إذا حصل مواطأة من البائع، أو عرف بذلك، وأما لو وهبه البائع ذلك من غير أن يكون قد تقدم شعوره، فهذه مذكورة في غير هذا الموضع.

٣- إذا أجر وكيل أرض موكله بأقل من ثمنها؟

١١٣- وسئل: عن وكيل أجر أرض موكله بناقص عن شركته؟
فأجاب: إذا أجرها بنصف أجرة المثل كان الوكيل ضامناً للنقص، وهل للمالك إبطال الإجارة؟ فيه نزاع بين العلماء.

٤- أيمن لو وكيل المرأة أن يفسح عقد نكاحها من زوجها؟

١١٤- وسئل: عن امرأة وكلت أخاها في المطالبة بحقوقها كلها، والدعوى لها، وفي فسخ نكاحها من زوجها، وثبت ذلك عند الحاكم، ثم ادعى الوكيل

عند الحاكم المذكور بنفقة موكلته وكسوتها على زوجها المذكور، واعترف أنه عاجز عن ذلك، ومضى على ذلك مدة، وأحضره مراراً إلى الحاكم، وهو مصر على الاعتراف بالعجز، فطلب الوكيل من الحاكم المذكور أن يمكنه من فسخ نكاح موكلته من زوجها فمكّنه من ذلك، ففسخ الوكيل نكاح موكلته من زوجها المذكور بحضور الزوج، بعد أن أمهل المهلة الشرعية قبل الفسخ، فهل يصح الفسخ، وتقع الفرقة بين الزوجين بتمكين الحاكم الوكيل المذكور من فسخ نكاح موكلته والحالة هذه أم لا ؟ أو يشترط حكم الحاكم بصحة الفسخ؟

فأجاب: إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح فسخه، ولم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحة الفسخ في مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. ولكن الحاكم نفسه إذا فعل فعلاً مختلفاً فيه من عقد وفسخ كتزويج بلا ولي. وشراء عين غائبة ليتيم، ثم دفع إلى حاكم لا يراه. فهل له نقضه قبل أن يحكم به؟ أو يكون فعل الحاكم حكماً؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد. والفسخ للإعسار جائز في مذهب الثلاثة. والحاكم ليس هو فاسخاً، وإنما هو الآذن في الفسخ، والحاكم بجوازه، كما لو حكم لرجل بميراث وأذن له في التصرف، أو حكم لرجل بأنه ولي في النكاح، وأذن له في عقده، أو حكم لمشتري بأن له فسخ البيع لعيب ونحوه، ففي كل موضع حكم لشخص باستحقاق العقد أو الفسخ صح بلا نزاع في مثل هذا.

وإنما النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ. ومع هذا فالصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه. وهذا كله لو رفع مثل هذا إلى حاكم حنفي لا يرى الفسخ بالإعسار. فأما إن كان الحاكم الثاني ممن يرى ذلك، كمن يعتقد مذهب مالك، والشافعي، والإمام أحمد، لم يكن له نقض هذا الفسخ باتفاق الأئمة. والعلماء الذين اشترطوا في فسخ النكاح بعيب أو إعسار ونحو ذلك

من صور النزاع أن يكون بحكم حاكم، وفرقوا بين ذلك وبين فسخ المعلقة تحت عبد، قالوا: لأن هذا فسخ يجمع عليه، فلا يفتقر إلى حاكم، وذلك فسخ مختلف فيه، وسببه أيضاً يدخله الاجتهاد، بخلاف العتق فإنه سبب ظاهر معلوم، فاشتروا أن يكون الفسخ بحكم حاكم، ولم يشترطوا أن يكون الحاكم قد حكم بصحة الفسخ بعد وقوعه، إذا هذا ليس من خصائص هذه المسائل، بل كل تصرف متنازع فيه إذ حكم الحاكم بصحته لم يكن لغيره نقضه، إذا لم يخالف نصاً، ولا إجماعاً. فلو كان المعتبر هنا حاكم بعده لم يحتج إلى حكم الحاكم ابتداء، بل كل مستحق له أن يفسخه، ثم حكم الحاكم يمنع غيره من إبطال الفسخ، كما لو اعتقد عقداً مختلفاً فيه، وحكم الحاكم بصحته، وهذا يبين لمن عرف ما قاله الفقهاء في هذا، والله أعلم.

٥- من أرسل في مصلحة وأخذ نفقة أيجل له أكل ذلك

١١٥- وسئل- رحمه الله- : عن قوم أرسلوا قوماً في مصالح لهم ويعطوهم نفقة، فهل يجل لهم أكل ذلك؟ واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم؟
فأجاب: إذا أعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك، وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم، ويجوز مخالطتهم.

٦- هل تصح الإقالة إذا كانت الوكالة في الشراء فقط؟

١١٦- وسئل- رحمه الله- : عن رجل وكل رجلاً في شراء، ولم يوكله في الإقالة^(١)، هل تصح؟

فأجاب: إذا وكل الإنسان وكيلاً في شراء شيء، ولم يوكله في الإقالة، لم يكن للوكيل الإقالة، ولا تنفذ إقالته بدون إذن الموكل باتفاق العلماء. والله أعلم.

(١) الإقالة: من اشترى شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه. أو باع شيئاً ثم بدا له أنه محتاج إليه، فلكل منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد، وفي الحديث: «(من أقال مسلماً أقال الله عثرته)».

المساقاة

١- هل يجوز قلع الغرس من الأرض؟

١١٧- وسئل- رحمه الله- : عن رجل له أرض أعطاها لشخص مغارسة بجزء معلوم، وشرط عليه عمارتها، فغرس بعض الأرض، وتعطل ما في الأرض من الغرس، فهل يجوز قلع المغروس أم لا؟ وهل للحاكم أن يلزمهم بقلعه أم لا؟
فأجاب:- الحمد لله رب العالمين- . إذا لم يقوموا بما شرط عليهم كان لرب الأرض الفسخ، وإذا فسخ العامل، أو كانت فاسدة، فلرب الأرض أن يتملك نصيب الغارس بقيمته، إذا لم يتفقا على قلعه، والله أعلم.

٢- رجل غرس غراساً في أرض بإذن مالِكها

١١٨- وسئل: عن رجل غرس غراساً في أرض بإذن مالِكها، ثم توفي مالِكها عنها، وخلف ورثة، فوقفوا الأرض على معينين، فتشاجر الموقوف عليهم وصاحب الغراس على الأجرة، فماذا يلزم صاحب الأرض؟
فأجاب:- الحمد لله- . إذا كان الغراس قد غرس بإذن المالك بإعارة أو بإجازة، وانقضت مدته، أو كانت مطلقة، فعلى صاحب الغراس أجرة المثل، وتقوم الأرض ببضائه لا غراس فيها، ثم تقوم وفيها ذلك الغراس، فما بلغ فهو أجرة المثل، والله أعلم.

٣- الأرض المشتركة بين اثنين

١١٩- وسئل: عن أرض مشتركة بين اثنين، وطلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه فأذن ثم تغيب، فزرع الأول في أقل من حقه، فطلب الأول أجرته.
فأجاب: إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايته وامتنع الآخر من ذلك، فلا أول أن يزرع في مقدار حقه، ولا أجرة عليه في

ذلك للشريك، لأنه تارك لما وجب عليه، والأول مستوف لما هو حقه، وهو نظير أن يكون بينهما دار فيها بنیان، فيسكن فيها أحدهما عند امتناع الأول مما وجب عليه.

٤- المضاربة بالمال

١٢٠- وسئل- رحمه الله- : عن امرأة دفعت إلى إنسان مبلغ دراهم ليزرع شركة، وقد ذكر أنه زرع، ثم بعد ذلك دفع إليها أربعين، وذكر أنه من الكسب، ورأس المال باق، ثم دفع لها خمسين درهمًا، وقال: هذا من جملة مالك، وبقي من الدراهم مائة خارجًا عن الكسب، فطلبتها منه، فقال: الأربعون من جملة المائة، ولم يبق لك سوى ستين، فهل لها أن تأخذ المبلغ، وما تكسب شيئًا؟

فأجاب: إذا دفعت إليه المال مضاربة، وأعطاه شيئًا، وقال: هذا من الربح كان لها المطالبة بعد هذا برأس المال، ولم يقبل قوله: إن تلك الزيادة من رأس المال، والله أعلم.

الإجارة^(١)

١- إيجار المقصبة والبياض

١٢١- وسئل: عمن أجر بياضاً مبلغها أربعة أسهم من مزرعة البستان، والمقصبة المستديرة، فهل يجوز إيجاره المقصبة في إيجار بياض الأرض لحصته المذكورة؟

فأجاب: يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصباً، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها، فمنبت العروق التي فيها بمترلة من يسقي الأرض لينبت له فيها الكلاء بلا بذر.

٢- الإيجار الزائد بين الكتان والفول

١٢٢- وسئل: عن رجل سجل أرضاً ليزرعها أول سنة كتاناً، وثاني سنة فولاً، فقصد المؤجر أن يأخذ زائداً؛ كونه زرعها كتاناً، فما يجب عليه؟
فأجاب: إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضرراً، وإذا زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبته بالقيمة، وإن استأجرها ليزرع فيها ما شاء فله ذلك، ولا شيء على المستأجر إذا زرع فيها ما شاء .. والله أعلم.

٣- أيجوز للمالك أن يقطع الشجر قبل فراغ الإجارة؟

١٢٣- وسئل: عن رجل استأجر أرض بستان، وساقاه على الشجر، ثم إن الآخر قطع بعض الشجر الذي يثمر، فهل يجوز له أن يقطعها قبل فراغ

(١) الإجارة: «مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً. وفي الشرع: عقد على المنافع بعوض، فلا يصح استئجار من أجل الانتفاع بالثمر، لأن الشجر ليس منفعة، ولا استئجار النقدين، ولا الطعام للأكل، ولا المكيل والموزون؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها..» راجع «فقه السنة» (١٤٤/٣).

الإجارة؟ وهل يلزم قيمة ثمرتها للمستأجر؟

فأجاب: - الْحَمْدُ لِلَّهِ - إذا قطعها نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة التي يستحقها المستأجر، وهذا وإن كان في اللفظ إجارة الأرض، ومساقاة الشجر، فهو في المعنى المقصود عوض عن الجميع، فإن المستأجر لم يبذل العوض إلا ليحصل له مع زرع الأرض ثمر الشجر. وقد تنازع العلماء في صحة هذا العقد، وسواء قيل بصحته، أو فساده، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض، سواء كان بقطع المالك، أو بغير قطعه .. والله أعلم.

٤- أيجوز للمالك فسخ عقد الإجارة مع ورثة المستأجر

قبل انقضاء مدة الإجارة؟

١٢٤- وسئل عن رجل استأجر بستاً مدة عشر سنين وقام بقبض مبلغ الأجرة، ثم توفي لانقضاء خمس سنين من المدة، وبقي في الإجارة خمس سنين، وله ورثة، وأقاموا ورثة المتوفى بعد مدة سنة من وفاته، فهل يجوز للمالك فسخ الإجارة على الأيتام أم لا؟

فأجاب: ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر عند جماهير العلماء، لكن منهم من قال: إن الأجرة على المستأجر تحل بموته، وتستوفى من تركته، فإن لم يكن له تركة فله فسخ الإجارة، ومنهم من يقول: لا تحل الأجرة إذا وثق الورثة برهن أو ضمين يحفظ الأجرة، بل يوفونه كما كان يوفوها الميت، وهذا أظهر القولين .. والله أعلم.

٥- أكل كراء المصاغ بين الحلال والحرام

١٢٥- وسئل: عن امرأة منقطعة أرملة ولها مصاغ قليل تكريه، وتأكل كراه، فهل هو حلال أم لا؟

فأجاب: - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - هذا جائز عند أبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما من أهل العلم، وقد كرهه مالك وأحمد، وأصحاب مالك، وكثير من أصحاب أحمد، وهذه كراهة تنزيه، لا كراهة تحريم.

وهذا إذا كانت بجنسه، وأما بغير جنسه فلا بأس، فهذه المرأة إذا أكرته، وأكلت كراه لحاجتها لم تنه عن ذلك، لكن عليها الزكاة عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، والإمام أحمد.

وهذا إن أكرته لمن تَزَيَّنَ لزوجها، أو سيدها، أو لمن يحضر به حضوراً مباحاً، مثل أن يحضر عرساً يجوز حضوره.

فأما إن أكرته لمن تَزَيَّنَ به للرجال الأجانب، فهذا لا يجوز، وأما إن أكرته لمن تزين به لفعل الفاحشة، فهذا أعظم من أن تسأل عنه، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولا يجوز أن يعان أحد على الفاحشة، ولا غيرها من المعاصي، لا بخلية، ولا لباس، ولا مسكن، ولا دابة، ولا غير ذلك، لا بكري، ولا بغيره .. والله أعلم.

* * *

العارية

١- هل على المرأة قيمة الحلق إذا عدما منها ؟

١٢٦- وسئل - رحمه الله- : عن امرأة استعارت زوجي «حلق» وقد عدما منها، فهل يلزمها قيمة الحلق؟

فأجاب: إن كانت فرطت في حفظها لزمها غرامتها باتفاق العلماء، وإن لم تفرط ففي ذلك نزاع مشهور بينهم، ففي مذهب أبي حنيفة لا ضمان عليها، وفي مذهب الشافعي وأحمد عليها الضمان، وعند مالك إذا تلفت بسبب معلوم فلا ضمان عليها، وإذا ادعت التلف بسبب خفي لم يقبل منها، والله أعلم.

* * *

الوقف

١- أيجوز تناول الريع بعد الوفاة إذا لم يتسلم في الحياة؟

١٢٧- وسئل - رحمه الله- : عمن بنى مسجداً، وأوقف حانوتاً على مؤذن وقسيم معين، ولم يتسلم من ريع الحانوت شيئاً في حياته، فهل يجوز تناوله بعد وفاته؟

فأجاب: - الْحَمْدُ لِلَّهِ- إذا وقف وقفاً، ولم يخرج من يده ففيه قولان مشهوران لأهل العلم:

أحدهما: يبطل وهو مذهب مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين وقول أبي حنيفة وصاحبه محمد.

والثاني: يلزم وهو مذهب الشافعي، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عن أحمد، والقول الثاني في مذهب أبي حنيفة، وقول أبي يوسف، والله أعلم.

٢- هل يمكن بناء طبقة فوق محراب؟

١٢٨- وسئل: عن حقوق زاوية وهو بظاهرها، وقد أقيم فيه محراب منذ سنين فرأى من له النظر على المكان المذكور المصلحة في بناء طبقة على ذلك المحراب، إما لسكن الإمام، أو لمن يخدم المكان من غير ضرر يعود على المكان المذكور، ولا على أهله، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: إذا لم يكن ذلك مسجداً معداً للصلوات الخمس، بل هو من حقوق المكان جاز أن يبني فيه ما يكون من مصلحة المكان، وبمجرد تصوير محراب لا يجعله مسجداً، لا سيما إذا كان المسجد المعد للصلوات ففي البناء عليه نزاع بين العلماء.

٣- الوصية أو الوقف على الجيران

١٢٩- وسئل - رحمه الله - : عمن أوصى أو وقف على جيرانه فما الحكم؟
فأجاب: إذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي، لا بقرينة لفظية ولا عرفية، ولا كان له عرف في مسمى الجيران، رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي، وهو أربعون داراً من كل جانب لما روى عن النبي ﷺ: «الجيران أربعون من هاهنا، وهاهنا، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(١) والله أعلم.

٤- المقرئ العزب

١٣٠- وسئل - رحمه الله - : عمن وقف تربة وشرط المقرئ عزباً، فهل يحل التزل مع الزوج؟

فأجاب: هذا شرط باطل، والمتأهل أحق بمثل هذا من المتعزب، إذا استويا في سائر الصفات؛ إذ ليس في التعزب هنا مقصود شرعي.

٥- هل يجوز تمييز الأولاد في التركة وكذلك إعطاء الأقارب منها؟

١٣١- وسئل - رحمه الله - عن رجل وقف وقفاً على عدد معلوم من النساء والأرامل والأيتام، وشرط النظر لنفسه في حياته، ثم الصالح من ولده بعد وفاته ذكراً كان أو أنثى، وللواقف أقارب من أولاد أولاده ممن هو محتاج، وقصد الناظر أن يميزهم على غيرهم في الصرف، هل يجوز أن يميزهم؟
فأجاب: إذا استووا هم وغيرهم في الحاجة، فأقارب الواقف يقدمون

(١) لم أجده بهذا التمام، لكن روى الطبراني: «(ألا إن أربعين داراً جاراً...)» وفيه يوسف بن سفر وهو متروك «(المجمع)» (١٦٩/٨). وروى الإمام أحمد آخره «(والذي نفسي بيده، لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه)». قال المنذري: وإسناد أحمد جيد. «(الترغيب)» برقم (٣٧٦٨)، وأما آخره رواه مسلم (٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على نظرائهم الأجانب، كما يقدمون لصلته في حياته، كما قال النبي ﷺ: «صدقتك على المسلمين صدقة، وعلى ذوي الرحم صدقة وصلة»^(١).

ولهذا يؤمر أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون، إما أمر إيجاب على قول بعض العلماء، وإما أمر استحباب كقول الأكثرين، وهما روايتان عن أحمد، والله أعلم.

٦- إثبات كتاب الوقف والعمل به رغم مخالفة المحضر لشروطه

١٣٢- وسئل - : عن رجل وقف وقفاً على جهة معينة، وشرط شروطاً، ومات الواقف، ولم يثبت الوقف على حاكم، وعدم الكتاب قبل ذلك، ثم عمل محضراً مجرداً يخالف الشروط والأحكام المذكورة في كتاب الوقف، وأثبت على حاكم بعد تاريخ الوقف المتقدم ذكره سنتين، ثم ظهر كتاب الوقف، وفيه شروط لم يتضمن المحضر شيئاً منها، وتوجه الكتاب للشبوت، فهل يجوز منع ثبوته، والعمل المذكور أم لا؟

فأجاب قدس الله روحه - : الحمد لله. لا يجوز منع ثبوته بحال من الأحوال، بل إذا أمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به، وإن خالفه المحضر المثبت بعده، وإن حكم بذلك المحضر حاكم، فالحاكم به معذور بكونه لم يثبت عنده ما يخالفه، ولكن إذا ظهر ما يقال: إنه كتاب الوقف، وجب التمكن من إثباته بالطريق الشرعي، فإن ثبت وجب العمل به، والله أعلم.

(١) صحيح: رواه الترمذي (٦٥٨/٣)، والنسائي (٩٢/٥)، وأحمد في «المسند» (٤/١٧)، والدارمي (١٦٨١/١)، والحاكم في «المستدرک» (٤٠٧/١)، وله شاهد متفق عليه رواه البخاري (١٤٦٦/٣)، ومسلم (١٠٠/٢).

٧- سكنى المرأة بين الرجال، والرجل بين النساء

١٣٣- سُئِلَ - رحمه الله- : عن زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون، وبذلك الزاوية مطلع به امرأة عزباء، هي من أوسط النساء، ولم يكن شرط الواقف لها مسكنها في تلك الزاوية، ولم تكن من أقارب الواقف، ولم يكن ساكنًا في المطلع سوى المرأة المذكورة، وباب المطلع المذكور يغلق عليه باب الزاوية فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين، أم لا؟ أفتونا.

فأجاب: إن كان شرط الواقف لا يسكنه إلا الرجال سواء كانوا عزبًا أو متأهلين، منعت، لمقتضى الشرط، وكذلك سكنى المرأة بين الرجال، والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله .. والله أعلم.

٨- وقف شيء للأقارب إذا كانوا في حاجة إليه

١٣٤- وسئل - رحمه الله- : عن امرأة أوقفت وقفًا على تربتها بعد موتها، وأرصدت للمقرئين شيئًا معلومًا، وما يفضل عن ذلك للفقراء، أو وجوه البر، وإن لها قرابة، خالها قد افتقر واحتاج، وانقطع عن الخدمة، وإن الناظر لم يصرف له ما يقوم بأوده، فهل يجب إلزام الناظر بما يقوم بأود القرابة ودفع حاجته دون غيره؟

فأجاب: إذا كانت للموقف قرابة محتاج، كالخال ونحوه فهو أحق من الفقير المساوي له في الحاجة، وينبغي تقديمه، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه.

٩- التصديق بريع الوقف على أكفان الموتى

١٣٥- وسئل: عن وقف على تكفين الموتى، يقبض ريعه كل سنة على الشرط، هل يتصدق به، وهل يعطي منه أقارب الواقف للفقراء؟

فأجاب: إذا فاض الوقف عن الأكفان صرف الفاضل في مصالح المسلمين، وإذا كان أقاربه محاييج فهم أحق من غيرهم .. والله أعلم.

الهبة والعطية

١ - الصدقة والهبة

١٣٦- وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - : عن الصدقة والهبة أيتهما أفضل؟

فأجاب: - الحمد لله - الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين، ولا طلب غرض من جهته، لكن يوضع في مواضع الصدقة كأهل الحاجات، وأما «الهدية» فيقصد بها إكرام شخص معين، إما لمحبة، وإما لصداقة، وإما لطلب حاجة، ولهذا كان النبي ﷺ يقبل الهدية^(١)، ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه منة، ولا يأكل الصدقة أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم، وهي الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره.

وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل، إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة، مثل الإهداء لرسول الله ﷺ في حياته محبة له، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه، وأخ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة.

٢ - هبة المجهول

١٣٧- وسئل: عمن وهب أو أباح لرجل شيئاً مجهولاً، هل يصح؟ كما لو أباحه ثمر شجرة في قابل؟ ولو أراد الرجوع هل يصح؟

فأجاب: تنازع العلماء في هبة المجهول، فجوزه مالك، حتى جوز أن يهب غيره ما ورثه من فلان، وإن لم يعلم قدره، وإن لم يعلم أثلاث هو أم

(١) صحيح: وانظر قصة إسلام سلمان الفارسي عند أحمد في «المسند» (٥/٤٤١-٤٤٤)، وروى البخاري (٥/٢٥٨٥) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.

ربع؟ وكذلك إذا وهبه حصة من دار ولا يعلم ما هو، وكذلك يجوز هبة المعدوم كأن يهبه ثمر شجرة هذا العام، أو عشرة أعوام، ولم يجوز ذلك الشافعي، وكذلك المعروف في مذهب أبي حنيفة وأحمد المنع من ذلك، لكن أحمد وغيره يجوز في الصلح على المجهول والإبراء منه ما لا يجوز الشافعي، وكذلك أبو حنيفة يجوز من ذلك ما لا يجوز الشافعي.

فإن الشافعي يشترط العلم بمقدار المعقود عليه في عامة العقود، حتى عوض الخلع والصداق، وفيما شرط على أهل الذمة، وأكثر العلماء يوسعون في ذلك، ومذهب مالك في هذا أرجح.

وهذه المسألة متعلقة بأصل آخر، وهو: أن عقود المعاوضة، كالبيع والنكاح، والخلع تلزم قبل القبض، فالقبض - موجب العقد ومقتضاه - ليس شرطاً في لزومه، والتبرعات كالهبة، والعارية فمذهب أبي حنيفة والشافعي أنها لا تلزم إلا بالقبض، وعند مالك تلزم بالعقد، وفي مذهب أحمد نزاع، كالنزاع في المعين، هل يلزم بالعقد أم لا بد من القبض؟ وفيه عنه روايتان، وكذلك في بعض صور العارية، وما زال السلف يعيرون الشجرة ويمنحون المنايح، وكذلك هبة الثمر واللبن الذي لم يوجد، ويرون ذلك لازماً ولكن هذا يشبه العارية؛ لأن المقصود بالعقد يحدث شيئاً بعد شيء كالمنفعة، ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقوف عليه، كالمنافع، ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا؛ كالمساقاة، وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه، وسواء كان ما أباحه معدوماً أو موجوداً، معلوماً أو مجهولاً، لكن لا تكون الإباحة عقداً لازماً كالعارية عند من يجعل العارية عقداً لازماً، كأبي حنيفة والشافعي، وأما مالك فيجعل ذلك لازماً إذا كان محدوداً بشرط أو عرف، وفي مذهب أحمد نزاع وتفصيل.

٣- إذا وهبت المرأة لزوجها كتابها فلا يجوز لأخواتها منعها

١٣٨- وسئل - رحمه الله - عن امرأة وهبت لزوجها كتابها، ولم يكن لها أب سوى إخوة، فهل لهم أن يمنعوها ذلك؟

فأجاب: - الحمد لله رب العالمين - ليس لإخوتها عليها ولاية ولا حجر، فإن كانت ممن يجوز تبرعها في مالها صحت هبتها، سواء رضوا أو لم يرضوا، والله أعلم^(١).

٤- قصر الصدقة على أحد الأولاد غير الأشقاء

١٣٩- وسئل - رحمه الله - : عن امرأة لها أولاد غير أشقاء فخصت أحد الأولاد، وتصدقت عليه بحصة من ملكها دون بقية إخوته، ثم توفيت المذكورة، وهي مقيمة بالمكان المتصدق به، فهل تصح الصدقة أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - إذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة، وإن أقبضته إياه لم يجز على الصحيح أن يختص به الموهوب له، بل يكون مشتركاً بينه وبين إخوته، والله أعلم.

٥- صدقة الجدة بين الأولاد والأعمام

١٤٠- وسئل: عن امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتمل القسمة، من مدة تزيد على عشر سنين، وماتت المتصدقة، ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده في حياته، وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الأولى عند بعض القضاة، وحكم به، فهل لبقية الورثة أن تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه أم لا؟

فأجاب رحمه الله - : إذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق

(١) مجموع الفتاوى (٢٧١/٣١).

حتى مات بطلت باتفاق الأئمة في أقوالهم المشهورة، وإذا أثبت الحاكم ذلك لم يكن إثباته لذلك العقد موجباً لصحته، وأما الحكم بصحته وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم، إلا أن تكون القضية ليست على هذه الصفة، فلا يكون حينئذ حاكماً، وإما أن تكون الصدقة قد أخرجها المتصدق عن يده إلى من تصدق عليه، وسلمها التسليم الشرعي، هذه مسألة معروفة عن العلماء، فإن لم يكن المعطي أعطى بقية الأولاد مثل ذلك، وإلا وجب عليه أن يرد ذلك، أو يعطي الباقيين مثل ذلك، لما ثبت في الصحيح عن النعمان بن بشير قال: نَحَلَنِي أَبِي غُلَامًا، فقالت أمي عمرة بنت رواح: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتيت النبي ﷺ، وقلت: إني نخلت ابني غلاماً، وإن أمه قالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ قال: «لك ولد غيره؟» قلت: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت؟» قلت: لا. قال: «أشهد على هذا غيري»^(١).

وفي رواية: «لا تشهدني؛ فأني لا أشهد على جور، واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢). والله أعلم.

٦- توزيع التركة

١٤١- وسئل: عن دار لرجل، وأنه تصدق فيها بالنصف والربع على ولده لصلبه والباقي وهو الربع، تصدق به على أخته شقيقته، ثم بعد ذلك توفي ولده الذي كان تصدق عليه بالنصف والربع ثم إن المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته، فهل تصح الصدقة الأخيرة، ويطل ما تصدق به أم لا؟
فأجاب: إذا كان قد ملك أخته الربع تملكاً مقبوضاً، وملك ابنه الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها، لا إلى البنت، وليس للمالك أن

(١) صحيح: تقدم. ومعنى نخلت: أي أعطيت.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢٦٥/٥)، ومسلم (١٦٢٣/٣).

ينقله إلى ابنته، والله أعلم.

٧- هل للأب أن يأخذ جهاز ابنته المتزوجة الرشيدة

ولا يعطي الورثة شيئاً

١٤٢- وسئل: عن امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهي رشيدة، وقد أخذ أبوها الجهاز، ولم يعط الورثة شيئاً؟

فأجاب: لا يقبل منه ذلك، بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل إلى ورثتها، وإن كان هو اشتراه وجعلها به على الوجه المعتاد في الجهاز فهو تمليك لها فليس له الرجوع بعد موتها.

٨- هل يجوز الرجوع في الهبة؟

١٤٣- وسئل: عما إذا وهب الإنسان شيئاً ثم رجع فيه، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده»^(١) وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة: مثل من يعطي رجلاً عطية ليعاوضه عليها، أو يقضي له حاجة، فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في هبته أو قدرها.. والله تعالى أعلم.

٩- هل للزوجة أن ترجع في هبتها إذا طلقها زوجها بعد تصالح؟

١٤٤- وسئل - رحمه الله - : عن رجل طلق زوجته، وسأها الصلح، فصالحها، وكتب لها دينارين؟ فقال لها: هبيني الدينار الواحد، فوهبته، ثم

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٣٧٧)، وأبو داود (٣٥٣٩/٣)، والنسائي (٢٦٥/٦)، وأحمد في «المسند» (٢٧/٢)، وأبو يعلى (٢٧١٧/٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤٦/٢)، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٢٣).

طلقها، فهل لها الرجوع في الهبة والحال هذه؟

فأجاب: نعم، لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه؛ فإنه سألها الهبة وطلقها مع ذلك، وهي لم تطب نفسها أن يأخذ مالها بسؤالها ويطلقها .. والله أعلم.

١٠- إذا وهب رجل دراهم لزوجته وماتت أيجوز

الرجوع في الهبة؟

١٤٥- وسئل - رحمه الله تعالى- : عن رجل وهب لزوجته ألف درهم، وكتب عليه بها حجة، ولم يقبضها شيئاً، وماتت، وقد طالبه ورثتها بالمبلغ، فهل له أن يرجع في الهبة؟

فأجاب: - الحمد لله- إذا لم يكن لها في ذمته شيء قبل ذلك لا هذا المبلغ ولا ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضاً عنه، مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ، ونحو ذلك فإنه لا يستحق ورثتها شيئاً من هذا الدين في نفس الأمر، فإن كان إقراراً فله أن يحلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره، وإذا قامت بينة على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجئة فلا حقيقة له، ولو كانت قيمة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته، ففي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء تبطله طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد، ويصححه أبو حنيفة، وقياس قول أحمد وغيره، وهو الصحيح، والله أعلم.

١١- هل يصح الإبراء من الصداق عند الوفاة؟

١٤٦- وسئل - رحمه الله تعالى - عن امرأة لها زوج، ولها عليه صداق، فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق، فهل يصح هذا الإبراء أم لا؟

فأجاب: إن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين.

وأما إن كانت أبرأته في الصحة جاز ذلك، وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد، وثبت أيضاً بشهادة امرأتين ويمين عند مالك، وقول في مذهب أحمد.

وإن أقرت في مرضها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ويقبل عند الشافعي، وقد قال النبي: «إن الله قد أعطى كل ذي حظ حظه فلا وصية لوارث»^(١) وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله.

١٢- الصداق للزوجة والأولاد أيجوز للمرأة

أن تحلف عليه لنفي الظلم عنها؟

١٤٧- وسئل: امرأة أعطاه زوجها حقوقها في حال حياته، ولها منه أولاد، وأعطاهها مبلغاً عن صداقها لتتفع به نفسها وأولادها، فإن ادعى عليها أحد وأراد أن يحلفها، فهل يجوز لها أن تحلف لنفي الظلم عنها؟

فأجاب: - الحمد لله - إذا وهب لأولاده منها ما وهبه، وقبض ذلك، ولم يكن فيه ظلم لأحد، كان ذلك هبة صحيحة، ولم يكن لأحد أن ينتزعه

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٦٣٠٦/٩)، وأحمد في «المسند» (٢٦٧/٥)، وغيرهما وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٧.

منها، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيًّا أو ميتًا، وهي أهل لم يكن لأحد نزعها منها، وإذا حلفت تحلف أن ليس عندها للميت شيء، والله أعلم.

١٣- هل يجوز إرجاع صدقة الأب إذا جفاه ابنه؟

١٤٨- وسئل: عن رجل تصدق على ولده بصدقة، ونزلها في كتاب زوجته، وقد ضعف حال الوالد، وجفاه ولده فهل له الرجوع في هبته أو لا؟

فأجاب: إذا كان قد أعطاه للمرأة في صداق زوجته لم يكن للإنسان أن يرجع فيه باتفاق العلماء.

الوصايا

١- دفع شيء من المال في أثناء مرض الموت

أيعتبر إقراراً أم وصية؟

١٤٩- وسئل - رحمه الله تعالى - : عن قال: يدفع هذا المال إلى يتامى

فلان في مرض موته، ولم يعرف أهذا إقرار أو وصية؟

فأجاب: إن كان هناك قرينة تبين مراده هل هو إقرار أو وصية عمل

بها، وإن لم يعرف: فما كان محكوماً له به لم يزل عن ملكه بلفظ مجمل، بل

يجعل وصية.

٢- هل يجوز الوصية للأولاد بسهام مختلفة؟

١٥٠- وسئل - رحمه الله - : عن رجل أوصى لأولاده بسهام مختلفة،

وأشهد عليه عند وفاته بذلك فهل تنفذ هذه الوصية أم لا؟

فأجاب:- الحمد لله رب العالمين - لا يجوز للمريض تخصيص بعض

أولاده بعطية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقر له بشيء في ذمته،

وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كله باتفاق

المسلمين، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها

على الظلم، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار، حتى قد روى أهل

السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك؛ لأنه كالمسبب في الشحناء

وعدم الاتحاد بين ذريته؛ لا سيما في حقه، فإنه يتسبب في عقوقه، وعدم بره.

٣- إذا كان هناك وصية لطفلة أيجوز إيقاف الحكم لها حتى تبلغ؟

١٥١- وسئل: عن امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها، وتوفيت الموصية، وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها، وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية، وقامت البينة بوفاتها وعليها بما نسب إليها من الإيصاء، وعلى والدها بقبول الوصية لابنته وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة، لتعذر حلفها لصغر سنها، فهل يحلف والدها؟ أو يوقف الحكم إلى البلوغ ويحلفها أم لا؟

فأجاب: لا يحلف والدها؛ لأنه غير مستحق، ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها، بل يحكم لها بذلك، بلا نزاع بين العلماء، ما لم يثبت معارض، بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو مجنون حق على غائب عنه في دين عن مبيع، أو بدل قرض، أو أرش جناية، أو غير ذلك مما لو كان مستحقاً بالغاً عاملاً يحلف على عدم الإبراء، أو الاستيفاء في أحد قولي العلماء، ويحكم به للصبي والمجنون، ولا يحلف وليه، كما نص عليه العلماء، ولهذا لو ادعى مدع على صبي أو مجنون جناية أو حقاً لم يحكم له ولا يحلف الصبي والمجنون، وإن كان البالغ لا يقول إلا بيمين، ولها نظائر، هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق، أو على أحد قولي العلماء، فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها، وإنما أخذ به بعض الناس، والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء، ويستحقها إذا ولد حياً، ولم يقل مسلم إنها تؤخر إلى حين بلوغه، ولا يحلف، والله أعلم.

٤- إذا وصت المرأة لزوجها وأخيها ثم رزقت بمولود ذكر أيمن

إبطال الوصية؟

١٥٢- وسئل: عن امرأة وصت وصايا في حال مرضها، ولزوجها وأخيها بشيء ثم بعد مدة طويلة وضعت ولدًا ذكرًا، وبعد ذلك توفيت، فهل يبطل حكم الوصية؟

فأجاب: أما ما زاد عن ثلث التركة فهو للوارث، والولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله، فأما الزوج الوارث فالوصية له باطلة؛ لأنه وارث، وأما الأخ فالوصية له صحيحة؛ لأنه مع الولد ليس بوارث، وإن كان عند الوصية وارثًا، فينظر ما وصت به للأخ والناس، فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها.

٥- هل يجوز الوصية لابن الأخت؟

١٥٣- وسئل: عن امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم، وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث، فهل للوصي أن ينفذ ذلك ويعطي ما بقي لابن أختها؟

فأجاب: يُعطي الوصي له الثلث، وما زاد عن ذلك إن أجازته الوارث جاز، وإلا بطل، وابن الأخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام، وهو الوارث في هذه المسألة عندهم، وهو مذهب جمهور السلف، وأبي حنيفة، وأحمد، وطوائف من أصحاب الشافعي، وهو قول في مذهب مالك إذا فسد بيت المال، والله أعلم.

* * *

٦- هل يجوز الوصية للزوج النصف، وللعلم النصف الآخر دون الأب والجدّة؟

١٥٤- وسئل: عن امرأة توفيت وخلفت أباه، وعمها أبا أبيها شقيقه، وجدتها، وكان أبوها قد رشدها قبل أن يزوجه، ثم إنها أوصت في مرض موتها لزوجها بالنصف، ولعمها بالنصف الآخر، ولم توص لأبيها وجدتها بشيء، فهل تصح هذه الوصية؟

فأجاب: أما الوصية للعلم صحيحة، لكن لا تنفذ فيما زاد على الثلث إلا بإجازة، والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها إلا بإجازة الورثة، وإذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقي بعد هذه الوصية التي هي الثلث، وللجدّة السدس، وللأب الباقي، وهو الثلث.

٧- هل تنفذ الوصية إذا قصد بها الحج والصدقة؟

١٥٥- وسئل- رحمه الله- : عن امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء: من حج، وقراءة، وصدقة فهل تنفذ الوصية؟

فأجاب:- الحمد لله- إذا أوصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة الله وطاعته وجب تنفيذ وصيتها، وإن كان في مرض الموت، وأما إن كان الموصى به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفاً، فإن أجازته الورثة جاز، وإلا بطل، وإن أوصت بشيء في غير طاعة لم تنفذ وصيتها.

٨- ما ينفع الميت من الوصية

١٥٦- وسئل- رحمه الله- : عن رجل أوصى زوجته عند موته أنها لا تقب شيئاً من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدي له، وقد ادعى أن في صدره قرآناً يكفيه، ولم تكن زوجته تعلم بأنه كان يحفظ القرآن، فهل أصاب فيما أوصى؟ وقد قصدت الزوجة الموصى إليها أنها تعطي شيئاً لمن

يستحقه يستعين به على سبيل الهدية ويقرأ جزءاً من القرآن ويهديه لميتها،
فهل يفسح لها في ذلك؟

فأجاب:- الحمد لله- تنفذ وصيته، فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن
ويهديه للميت بدعة، لم ينقل عن أحد من السلف، وإنما تكلم العلماء فيمن
يقرأ الله ويهدي للميت، وفيمن يعطى أجرة على تعليم القرآن وجوه، فأما
الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة، ولا أذن
في ذلك، فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة، فلا يكون فيها أجر،
ولا يصل إلى الميت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح، والاستئجار على
مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تكلموا في الاستئجار على
التعليم، لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتصدق عنه بما تريد الاستئجار
به، فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة، وينفعه الله بها، وإن تصدقت
بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من
الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة وينفع الله الميت بذلك .. والله أعلم.

٩- هل يجوز للوصي أن يبيع من ثروة اليتيمة عند زواجها؟

١٥٧- وسئل- رحمه الله- : عن يتيمة حضر من يرغب في تزويجها، ولها
أموال فهل يجوز للوصي أن يبيع من عقارها شيئاً، ويصرف ثمنه في جهاز
وقماش لها، وحلي يصلح لمثلها أم لا؟

فأجاب: نعم للولي أن يبيع من عقارها ما يجهزها به، ويجهزها الجهاز
المعروف، والحلي المعروف.

الفرائض

١- ما لزوجة المتوفى من حقوق

١٥٨- وسئل شيخ الإسلام- رحمه الله- : عن امرأة توفي زوجها، وخلف أولادًا فما تستحق؟

فأجاب: للزوجة الصداق، والباقي في ذمته، حكمها فيه حكم سائر الغرماء^(١) وما بقي بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه مع الأولاد.

٢- هل للزوج ميراث فيما خلفته الزوجة أم لأبويها فقط؟

١٥٩- وسئل- رحمه الله- : عن امرأة ماتت وخلفت زوجًا وأبوين، وقد احتاط الأب على التركة وذكر أنها غير رشيدة، فهل للزوج ميراث منها؟
فأجاب: ما خلفته هذه المرأة فلزوجها نصفه، ولأبيها الثلث والباقي للأم، وهو السدس في مذهب الأئمة الأربعة، سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة.

٣- كيف توزع التركة

١٦٠- وسئل- رحمه الله- : عن امرأة ماتت، ولها زوج، وجدة وإخوة أشقاء، وابن فما يستحق كل واحد من الميراث؟
فأجاب:- الحمد لله- للزوج الربع، وللجدة السدس، وللابن الباقي، ولا شيء للإخوة باتفاق الأئمة.

(١) الغرماء: هم الذين لهم الدين.

٤- هل ترث الأخوات إذا لم يكن هناك ابن للمتوفاة؟

١٦١- وسئل- رحمه الله- عن امرأة توفيت وخلفت زوجاً، وابنتين، ووالدتها، وأختين أشقاء، فهل ترث الأخوات؟

فأجاب: يفرض للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان، أصلها من اثني عشر، وتعمل إلى ثلاثة عشر، وأما الأخوات فلا شيء لهن مع البنات، لأن الأخوات مع البنات عصبة، ولم يفضل للعصبة شيء، هذا مذهب الأئمة الأربعة.

٥- توزيع التركة بين الزوج والأم والأخت

وإخوة الأب وإخوة الأم

١٦٢- وسئل: عن امرأة ماتت وخلفت زوجاً، وأمّاً، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب وأختاً وأختاً لأم؟

فأجاب: المسألة على عشرة أسهم، أصلها من ستة، وتعمل إلى عشرة، وتسمى «ذات الفروخ» لكثرة عولها، للزوج النصف، وللأم السدس سهم، وللشقيقة ثلاثة، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، ولولدي الأم الثلث سهمان، فالجموع عشرة أسهم، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

٦- تقسيم التركة بين الزوج والأم والأخت من الأم

١٦٣- وسئل: عن امرأة ماتت، وخلفت زوجاً، وأمّاً، وبنتاً، وأختاً من أم، فما يستحق كل واحد منهم؟

فأجاب: هذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، ولا شيء للأخت من الأم؛ فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم، وهذا على قول من يقول بالرد^(١) كأبي حنيفة، وأحمد.

(١) يأتي الرد بمعنى الإعادة يقال: رد عليه، أي: أعاده إليه، ويأتي بمعنى الصرف، يقال: =

ومن لا يقول بالرد، كمالك والشافعي فيقسم عندهم على اثني عشر سهماً، للبنت ستة، وللزوج ثلاثة، وللأم سهمان، والسهم الثاني عشر لبنت المال.

٧- تقسيم التركة بين البنت والأخ من الأم وابن العم

١٦٤- وسئل: عن امرأة ماتت، وخلفت من الورثة بنتاً، وأخاً من أمها، وابن عم، فما يخص كل واحد؟

فأجاب: للبنت النصف، ولابن العم الباقي، ولا شيء للأخ من الأم، لكن إذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له، والبنت تسقط الأخ من الأم في مذهب الأئمة الأربعة، والله أعلم.

٨- تقسيم التركة بين الزوج والأب والأم والولد والبنت ثم

توزيع تركة الأب

١٦٥- وسئل: عن امرأة ماتت عن زوج، وأب، وأم، وولدين: أنثى وذكر، ثم بعد وفاتها توفي والدها، وترك أباه، وأخته، وجده، وجدته.

فأجاب: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، وهو الثلث، والباقي للولدين أثلاثاً، ثم ما تركه الأب، فلجدته سدسه، ولأبيه الباقي، ولا شيء لأخته، ولا جده، بل كلاهما يسقط بالأب.

٩- توزيع التركة على الزوج وابن الأخت

١٦٦- وسئل: عن امرأة ماتت، وخلفت زوجاً، وابن أخت؟

فأجاب: للزوج النصف، وأما ابن الأخت ففي أحد الأقوال: له الباقي،

رد عنه كيد عدوه، أي: صرفه عنه، والمقصود به عند الفقهاء: دفع ما فضل من فروض ذوي النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير. (فقه السنة) (٣/٣١٨).

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد في المشهور عنه، وطائفة من أصحاب الشافعي وفي القول الثاني: الباقي لبيت المال، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايات.

وأصل هذه المسألة: تنازع العلماء في «ذوي الأرحام» الذين لا فرض لهم، ولا تعصيب، فمذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية، أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين، ومذهب أكثر السلف، وأبي حنيفة، والثوري، وإسحاق، وأحمد في المشهور عنه، يكون الباقي لذوي الأرحام ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأحزاب: ٦]، ولقول النبي ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له، يرث ماله، ويفك عانه»^(١).

١٠- هل لبنات الأخ شيء من التركة؟

١٦٧- وسئل: عن رجل مات، وترك زوجة، وأختاً لأبويه، وثلاث بنات أخ لأبويه، فهل لبنات الأخ معهن شيء؟ وما يخص كل واحدة منهن؟
فأجاب: للزوج الربع، وللأخت لأبوين النصف، ولا شيء لبنات الأخ، والربع الثاني إن كانت هناك عصة فهو للعصة، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء، وعلى الآخر هو لبيت المال.

١١- هل ترث المرأة زوجها إذا طلقت ثلاثاً أثناء مرضه المزمّن؟

١٦٨- وسئل: عن امرأة متزوجة، ولزوجها ثلاثة شهور، وهو في مرض مزمّن، فطلب منها شراً فأبطأت عليه، فنفر منها، وقال لها: أنت طالق ثلاثاً، وهي مقيمة عنده تخدمه، وبعد عشرين يوماً توفي الزوج، فهل يقع الطلاق؟ وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحنث، وهو للوارث أن

(١) رواه الترمذي (٢١٠٣) وصححه الشيخ الألباني.

يمنعها الإرث؟

فأجاب: أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلاً مختاراً، لكن ترثه عند جمهور أئمة الإسلام، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في القول القديم، كما قضى به عثمان بن عفان في امرأة عبد الرحمن بن عوف؛ فإنه طلقها في مرض موته، فورثها منه عثمان^(١)، وعليها أن تعتد أبعد الأجلين: من عدة الطلاق، أو عدة الوفاة، وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه.

١٢- هل ترث المرأة إذا طلقت مرة واحدة قبل الدخول؟

١٦٩- وسئل: عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها، في مرضه الذي مات فيه، فهل يكون ذلك طلاق الفار^(٢)، ويعامل بنقيض قصده؟ وترثه الزوجة، وتستكمل جميع صداقها عليه؟ أم لا ترث وتأخذ نصف الصداق، والحالة هذه؟

فأجاب:- الحمد لله رب العالمين- هذه المسألة مبنية على «مسألة المطلق بعد الدخول في مرض الموت» والذي عليه جمهور السلف والخلف توريثها، كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف: تماضر بنت الأصبغ، وقد كان طلقها في مرضه، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في القديم.

ثم على هذا، هل ترث بعد انقضاء العدة؟ والمطلقة قبل الدخول؟ على قولين للعلماء: أصحها أنها ترث أيضاً، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وقول الشافعي؛ لأنه قد روي أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة، ولأن

(١) صحيح: رواه مالك في «الموطأ» (٥٧١/٢)، والبيهقي (٣٦٢/٧).

(٢) طلاق الفار: أي الفار من تورث زوجته.

هذه إنما ورثت لتعلق حقها بالتركة لما مَرَضَ مَرَضَ الموت، وصار محجوراً عليه في حقها، وحق سائر الورثة، بحيث لا يملك التبرع لوارث، ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث، كما لا يملك ذلك بعد الموت، فلما كان تصرفه في مرض موته بالنسبة إلى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع إرثها، فكذلك لا يملك بعد مرضه، وهذا هو «طلاق الفار» المشهور بهذا الاسم عند العلماء، وهو القول الصحيح الذي أفتي به.

١٣- إذا طلق الزوج زوجته ليمنعها من الميراث

فهل يقع الطلاق؟ وهل ترثه؟

١٧٠- وسئل: عن رجل زوج ابنته، وكتب الصداق عليه، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك، فحين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة؛ ليمنعها من الميراث، فهل يقع هذا الطلاق؟ وما الذي يجب لها في تركته؟

فأجاب: هذه المطلقة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً، ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبح الكلبية طلقها ثلاثاً في مرض موته، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف.

وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير؛ فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد، وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق: كالثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، ومذهب أهل المدينة: كمالك وأصحابه، ومذهب

فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وأمثاله، وهو القول القديم للشافعي، وفي الجديد وافق ابن الزبير، لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق، فكذا لا ترثه هي، ولأنها حرمت عليه بالطلاق، فلا يحل له وطؤها، ولا الاستمتاع بها، فتكون أجنبية فلا ترث. والجمهور قالوا: إن المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بماله من حين المرض، وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم، فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات، إلا ما يتصرفه بعد موته، فليس له في مرض الموت أن يحرم بعض الورثة ميراثه، ويخص بعضهم بالإرث، كما ليس له ذلك بعد الموت، وليس له أن يتبرع لأجنبي بما زاد على الثلث في مرض موته، كما لا يملك ذلك بعد الموت، وفي الحديث: «**من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه في الجنة**»^(١)، وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث لا بطلاق، ولا غيره، وإن وقع الطلاق بالنسبة له، إذ له أن يقطع نفسه منها، ولا يقطع حقها منه، وعلى هذا القول ففي وجوب العدة نزاع، هل تعتد عدة الطلاق أو عدة الوفاة؟ أو أطولهما؟ على ثلاثة أقوال. أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين، وكذلك هل يكمل لها المهر؟ قولان، أظهرهما أنه يكمل لها المهر أيضاً؛ فإنه من حقوقها التي تستقر كما تستحق الإرث.

(١) ضعيف: أورده السيوطي في «الجامع الكبير» (٢/٢٨٥) من رواية سعيد بن منصور عن سليمان بن موسى مرسلاً. و«المشكاة» (٣٠٧٨). وانظر تعليق الألباني على الحديث في «المشكاة».

النكاح

١- أيجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل آخر؟

١٧١- وسئل- رحمه الله تعالى- عن رجل خطب على خطبة رجل آخر، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:- الحمد لله- ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه»^(١) ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين:

أحدهما: أنه باطل، كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين.

والآخر: أنه صحيح: كقول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى؛ بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد، وهو الخطبة، ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريقة الأولى، ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته، وولايته على المسلمين.

٢- هل يجوز خطبة امرأة أثناء عدتها؟

١٧٢- وسئل: عن امرأة فارقت زوجها، وخطبها رجل في عدتها، وهو ينفق عليها، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولو كانت في عدة وفاة، باتفاق المسلمين، فكيف إذا كانت في عدة الطلاق؟ ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها؛ معاقبة له بنقيض قصده، والله أعلم.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٢١٤٠/٤)، ومسلم (١٤٠٨/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- المحلل والمحلل له

١٧٣- وسئل: عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، وأوفت العدة عنده، وخرجت، وبعد وفاء العدة تزوجت، وطلقت في يومها، ولم يعلم مطلقها إلا ثاني يوم، فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها؟

فأجاب: ليس له في زمن العدة من غيره أن يخطبها، ولا يتفق معها ليتزوجها، وإذا كان الطلاق رجعيًا لم يجوز له التعريض أيضًا، وإن كان بائنًا ففي جواز التعريض نزاع، هذا إذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة، وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(١).

٤- هل يجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل أجيب له النكاح؟

١٧٤- وسئل: عن رجل خطب ابنة رجل من العدول، واتفق معه على المهر، منه عاجل ومنه آجل، وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين، وهو يواصلهم بالنفقة، ولم يكن بينهم مكاتبة، ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها، وزاد عليه في المهر، ومنع الزوج الأول؟

فأجاب: لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح، وركنوا إليه باتفاق الأئمة كما ثبت عن النبي ﷺ: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه»^(٢) ويجب عقوبة من فعل وأعان عليه، عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك.

(١) صحيح: رواه أحمد في «المسند» (٤٤٨/١)، والترمذي (١١٢٠/٣)، والدارمي

(٢/٢٢٥٨)، وأبو يعلى (٥٠٥٤/٨)، وانظر «صحيح الجامع» (٥١٠١).

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢١٤٠/٤)، ومسلم (١٤٠٨/٢) عن أبي

هريرة رضي الله عنه.

٥- هل يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أخيه؟

أو بنات عمه أو بنات خاله؟

١٧٥- وسئل: عن رجل يدخل على امرأة أخيه، وبنات عمه، وبنات خاله، هل يحل له ذلك أم لا؟

فأجاب: لا يجوز له أن يخلو بهن، ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك، والله أعلم.

٦- هل يحل للمطلقة ثلاثاً أن تأكل من أكل الزوج

وهل له حكم عليها؟

١٧٦- وسئل: عن رجل طلق زوجته ثلاثاً، ولهما ولدان، وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنين، ويبصرها وتبصره، فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده أم لا؟ وهل له عليها حكم أم لا؟

فأجاب: المطلقة ثلاثاً هي أجنبية من الرجل، بمنزلة سائر الأجنبيةات، فليس للرجل أن يخلو بها، كما ليس له أن يخلو بالأجنبية، وليس له أن ينظر إليها إلى ما لا ينظر إليه من الأجنبيةات، وليس له عليها حكم أصلاً.

ولا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك؛ فإنها لو تزوجت رجلاً غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثاً لم يجز لهذا الأول أن يخاطبها في العدة صريحاً باتفاق المسلمين كما قال تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرّاً﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، أي: حتى تنقضي العدة، فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف إذا كانت في عصمة زوجها،

فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد: تواعد على أن تتزوجه، ثم تطلقه، وتزوج بها الواعد، فهذا حرامٌ باتفاق المسلمين، سواء قيل: إنه يصح نكاح المحلل، أو قيل: لا. فلم يتنازعا في أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثاً أنه لا يجوز ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة.

٧- هل يصح توكيل الذمي في النكاح؟

١٧٧- وسئل: عن رجل وكل ذميًّا في قبول نكاح امرأة مسلمة، هل يصح النكاح؟

فأجاب:- الحمد لله رب العالمين- هذه المسألة فيها نزاع، فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون ممن يصح منه قبول النكاح لنفسه في الجملة، فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبيًّا غير مميز لم يجز، ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه، فوكل في ذلك مثل أن يوكل عبداً في قبول النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفيهًا محجوراً عليه بدون إذن وليه، أو يوكل صبيًّا مميزاً بدون إذن وليه، فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب الإمام أحمد، وغيره، وإن كان يصح فيه قبول النكاح بغير إذن، لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه، مثل أن يوكل في نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة.

وأما «توكل الذمي» في قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمي جاز، ولكن إذا زوجها من مسلم، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: يجوز، وقيل لا يجوز، بل يوكل مسلماً، وقيل: لا يزوجه إلا الحاكم بإذنه، وكونه وليًّا في تزويج المسلم مثل كونه وكيلًا في تزويج المسلمة، ومن قال: إن ذلك كله جائز، قال: إن الملك

في النكاح يحصل للزوج لا للوكيل باتفاق العلماء بخلاف الملك في غيره، فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل والملك يحصل له: فلو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر لم يجز. وأبو حنيفة يخالف في ذلك وإذا كان الملك يحصل للزوج، وهو الموكل للمسلم: فتوكل الذمي بمثلة توكله في تزويج المرأة بعض محارمها، كخالها، فإنه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكل، وإن كان لا يجوز له تزويجها، وكذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم، وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة، لكن الأحوط أن لا يفعل ذلك، لما فيه من التزاع، ولأن النكاح فيه شوب العبادات.

ويستحب عقده في المساجد وقد جاء في الآثار: «من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحاً في سبيل الله»، ولهذا وجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية، كالأذكار المشروعة. وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي، والكافر يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات.. والله أعلم.

٨- هل الزواج أثناء المرض صحيح؟

١٧٨- وسئل شيخ الإسلام- رحمه الله- : عن مريض تزوج في مرضه، فهل يصح العقد؟

فأجاب: نكاح المريض صحيح، وترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل، لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق.

٩- هل عقد الزواج صحيح إذا تزوجت البنت غير البالغة بولي غير أبيها؟

١٧٩- وسئل- رحمه الله- : عن رجل له بنت، وهي دون البلوغ،

فزوجوها في غيبة أبيها، ولم يكن لها ولي، وجعلوا أن أباهما توفي وهو حي، وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا؟

فأجاب: إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الخال ولياً بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولي، فيكون نكاحها باطلاً عند أكثر العلماء والفقهاء، كالشافعي وأحمد وغيرهما، وللأب أن يجدده، ومن شهد أن خالها أخوها، وأن أباه مات فهو شاهد زور، يجب تعزيره ويعزر الخال، وإن كان دخل بها فلها المهر، ويجوز أن يزوجه الأب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه، والله أعلم.

١٠- ما الحكم في امرأة كذبت فوكلت أجنبياً وغيّرت اسمها واسم أبيها؟

١٨٠- وسئل- رحمه الله تعالى- : عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها في النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيّرت اسمها واسم أبيها، وادعت أن لها مطلقاً يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلاً أجنبياً، وذكرت أنه أخوها فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك بمجلس الحكم، فهل تعزر على ذلك؟ وهل يختص التعزير بالحاكم، أو يعزّره ولي الأمر من محتسب وغيره؟

فأجاب:- الحمد لله- تعزر تعزيراً بليغاً ولو عزّرها ولي الأمر مرات كان ذلك حسناً، كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير؛ لئلا يفضي إلى فساد بعض الأعضاء، وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أبيها، واستخلفت أخاها، وهذا من الكبائر، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً

ولا عدلاً^(١) اهـ. بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي بكره أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(٢) اهـ.

وقد ثبت ما هو أبلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن رمى رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا جار عليه))^(٣) اهـ. وهذا تغليظ عظيم يقتضي أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة، يستحق فيها مائة سوط، ونحو ذلك.

وأيضاً فإنها لبست على الشهود، وأوقعتهم في العقود الباطلة، ونكحت نكاحاً باطلاً؛ فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولي باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا مذهب الشافعي وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره، ومن جوز النكاح بلا ولي مطلقاً، أو في المدينة: فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب، وإقامة الولي الباطل، فكان عقوبة هذا متفقاً عليها بين المسلمين.

وتعاقب أيضاً على كذبهما، وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها، ويعاقب الزوج أيضاً، وكذلك الذي ادعى أنه أخوها، يعاقب على هذين الريتين، وأما المعروفون بهم فيعاقبون على شهادة الزور: بالنسب لها، والتزويج والتطليق، وعدم ولي حاضر، وينبغي أن يبالغ في عقوبة هؤلاء؛ فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه، بما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسود وجهه؛ إشارة إلى سواد وجهه بالكذب، وإنه كان يركبه دابة

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٤/ ١٨٧٠)، ومسلم (٢/ ١٣٧٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٢/ ٦٧٦٦)، ومسلم (١/ ٦٣).

(٣) متفق على صحته: رواه البخاري (٦/ ٣٥٠٨)، ومسلم (١/ ٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه.

مقلوبًا إلى خلف؛ إشارة إلى أنه قلب الحديث، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور.

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم، بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك، ويتعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد النساء وشهادة الزور كثيرة؛ فإن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(١) والله أعلم.

١١- هل تجبر البكر البالغ على النكاح؟

١٨١- سئل- رحمه الله تعالى- : عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح هل يجوز أم لا؟

فأجاب: وأما إجبار الأب لابنته البكر على النكاح؛ ففيه قولان مشهوران: هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنه يجبر البكر، كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار الحرقي والقاضي وأصحابه.

والثاني: لا يجبرها، كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر، وهذا القول هو الصواب، والناس متنازعون في «مناط الإيجاب» هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعهما، أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أن مناط الإيجاب هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح المرأة حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»^(٢)

(١) صحيح: رواه النسائي، وأبو داود بنحوه، انظر «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٣٤)، ورواه أحمد (٢/١)، وابن ماجه (٤٠٠٥/٢).

(٢) متفق عليه صحته: رواه البخاري (٥١٣٦/٩)، ومسلم (١٤١٩/٢).

ف قيل له: إن البكر تستحي؟ فقال: «إذها صماها»^(١) وفي لفظ في الصحيح: «البكر يستأذنها أبوها»^(٢)، فهذا هي النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»، وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها.

وأيضاً: فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالفٌ لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأيضاً: فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفؤاً، وعين الأب كفؤاً، هل يؤخذ بتعيينها، أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى، فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذها صماها»^(٣). وفي رواية: «الثيب أحق بنفسها من وليها»^(٤).

فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها،

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٥١٣٧/٩)، ومسلم (١٤٢٠/٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤١٢١/٢). قال الألباني: صحيح بلفظ: «تستأمن» دون ذكر «أبوها» انظر «صحيح سنن أبي داود» (١٨٤٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤١٢١/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٤١٢١/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بل الولي أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد، هذه حجة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره، وتمسكوا بدليل خطابه، ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ، وذلك أن قوله: «الأيّم أحق بنفسها من وليها» يعم كل ولي، وهم يخصونه بالأب والجد.

والثاني: قوله: «البكر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذانها، بل قالوا: هو مستحب، حتى طرد بعضهم قياسه. وقالوا: لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكوت، وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق، وهذا ما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول الله ﷺ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة، واتفاق الأئمة قبل هؤلاء: أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها، وإذنها صماها، وأما المفهوم: فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب، كما قال في الحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»^(١) فذكر في هذه لفظ: «الإذن» وفي هذه لفظ «الأمر» وجعل إذن هذه الصمت، كما أن إذن تلك النطق، فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب، لم يفرق بينهما في الإيجاب وعدم الإيجاب، وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحيي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها، فتأذن له لا تأمره ابتداءً، بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صماها، وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولي أن يزوجه، فهي آمرة له، وعليه أن يعفها فيزوجها من الكفو إذا أمرته بذلك، فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٠٧/٣). وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٦/٦).

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباذنة من تكره مباذنته ومعاشرته من تكره معاشرته؟ والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه، فأى مودة ورحمة في ذلك.

ثم إنسه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهلها وحكم من أهلها، «الحكمان» كما سماهما الله - عز وجل - : هما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعي، وأحمد، وعند أبي حنيفة والقول الآخر، هما «وكيلان» والأول أصح؛ لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة ولا يشترط أن يكون من أهل، ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص، ولكن إذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لهما يتولى أمرهما، لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر، فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلها، فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما، أو تفريق بعوض أو بغيره، وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها لكونهما صارا وليين لهما.

وطرد هذا القول: أن الأب يطلق على ابنه الصغير والمجنون إذا رأى المصلحة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها.

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فلا بد أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو الذي بيده عقدة النكاح، كما هو قول مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والقرآن يدل على صحة هذا القول، وليس الصداق كسائر مالها فإنه وجب في الأصل نخلة، وبضعها عاد إليها من غير نقص،

وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ، فوجب أن لا يتنصف، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق، لما حصل لها من الانكسار به.

ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة عند ابن عمر والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة، إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والمسييس فحسبها ما فرض لها، وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض، والدخول، ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق، ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً إلا هذه، وأولئك يقولون: الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقة، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسييس تمتعت بنصف الصداق، فلا تستحق الزيادة، وهذا القول أقوى من ذلك القول، فإن الله جعل الطلاق مسبب المتعة، فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول، لكن يقال على هذا، فالقول الثالث أصح، وهو الرواية الأخرى عن أحمد: إن كل مطلقة لها متعة، كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وأيضاً فإنه قد قال: ﴿إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَناتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فأمر بتمتع المطلقات قبل المسييس ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض.

وأيضاً فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد، فالمفوضة التي لم يسم لها مهراً فيجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق، التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضى لها النبي ﷺ بأن «لها مهر

امرأة من نسائها، لا وكس ولا شطط»^(١) لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن؛ لكونها لم تشتط مهرًا مسمى، والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل. وكان المقصود أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها، مع من ينظر في المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبدًا بدون أمرها؟.

والمرأة أسيرة مع الزوج، كما قال النبي ﷺ : «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٢) اهـ.

١٢- هل يجوز تزويج البنت البالغ قريباها الذي رفضته بحضور

الأب على الرغم منها؟

١٨٢- وسئل: عن بنت بالغ، وقد خطبت لقراءة لها فأبت، وقال أهلها للعائد: اعقد وأبوها حاضر، فهل يجوز تزويجها؟

فأجاب: أما إن كان الزوج ليس كفؤًا لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب وأما إن كان كفؤًا فللعلماء فيه قولان مشهوران، لكن الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر، كما قال النبي ﷺ : «لا تنكح البكر

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢/٢١١٤)، وأحمد في «المسند» (١/٤٣٠)، والترمذي (٣/١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والدارمي (٢/٢٢٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٨٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢/١٢١٨) عن جابر، وانظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٥٠١) وعوان: أسارى.

حتى يستأذنها أبوها، وإذنها صماقها»^(١) والله أعلم.

١٣- هل يجوز للجد أن يوصي رجلاً أجنبياً على ابنة ابنه؟

١٨٣- وسئل: عن رجل تزوج بالغة من جدها أبي أبيها، وما رشدتها، ولا معه وصية من أبيها، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلاً أجنبياً، فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج، وهل له أن يوصي عليها؟

فأجاب: أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها، لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة، وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان: أحدهما: أن الجد له ولاية، وهذا مذهب أبي حنيفة. والثاني: لا ولاية له، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٢١/٢) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

المحرمات في النكاح

١- زواج البدل أو زواج الشغار^(١)

١٨٤- وسئل - رحمه الله - : عن قوم يتزوج هذا أخت هذا، وهذا أخت هذا، أو ابنته، وكلما أنفق هذا أنفق هذا، وإذا كسا هذا كسا هذا، وكذلك في جميع الأشياء وفي الإرضاء والغضب، وإذا رضي هذا رضي هذا، وإذا عاقبها هذا عاقبها الآخر، فهل يحل ذلك؟

فأجاب: - الحمد لله - يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان، وليس له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر؛ فإن المرأة لها حق على زوجها، وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى: ﴿ولا تزرر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨]، فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه، ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتاً للأول، وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة، وكان لزوجته كل منهما أن تطلب حقها من زوجها، ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطاً باطلاً من جنس «نكاح الشغار»^(٢) وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، فكيف إذا زوّجَهُ على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر

(١) نكاح الشغار عند الفقهاء: هو ما رُفِعَ فيه المهر من العقد. وصورته: أن يزوّج الرجل قرييته رجلاً آخر، على أن يزوجه هذا الآخر قرييته بغير مهر منهما، ويكون بضع كل واحدة مهر الأخرى. عند الظاهرية: وفي قول للحنابلة: هو أن يتزوج هذا قريية هذا، على أن يزوجه الآخر قرييته أيضاً، سواء ذكراً في كل ذلك صداقاً لكل واحدة منهما، أو لإحدهما دون الأخرى، أو لم يذكر في شيء من ذلك صداقاً.

(٢) وفي الحديث: «لا شغار في الإسلام» رواه مسلم. «صحيح الجامع» (٧٥٠١)

زوجته، فإن هذا محرم بإجماع المسلمين، ومن فعل هذا استحق العقوبة التي تزرجه عن مثل ذلك.

٢- هل يجوز الجمع بين المرأة وخالة أبيها؟

١٨٥- وسئل: عن رجل متزوج بخالة إنسان وله بنت، فتزوج بها، فجمع بين خالته، وابنته، فهل يصح؟

فأجاب: لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما؛ فإن النبي ﷺ هي أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها^(١).

وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجدّة، ويتناول عمّة كل من الأبوين أيضاً، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها، ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة.

٣- هل يجوز الجمع بين خالة رجل وابنة أخيه من الأبوين؟

١٨٦- وسئل: عن رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين، فهل يجوز الجمع بينهما أم لا؟

فأجاب: الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها، فإن أباهما إذا كان أخاً لهذا الآخر من أمه، أو أمه وأبيه، كانت خالة هذا خالة هذا، بخلاف ما إذا كان أخاً من أبيه فقط؛ فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر، بل تكون عمته، والجمع بين المرأة، وخالة أمها، أو عمّة أبيها، أو عمّة أمها كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٥١٠٩/٩)، ومسلم (١٤٠٨/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإذا تزوج إحدهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلاً، لا يحتاج إلى طلاق ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها فارقها، كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، فإن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة، وإن كان الطلاق بائناً لم يجز في مذهب أبي حنيفة وأحمد وجاز في مذهب مالك والشافعي، فإذا طلقها طليقة أو طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعياً، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى باتفاق الأئمة، فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل في النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلها فإنها أجنبية، ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة، وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

والثاني: لا يجوز، وهو مذهب مالك، وفي مذهب أحمد قولان.
٤- هل يجوز للرجل أن يتزوج أم امرأته التي لم يدخل بها؟

١٨٧- وسئل: عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها، وطلقها قبل الإصابة فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت؟
فأجاب: لا يجوز تزوج أم امرأته، وإن لم يدخل بها^(١) والله أعلم.

٥- هل عقد الزواج صحيح للمرأة المطلقة
والتي لم تحض خلال ثمانية شهور؟

١٨٨- وسئل: عن رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده، فلبثت مطلقة ثمانية أشهر، ثم تزوجت برجل آخر، فلبثت معه دورة شهر، ثم طلقها، فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر، ولم تحض، لا في الثمانية الأولى، ولا في مدة

(١) وذلك لأن العقد على البنات يحرم الأمهات.

عصمتها مع الرجل الثاني، ولا في الثلاثة الأشهر الأخيرة، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد، فهل يصح هذان العقدان؟ أو إحداهما؟
فأجاب: لا يصح العقد الأول، ولا الثاني، بل عليها أن تكمل عدة الأول، ثم تقضي عدة الثاني، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما، والله أعلم.

٦- هل عقد زواج المرأة التي لم تحض إلا مرتين

أثناء طلاقها من الأول مفسوخ

١٨٩- وسئل: عن رجل تزوج امرأة من ثلاث سنين رزق منها ولدًا له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانيًا على هذا العقد المذكور، فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟

فأجاب: إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثاني؛ فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد، وولده ولد حلال يلحقه نسبه، وإن كان قد ولد بوطء في عقد فاسد لا يعلم فساد.

٧- إذا طلقت البكر قبل الدخول عليها

فهل عقد زواجها صحيح على نفس الرجل؟

١٩٠- وسئل - رحمه الله - : عن رجل تزوج بنتًا بكرًا، ثم طلقها ثلاثًا، ولم يدخل، ولم يصبها، فهل يجوز أن يعقد عليها عقدًا ثانيًا أم لا؟
فأجاب: طلاق البكر ثلاثًا كطلاق المدخول بها ثلاثًا عند أكثر الأئمة.

٨- هل يصح النكاح إذا كان وليها فاسقاً؟

١٩١- وسئل - رحمه الله - عن رجل تزوج بامرأة وليها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر، والشهود أيضاً كذلك، وقد وقع به الطلاق الثلاث، فهل له بذلك الرخصة في رجعتها؟

فأجاب: إذا طلقها ثلاثاً وقع به الطلاق، ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد ولم ينظر في صفته قبل ذلك فهو من المتعدين لحدود الله؛ فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق، وبعده، والطلاق في النكاح الفاسد مختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة، والله أعلم.

الشروط في النكاح

١- إذا كان هناك شرط عند الزواج فهل يلزم الوفاء به؟

١٩٢- وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها، وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله، فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله - نعم، تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم كعمر بن الخطاب، وعمر بن العاص رضي الله عنهما، وشريح القاضي، والأوزاعي، ومذهب مالك إذا شرط أنه تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك، صح هذا الشرط أيضاً، وملكت الفرقة به، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك، لما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج»^(١).

وقال عمر بن الخطاب: مقاطع الحقوق عند الشروط فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره، وهذا نص في مثل هذه الشروط؛ إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق والكلام، فيتعين أن تكون هي هذه الشروط.

وأما شرط مقام ولدها عندها، ونفقتة عليه، فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يحتمل من الجهالة فيه - في المنصوص عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - ما لا يحتمل في الثمن والأجرة، وكل جهالة

(١) متفق على صحته: أخرجه البخاري (٢١٧/٩) في كتاب النكاح، ومسلم (٢/١٠٣٥) في كتاب النكاح.

تُنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز، لا سيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره: إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع في ذلك إلى العرف، فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج، وتسرّى، فلها فسخ النكاح، لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع؛ لكونه خياراً مجتهداً فيه، كخيار العنة، والعيوب: إذ فيه خلاف، أو يقال: لا يحتاج إلى اجتهاد في ثبوته، وإن وقع نزاع في الفسخ به، كخيار المعتقة، يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم قبل أن يفسخ على التراخي، وأصل ذلك إن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضاً؟ أو إن الفرقة يحتاط لها؟ والأقوى أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم، لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه، وإن رأى إبطاله أبطله. والله أعلم.

* * *

العيوب في النكاح

١- هل البرص يفسخ النكاح؟

١٩٣- وسئل - رحمه الله - عن امرأة تزوجت برجل، فلما دخل رأت بجسمه برصاً، فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

فأجاب: إذا ظهر بأحد الزوجين جنون أو جذام، أو برص، فلآخر فسخ النكاح، لكن إذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له، وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعده لم يسقط.

٢- هل يفسخ النكاح إذا كانت البنت مستحاضة

لا ينقطع دمها، وهل يمكن وطؤها؟

١٩٤- وسئل: عن رجل تزوج بكرة فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه، فهل له فسخ النكاح؟ ويرجع على من غره بالصداق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكرا أم لا؟ وهل يكون له وطؤها أم لا؟

فأجاب: هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره، لوجهين:

أحدهما: أن هذا لا يمكن الوطء معه إلا بضرب يخافه وأذى ولا يحصل له.

والثاني: أن وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز، إلا لضرورة، وما يمنع الوطء حساً: كانسداد الفرج أو طبعاً كالجنون، والجذام، يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد، كما جاء عن عمر، وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج، ففيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها.

وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده؟ قيل إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطئها فإنه يرجع بالمهر على من غره، وقيل: لا يستقر، فلا شيء عليه، وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره، ووطئ المستحاضة فيه نزاع مشهور، وقيل: يجوز وطؤها، كقول الشافعي وغيره، وقيل: لا يجوز إلا لضرورة، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه. وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له، إلا أن يدعي الجهل، فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور، والأظهر ثبوت الفسخ، والله أعلم.

٣- هل للرجل أن يفسخ النكاح

إذا وجد أن المرأة ثيب وليست بكرًا

١٩٥- وسئل - رحمه الله - : عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فبانت ثيبًا فهل له فسخ النكاح، ويرجع على من غره أم لا؟
فأجاب: له فسخ النكاح، وله أن يطلب بأرش^(١) الصداق - وهو تفاوت ما بين البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى - وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر، والله أعلم.

(١) الأرش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس.

إتيان المرأة في دبرها

١- وطء المرأة في دبرها حلال أم حرام؟

١٩٦- وسئل - رحمه الله - عن رجل ينكح زوجته في دبرها، أحلال هو أم حرام؟

فأجاب: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطيَّة الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١) وقد قال تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أُنَى شَتْمٍ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

والحرث: هو موضع الولد، فإن الحرث هو محل الغرس والزرع، وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية^(٢)، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها، لكن في الفرج خاصة، ومتى وطئها في الدبر وطاوعته غُزراً جميعاً، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به. والله أعلم.

(١) صحيح: رواه النسائي في «عشرة النساء» (٩٦)، وأحمد (٢١٣/٥)، والبيهقي (٧)

(١٩٧/، والحميدي (٤٣٦)، وانظر «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٧٤).

(٢) متفق على صحته: رواه البخاري (٤٥٢٨/٨)، ومسلم (١٤٣٥/٢) عن جابر بن

عبد الله قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فترلت: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أُنَى شَتْمٍ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

النشور

١- هل للمرأة أن تصوم النهار وتقوم الليل

ولا تطيع زوجها إذا دعاها إلى فراشه؟

١٩٧- وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل له زوجة، تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك؟
فأجاب: لا يحل ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟ حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»^(١).

ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، ولفظهم: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه»^(٢) اهـ.
فإن كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها، فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت؟!.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٥١٩٥/٩)، ومسلم (١٠٢٦/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه داود (٢٥٨/٢)، والترمذي (٧٨٢/٣). وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٧٦١)، وأحمد في «المسند» (٤٤٤/٢)، وانظر «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٣٧)، و«صحيح سنن أبي داود» (٢١٢١).

لعنتها الملائكة حتى تصبح» اهـ. وقد قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

فالمرأة الصالحة هي التي تكون «قانتة» أي: مداومة على طاعة زوجها، فمَنى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة وكان ذلك يبيح له ضربها، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أو جب من حق الزوج، حتى قال النبي ﷺ: «لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها»^(١).

وعنه ﷺ أن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون، ويتصدقون، ويفعلون، ونحن لا نفعل ذلك، فقال: «حسن تبعل إحداكن يعدل ذلك»^(٢) أي: إن المرأة إذا أحسنت معاشرة בעلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال.. والله أعلم.

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٥٩/٣)، وقال: حسن غريب، والحاكم في «المستدرک» (١٧١/٤)، وانظر «صحيح سنن الترمذي» (٢٧٩٩). وقوله: «من عظم حقه عليها» عند الحاكم.

(٢) ضعيف: رواه البيهقي في «الشعب» (٨٧٤٣/٦) بسند ضعيف، وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف. انظر «المجمع» (٣٠٥/٤).

الطلاق والحالات المشابهة له

الخلع

١- الخلع في الكتاب والسنة

١٩٨- وسئل شيخ الإسلام- رحمه الله- : ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟

فأجاب: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدى الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريدًا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام، وإذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدي نفسها منه، فتد إلى ما أخذته من الصداق، وتبريه مما في ذمته، ويخلعها، كما في الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة .. والله أعلم.

٢- هل يقع الطلاق إذا أجبر الزوج عليه؟

١٩٩- وسئل: عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانحلال منه، وقالت له: إن لم تفارقني وإلا قتلت نفسي، فأكرهه الولي على الفرقة، وتزوجت غيره، وقد طلبها الأول، وقال: إنه فارقها مكرهاً، وهي لا تريد إلا الثاني؟

فأجاب: إن كان الزوج الأول أكرهه على الفرقة بحق، مثل أن يكون مقصراً في واجباتها، أو مضرراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة، والنكاح الثاني صحيحاً، وهي زوجة الثاني، وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ.

٣- هل إذا ادعى الرجل على زوجته بفاحشة يسقط حقها

بذلك؟

٢٠٠- وسئل - رحمه الله - : عن رجل اقيم زوجته بفاحشة، بحيث إنه لم ير عندها ما ينكره الشرع إلا أنه ادعى أنه أرسلها إلى عرس، ثم تجسس عليها فلم يجدها في العرس، فأنكرت ذلك، ثم إنه أتى إلى أوليائها، وذكر لهم الواقعة، فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر، فامتنعت خوفاً من الضرب، فخرجت إلى بيت خالها، ثم إن الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستنداً في إبطال حقها، وادعى أنها خرجت بغير إذنه، فهل يكون ذلك مبطلاً لحقها؟ فأجاب: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبن ما آيتهن من أموالهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [النساء: ١٩] فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة، بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق، ولا أن يضربها لأجل ذلك، لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه، وله أن يضربها، هذا فيما بين الرجل وبين الله.

وأما «أهل المرأة» فيكشفون الحق مع من هو -صاحبه- فيعينونه عليه، فإن تبين لهم أنها هي التي تعدت حدود الله وآذت الزوج في فراشه، فهي ظالمة متعدية، فلتفتد منه، وإذا قال: إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت؟

فإن ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا رية عندهم وصدقها أولئك القوم، أو قالوا: لم تأت إلينا، وإلى العرس لم تذهب، كان هذا يريه وبهذا يقوى قول الزوج.

وأما «الجهان» الذي جاءت به من بيت أبيها فعليه أن يرده عليها بكل حال، وإن اصطلحوا فالصلح خير، ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن

يمسكها، ولا حرج في ذلك؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له^(١)، وإذا لم يستفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق، وليخلعها الزوج؛ فإن الخلع جائز بكتاب الله، وسنة رسوله، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٤- إذا كان الولي هو الحاكم فهل للزوج أن يخلع زوجته إذا

أبرأته دون إذن الحاكم؟

٢٠١- وسئل شيخ الإسلام- رحمه الله- : عن ثيب بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم، فزوجها الحاكم لعدم الأولياء ثم خالعه الزوج وبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم، فهل تصح المخالعة والإبراء؟
فأجاب: إن كانت أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبرؤها بدون إذن الحاكم.

٥- هل يسقط الإبراء إذا ادعت المرأة أنها سفية؟

٢٠٢- وسئل: عن امرأة قال لها زوجها: إن أبرأتيني فأنت طالق، فأبرأته، ولم تكن تحت الحجر، ولا لها أب، ولا أخ، ثم إنها ادعت أنها سفية لتسقط بذلك الإبراء.

فأجاب: لا يبطل الإبراء بمجرد دعواها، ولو قامت بينة بأنها سفية، ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك، وإن كانت هي المتصرفه لنفسها، والله أعلم.

(١) «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» حديث رواه ابن مسعود مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقال المنذري: رواه ابن ماجه والطبراني، ورواه الطبراني رواة الصحيح. «الترغيب» برقم (٤٥٨٩).

٦- هل يصح الطلاق وهل يكون رجعيًا إذا أبرأت المرأة زوجها

من جميع صداقها؟

٢٠٣- وسئل- رحمه الله- : عن امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ثم بعد ذلك أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة، وكانت البراءة تقدمت على ذلك، فهل يصح الطلاق؟ وإذا وقع يقع رجعيًا أم لا؟

فأجاب: إن كان قد تواطأ على أن تهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته، ثم طلقها، كان ذلك طلاقًا بائنًا، وكذلك لو قال لها: أبرئي وأنا أطلقك، أو إن أبرأني طلقتك، ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها، وأما إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق، ثم طلقها بعد ذلك، فالطلاق رجعي، ولكن هل لها أن ترجع في الإبراء إذا كان يمكن لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا لأن يمسكها أو خوفًا من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد، وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقًا وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض، فهنا لا ترجع فيه بلا ريب. والله أعلم.

٧- هل إذا طلق رجل زوجته طلبة رجعية وقد غرر به أحد

الشهود فهل يسقط حقها؟

٢٠٤- وسئل: عن رجل طلق زوجته طلبة رجعية، فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم: قل: طلقته على درهم، فقال لها ذلك، فلما فعل قالوا له: قد ملكت نفسها فلا ترجع إليك إلا برضاها، فإذا وقع المنع، هل يسقط حقها مع غرره بذلك أم لا؟

فأجاب: - الحمد لله- إذا كان قد طلقها طلبة رجعية، ثم إن الشاهد قد لقنه أن يقول: طلقته على درهم، فقال معتقدًا أنه يقر بذلك الطلاق

الأول لا ينشئ طلاقاً آخر، لم يقع به غير الطلاق الأول، ويكون رجعيًا، لا بائنًا، وإذا ادعى عليه أنه قال ذلك القول الثاني إنشاء لطلاق آخر ثان، وقال: إنما قلته إقرارًا بالطلاق الأول، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض بينها فالقول قوله مع يمينه، لا سيما وقرينة الحال تصدقه، فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع من الطلاق.

قاعدة في الخلع

٨- هل الخلع محسوب من الطلقات الثلاث؟

٢٠٥- وسئل- رحمه الله- عن الخلع هل هو طلاق محسوب من الثلاث؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته؟

فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف.

فالقول الأول: ظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث، فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث. والقول الثاني: أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث، وهو قول كثير من السلف.

وأرجح قول ابن عباس، كان قد رد امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجاً غيره^(١).

وسأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص^(٢) لما ولاه الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له: إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء؟ فأجابه ابن عباس: بأن الفداء ليس بطلاق، ولكن الناس غلطوا في اسمه، وهذا رأي ابن عباس.

اشتراط اللفظ والنية في الخلع:

الخلع والطلاق يصحان بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة، ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس

(١) رواه الدارقطني (٣/٣٢٠) عن ابن عباس أنه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين، وخلع.

(٢) صحيح: رواه البيهقي (٧/٣١٦) بسند صحيح.

بخلع، وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه، وطلب المرأة
الفرقة، فلفظ الطلاق يضاف إلى غير المرأة، كقولهم: طلقت الدنيا، وطلقت
ودك، وإذا أضيف إلى المرأة فقد يراد به الطلاق من غير الزوج، كما تقول:
أنت طالق من وثاق، أو طالق من الهموم والأحزان، ولو وصل لفظ الطلاق
بذلك لم يقع به بلا ريب، وإن نواه ولم يصله بلفظ دين، وفي قبوله في الحكم
نزاع.

فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله: أنت طالق بألف، فقالت: قبلت، أو
قالت: طلقني بألف، فقال: طلقتك، كان هذا طلاقاً مقيداً بالعوض، ولم يكن
هو الطلاق المطلق في كتاب الله، فإن ذلك جعله الله رجعيًا، وجعل فيه تربص
ثلاثة قروء^(١)، وجعله ثلاثًا، فأثبت له ثلاثة أحكام.

فالطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير
عوض فتثبت له فيه الرجعة، وما كان بعوض فلا رجعة فيه، وليس من
الطلاق المطلق، وإنما هو فداء تفتدي به المرأة نفسها من زوجها كما تفتدي
الأسيرة نفسها من أسرها، وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع
بلفظ الخلع، أو الفسخ أو الفداء، والسراح، أو الفراق، أو الطلاق، أو الإبانة،
أو غير ذلك من الألفاظ.

* * *

(١) ثلاثة قروء: أي حيضات.

الظهار

١- ما معنى: أنت علي مثل أمي، وأختي؟

٢٠٦- وسئل: عن رجل قال لامرأته: أنت علي مثل أمي، وأختي؟

فأجاب: إن كان مقصوده أنت علي مثل أمي وأختي في الكرامة فلا شيء عليه، وإن كان مقصوده يشبهها بأمه وأخته في «باب النكاح» فهذاظهار عليه ما على المظاهر، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار.

٢- هل يقع الطلاق إذا طلب الزوج الدخول على زوجته

في ليلة معينة ولم تنهياً له في تلك الليلة؟

٢٠٧- وسئل: عن رجل تزوج، وأراد الدخول الليلة الفلانية، وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي، ولم تنهياً له ذلك الوقت الذي طلبها فيه، فهل يقع الطلاق؟

فأجاب: لا يقع عليه طلاق في المذاهب الأربعة، لكن يكون مظاهراً، فإذا أراد الدخول فإنه يكفر قبل ذلك الكفارة التي ذكرها الله في سورة المجادلة، فيعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

٣- هل يجوز للرجل أن يصالح زوجته إذا قال لها: إن بقيت

أنكحك أنكح أمي؟

٢٠٨- وسئل: عن رجل حنق من زوجته فقال: إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة، هل يجوز أن يصالحها؟

فأجاب:- الحمد لله - إذا نكحها فعليه كفارة الظهار: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. ولا يمسه حتى يكفر.

٤- هل إذا ظاهر الرجل امرأته أثناء غيابها تحرم عليه؟

٢٠٩- وسئل: عن رجلين قال أحدهما لصاحبه: يا أخي، لا تفعل هذه الأمور بين يدي امرأتك، قبيح عليك، فقال: ما هي إلا مثل أمي، فقال: لأي شيء قلت؟ سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ، ثم كرر على نفسه، وقال: إي والله هي عندي مثل أمي، هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ؟

فأجاب:- الحمد لله رب العالمين - إن أراد بقوله: إنها مثل أمي، أنها تستر علي ولا تفتكني ولا تلومني، كما تفعل الأم مع ولدها، فإنه يؤدب على هذا القول، ولا تحرم عليه امرأته، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أختي، فأدبه- وإن كان جاهلاً لم يؤدب على ذلك، وإن استحق العقوبة على ما فعله من المنكر- وقال: أختك هي؟ فلا ينبغي أن يجعل الإنسان امرأته كأمه.

وإن أراد بها: عندي مثل أمي، أي: في الامتناع عن وطئها، والاستمتاع بها، ونحو ذلك مما يحرم من الأم، فهي مثل أمه التي ليست محلاً للاستمتاع بها، فهذا «مظاهر» يجب عليه ما يجب على المظاهر، فلا يحل له أن يطأها حتى يُكْفَر «كفارة الظهار» فيعتق رقبة، وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين، إلا أن ينوي أنها محرمة عليه كأمه، فهذا يكون مظاهراً في مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وحكي في مذهب مالك نزاع في ذلك، هل يقع به الثلاث أم لا؟

والصواب المقطوع به أنه لا يقع به طلاق، ولا يحل له الوطء حتى يُكْفَر باتفاقهم، ولا يقع به الطلاق بذلك، والله أعلم.

٥- ماذا يفعل الرجل الذي قال لامرأته وهي بائن عنه:
إن رددتك تكويني مثل أمي؟

٢١٠- وسئل- رحمه الله- : عن رجل قال لامرأته وهي بائن عنه: إن
رددتك تكويني مثل أمي وأختي، هل يجوز أن يردها؟ وما الذي يجب عليه؟
فأجاب: - الحمد لله - في أحد قولي العلماء: عليه كفارة ظهار، وإذا
ردها في الآخر لا شيء، والأول أحوط.

* * *

الطلاق

١- هل يقع طلاق السكران؟

٢١١- وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله -: عن السكران غائب العقل، هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا؟

فأجاب:- الحمد لله رب العالمين- هذه المسألة فيها قولان للعلماء.

أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران بالطلاق ولا يقع به طلاق إذا طلق، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان^(١)، ولم يثبت عن الصحابة خلافة فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف، كعمر بن عبد العزيز وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعي، واختار طائفة من أصحابه، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة، كالطحاوي وهو مذهب غير هؤلاء.

وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في الصحيح أن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى، أمر النبي ﷺ أن يستنكهوه^(٢)؛ ليعلموا هل هو سكران أم لا؟ فإن كان سكراناً لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة، كأقوال المجنون، ولأن السكران وإن كان عاصياً في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح «وإنما الأعمال بالنيات»^(٣) وصار هذا كما لو تناول شيئاً محرماً جعله مجنوناً، فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله.

(١) صحيح: روى البيهقي (٣٥٩/٧) بإسناد صحيح عن الزهري عن أبان بن عثمان أن عثمان رضي الله عنه قال: «ليس للمجنون والسكران طلاق» وعلقه البخاري في كتاب الطلاق (٣٠٠/٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٥/٣). استنكهه: طلب شم رائحة فمه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١) / ومسلم (١٩٠٧/٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين أن هذا القول هو الصواب، وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها. فالصحيح: أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول، كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه، وقد قال: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [النساء: ٤٣]، والله أعلم.

٢- إذا طلق الرجل زوجته في غير وعيه أيقع الطلاق؟

٢١٢- وسئل رحمه الله تعالى: عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة، بحيث تغير عقله، فقال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، فهل يجب بذلك أم لا؟ فأجاب:- الحمد لله- إذا بلغ الأمر إلى أن لا يعقل ما يقول- كالجنون- لم يقع به شيء، والله أعلم.

٣- إذا قال الرجل وهو غاضب: طالق ولم يذكر

اسم زوجته أيقع الطلاق؟

٢١٣- وسئل- رحمه الله- : عن رجل غضب، فقال: طالق- ولم يذكر زوجته، ولا اسمها؟

فأجاب: إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ الطلاق.

٤- أيقع الطلاق إذا أكره الرجل عليه؟

٢١٤- وسئل- رحمه الله تعالى- : عن رجل أكره على الطلاق؟

فأجاب: إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ كعمر بن الخطاب وغيره، وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه، أو يضربونه، ولا يمكنه إذا ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون

بذلك، وادعى الإكراه قبل قوله، وفي تحليفه نزع.

٥- إذا أكره رجل على الطلاق فطلق مرة واحدة

وتزوجت غيره هل هذا يصح؟

٢١٥- وسئل: عن رجل مُسِكَ وضُرِب، وسجنوه وغصبوه على طلاق

زوجته، فطلقها طليقة واحدة، وراحت وهي حامل منه فتزوجها غيره؟

فأجاب: الحمد لله، هذا الطلاق لا يقع، وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين، ولو كان الطلاق قد وقع، فكيف إذا لم يكن قد وقع؟ ويعزر من أكرهه على الطلاق، ومن تولى هذا النكاح الباطل، ويجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالوضع.

والعدة من الثاني فيها خلاف. إن كان يعلم أن النكاح محرم، فالصحيح أنه لا بد من ذلك، وأما إن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من وطء الثاني.

٦- إذا وعد رجل زوجته بالطلاق وأراد أن يراجعها ويتزوجها

بصداق ثانٍ أيسح هذا؟

٢١٦- وسئل: عن رجل قال: أنا ما أريدك، قومي، اذهبي إلى أهلك، أنا

سأطلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق، فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصداق ثانٍ؟ أفئونا.

فأجاب: الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد، ولا يستحب، وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذهبي إلى بيت أمك، وأراد بذكره أنه يطلقها، لا أنه سيطلقها: فهذا يقع به طليقة واحدة إذا لم ينو أكثر، وله أن يراجعها في العدة بلا رضاها وبلا ولي، ولا مهر.. والله أعلم.

٧- هل يجوز طلاق الزوجة لكره أم الزوج لها؟

٢١٧- وسئل: عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟

فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها^(١)، والله أعلم.

٨- هل على الزوجة إثم إذا لم تطاوع أمها التي

تريد الفرقة بينها وبين زوجها؟

٢١٨- وسئل: عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد الفرقة، فلم تطاوعها البنت، فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟

فأجاب: الحمد لله، إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباهها ولا أمها في فراق زوجها، ولا في زيارتهم ولا يجوز طاعتهم في نحو ذلك، بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها «وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة»^(٢) وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت، لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها، اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم.

(١) إلا إذا كان في طلاقها مصلحة شرعية. قال عبد الله بن عمر: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال النبي ﷺ «طلقها»، أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (رياض الصالحين/١٤٩).

(٢) منكر: رواه الترمذي (١١٦١/٣)، وابن ماجه (١٨٥٤) والحاكم في «المستدرک» (١٧٣/٤)، وابن الجوزي في «العلل» (١٠٣٩/٢)، وفيه مساور الحميدي، عن أمه، عن أم سلمة، وقال ابن الجوزي: مساور مجهول، وأمّه مجهولة، وانظر «ضعيف سنن ابن ماجه» (٣٦٤)، و«الترغيب» (٧٣/٣).

٩- هل يقع الطلاق إذا نوى الزوج تطليق زوجته أمام شهود ولم

يتلفظ به؟

٢١٩- وسئل: عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق، فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود: إني طلقت زوجتي. قالوا متى طلقته؟ قال: أول أمس، بناء على ظنه، فلما مضى حيضتان غير الحيضة التي ظن أنها طلقت فيها، زوجها الشهود برجل آخر، ثم مكثت عنده وطلقها، ثم وفّت عدتها، ثم أراد الزوج الأول ردها، فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد؟

فأجاب: أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت فهذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء، بل لا بد أن يطلقها بعد ذلك، فإن لم يطلقها بعد ذلك لم يقع الطلاق، وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار في الباطن، ولكن يؤخذ به في الحكم، وإذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجته في الباطن، والله أعلم.

١٠- إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً دون قصد ولكن بنية طلبة

واحدة أيقع الطلاق؟

٢٢٠- وسئل: عن رجل تخاصم مع زوجته فأراد أن يقول: هي طالق واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة، ولم يكن ذلك نيته: فما الحكم؟

فأجاب: الحمد لله، إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة، بل لو أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

١١- إذا كان الرجل عليه دين لزوجه وأراد تطليق زوجته إذا لم

يوف دينها فهل إذا أبرأته من دينها لا يقع الطلاق؟

٢٢١- وسئل: عن امرأة داينت زوجها، ثم قالت له: إني أخاف أنك لا توفيني، فقال لها: إن لم أوفك إلى آخر شهر رمضان هذا وإلا فأنت طالق ثلاثاً، والزوج غائب في قوص، وما وكل أحداً، فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدين يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضي الشهر؟ أو يقع؟

فأجاب: أما إذا أبرأته لا يحث عند كثير من الفقهاء، كأبي حنيفة ومحمد، وقول في مذهب أحمد وغيره؛ لوجهين:

أحدهما: أنه بالإبراء تعذر الوفاء، فصار الإيفاء ممتنعاً.

الثاني: أن المحلوف على فعله بمثلة المأمور بفعله، وقد علم أن العبد إنما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتاً، فكذلك اليمين وعرف الناس فهذا كهذا، فإن الحلف إنما يقصد في العادة تبرئة ذمته وقطع مطالبة الغريم له، ووفاءه إذا كان الدين باقياً، وكذلك إذا وفى الدين عنه موف: فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله، كما يبرأ بالإبراء وتعذر الإيفاء من جهته وحصل مقصود الغريم، فقد جعل النبي ﷺ قضاء الدين على الغريم كقضائه حيث قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين»^(١).

وفي حديث آخر: «على أملك دين فقضيتيه عنها أكان يجزئ عنها» قالت: نعم، قال: «الله أحق بالوفاء»^(٢)، والله أعلم.

(١) صحيح، مجموع طرقه: رواه النسائي (١١٨/٥)، وأحمد في «المسند» (٢١٢/١)، وله شاهد في البخاري (١٥١٣/٣).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٨٥٢/٤) (٧٣٥١/١٣) عن ابن عباس، ولفظه: «لو كان على أملك دين، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

١٢- هل للرجل أن يراجع زوجته التي طلقها

ثلاثاً قبل الدخول بها؟

٢٢٢- وسئل: عن رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها وهي بكر، فهل له سبيل في مراجعتها؟

فأجاب: الحمد لله، الطلاق ثلاثاً قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة.

١٣- هل للبالغ إذا طلقت قبل الدخول بها ثم طلقت من الثاني

قبل الدخول بها أيضاً أن ترجع للزوج الأول؟

٢٢٣- وسئل: عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثاً، ثم عقد عليها شخص آخر، ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثاً، فهل يجوز للذي طلقها أولاً أن يتزوج بها؟

فأجاب: إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول.

١٤- هل تحرم المرأة على زوجها إذا قال: كل شيء أملكه عليّ

حرام؟

٢٢٤- وسئل: عن رجل قال: كل شيء أملكه عليّ حرام فهل تحرم امرأته أم لا؟

فأجاب: للعلماء فيها نزاع، هل تطلق؟ أو تجب عليه كفارة ظهار؟ فمذهب مالك: هو طلاق. ومذهب أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه: عليه كفارة يمين، ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار، إلا أن ينوي غير ذلك ففيه نزاع. والصحيح أنه لا يقع به طلاق.

١٥- إذا قالت المرأة لزوجها طلقني

فقال: أنت عليّ حرام فهل تحرم عليه؟

٢٢٥- وسئل - رحمه الله - : عن رجل خاصم زوجته وضربها، فقالت له:

طلقني، فقال: أنت علي حرام، فهل تحرم عليه، أم لا؟

فأجاب: أما قوله: أنت علي حرام ففيه قولان للعلماء، قيل: عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها، وقيل: لا شيء عليه، ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكته. والله أعلم.

١٦- هل يجوز توكيل الزوجة الجديدة في طلاق

الزوجة القديمة، وهل يقع الطلاق؟

٢٢٦- وسئل - رحمه الله: عن رجل له زوجة، ولها أولاد وبنات منه، وتزوج غيرها، ثم إنه كتب وكالة لزوجته الجديدة، وقال: متى كرهت أم أولادي كان طلاقها بيدك، ووكّلها في طلاقها مدة عشر سنين، وقد طلق التي بيدها الوكالة، فهل تصح هذه الوكالة أم لا؟ وإذا صحت، فهل تبطل الوكالة بطلاق الموكلة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة قد يظن أن الوكالة مجالها، بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته في بيع ونحوه، ثم طلقها ثلاثاً لم تبطل الوكالة بالتطليق، كما ذكر الفقهاء، لكن هذه ليست تلك.

والصواب في هذه الصورة المسئول عنها أنها تبطل بالتطليق، لأنه لم يرد أن يطلقها، قد استتاب غيره في ذلك، كما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصاً، وإنما المراد تمكينها هي من الطلاق ليكون أمر هذه الزوجة بيدها، فإن شاءت طلقت وإن شاءت لم تطلقها، وهو قد اشترط لها أن يكون أمر هذه بيدها، لئلا تبقى زوجته إلا برضاها، فالمقصود أني لا أتزوجها إلا

برضاك، ومعنى ذلك أني لا أجمع بينك وبينها، لما تكره المرأة من الضرة، فيكون هذا من موانع ما يستحقه بالعقد من القسم ونحوه، فإذا طلقها ثلاثاً لم يبق لها عليه حق قسم ولا نحوه، فلا تراحمها تلك في الحقوق، ولا تكون ضرة لها، ولا يعتبر رضاها في تزوجه بتلك.

فإن الرجل في العادة إنما يقصد إرضاء المرأة بترك زوجته عليها إذا كانت زوجته، فأما بعد البينة فلا يقصد إرضاءها، فكيف وهو قد طلقها ثلاثاً، وهذا غاية إسقاطها فمن أسخطها بذلك فكيف يقصد إرضاءها بما هو دونه؟

وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذا إنما أمرها بيدها ما دامت هذه الممكنة زوجة، فإذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شيء من أمر تلك.

وهذا كله إذا جعل هذا الشرط لازماً، فإذا لم يجعل شرطاً لازماً فيكون كما لو قال لها ابتداء: أمرك بيدك، أو: فلانة بيدك، وهذا له الرجوع فيه.

وأما صورة السؤال فيه أنه مشروط في العقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه إذا اشترط لها أن لا يتزوج عليها كان الشرط صحيحاً، وإذا تزوج كان لها الخيار وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه إذا تزوج فأمر الزوجة بيدها، ومقصودها واحد، وفي كلا الموضعين إنما يكون لها الخيار ما دامت زوجة، وأما مذهب أبي حنيفة والشافعي فعندهما هذا الشرط باطل لا يلزم، وإذا كان كذلك كان هذا كما لو فعله بغير شرط.

والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء فله أن يفسخ عقد الوكالة، وإذا تنازع العلماء فيما إذا قال لزوجته: أمرك بيدك.

فقال الشافعي وأحمد وغيره: هو كالتوكيل، وله أن يرجع فيه قبل أن

يختار.

وقال أبو حنيفة ومالك: إنه كالتملك. فليس له أن يخرج عنه

يدها، ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك وأحمد وغيرهما لمن يرى أن له أن يشترط في العقد لها ما تملك به الطلاق إذا تزوج عليها، ولا ريب أنها لا تملك ذلك إلا إذا كان نكاحها باقياً، فإذا أبانها لم يكن لها في الشرط حق. والله أعلم.

١٧- إذا طلق الوكيل الزوجة ثلاثاً

أيجوز للزوج الرجوع لزوجته؟

٢٢٧- وسئل- رحمه الله تعالى- : عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام، وكان على عزم السفر، فقال لوكيله: إن كانت ترضى بهذه النفقة العادة فسلم إليها النفقة، وإن لم ترض بالنفقة فسلم إليها كتابها، وأن الوكيل بعد ما سافر الموكل سلم إليها كتابها، وطلق عليها طلاق رجعية، وسير علم الموكل أنه قد طلقها طلاق رجعية، فلما علم الموكل ما هان عليه، فأشهد على نفسه أنه راجعها، وسير طلبها، فلما سمع الوكيل أنه راجع زوجته ذكر أنه طلق عليه ثلاثاً، فهل يجوز للرجل المراجعة لزوجته بعد قول الوكيل ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، قوله: يسلم إليها كتابها، كناية عن الطلاق، فإذا قال الموكل: إنه أراد به الطلاق، أو علم بذلك بدلالة الحال: ملك أن يطلق واحدة ولم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثاً إلا بإذن الموكل.

وإذا قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثاً قبل قوله، ولم يمكن الوكيل أن يطلقها ثلاثاً. وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة. والله أعلم.

١٨- هل يقع طلاق الرجل إذا كان ساهياً أو غالطاً؟

٢٢٨- وسئل- رحمه الله تعالى: عن رجل قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق، إلا إذا كنت ساهياً، أو غالطاً؛ لأنه تخاصم مع شخص وحصل له حرج فقال: أيمان المسلمين تلزمني، أو الأيمان تلزمني على مذهب

مالك، لا بد أن أشكوك إلى المحتسب، ولم يكن ذكر اليمين الأول، وهو شافعي المذهب، فما يجب على اليمين؟

فأجاب: إذا كان ناسياً لليمين الأول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه في ذلك. والله أعلم.

١٩- إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق متى رأيت فلانة عندك

فهل يقع الطلاق إذا رآهما في مكان آخر؟

٢٢٩- وسئل: عن رجل قال لزوجته: الطلاق يلزمي متى رأيت فلانة عندك طلقتك، فهل يحنث إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثتهم في مكان غير المحلوف عليه؟

فأجاب رحمته: إذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون في بيته، أو سبب اليمين ما يقتضي ذلك. والله أعلم.

٢٠- إذا خرجت الزوجة بغير إذن زوجها وكان قد حلف عليها

ألا تخرج بدون إذنه فهل يقع الطلاق؟

٢٣٠- وسئل: عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه، ثم قال لها: الطلاق يلزمي ثلاثاً ما بقيت أرفع العصا عنك، ونيته في ذلك إذا خرجت بغير إذنه، فهل يجب الطلاق بالحال، أو إذا خرجت بغير إذنه؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك؟

فأجاب: لا طلاق عليه بالحال، بل إذا خرجت بغير إذنه حنث، فإنه إذا أذن لها إذنًا عامًا جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. والله أعلم.

٢١- إذا اُتِم الزوج زوجته بسرقة مال وقال: أنت طالق إن لم

تحضري المال هل يقع طلاق؟

٢٣١- وسئل: عن رجل اُتِم زوجته بسرقة مال: فقالت: والله ما أخذت شيئاً فقال: الطلاق يلزمي منك ثلاثاً إن لم تحضري المال، ما تكون له زوجته؟

فأجاب: إن تبين له أنها لم تأخذ الدراهم فلا حث عليه في أصح قولي العلماء؛ لأن المحلوف عليه ممتنع، ولأنه لم يقصد بردها، إلا إذا كانت أخذته.. والله أعلم.

٢٢- إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إذا وضعت بنتا

ثم رجع في طلاقه ثم وضعت بنتا، هل يقع الطلاق؟

٢٣٢- وسئل: عن رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل، فقال: إن جاءت زوجتي ببنت فهي طالق، ثم إنه قبل الولادة جرى بينهما كلام فترل عن طلاقه، ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتاً، فهل يقع على الزوج الطلاق، أم لا؟

فأجاب: إن كان قد أبانها بالطلقة بأن تكون الطلقة بعوض، أو ودعها حتى تنقضي عدتها، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وفيها قولان للشافعي: أحدهما: يقع، وهو رواية مخرجة في مذهب أحمد، وإن كان لم بينها بل راجع في العدة فإن النكاح باق، فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق.

٢٣- إذا قال الرجل لزوجته أثناء خصامه معها:

إذا قلت طلقني طلقتك فسكت فسكت فمتى يحنث؟

٢٣٣- وسئل - رحمه الله تعالى - : عن رجل تخاصم هو وامرأته، وانجرح منها، فقال: الطلاق يلزمني منك ثلاثاً، إن قلت طلقني طلقتك، فسكت، ثم قالت لأمها: أي شيء يقول؟ قالت أمها: يقول كذا، قولي له: طلقني ثم قالت المرأة: طلقني فهل يقع طلاق بواحدة، أو بثلاث أو لا يقع؟

فأجاب: الحمد لله، إذا لم ينو بقوله: إذا قلت طلقني أنه طلقها في المجلس؛ بل يطلقها عند الشهود، وأما إذا لم ينو شيئاً لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمينه. وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثاً، ولا اثنين أجزأ أن يطلقها واحدة. هذا إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً، وأما إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق، فإذا رجعت، وقالت: لا أريد الطلاق، لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها. والله أعلم.

٢٤- إذا دخلت الزوجة الدار ناسية يمين زوجها

عليها بالألا تدخل الدار أيقع الطلاق؟

٢٣٤- وسئل عمن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت ناسية؟

فأجاب: الحمد لله، إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء وهو مذهب أهل مكة: كعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والله أعلم.

الطلاق بالثلاث

٢٥- إذا حلف الرجل بالثلاث ألا يدخل منزل

أخيه ثم دخل بغير رضاه أيقع الطلاق؟

٢٣٥- وسئل: عمن حلف لا يكلم صهر أخيه، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله، ثم دخل بغير رضاه؟

فأجاب: إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه، ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه، فتبين له الأمر بخلاف ذلك، ولو علم أنه كذلك لم يحلف. ففي حثته نزاع بين العلماء والأقوى أنه لا يحنث.. والله أعلم.

٢٦- إذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث أن يترك مكاناً

ثم أراد أن يعود فهل يجوز ذلك؟

٢٣٦- وسئل: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لن يسكن في المكان الذي هو فيه، وقد انتقل وأخلاه، فهل يجوز له أن يعود؟ أم لا؟
فأجاب: إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود. والله أعلم.

٢٧- إذا حلف الرجل بالطلاق الثلاث وهو غضبان ألا تدخل

زوجته الحامل بيت عمتها ثم دخلت بعد الولادة أيقع الطلاق؟

٢٣٧- وسئل: عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان: أنها ما تدخل بيت عمتها، ورزقت زوجته ولدًا، ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمتها، وكان قد قال للحالف ناس: إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه. أفتونا.

فأجاب: إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد فلا حنث

عليه، ودخلت بهذا الاعتقاد، فلا حنث عليه، لكن يمينه باقية، فإذا فعل المحلوف عليه عامدًا حنث، والله أعلم.

٢٨- إذا خرجت الزوجة من البيت للضرورة أثناء سفر الزوج

وقد حلف عليها قبل سفره ألا تخرج أيقع الطلاق؟

٢٣٨- وسئل: عن رجل حلف على زوجته فقال لها: إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثًا، فلما قدم من السفر قالت له: والله احتجت إلى الخروج لضرورة، ولم أقدر على قضائها بالبيت؟

فأجاب: إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخله في يمينه، وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك: لم يحنث الحالف في يمينه.

٢٩- إذا امتنعت الزوجة الحامل عن مجامعة زوجها فحلف ألا

يجامعها بعد الولادة فما الحكم إن جامعها بعد الولادة؟

٢٣٩- وسئل- رحمه الله تعالى-: عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها، فأنجرح من امتناعها عليه فحلف بالطلاق- وكانت حاملاً- أن لا يجامعها بعد الولادة، فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة، أم لا؟ وهل ينظر إلى السبب المهيج لليمين أم لا؟

فأجاب: إذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك إلى نية الحالف وسبب اليمين، فإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حنث عليه في أظهر قولي العلماء في مذهب الإمام أحمد وغيره، فإن من حلف على معين لسبب: كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه، ثم يزول الظلم، أو لا يكلم فلانًا الفاسق، ثم يزول الفسق، ونحو ذلك، ففي حنثه حينئذ قولان في مذهب أحمد وغيره: أظهرهما أنه لا حنث عليه، لأن الحض والمنع في اليمين كالأمر والنهي، فالحالف على نفسه بمثلة الناهي عن الفعل.

ومن فهم عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عليه، كما إذا امتنع أن يبدأ رجلاً بالسلام، لكونه كافراً فأسلم، وأن لا يدخل بلداً لكونه دار حرب، فصار دار إسلام ونحو ذلك، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

فالرجل إذا حلف لا يواقع امرأته إذا كان قصده عقوبتها، لكونها تماطله وتنشز عليه إذا طلب ذلك، فإن تاب من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذي علقها به، كما لو هجر لنشوز ثم زال.

وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبداً، لأجل الذنب المتقدم، تابت أم لم تتب بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى، كما يعاقب الرجل غيره لذنوب ماض تاب منه أو لم يتب، لا لغرض الزجر عنه في المستقبل، بل لمجرد شفاء غيظه، ونحو ذلك، فهذا نوع آخر. والله أعلم.

٣٠- حلف رجل على زوجته ألا يطأها لمدة ستة

شهور وانقضت المدة فماذا يفعل؟

٢٤٠- وسئل: عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه لا يطؤها لسته شهور، ولم يكن بقي لها غير طلقة، ونيته أن لا يطأها حتى تنقضي المدة، فإذا انقضت المدة ماذا يفعل؟

فأجاب: الحمد لله تعالى، إذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر، هذا مذهب مالك، وأحمد، والشافعي، والجمهور وهو يسمى «مولياً»^(١).

(١) الإيلاء: في اللغة الامتناع باليمين. وفي الشرع: الامتناع باليمين من وطء الزوجة. ويستوي في ذلك اليمين بالله، أو بالصوم، أو الصدقة، أو الحج، أو الطلاق، وقد =

تعليق الطلاق بالشروط

٣١- إذا حلف الرجل بالطلاق واستثنى هنيهة أيقع الطلاق؟

٢٤١- وسئل - رحمه الله تعالى: عن رجل حلف بالطلاق، ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام؟

فأجاب: لا يقع فيه الطلاق، ولا كفارة عليه والحال هذه، ولو قيل: قل: إن شاء الله ينفعه ذلك أيضاً، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له. والله أعلم.

٣٢- إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثاً

ونوى الاستثناء أيقع الطلاق؟

٢٤٢- وسئل: عن رجل حنق من زوجته فقال: أنت طالق ثلاثاً، قالت له زوجته: قل الساعة، قل الساعة، ونوى الاستثناء.

فأجاب: إذا كان اعتقاده أنه إذا قال: الطلاق يلزمي، إن شاء الله لا يقع به الطلاق، ومقصوده تخويفها بهذا الكلام لإيقاع الطلاق: لم يقع الطلاق، فإن كان قد قال في هذه الساعة: إن شاء الله، فإن مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع، ومذهب مالك وأحمد يقع، كما روي عن ابن عباس^(١)، لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار

= كان الرجل في الجاهلية يحلف ألا يمس امرأته السنة، والسنتين، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة. فأراد الله سبحانه وتعالى أن يضع حداً لهذا العمل الضار، فوَقَّعَهُ بِمُدَّةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، يَتْرَوَى فِيهَا الرَّجُلُ، عَلَيْهِ يَرْجِعُ إِلَى رَشْدِهِ، فَإِنْ رَجَعَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، أَوْ فِي آخِرِهَا، بَانَ حَنْثٌ فِي الْيَمِينِ، وَلَا مَسَ زَوْجَتِهِ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ فِيهَا، وَإِلَّا طَلَّقَ. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧، ٢٢٦]. «(فقه السنة)» (١٣٣/٢).

(١) منكر مرفوع: رواه ابن عدي في «الكامل» (٣٣٨/١) عن ابن عباس: أن =

الكلام عنده كلامًا لا يقع به الطلاق، مثل ما لو تكلم العجمي بلفظ وهو لا يفهم معناه لم يقع.

وطلاق الهازل واقع، لأن قصد المتكلم الطلاق، وإن لم يقصد إيقاعه، وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا، وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال: أنت طالق يظنها أجنبية، فبانت امرأته، فإنه لم يقع به طلاق على الصحيح. والله أعلم.

= رسول الله ﷺ قال: «من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه حر إن شاء الله... فلا شيء عليه» بسند منكر.

المسألة السريجية

٣٣- هل مسألة ابن سريج صحيحة أم لا؟

٢٤٣- وسئل: هل تصح «مسألة ابن سريج» أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح، فمن قلده فيها، وعمل بها، فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك فهل يعفو الله عما سلف؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة محدثة في الإسلام، ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أحد من الأئمة الأربعة، وإنما أفتى بها طائفة من المتأخرين، وأنكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين، ومن قلده فيها شخصاً ثم تاب فقد عفا الله عما سلف، ولا يفارق امرأته، وإن كان قد تزوج بها إذا كان متأولاً. والله أعلم.

٣٤- هل يجوز عقد الزواج المشروط بالطلاق

٢٤٤- وسئل: عن رجل تزوج امرأة وجاء منها ولد، وأوصاه الشهود أو غيرهم: أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها: إذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثاً، فهل يجوز ذلك العقد، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، النكاح الصحيح لا يحتاج إلى استئناف «والتسريح» الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء، لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع بها الطلاق عند جماهير أهل العلم، من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من أصحاب الشافعي، أو أكثرهم.

ما يلحق من النسب

١- إذا ولدت الزوجة ولداً بعد ستة شهور أيلحق الولد بالزوج؟

٢٤٥- وسئل- رحمه الله تعالى- : عن رجل تزوج بنتاً بكرًا بالغًا، ودخل بها، فوجدها بكرًا، ثم إنها ولدت ولداً بعد مضي ستة أشهر بعد دخوله بها، فهل يلحق به الولد أم لا؟ وأن الزوج حلف بالطلاق منها أن الولد من صلبه، فهل يقع به الطلاق أم لا؟ والولد ابن سوي كامل الخلقة، وعمر سنين.. أفتونا مأجورين.

فأجاب ﷺ: الحمد لله، إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل فيها ولو بلحظة لحقه الولد باتفاق الأئمة- ومثل هذه القصة وقعت في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، واستدل الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإن كان مدة الرضاع من الثلاثين حولين يكون الحمل ستة أشهر، فجمع في الآية أقل الحمل وتمام الرضاع، فالوالد يلحقه ولو لم يستلحقه، فكيف إذا استلحقه وأقر به؟ بل لو استلحق مجهول النسب، وقال: إنه ابني لحقه باتفاق المسلمين، إذا كان ذلك ممكناً، ولم يدع أحد أنه ابنه، كان باراً في يمينه، ولا حنت عليه، والله أعلم.

٢- هل يلحق المولود بالزوج الأول إذا تزوجت الزوجة

بزوج آخر بعد انقضاء العدة؟

٢٤٦- وسئل: عن رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبتها خمسة عشر يوماً، ثم طلقها الطلاق البائن، وتزوجت بعده بزوج آخر بعد إخبارها بانقضاء العدة من الأول، ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين،

وجاءت بابنة، وادعت أنها من الزوج الأول، فهل يصح دعواها، ويلزم الزوج الأول، ولم يثبت أنها ولدت البنت، وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد، وليس لها مانع من دعوى الولادة، ولا طالبتة بنفقة ولا فرض؟
فأجاب: الحمد لله، لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها، والحالة هذه باتفاق الأئمة، بل لو ادعت أنها ولدت في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة، وأنكر هو أنه تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع، حتى تقيم بذلك بينة، ويكفي امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعند مالك وأحمد في الرواية الأخرى لا بد من امرأتين، وأما الشافعي فيحتاج عنده إلى أربع نسوة، ويكفي عينه أنه لا يعلم أنها ولدته.
وأما إن كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب أحمد.
أحدهما: لا يقبل قولها، كمذهب الشافعي.

والثاني: يقبل، وكمذهب مالك، وأما إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل، ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق، فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع، بل لو أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً ولدون مدة الحمل، فهل يلحقه؟ على قولين مشهورين لأهل العلم، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أنه يلحق، وهذا اختيار ابن سريج من أصحاب الشافعي، لكن المشهور من مذهب الشافعي، ومالك أنه لا يلحقه وهذا النزاع إذا لم تنزح، فأما إذا تزوجت بعد إخبارها بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، فإن هذا لا يلحق نسبه بالأول قولاً واحداً، فإذا عرفت مذهب الأئمة في هذين الأصلين فكيف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين، ولو قالت: ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني، لم يقبل قولها أيضاً بل القول قوله مع عينه أنها لم تلدها على فراشه.

ولو قالت هي: وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني، وأنكر الزوج الأول ذلك: فالقول قوله أيضاً أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني، لا سيما مع تأخر دعواها إلى أن تزوجت الثاني، فإن هذا مما يدل على كذبها في دعواها، لا سيما على أصل مالك في تأخر الدعوى الممكنة بغير عذر في هذه المسائل ونحوها.

٣- إذا طلق الرجل زوجته وقد وطئها بإفتاء مفت وأت بولد

أيعتبر ابن زنا؟

٢٤٧- وسئل: عمن طلق امرأته ثلاثاً، وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق، فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك، وأت منه بولد، فقيل: إنه ولد زنا؟ فأجاب: من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلالة، والمشاقة لله ورسوله، فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين، وإن كان ذلك النكاح باطلاً في نفس الأمر باتفاق المسلمين، سواء كان النكاح كافراً أو مسلماً.

واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين وإن كان ذلك النكاح باطلاً باتفاق المسلمين، ومن استحلّه كان كافراً يجب استتابته.

وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الأعراب، ووطئها يعتقدونها زوجة كان ولده منها يلحقه النسب ويرثه باتفاق المسلمين، ومثل هذا كثير.

فإن ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر، بل الولد للفراش، كما قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١).

(١) رواه البخاري (٢٥٣/٤)، ومسلم (١٤٥٧/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

فمن طلق امرأته ثلاثاً، ووطئها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق: إما لجهله، وإما لفتوى مفت مخطئ؛ قلده الزوج، وإما لغير ذلك، فإنه يلحقه النسب، ويتوارثان بالاتفاق، بل ولا تحسب العدة إلا من حين ترك وطئها، فإن كان يطؤها يعتقد أنها زوجته، فهي فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش.

النكاح الفاسد:

ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده، أو مختلفاً في فساده أو وطئها يعتقد أنها زوجته، فإن ولده منها يلحقه نسبه، ويتوارثان باتفاق المسلمين. فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم أولاد لو كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده، وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين، وهم وطئوا يعتقدون أن النكاح باق، لإفتاء من أفتاهم، أو لغير ذلك، كان نسب الأولاد بهم لاحقاً، ولم يكونوا أولاد زنا، بل يتوارثون باتفاق المسلمين، هذا في المجمع على فساده، فكيف في المختلف في فساده؟ وإن كان القول الذي وطئ به قولاً ضعيفاً، كمن وطئ في نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود، فإن هذا إذا وطئ فيه يعتقد أنه نكاحاً لحقه فيه النسب، فكيف بنكاح مختلف فيه، وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس، وظهر ضعف القول الذي يناقضه، وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام، لانتفاء الحجة الشرعية!!؟

٤- إذا ولدت المرأة بعد شهرين

ولم يدخل عليها الرجل ولم يصبها يصح النكاح؟

٢٤٨- وسئل: عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها، فولدت بعد شهرين فهل يصح النكاح، وهل يلزمه الصداق، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا

يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين، لكن للعلماء في العقد قولان:

القول الأول: وهو أصحهما أن العقد باطل، كمذهب مالك وأحمد وغيرهما. وحينئذ فيجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة، كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع التراجع.

والقول الثاني: أن العقد صحيح، ثم لا يحل له الوطء حتى تضع، كقول أبي حنيفة، وقيل: يجوز له الوطء قبل الوضع، كقول الشافعي.

فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر، لكن هذا التراجع إذا كانت حاملاً من وطء شبهة أو زوج، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين، ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول، وأما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها، والتراجع فيها إذا كان نكاحها طائعاً، وأما إذا نكحها مكرهاً فالنكاح باطل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

* * *

العدد

١- هل يقبل قول المرأة بأنها آيسة ويتم تزويجها على كلامها هذا؟

٢٤٩- سئل- رحمه الله: عن امرأة طلقت من زوجها في الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول، وأن دم الحيض جاءها مرة، ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من السنة، وادعت أنها حاضت ثلاث حيض، ولم تكن حاضت إلا مرة فلما علم الزوج الثاني طلقها طلبة واحدة ثانيًا في العشرين من شعبان من السنة، ثم أرادت أن تزوج بالمطلق الثاني، وادعت أنها آيسة، فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها؟

فأجاب: الإياس لا يثبت بقول المرأة، لكن هذه إذا قالت إنه ارتفع تؤجل سنة، فإن لم تحض فيها زوجت، وإذا طعنت في سن الإياس فلا تحتاج إلى تأجيل، وإن علم أن حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض.

فهذه المرأة كان عليها «عدتان» عدة للأول، وعدة من وطء الثاني، ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة واستمر انقطاع الدم، فإنها تعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة.. وإذا كانت مستريية كان سنة وثلاثة أشهر، وهذا على قول من يقول: إن العدتين لا تتداخلان: كمالك، والشافعي، وأحمد، وعند أبي حنيفة تتداخل العدتان من رجلين، لكن عدة الإياس حد بالسن.

وهذا الذي ذكرناه هو أحسن قولي الفقهاء وأسهلها، وبه قضى عمر وغيره.

وأما القول الآخر فهذه المستريية تبقى في عدة حتى تطعن في سن الإياس فهذا فيه عسر وحرَج في الدين وتضييع مصالح المسلمين.

٢- إذا فسخ الحاكم نكاح امرأة وأراد زوجها أن يرجعها إليه

أيجوز أن تعتد أم لا؟

٢٥٠- وسئل: عن امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة، لما ثبت عنده من ضررها بانقطاع نفقة زوجها، وعدم تصرفه الشرعي عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها، وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من تزوجها، فهل يجوز أن تعتد بالشهور، إذ أكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر إلى حيث ينقضي الرضاع ويعود إليها حيضها، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، بل يبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر إلى انقضاء مدة الرضاع، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وبذلك قضى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب بين المهاجرين والأنصار، ولم يخالفهما أحد، فإن أحببت المرأة أن تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض، أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك. والله أعلم.

٣- إذا لم تحض المرأة التي ولدت ستة أولاد وطلقت من

زوجها أيجوز لها الزواج من زوج آخر بعد ستة شهور

من مفارقة زوجها الأول لها؟

٢٥١- وسئل- رحمه الله تعالى- : عن امرأة كانت تحيض وهي بكر، فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض بعد ذلك، ووقعت الفارقة من زوجها وهي مرضع، وأقامت عند أهلها نصف سنة ولم تحض وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الأول، فحضرها عند قاض من القضاة، فسألها عن الحيض، فقالت: لي مدة سنين ما حضت، فقال القاضي: ما يحل لك عندي الزواج، فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض، فبلغ خبرها إلى قاض آخر،

فاستحضر الزوج والزوجة، فضرب الرجل مائة جلدة، وقال: زنيته، وطلق عليه، ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق؟

فأجاب: الحمد لله تعالى، إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء، وإن كان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فهذه في أصح قولي العلماء على ما قال عمر: تمكث سنة، ثم تزوج، وهو مذهب أحمد المعروف في مذهبه، وقول الشافعي في القسم الأول، فنكاحها باطل، والذي فرق بينهما أصاب في ذلك، وإن كانت من القسم الثاني قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الأحكام أن يفرق بينهما، ولم يقع بها طلاق، فإن فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز في أصح الوجهين.

٤- إذا تداوت الموضع المطلقة لمجيء الحيض

وحاضت ثلاث حيضات أتقضي عدتها؟

٢٥٢- وسئل: عن مريض استبطأت الحيض، فتداوت لمجيء الحيض،

فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة، فهل تنقضي عدتها أم لا؟

فأجاب: نعم، إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به، كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه، كان ذلك طهرًا، وكما لو جاعت أو تعبت أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك. والله أعلم.

* * *

٥- إذا طلق الرجل المريض زوجته ثم أنكر ذلك ومات بعد أيام

هل على المرأة عدة الطلاق أم عدة الوفاة؟

٢٥٣- وسئل: عن رجل مرض مرضاً متصلاً، وله زوجة، فأمرها أن تخرج من داخل الدار إلى خارجها، فتوقفت عن الخروج، فقال لها: أنت طالق، فخرجت وحجبت وجهها عنه، فطلبها فدخلت عليه محتجة فسألها عن احتجابها لم هو؟

فأخبرته بما أوقع من الطلاق، فأنكر وقال: ما حلفت، ولا طلقت، ومات بعد أيام، فهل يلزمها عدة الطلاق؟ أم عدة الوفاة؟

فأجاب: عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق، ولها الميراث، هذا إن كان عقله حاضراً حين تكلم بالطلاق، وإن كان عقله غائباً لم يلزمها إلا عدة الوفاة. والله أعلم.

٦- أوجب على المرأة إعادة العدة إذا لم تعتد عدة الوفاة في مترها؟

٢٥٤- وسئل: عن امرأة معتدة عدة الوفاة، ولم تعتد في بيتها بل كانت تخرج في ضرورتها الشرعية، فهل يجب عليها إعادة؟ وهل تأثم بذلك؟

فأجاب: العدة انقضت بمضي أربعة أشهر وعشراً من حين الموت، ولا تقضي العدة، فإن كانت خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تثبت إلا في مترها فلا شيء عليها وإن كانت قد خرجت لغير حاجة، أو باتت في غير ضرورة، أو تركت الإحداد، فلتستغفر الله، وتتوب إليه من ذلك، ولا إعادة عليها.

* * *

٧- أيجوز خطبة المرأة التي قعدت أربعين يوماً في عدة زوجها

المتوفى؟

٢٥٥- وسئل: عن رجل توفي وقعدت زوجته في عدته أربعين يوماً، فما قدرت تخالف مرسوم الحاكم، ثم سافرت إلى بلد بعيد ولم تتزين لا بطيب ولا غيره، فهل تجوز خطبتها أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، العدة تنقضي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن كان قد بقي من هذه شيء فلتتمه في بيتها، ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً إلا لأمر ضروري، وتجنب الزينة، والطيب في بدنها وثيابها، ولتأكل ما شاءت من حلال، وتشم الفاكهة، وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة، لكن إن خطبها إنسان لا تجيبه صريحاً. والله أعلم.

٨- إذا عزمت الزوجة على الحج هي وزوجها ولكنه توفي قبل

السفر أيجوز لها الحج؟

فأجاب: ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة.

الرضاع

١- إذا أرضعت أختان كل منهما بنات الأخرى

فهل يحرم على البنين؟

٢٥٧- سئل- رحمه الله تعالى- عن أختين ولهما بنات وبنين، فإذا أرضع الأختان: هذه بنات هذه، وهذه بنات هذه فهل يحرمهن على البنين، أم لا؟
فأجاب: إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها، فصار جميع أولاد المرضعة إخوة لهذه المرتضعة: ذكورهم وإناثهم من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده، فلا يجوز لأحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرتضعة، بل يجوز لإخوة المرتضعة أن يتزوجوا بأولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من أمهن، فالتحريم إنما هو على المرتضعة، لا على إخوتها الذين لم يرتضعوا، فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها وهي لم ترضع من أمه، وأما هذه المرتضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها وهذا باتفاق الأئمة.

وأصل هذا أن المرتضعة تصير المرضعة أمها، فيحرم عليها أولادها، وتصير إخوتها وأخواتها أخواتها وخالاتها، ويصير الرجل الذي له اللبن أباه، وأولاده من تلك المرأة وغيرها إخوتها وإخوة الرجل أعمامها وعماتها، ويصير المرتضع وأولاده وأولاد أولاده أولاد المرضعة، والرجل الذي در اللبن بوطئه، وأما إخوة المرتضع وأخواته وأبوه وأمّه من النسب فهم أجناب، ولا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء، وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة وإن كان لهم نزاع في غير ذلك.

٢- إذا ارتضع رجلان معًا أيجوز لأحدهما أن يتزوج ابنة الآخر؟

٢٥٨- وسئل: عن رجل ارتضع مع رجل، وجاء لأحدهما بنت، فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت؟

فأجاب: إذا أَرْضَع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنًا لها، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة. والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة، بسنة رسول الله^(١) واتفاق الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بنت الآخر كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة.

٣- إذا رضعت البنت مع ابن خالتها أيجوز له أن يتزوج أختها؟

٢٥٩- وسئل: عن رجل له بنات خالة أختان، واحدة رضعت معه، والأخرى لم ترضع معه، فهل يجوز له أن يتزوج التي لم ترضع معه؟

فأجاب: إذا ارتضع منها خمس رضعات^(٢) في الحولين صار ابنًا لها، وحرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده، لأنهن أخواته باتفاق العلماء.

ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحدًا من بني المرضعة، وأما إذا كان الخاطب لم يرضع من أم المخطوبة، ولا هي رضعت من أمه، فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر، باتفاق العلماء، وإن كان إخوتها تراضعا. والله أعلم.

(١) متفق على صحته: رواه البخاري (٥٠٩٩/٩)، ومسلم (١٤٤٤/٢) عن عائشة رضي الله عنها وفيه أنه ﷺ قال: «نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة».

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٢/٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: وكان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

٤- هل يجوز لابن المرضعة أن يتزوج بمن رضعت من أمه؟

٢٦٠- وسئل: عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوماً أو شهراً، ومضت السنون وللمرضعة ولد قبلها، فهل يحل لهما الزواج؟

فأجاب: الحمد لله، إذا أرضعتها الداية خمس رضعات في الحولين صارت بنتاً لها، فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة، من ولد قبل الرضاع أو بعده، وهذا باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، ولكن إذا كان للمرتضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجن بأخواتها من الرضاع باتفاق المسلمين، والله أعلم.

٥- إذا تزوج الرجل امرأتين وارتضع طفل من الأولى

وللأب من الثانية بنت فهل يتزوجان، وإذا تزوجا هل يفرق بينهما؟

٢٦١- وسئل: عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتضع طفل من الأولى، وللأب من الثانية بنت، فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت، وإذا تزوجها ودخل بها، فهل يفرق بينهما؟ وهل في ذلك خلاف بين الأئمة؟

فأجاب: إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجوز أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم، لأن اللبن للفحل، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة، فهل يتزوج أحدهما الآخر؟ فقال: لا، اللقاح واحد، والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه، قالت: استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس، وكانت قد أرضعتني امرأة القعيس، فقالت: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله ﷺ فقال: «إنه عمك فليج عليك، يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»^(١) اهـ.

وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة، والله أعلم.

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٣/٥)، ومسلم (٣٥١٥).

٦- إذا لم يرتضع الرجل ولا المرأة

ولكن إخوتهما الصغار تراضعوا فهل يحرم زواجهما؟

٢٦٢- وسئل- رحمه الله تعالى- : عن رجل له قريبة لم يترضع هو وأبوها، لكن لهما إخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها؟ وإن دخل بها ورزق منها ولدًا، فما حكمهم؟ وما قول العلماء فيهم؟

فأجاب: الحمد لله، إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هي من أمه، بل إخوته رضعوا من أمها، وإخوتهما رضعوا من أمه، كانت حلالاً له باتفاق المسلمين، بمثالة أخت أخيه من أبيه، فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن، فتصير المرضعة امرأته، وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع، ويصير الرجل أباه، وولده قبل الرضاع، وبعده أخو الرضيع، فأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجناب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع.

وهذا كله متفق عليه بين المسلمين، أن انتشار الحرمة إلى الرجل، فإن هذه تسمى «مسألة الفحل» والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين، وكان بعض السلف يقول: لبن الفحل لا يحرم والنصوص الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة.

٧- هل إذا ارتضعت إحدى الأختين مع الولد أيجوز له

أن يتزوج الثانية؟

٢٦٣- وسئل: عن أختين أشقاء لإحدهما بنتان، وللأخرى ذكر، وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد، فهل يجوز له أن يتزوج بالتي لم ترضع؟

فأجاب: إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرضع هو من أمها

جاء له أن يتزوج أختها باتفاق المسلمين.

٨- إذا ارتضع ولد مع بنت أيجوز لأخيه أن يتزوج أختها؟

٢٦٤- وسئل: عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها، وجاءت فقالت: أرضعتها، فقالت: لا، وحلفت على ذلك، ثم إن ولد أخيها كبر، وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد أن يتزوج بها فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب، ولا الخاطب ارتضع من أمها جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر، وإن كان أخوها وإخوتها من أم الخاطب، فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتضع من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه، وصار أولادهما إخوته، وأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمّه من النسب فهم أجناب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه، وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه .. والله أعلم.

٩- إذا ارتضعت بنت من عمتها وللعمة ابن بنتها أيجوز له أن

يتزوج هذه البنت؟

٢٦٥- وسئل: عن امرأة متزوجة، ولها ابن غير ولد ولا حمل، فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات، وهذه المرضعة عمّة الرضيعة من النسب ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج هذه الرضيعة فهل يحرم ذلك؟

فأجاب: أما إذا وطئها زوج، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن، فهذا اللبن ينشر الحرمة.

فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها،

وهي حالته، سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن.
وأما أختها من النسب التي ترضع فيحل له أن يتزوج بها، ولو قدر أن
هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب أبي حنيفة،
ومالك، والشافعي، وهي رواية عن أحمد، وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة،
والله أعلم.

١٠- إذا أنكرت الأم كلامها بأنها أرضعت البنت

وتزوجها ابنها أيفصل بينهما؟

٢٦٦- وسئل: عن رجل خطب قرييته، فقال والدها: هي رضعت معك،
وفماه عن التزويج بها، فلما توفي أبوها تزوج بها، وكان العدول شهدوا
على والدتها أنها أرضعته ثم بعد ذلك أنكرت، وقالت: ما قلت هذا القول
إلا لغرض، فهل يحل تزويجها؟

فأجاب: إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس
رضعات فإنه يقبل قولها في ذلك، فيفرق بينهما إذا تزوجها في أصح قولي
العلماء، كما ثبت في «صحيح البخاري»: أن النبي ﷺ أمر عقبة بن الحارث
أن يفارق امرأته، لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتها^(١) اهـ.

وأما إذا شك في صدقها، أو في عدد الرضعات فإنها تكون من
الشبهات، فاجتنابها أولى، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك..
وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إذا عرف أنها
كاذبة في رجوعها، وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتبت الشهادة، لم
يحل التزويج.. والله أعلم.

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٤٠).

١١- تزوج رجل وأنجب أولادًا كثيرين

وقيل له: إن امرأتك رضعت من أمك فما الحل؟

٢٦٧- وسئل: عن رجل تزوج بامرأة، وولد له منها أولاد عديدة، فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة التي في عصمتك شربت من لبن أمك؟

فأجاب: إن كان هذا الرجل معروفًا بالصدق، وهو خبير بما ذكر، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين، رجع إلى قوله في ذلك، وإلا لم يجب الرجوع، وإن كان قد عاين الرضاع، والله أعلم.

١٢- إذا ارتضع رجل من امرأة وهو صغير

ولها بنات أصغر منه فهل له أن يتزوج إحداهن؟

٢٦٨- وسئل: عن رجل ارتضع من امرأة وهو صغير على بنت لها، ولها أخوات أصغر منها، فهل يحرم منهن أحد، أم لا؟

فأجاب: إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنًا لتلك المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع، والذين ولدوا بعده هم إخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضًا.

١٣- هل يجوز أن يتزوج أخو المرتضع بالبنت

التي ارتضعت بلبن أخيه؟

٢٦٩- وسئل: عن أختين إحداهما لها ولد ذكر، وللأخرى أنثى، فأرضعت أم الذكر الأنثى، ولم ترضع أم الأنثى الذكر، ثم جاءت هذه بنات، وهذه بذكور، فهل يجوز أن يتزوج المرتضع بالبنت التي ارتضعت بلبن أخيه، أم لا؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين؟

فأجاب: الحمد لله، الأنثى المرتضعة لا تتزوج أحدًا من أولاد المرضعة،

لا من ولد لها قبل الرضاعة، ولا بعدها أما إخوة المرتضعة فيتزوجون من شاءوا من أولاد المرضعة، فيتزوج كل واحد لم يرتضع بأولاد المرأة التي لم ترضعه، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته، وإذا رضع طفل من أم هذا، أو طفلة من أولاد هذا، لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد الأخرى، ويجوز لإخوة كل من المتراضعين أن يتزوج بإخوة الآخر إذا لم يرضع واحد منهم من أم الآخر، والتحریم إنما يثبت في حق المرتضع خاصة، دون من لم يرضع من إخوته، لكن يحرم عليه جميع أولاد المرضعة. والله أعلم.

١٤- رجل غسل عينيه بلبن زوجته

ورجل آخر رضع من لبن زوجته أتحرمان عليهما؟

٢٧٠- وسئل: عن رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته، فهل تحرم عليه إذا حصل لبنها في بطنه؟ ورجل يحب زوجته فلعب معها، فرضع من لبنها، فهل تحرم عليه؟

فأجاب: الحمد لله تعالى، أما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين:

أحدهما: أنه كبير، والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك، حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة^(١) مختص عندهم بذلك، لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني.

والثاني: أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة، ولا أعلم في هذا نزاعاً، ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا دخل في أنفه، بعد

(١) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في «زاد المعاد» (٥/٥٧٨-٥٩٣) تحقيق الأرنؤوط. ط مؤسسة الرسالة.

تنازعهم في الوجور وهو ما يطرح فيه من غير رضاع وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وللشافعي قولان. والجواب عن المسألة الثانية: أن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة الأربعة.

١٥- إذا رضع ولد من امرأة ثم ولدت بعد ذلك بعشر سنين بنتاً أيجوز له أن يتزوجها؟

٢٧١- وسئل: عن صبي أرضعته كرتين، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين، وجاءت ببنت وصار الصبي شاباً، فهل له أن يتزوج بتلك البنت، أم لا؟
فأجاب: إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها، ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة، سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء و«الرضعة» أن يلتقم الثدي فيشرب منه ثم يدعه: فهذه رضعة، فإذا كان في كرة واحدة قد جرى له خمس مرات فهذا خمس رضعات، وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو أيضاً خمس رضعات، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربه، فإنها قد ترضعه بالغداة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة. والله أعلم.

١٦- إذا رضع ولد من أم بنت وقد مات فهل لأخيه أن يتزوج هذه الفتاة؟

٢٧٢- وسئل: عن امرأتين إحداهما لها ابن، وللأخرى بنت، فأرضعت أم البنت الابن مراراً، ثم مات الابن، ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضع، فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة؟ أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه؟
الجواب: إذا أراد أخو المرتضع من النسب أن يتزوج أولاد المرتفعة جاز

ذلك باتفاق الأئمة، سواء أكان المرتضع حيًا أو ميتًا، والله أعلم.

١٧- إذا رضع الرجل من امرأة عمه وكان عمره أكثر من

حولين هل له أن يتزوج ابنة عمه؟

٢٧٣- وسئل: عن رجل له بنت، ووالد البنت المذكورة قد رضع من أم

الرجل المذكور مع أحد إخوته، وذكرت أم الرجل المذكورة: أنه لما رضعها

كان عمره أكثر من حولين، فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه؟

فأجاب: إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئًا.

١٨- إذا انتزعت المرأة ثديها من فم الطفل في الحال هل له أن

يتزوج بنت هذه المرأة؟

٢٧٤- وسئل: عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدًا، وهما في الحمام، فلم

تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وثديها في فم الصبي، فانتزعت منه في

ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا، فهل يحرم على الصبي المذكور أن

يتزوج من بنات المرأة المذكورة، أم لا؟

فأجاب: لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد

هذه المرأة، فإنها ليست أمه ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة.

والله أعلم.

* * *

النفقات

١- رجل طلق زوجته ثلاثاً وله بنت منها ترضع

أيلزم بالنفقة؟

٢٧٥- وسئل: عن رجل له زوجة وطلقها ثلاثاً وله بنت منها ترضع، وقد ألزموه بنفقه، فكم تكون مدة العدة التي لا تحيض فيها لأجل الرضاعة؟

فأجاب: الحمد لله، أما جمهور العلماء كمالك والشافعي، وأحمد فعندهم لا نفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثاً، وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة.

وإذا كانت ممن تحيض فلا تزال في العدة حتى ثلاث حيضات والمرضع تتأخر حيضتها في الغالب، وأما أجرة الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولا يجب النفقة إلا على الموسر، فأما المعسر فلا نفقة عليه.

٢- إذا كانت المرأة محتاجة أتكون نفقتها على زوجها أم من

الصداق؟

٢٧٦- وسئل: عن امرأة متزوجة محتاجة فهل نفقتها واجبة على زوجها؟ أو من صداقها؟

فأجاب: الزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها، وأما صداقها المؤخر فيجوز أن تطالبه، وإن أعطاهها فحسن، وإن امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة بموت أو طلاق، أو نحوه، والله أعلم.

٣- إذا لم تطاوع المرأة زوجها هل لها من نفقة أو كسوة عليه؟

٢٧٧- وسئل: عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها، ولا تطاوعه في أمره، وتطلب منه نفقه وكسوة وقد ضيقت عليه أموره، فهل تستحق عليه نفقة، وكسوة؟

فأجاب: إذا لم تمكنه من نفسها، أو خرجت من داره بغير إذنه، فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة فحيث كانت ناشراً، عاصية له فيما يجب عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة.

٤- إذا ترك الرجل زوجته لمدة سنة ولم يترك لها شيئاً أيجوز لها أن

تتزوج من ينفق عليها؟

٢٧٨- وسئل: عن رجل متزوج بامرأة، وسافر عنها سنة كاملة، ولم يترك له عندها شيئاً، ولا لها شيء تنفقه عليها، وهلك من الجوع، فحضر من يخطبها ودخل بها، وحملت منه فعلم الحاكم أن الزوج الأول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني، والزوج الثاني ينفق عليها إلى أن صار عمر المولود أربع سنين، ولم يحضر الزوج الأول، ولا عرف له مكان، فهل لها أن تراجع الزوج الثاني؟ أو تنتظر الأول؟

فأجاب: إذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح، فإذا انقضت عدتها تزوجت بغيره، والفسخ للحاكم، فإذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره، ففيه نزاع، وأما إذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها أنه قد مات، وتزوجت لأجل ذلك، ولم يمت الزوج؛ فالنكاح باطل، لكن إذا اعتقد الزوج الثاني أنه صحيح لظنه موت الزوج الأول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك فإنه يلحق به النسب، وعليه المهر، ولا حد عليه، لكن تعتد له حتى

تنقضي عدتها منه، ثم بعد ذلك يفسخ نكاح الأول إن أمكن وتزوج من شاءت.

٥- إذا تزوج رجل امرأة وتركها وسافر لبلاده لمدة سنة ولم تصل

منه نفقة أيجوز لوالد الزوجة أن يفسخ النكاح؟

٢٧٩- وسئل: عن رجل زوج ابنته لرجل، وأراد الزوج السفر إلى بلاده، فقال له وكيل الأب في قبول النكاح: لا تسافر إما أن تعطي الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة، أو ترضي الأب فسافر ولم يجب إلى ذلك، وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة، ولم يصل منه نفقة، فهل لوالد الزوجة أن يطلب فسخ النكاح؟

فأجاب: نعم، إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها، وهي ممن يوطأ مثلها وجب عليه النفقة بذلك، فإذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ، إذا كان محجوراً عليها على وجهين.

٦- إذا سافرت الزوجة مع والدها دون إذن زوجها فماذا يجب

عليها؟

٢٨٠- وسئل: عن رجل تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر النفقة، وهي ناشز، ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج، فماذا يجب عليهما؟

فأجاب: الحمد لله، إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك، وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت، والله أعلم.

٧- إذا ادعى على رجل بكسوة سنة وأخذوها منه ثم ادعوا عليه

بالنفقة وقالوا هي تحت الحجر أيجوز ذلك؟

٢٨١- وسئل: عن رجل تزوج عند قوم مدة سنة، ثم جرى بينهم كلام، فادعوا عليه بكسوة سنة، فأخذوها منه، ثم ادعوا عليه بالنفقة، وقالوا: هي تحت الحجر، وما أذنّا لك أن تنفق عليها، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعي هو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة، لم يكن للأب ولا لها أن تدعي بالنفقة، فإن هذا هو الإنفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر، وكذلك نص على ذلك أئمة العلماء، بل من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها مالا ليشتري لها به ما يطعمها في كل يوم، فقد خرج عن سنة رسول الله ﷺ والمسلمين، وإن كان هذا قد قاله بعض الناس، فكيف إذا كان أنفق عليها بإقرار الأب لها بذلك، وتسليمها إليهم، مع أنه لا بد لها من الأكل، ثم أراد أن يطلب النفقة، ولا يعتد بما أنفقوا عليها، فإن هذا باطل في الشريعة لا تحتمله أصلاً، ومن توهم معتقداً أن النفقة حق لها كالدين، فلا بد أن يقبضه الولي، وهو لم يأذن فيه، كان مخطئاً من وجوه:

منها: أن المقصود بالنفقة إطعامها، لا حفظ المال لها، الثاني: أن قبض الولي لها ليس فيه فائدة، الثالث: أن ذلك لا يحتاج إلى إذنه، فإنه واجب لها بالشرع، والشارع أوجب الإنفاق عليها، فلو نهي الولي عن ذلك لم يلتفت إليه، الرابع: إقراره لها مع حاجته إلى النفقة إذن عرفي.

ولا يقال: إنه لم يأمر الزوج على النفقة لوجهين: أحدهما أن الائتمان بها حصل بالشرع، كما أوثمن الزوج على بدنها، والقسم لها، وغير ذلك من

حقوقها، فإن الرجال قوامون على النساء، والنساء عوان عند الرجال^(١)، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، الثاني: أن الائتمان العرفي كاللفظي. والله أعلم.

٨- إذا حبس رجل بسبب كسوة زوجته وصداقها فهل لها أن

تطالبه بنفقتها مدة حبسه، أم لا؟

٢٨٢- وسئل: عن رجل حبسته زوجته على كسوتها وصداقها، وبقي

مدة، فهل لها أن تطالبه بنفقتها مدة إقامته في حبسه، أم لا؟

فأجاب: إن كان معسراً فحبسته كانت ظالمة له، مانعة له من التمكن منها، فلا تستحق عليه في تلك المدة نفقة، وإن كان لها حق واجب حال، وهو قادر على أدائه، فمنعه بعد الطلب الشرعي كان ظالماً، فإذا كانت مع هذا باذلة ما يجب عليها، وجبت لها النفقة.

٩- إذا لم ينتفع رجل بزوجه لمدة سنتين لمرضها

هل تستحق النفقة عليه أم لا؟

٢٨٣- وسئل: عن رجل له زوجة، وله مدة سنتين لم ينتفع بها، لأجل

مرضها تستحق عليه نفقة، أم لا؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم،

فهل يجب عليه إعطاؤه أم لا؟

فأجاب: نعم، تستحق في مذاهب الأئمة الأربعة.

١٠- إذا طلق رجل زوجته مرة واحدة وكانت حاملاً فأسقطت

هل لها من نفقة؟

فأجاب: نعم، إذا أُلقت سقطت انقضت به العدة، وسقطت به النفقة،

وسواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان، فإن

لم يتبين ففيه نزاع.

(١) قال ﷺ: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم...» الحديث.

حديث حسن: «صحيح سنن ابن ماجه» (١٥٠١).

١١- هل على الزوج للزوجة نفقة العدة

إذا لم توف العدة في المكان الذي حدده الزوج لها؟

٢٨٥- وسئل: عن رجل طلق زوجته ثلاثاً وألزمها بوفاء العدة في مكانها، فخرجت من قبل أن توفي العدة، وطلبها الزوج ما وجدها، فهل لها نفقة العدة؟

فأجاب: لا نفقة لها وليس لها أن تطالبه بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الأربعة، والله أعلم.

١٢- هل للزوج مطالبة زوجته بكلفة ابنها من غيره؟

٢٨٦- وسئل: عن رجل متزوج ولزوجه ولد من غيره، وله فرض على أبيه تتناوله أمه، والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤنته مدة سنين، وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة، فشارطته على أنها لا تطالبه بها إذا كان ينفق على الولد ما دام الصبي عنده، ولم تعين له كلفة، ولا نفقة، فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامه عنده؟

فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكر، ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له أن يطالب بما أنفقه على الصبي إذا كان الإنفاق بمعروف، فإنه ليس متبرعاً بذلك، سواء أنفق بإذن أمه، أم لا.

١٣- هل على الولد الموسر أن ينفق على أبيه العاجز

وعلى زوجة أبيه وإخوته؟

٢٨٧- وسئل: عن رجل عجز عن الكسب، ولا له شيء، وله زوجة وأولاد فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه، وعلى زوجته، وإخوته الصغار؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار، وإن لم يفعل كان عاقاً لأبيه قاطعاً

لرحمه، مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة^(١). والله أعلم.

١٤ - الزكاة والكفارة هل يعطى منها القريب؟

وما حكم الصدقة على المحتاجين من الأهل؟

٢٨٨ - وسئل: عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم؟

فأجاب: إن كان مال الإنسان لا يتسع للأقارب والأبعد فإن نفقة القريب واجبة عليه، فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب، وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطي منها القريب الذي لا ينفق عليه، والقريب أولى إذا استوت الحالة^(٢).

(١) وفي الحديث الشريف: «أنت ومالك لأبيك» رواه ابن ماجه، وإسناده صحيح.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠٧/٣٤).

الحضانة

١- لمن تكون الحضانة؟

ومتى يحق للحاضنة أن تطالب بالنفقة؟

٢٨٩- وسئل- رحمه الله تعالى- : عن رجل له ولد، وتوفي ولده، وخلف ولداً عمره ثماني سنين، والزوجة تطالب الجدة بالفرض، وبعد ذلك تزوجت وطلقت، ولم يعرف الجدة بها، وقد أخذت الولد وسافرت، ولا يعلم الجدة بها، فهل يلزم الجدة فرض أم لا؟

فأجاب: إذا تزوجت الأم فلا حضنة لها، وإذا سافرت سفر نقلة فالحضنة للجدة دونها، ومن حضنته ولم تكن الحضنة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك، فإنها ظالمة بالحضنة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة، وإن كان الجدة عاجزاً عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته.

٢- إذا أخذت الأم الولد واتفقت على أن تنفق عليه ثم طالبت

بالنفقة هل يجوز ذلك؟

٢٩٠- وسئل: عن رجل له بنت لها سبع سنين، ولها والدة متزوجة وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث إنه ليس لها كافل غيره، وقد اختارت أم المذكورة أن يأخذها من الرجل بكفالتها إلى مدة معلومة، وهو يخاف أن ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة فهل لها ذلك؟ وما الحكم فيما لو اتفقا على ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، مادام الولد عندها وهي تنفق عليه، وقد أخذته على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الأب، لا نفقة لها باتفاق الأئمة، أي لا ترجع عليه بما أنفقت هذه المدة، لكن لو أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل فللأب أن يأخذ الولد منها أيضاً، فإنه لا يجمع لها

بين الحضانة في هذه الحال، ومطالبة الأب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع، لكن لو اتفقا على ذلك، فهل يكون العقد بينهما لازماً؟ هذا فيه خلاف، والمشهور من مذهب مالك هو لازم، وإذا كان كذلك فلا ضرر للأب في هذا الالتزام، والله أعلم.

٣- إذا أراد الأب أن يسفر ابنه دون رضا الولد

ولا أمه هل له ذلك؟

٢٩١- وسئل: عن رجل له ولد كبير، فسافر مع كرائم أمواله في البحر المالح، وله آخر مراهق من أم أخرى مطلقة منه، ولها أب وأم والولد عندهم مقيم، فأراد والده أخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة، وغير رضا الولد، فهل له ذلك؟

فأجاب: يخير الولد بين أبويه، فإن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن للأب تسفيره، لكن يكون عند أبيه هاراً ليعلمه ويؤدبه وعند أمه ليلاً، وإن اختار أن يكون عند الأب كان عنده، وإذا كان عند الأب، ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك. والله أعلم.

٤- هل لزوج الأم حضانة ابنتها أم لا؟

٢٩٢- وسئل: عن رجل تزوج بامرأة، ومعها بنت، وتوفيت الزوجة، وبقيت البنت عنده حتى رباها، وقد تعرض بعض الجند لأخذها، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك، فإذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان أصلح لها حضنها وزوج أمها محرم لها، وأما الجند فليس محرماً لها، فإذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من

عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها، والخلوة بها.

٥- ماذا عن الابن الذي في حضانة أمه؟

٢٩٣- وسئل: ماذا عن الابن لو كان في حضانة أمه؟

الجواب: إذا كان الابن في حضانة أمه، فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه، الذي عليه قدماء أصحابه، فإنه من أصلهما أن من أدى عن غيره واجباً رجوع عليه، وإن فعله بغير إذن، مثل أن يقضي دينه، أو ينفق على عبده، أو يخشى أن يقتله العدو، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقداً ولا إذناً، فإن تبرعت بذلك لم يكن لها أن ترجع.

فإذا شرط عليها أنها إن سافرت بالبت لم يكن لها نفقة ورضيت بذلك فسافرت بها لم يكن لها نفقة، ولو نوت الرجوع، لأنها ظالمة متعديّة بالسفر به، فإنه ليس لها أن تسافر به بغير إذن أبيه، وهو لم يأذن لها في السفر إلا إذا كانت متبرعة بالنفقة، فمتى سافرت وطلبت الرجوع بالنفقة لم يكن لها ذلك، والله أعلم.

بيان وتعقيب

الأم أحق بالحضانة.

ولكن ماذا لو حدث للأم مانع يمنعها من الحضانة؟ كأن تفقد شرطاً من شروط الحضانة أو تموت. وفي هذه الحالة يتولى حضانة الصغير غيرها حسب الترتيب الذي أقرته الشريعة، وهو:

«وإن الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة على هذا النحو: الأم، فإن وجد مانع يمنع تقديمها، انتقلت الحضانة إلى أم الأم وإن علت، فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب ثم إلى الأخت الشقيقة، ثم إلى الأخت لأم، ثم إلى أخته لأب، ثم بنت الأخت الشقيقة فبنت الأخت لأم، ثم الخالة لأم، فخاله لأب. ثم بنت الأخت لأب، ثم بنت الأخ الشقيق، فبنت الأخ لأم، فبنت الأخ لأب، ثم العمة الشقيقة، فالعمة لأب، ثم خالة الأم، فالخاله لأب، فعمة الأم، فعمة الأب، بتقديم الشقيقة في كل منهن.

فإذا لم يوجد للصغير قريبات من هذه المحارم، أو وجدت وليست أهلاً للحضانة انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم من الرجال على حسب الترتيب في الإرث.

فينتقل حق الحضانة إلى الأب، ثم أبي أبيه، وإن علا، ثم الأخ الشقيق ثم إلى الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، فالعم لأب، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب.

فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد، أو وجد وليس أهلاً للحضانة، انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصة.

فيكون الجد لأم، ثم للأخ، ثم لابن الأخ لأم، ثم للعم لأم، ثم للخال لأم، ثم للخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم، فإذا لم يكن للصغير قريب عين القاضي له حاضنة، تقوم بتربيته» اهـ.

الجنايات والحدود

١- القتل الخطأ والقتل العمد

٢٩٤- وسئل- رحمه الله- : عن القاتل عمداً، أو خطأ، هل عليه الكفارة المذكورة في القرآن: ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ أو يطالب بدية القاتل؟

فأجاب: «قتل الخطأ» لا يجب فيه إلا الدية والكفارة، ولا إثم فيه، وأما القاتل عمداً فعليه الإثم، فإذا عفا عنه أولياء الأمور، أو أخذوا الدية، لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة، وإذا قتلوه ففيه نزاع في مذهب أحمد، والأظهر أن لا يسقط، لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعضها ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحاً.

وقاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأئمة، والدية تجب للمسلم والمعاهد، كما دل عليه القرآن، وهو قول السلف والأئمة، ولا يعرف فيه خلاف متقدم، لكن بعض متأخري الظاهرية زعم أنه الذي لا دية له. وأما «القاتل عمداً» ففيه القود فإن اصطلحوا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع، فكانت الدية من مال القاتل، بخلاف الخطأ فإن ديته على عاقلته.

وأما «الكفارة» فجمهور العلماء يقولون: قتل العمد أعظم من أن يكفر، وكذلك قالوا في اليمين الغموس، هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.

كما اتفقوا كلهم على أن الزنا أعظم من أن يكفر، فإنما أوجبت الكفارة بوطء المظاهر، والوطء في رمضان، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: بل تجب الكفارة في العمد واليمين الغموس. واتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجرد الكفارة.

٢- إذا اتفق جماعة على قتل رجل وقتله واحد منهم

أيقتلون جميعاً أم من قتله؟

٢٩٥- وسئل: عن رجل قتله جماعة، وكان اثنان حاضرا وقتله، واتفق

الجماعة على قتله، وقاضي الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية؟

فأجاب: الحمد لله، إذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحداً

كان أو أكثر فإن لأولياء الدم أن يقتلوهم، ولهم أن يقتلوا بعضهم، وإن لم تعلم عين القاتل فلاولياء المقتول أن يخلفوا على واحد بعينه أنه قتله ويحكم لهم بالدم، والله أعلم.

٣- إذا ضرب رجل رجلاً ومكث مدة ثم مات، فماذا يجب؟

٢٩٦- وسئل: عمن ضرب رجلاً ضربة فمكث زمناً ثم مات، والمدة التي

مكث فيها كان ضعيفاً من الضرب، ما الذي يجب عليه؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إذا ضربه عدواناً فهذا شبه عمد فيه

دية مغلظة، ولا قود فيه^(١)، وهذا إن لم يكن موته من الضربة، والله أعلم.

حد الزنا

٤- هل إذا تاب الزاني قبل إقامة الحد عليه يسقط عنه الحد؟

٢٩٧- وسئل: عمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد، فهل يسقط

عنه الحد بالتوبة؟

فأجاب: إن تاب من الزنا، والسرقة، أو شرب الخمر، قبل أن يرفع إلى

الإمام، فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا

تابوا قبل رفع أمرهم إلى الإمام.

(١) لا قود فيه: أي لا يقتل به.

٥- هل يزداد إثم المعصية وحد الزنا في الأيام المباركة؟

٢٩٨- وسئل: عن إثم المعصية وحد الزنا هل تزداد في الأيام المباركة أم لا؟
فأجاب: نعم، المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ عقوبتها بقدر فضيلة الزمان والمكان.

حد القذف

٦- إذا قذف رجل ومطلقة عرض زوجته ورموها بالزنا هل يقبل قولهما وهل يسقط صداق زوجته؟

٢٩٩- وسئل: عن رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة، وشرط إن رد مطلقة كان الصداق حالاً، ثم إنه رد المطلقة، وقذف هو ومطلقة عرض الزوجة ورموها بالزنا بأنها كانت حاملاً من الزنا، وطلقها بعد دخوله بها، فما الذي يجب عليهما؟ وهل يقبل قولهما؟ وهل يسقط الصداق، أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أما مطلقة فتحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقدوفة، ولا يقبل لها شهادة أبداً، لأنها فاسقة وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة إذا طلبت المرأة ذلك، ولا تقبل له شهادة أبداً، وهو فاسق إذا لم يتب.

وهل له إسقاط الحد باللعان؟ فيه للفقهاء «ثلاثة أقوال» في مذهب أحمد وغيره قيل: يلاعن، وقيل: لا يلاعن، وقيل: إن كان ثم ولد يريد نفيه لاعن، وإلا فلا، وصداقها باق عليه لا يسقط باللعان، كما سن ذلك رسول الله ﷺ، وهذا كله باتفاق الأئمة، إلا ما ذكرناه من جواز اللعان فيه الأقوال الثلاثة: أحدهما: لا يلاعن، بل يحد حد القذف، وتسقط شهادته، وهذا مذهب

أحمد في أشهر الروايات عنه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي.

والثاني: يلاعن، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه.
والثالث: إن كان هناك حمل لاعن لنفيه، وإلا فلا، وهو أحد الوجهين
في مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، والله أعلم.

شرب الدخان (الحشيشة)

٧- هل شرب الحشيشة محرمة؟

٣٠٠- وسئل شيخ الإسلام: عن شرب الحشيشة وأكلها؟

فأجاب: هي ملعونة وأكلوها ومستحلوها، وموجبة لسنخ الله
وسنخ رسوله وعباده المؤمنين، ومعرضة صاحبها لعقوبة الله فهي تزيل
الحمية وتقلل الغيرة، وتفسد الأمزجة وفيها مفسد أخرى كثيرة توجب
تحريمها، والله أعلم.

العادة السرية

٨- هل العادة السرية للرجال والنساء حرام؟

٣٠١- وسئل: عنها للرجال والنساء.

فأجاب: الأصل فيها التحريم عند جمهور العلماء، وعلى فاعلها التعزير
وليس مثل الزنا، والله أعلم.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥	المقدمة
٦	ترجمة شيخ الإسلام
١١	الفتوى في القرآن
٢٠	وضع المرأة في نظر الإسلام
٤٤	قصة ختان الأنثى
٥٢	تعريف الختان شرعاً وصفته
٥٣	أدلة ختان الأنثى
٦٢	الختان من الجانب الفقهي
٦٩	موقف دار الإفتاء من الختان
٧٢	موقف بعض رجال القانون
٧٣	الفوائد الصحية لختان الأنثى
٧٥	وقت الختان للذكر والأنثى
٧٦	القدر الذي يؤخذ في ختان الذكر والأنثى
٧٨	شروط الختان الصحيح للإناث
٨٠	شبهات حول ختان الإناث والرد عليها
٨٤	خلاصة القول
٨٦	مخالفات تقع فيها النساء
٨٨	مخالفات في أركان الإسلام
٩١	مخالفات في اللباس والحجاب
٩٤	مخالفات في العشرة بين الزوجين
٩٧	مخالفات في الأفراح

١٠٠	مخالفات في الخروج والسفر والاختلاط
١٠٤	مخالفات عامة
١٠٨	نصائح للأخت المسلمة
١٣٦	رسالة الحجاب (ابن عثيمين)
١٥٣	أجوبة قلم المرأة (لابن عثيمين)
١٧٢	أدلة وجوب النقاب من القرآن
١٨١	أدلة وجوب النقاب من السنة
١٨٢	المذاهب الأربعة وأئمة الفقهاء
١٩٠	أيتها الأخت المسلمة
١٩٥	فتاوى النساء ((لابن تيمية))
١٩٥	الفصل الأول: العبادات
١٩٦	الطهارة
١٩٦	الماء الكثير إذا تغير لونه
١٩٦	الاغتسال من إناء واحد
١٩٩	حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة
٢٠٠	ختان المرأة
٢٠١	المسح فوق العصاةة
٢٠١	لمس النساء
٢٠٣	مس المصحف
٢٠٤	حمل المصحف بغير طهارة
٢٠٤	المواضع التي يجب فيها الغسل والوضوء
٢٠٧	إزالة النجاسة من الحيض والجنابة
٢٠٧	هل يجب غسل داخل الفرج

٢٠٧	وضع الدواء في مجاري الحبل
٢٠٨	تفسير ﴿أولامستم النساء﴾
٢٠٩	من لم يستطع الغسل
٢١١	مرض المرأة وعدم قدرتها على الحمام
٢١٢	هل يجوز صلاة النفل والفريضة بالتميم
٢١٢	طين الشوارع
٢١٥	جماع الحائض
٢١٦	إذا لم تجد الحائض ماءً للغسل
٢١٧	إتيان الحائض قبل الغسل
٢١٧	التوفيق بين حديثين في الصحيحين
٢٠٢	قراءة القرآن في حالة النفاس
٢٢١	الصلاة
٢٢١	الصلاة الفائتة وكيفية قضائها
٢٢١	هل صلاة القضاء أفضل أم النافلة
٢٢٢	زينة المرأة
٢٢٤	ستر النساء عن الرجال وعن النساء
٢٢٧	تغطية المرأة يديها في الصلاة
٢٣٠	الصلاة على فراء جلود الوحش
٢٣٠	إظهار شعر المرأة في الصلاة
٢٣٠	إذا صلت المرأة وظاهر قدمها مكشوف
٢٣٠	خياطة الحرير للرجال والنساء وحرمة أجره
٢٣٢	لبس الكوفية والفراحي للنساء
٢٣٦	العمائم للنساء

٢٣٧	النية في العبادات محلها القلب أم اللسان
٢٣٩	الاستفتاح للصلاة
٢٤٤	هل ((بسم الله الرحمن الرحيم)) آية
٢٤٨	متى يدعو المصلي؟
٢٤٩	صلاة القاعد وصلاة القائم
٢٤٩	هل تدفن النصرانية مع المسلمين
٢٥١	الزكاة
٢٥١	زكاة الحلبي
٢٥١	زكاة المال الضائع والمغصوب
٢٥٢	زكاة المعادن
٢٥٢	زكاة الغنم
٢٥٣	صدقة البقر
٢٥٤	صدقة الجواميس
٢٥٤	إذا توالدت الماشية قبل الحول بيوم
٢٥٥	زكاة صداق المرأة
٢٥٦	هل تدفع الزكاة إلى الجدة إذا كان عليها دين
٢٥٧	الصيام
٢٥٧	هل تفطر الحامل من أجل الجنين
٢٥٧	ما هو مشروع للصائم وما يفطره وما لا يفطره
٢٥٩	من مات وعليه صوم وصلاة
٢٥٩	الاقتصاد في الأعمال
٢٧٠	ليلة القدر
٢٧٢	أيهما أفضل ليلة القدر أم ليلة الإسراء

٢٧٢	أيهما أفضل العشر الأواخر من رمضان أم عشر ذي الحجة
٢٧٣	أيهما أفضل يوم عرفة أم الجمعة أم الفطر أم النحر
٢٧٤	أيهما أفضل يوم الجمعة أم يوم النحر
٢٧٤	صوم النذر
٢٧٤	ثواب صيام الثلاثة أشهر والاعتكاف
٢٧٧	الاعتكاف
٢٨٠	الحج والعمرة
٢٨٠	هل العمرة واجبة
٢٨١	من حج ولم يعتمر
٢٨٣	إذا حجت المرأة ولم تعتمر أيكفها الحج عن ابنتها
٢٨٤	الحج والتصدق على الفقراء
٢٨٤	امرأة تملك ألف درهم أتج بها أم تساهم بها في زواج ابنتها
٢٨٥	هل للشيخ الكبير أن يستأجر من يحج عنه
٢٨٥	أتج المرأة بدون محرم
٢٨٦	أتج المرأة الحاجة عن الميت بأجر
٢٨٧	حج النبي ﷺ والتمتع والقران
٣٠٠	طواف الحائض
٣٠٢	وقوف الحائض بعرفات
٣٠٢	مبيت المرأة الضعيفة بمزدلفة
٣٠٣	طواف الحائض والجنب والمحدث
٣٣٨	الحيض في ابتداء الإحرام وفي أيام التشريق
٣٥٥	الحيض قبل طواف الإفاضة
٣٥٧	الحيض وقت الطواف

- وسئل عن امرأة... وعندما حضرت الحرم حاضرت ورجعت إلى منى وكتمت ٣٥٨
- الفصل الثاني: المعاملات: ٣٦١
- البيع ٣٦٢
- من صودرت أمواله وأكره على بيع أعيان ٣٦٢
- إذا ورث الرجل دارا وأجبر على بيعها ٣٦٣
- بيع المكره وبيع الوقف ٣٦٣
- رجل أخذ قماشا ليسلمه فلم يسلمه وباعه ٣٦٤
- هل يمكن رد الملك الثاني إذا بيع الملك الأول ٣٦٤
- إذا باعت المرأة ملكها بالصفة دون أن تراه ٣٦٥
- إذا باع تاجر التوقيع السلطاني الذي بيده إلى تاجر آخر ٣٦٥
- إذا باع الرجل سلعة تالفة ٣٦٦
- رجل أخذ سنة الغلاء غلة وأخذ حظه أرادب ٣٦٧
- رجل له شريك في الخيل أبيع الشريك دون إذنه ٣٦٧
- لا يصح بيع نصيب الغير بولاية أو وكالة ٣٦٨
- المطعومات التي يؤخذ عنها المكس ٣٦٨
- مسأله هامة ٣٧٢
- الخلع في الإسلام ٣٧٣
- المباحات التي يشترك فيها المسلمون ٣٧٤
- حكم اللقطة ٣٧٦
- الذين غالب أموالهم حرام أيحل أخذ طعامهم بالمعاملة ٣٧٧
- من اشترى سلعة بمال حرام ولم يعلم أصل السلعة ٣٧٨
- بيع الحرير للنساء ٣٧٨
- الميراث الربوي حلال أم حرام ٣٧٩

- ٣٧٩ المال المكتسب من الغناء أيؤجر عليه إذا تصدق به
- ٣٨٠ من يبيع داراً يبيع أمانة أيجوز رده
- ٣٨١ من اشترت خرقة تخطيها من تاجر أيجوز ردها إليه
- ٣٨١ أيجوز بيع أسورة ذهب بثمان معين لأجل معين
- ٣٨١ إذا بيع قماش لأجل بزيادة الثلث في الثمن أيعتبر هذا ربا
- ٣٨٣ الصلح
- ٣٨٣ إذا قسم شريكان بستاناً بينهما أيجوز لأحدهما أن يمنع الآخر من إقامة حائط
- ٣٨٣ من له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه
- ٣٨٤ الحجر
- ٣٨٤ رجل عسفه إنسان على دين يريد حبسه وهو معسر
- ٣٨٤ من اشترى عقاراً ورمى نفسه عليه والتزام بشرعية الوفاء
- ٣٨٤ من ترك ثروة تستوعب دينه كله أيلزم الورثة البيع أو الحاكم
- ٣٨٥ أيقبل غير المحارم يرشد امرأة تحت الحجر
- ٣٨٥ إذا كانت البنت رشيدة أيمكنها أن تختار أن تكون تحت الحجر
- إذا كانت البنت المتزوجة رشيدة فلمن تكون الولاية لأخيها أم لزوجها
- ٣٨٥ الذي أعطته الولاية
- ٣٨٦ من قال أنا محجور علي
- ٣٨٦ هل للأب أن يتصرف في مال ابنته المتزوجة لادعائه
- ٣٨٧ أيقبل من المرأة ادعاؤها بأنها تحت الحجر
- ٣٨٨ الوكالة
- ٣٨٨ الوكالة والإبراء
- ٣٨٨ توكيل شراء سلعة لدلال وحصوله على جعل من البائع
- ٣٨٨ إذا أجر وكيل أرض موكله بأقل من الثمن

- ٣٨٨ أيمكن لوكيل المرأة أن يفسخ عقد نكاحها من زوجها
- ٣٩٠ من أرسل في مصلحة وأخذ نفقة أيحل له أكل ذلك
- ٣٩٠ هل تصح الإقالة إذا كانت الوكالة في الشراء فقط
- ٣٩١ المساقاة
- ٣٩١ هل يجوز قلع الغرس من الأرض؟
- ٣٩١ رجل غرس غراسا في أرض بإذن مالكة
- ٣٩١ الأرض المشتركة بين اثنين
- ٣٩٢ المضاربة بالمال
- ٣٩٣ الإجارة
- ٣٩٣ إيجار المقصبة والبياض
- ٣٩٣ الإيجار الزائد الكتان والفول
- ٣٩٣ أيجوز للمالك أن يقطع الشجر قبل فراغ الإجارة
- ٣٩٤ أيجوز للمالك فسخ عقد الإجارة مع ورثة المستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة
- ٣٩٥ أكل كراء المصاغ بين الحلال والحرام
- ٣٩٦ العارية
- ٣٩٦ هل على المرأة قيمة الحلق إذا عدما منها
- ٣٩٧ الوقف
- ٣٩٧ أيجوز تناول الربيع بعد الوفاة إذا لم يتسلم في الحياة
- ٣٩٧ هل يمكن بناء طبقة فوق محراب
- ٣٩٨ الوصية أو الوقف على الجيران
- ٣٩٨ المقرئ العزب
- ٣٩٩ إثبات كتاب الوقف والعمل به رغم مخالفة الحضر لشروطه
- ٤٠٠ سكنى المرأة بين الرجال والرجل بين النساء

- ٤٠٠ وقف شيء للأقارب إذا كانوا في حاجة إليه
- ٤٠١ الهبة والعطية
- ٤٠١ الصدقة والهبة
- ٤٠١ هبة المجهول
- ٤٠٣ إذا وهبت المرأة لزوجها كتابها فلا يجوز لأخواتها منعها
- ٤٠٣ قصر الصدقة على أحد الأولاد غير الأشقاء
- ٤٠٣ صدقة الجدة بين الأولاد والأعمام
- ٤٠٤ توزيع التركة
- ٤٠٥ هل للأب أن يأخذ جهاز ابنته المتزوجة الرشيدة ولا يعطي الورثة شيئاً
- ٤٠٥ هل يجوز الرجوع في الهبة
- ٤٠٥ هل للزوجة أن ترجع في هبتها إذا طلقها زوجها بعد تصالح
- ٤٠٦ إذا وهب رجل دراهم لزوجته وماتت أيجوز الرجوع في الهبة
- ٤٠٧ هل يصح الإبراء من الصداق عند الوفاة
- ٤٠٧ الصداق للزوجة والأولاد أيجوز للمرأة أن تحلف عليه لنفي الظلم عنها
- ٤٠٨ هل يجوز إرجاع صدقة الأب إذا جفاه ابنه
- ٤٠٩ الوصايا
- ٤٠٩ دفع شيء من المال في أثناء مرض الموت أيعتبر إقراراً أم وصية
- ٤٠٩ هل يجوز الوصية للأولاد بسهام مختلفة
- ٤١٠ إذا كانت هناك وصية لطفلة أيجوز إيقاف الحكم لها حتى تبلغ
- ٤١٠ إذا أوصت المرأة لزوجها وأخوها ثم رزقت بمولود ذكر أيمكن إبطال الوصية
- ٤١١ هل يجوز الوصية لابن الأخت
- ٤١٢ هل يجوز الوصية للزوج النصف وللعم النصف الآخر دون الأب والجدة
- ٤١٢ هل تنفذ الوصية إذا قصد بها الحج والصدقة

- ٤١٢ ما ينفع الميت من الوصية
- ٤١٣ هل يجوز للوصي أن يبيع من ثروة اليتيمة عند زواجها
- ٤١٤ الفرائض
- ٤١٤ ما لزوجة المتوفى من حقوق
- ٤١٤ هل للزوج ميراث فيما خلفته الزوجة أم لأبويها
- ٤١٤ كيف توزع التركة؟
- ٤١٥ هل ترث الأخوات إذا لم يكن هناك ابن للمتوفاة
- ٤١٥ توزع التركة بين الزوج والأم والأخت وإخوة الأب وإخوة الأم
- ٤١٥ تقسيم التركة بين الزوج والأم والأخت من الأم
- ٤١٦ تقسيم التركة بين البنت والأخ من الأم وابن العم
- ٤١٦ تقسيم التركة بين الزوج والأب والأم والولد والبنت ثم توزيع تركة الأب
- ٤١٦ توزيع التركة على الزوج وابن الأخت
- ٤١٧ هل لبنات الأخ شيء من التركة
- ٤١٧ هل ترث المرأة زوجها إذا طلقت ثلاثاً أثناء مرضه المزمّن
- ٤١٨ هل ترث المرأة إذا طلقت مرة واحدة قبل الدخول
- ٤١٩ إذا طلق الزوج زوجته ليمنعها من الميراث فهل يقع الطلاق وهل ترثه
- ٤٢١ النكاح
- ٤٢١ أيجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل آخر
- ٤٢١ هل يجوز خطبة امرأة أثناء عدتها
- ٤٢٢ المحلل والمحلل له
- ٤٢٢ هل يجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل أجب له النكاح
- ٤٢٣ هل يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أخيه
- ٤٢٣ هل يحل للمطلقة ثلاثاً أن تأكل من أكل الزوج وهل هل له حكم عليها؟

- ٤٢٤ هل يصح توكيل الذمي في النكاح؟
- ٤٢٥ هل الزواج أثناء المرض صحيح؟
- ٤٢٥ هل عقد الزواج صحيح إذا تزوجت البنت غير البالغة بولي غير أبيها؟
- ٤٢٦ ما الحكم في امرأة كذبت فوكلت أجنبيًا وغيّرت اسمها واسم أبيها؟
- ٤٢٨ هل تجبر البكر البالغ على النكاح؟
- هل يجوز تزويج البنت البالغ قريبها الذي رفضته بحضور الأب على الرغم منها؟
- ٤٣٣ هل يجوز للجد أن يوصى رجلاً أجنبيًا على ابنة ابنه؟
- ٤٣٤ المحرمات من النكاح
- ٤٣٥ زواج البدل أو زواج الشغار
- ٤٣٥ هل يجوز الجمع بين المرأة وخالة أبيها
- ٤٣٦ هل يجوز الجمع بين خاله رجل وابنة أخيه من الأبوين
- ٤٣٦ هل يجوز للرجل أن يتزوج أم امرأته التي لم يدخل بها
- ٤٣٧ هل عقد الزواج صحيح للمرأة المطلقة والتي لم تحض ثمانية شهور
- ٤٣٧ هل عقد زواج المرأة التي لم تحض إلا مرتين أثناء طلاقها من الأول مفسوخ
- ٤٣٨ إذا طلقت البكر قبل الدخول عليها فهل عقد زواجها صحيح على نفس الرجل
- ٤٣٨ هل يصح النكاح إذا كان وليها فاسقًا
- ٤٣٩ الشروط في النكاح
- ٤٤٠ العيوب في النكاح
- ٤٤٢ هل البرص يفسخ النكاح؟
- ٤٤٢ هل يفسخ النكاح إذا كانت البنت مستحاضة لا ينقطع دمها وهل يمكن وطؤها؟

- ٤٤٣ هل للرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد أن المرأة ثيباً وليست بكرًا؟
- ٤٤٤ إتيان المرأة في دبرها
- ٤٤٥ النشوز
- ٤٤٧ الطلاق والحالات المشابهة له
- ٤٤٧ الخلع
- ٤٤٧ هل يقع الطلاق إذا أجبر الزوج عليه
- ٤٤٨ هل إذا ادعى الرجل على زوجته بفاحشة يسقط حقها بذلك؟
- إذا كان الولي هو الحاكم فهل للزوج أن يخلع زوجته إذا أبرأته دون إذن الحاكم
- ٤٤٩ هل يسقط الإبراء إذا ادعت المرأة أنها سفيهة
- ٤٥٠ هل يصح الطلاق وهل يكون رجعيًا إذا أبرأت المرأة زوجها من جميع صداقها
- هل إذا طلق رجل زوجته طلقة رجعية وقد غرر به أحد الشهود فهل يسقط حقها
- ٤٥٠ قاعدة في الخلع
- ٤٥٢ الظهار
- ٤٥٨ إذا قال وهو غاضب ((طالق)) ولم يذكر اسم زوجته
- ٤٥٨ أيقع الطلاق إذا أكره عليه
- ٤٥٩ إذا أكره على الطلاق فطلق واحدة وتزوجت غيره
- ٤٥٩ إذا وعد بالطلاق
- ٤٦٠ هل يجوز تطليق الزوجة لكره أم الزوج لها؟
- ٤٦٠ هل على الزوجة إثم إذا لم تطاوع أمها التي تريد الفرقة بينها وبين زوجها
- ٤٦١ هل يقع الطلاق إذا نوى أمام شهود ولم يتلفظ؟
- ٤٦١ إذا طلق ثلاثاً ولكن بنية واحدة

- ٤٦٢ إذا كانت عليه دين لزوجته وأراد تطليقها إذا لم يوف دينها
- ٤٦٣ إذا طلق ثلاثاً قبل الدخول
- ٤٦٣ إذا طلقت قبل الدخول ثم طلقت من الثاني قبل الدخول فهل ترجع للأول
- ٤٦٣ إذا قال كل شيء أملكه عليّ حرام
- ٤٦٤ إذا قال أنت علي حرام
- ٤٦٤ هل يجوز توكيل الزوجة الجديدة في طلاق الزوجة القديمة
- ٤٦٦ إذا طلق الوكيل الزوجة ثلاثاً أيجوز للزوج الرجوع لزوجته
- ٤٦٦ طلاق الساهي والغالط
- ٤٦٧ إذا قال أنت طالق متى رأيت فلانة عندك
- ٤٦٧ إذا خرجت بغير إذنه وكان قد حلف ألا تخرج
- ٤٦٨ إذا أتهم زوجته بسرقة وقال أنت طالق إن لم تحضري المال
- ٤٦٨ إذا قال أنت طالق إذا وضعت بنتاً ثم رجع في طلاقه ثم وضعت بنتاً
- ٤٦٩ إذا قال إذا قلت طلقني طلقتك فسكت فسكت فمتى يحنث
- ٤٧٠ الطلاق بالثلاث
- ٤٧٠ إذا حلف بالثلاث ألا يدخل منزل أخيه ثم دخل بغير رضاه
- ٤٧٠ إذا حلف بالثلاث أن يترك مكاناً ثم أراد أن يعود
- ٤٧٠ إذا حلف بالثلاث ألا تدخل زوجته الحامل بيت عمتها ثم دخلت بعد الولادة
- ٤٧١ إذا خرجت للضرورة أثناء سفر الزوج وكان حلف عليها ألا تخرج
- إذا امتنعت الحامل عن مجامعة زوجها فحلف ألا يجامعها بعد الولادة فما
- ٤٧١ حكم مجامعتها بعد الولادة
- ٤٧٢ حلف ألا يطأها لمدة وانقضت المدة فماذا يفعل؟
- ٤٧٣ تعليق الطلاق بالشرط
- ٤٧٣ إذا حلف بالطلاق واستثنى هنيهة أيقع الطلاق؟

- ٤٧٣ إذا قال أنت طالق ثلاثا ونوى الاستثناء
- ٤٧٥ المسألة السريجية
- ٤٧٥ هل يجوز عقد الزواج المشروط بالطلاق؟
- ٤٧٦ ما يلحق من النسب؟
- ٤٧٦ إذا ولدت بعد ست شهور أيلحق الولد بالزوج؟
- ٤٧٦ هل يلحق المولود بالزوج الأول إذا تزوجت بعد انقضاء العدة
- ٤٧٨ إذا طلق وقد وطئها بإفتاء مفت وأنت بولد أيعتبر ابن زنا
- ٤٨١ العدد؟
- ٤٨١ هل يقبل قول المرأة بأنها آيسة ويتم تزويجها على كلامها هذا
- ٤٨٢ إذا فسخ الحاكم وأراد الزوج أن يراجعها أيجوز أن تعتد
- ٤٨٢ إذا لم تحض التي ولدت ستة أولاد وطلقت أيجوز لها الزواج بعد ستة أشهر؟
- ٤٨٣ إذا تداوت المرضع لتحريض فحاضت ثلاث حيضات أتتقضى عدتها
- ٤٨٤ إذا طلق المريض ثم أنكر ومات بعد أيام هل تعتد عدة الطلاق أم الوفاة
- ٤٨٤ أيجب على المرأة إعادة العدة إذا لم تعتد عدة الوفاة في مترها
- ٤٨٥ أيجوز خطبة المرأة في عدة الوفاة
- ٤٨٥ إذا عزمت على الحج مع زوجها ولكنه توفي قبل السفر أيجوز لها الحج في العدة
- ٤٨٦ الرضاع
- ٤٨٦ إذا أرضعت أختان كل منهما بنات الأخرى فهل يحرم على البنين؟
- ٤٨٧ إذا ارتضع رجلان معا هل يجوز لأحدهما أن يتزوج ابنة الآخر؟
- ٤٨٧ إذا رضعت البنت مع ابن خالتها أيجوز له أن يتزوج أختها؟
- ٤٨٧ إذا رضعت البنت مع ابن خالتها أيجوز له أن يتزوج أختها؟
- ٤٨٨ هل يجوز لابن المرضعة أن يتزوج بمن رضعت من أمه؟
- إذا تزوج الرجل امرأتين وارضع طفلا من الأولى وله من الثانية بنت فهل

يتزوجان؟

٤٨٨

إذا لم يرتضع الرجل ولا المرأة ولكن أخواتهما الصغار تراضعوا فهل يحرم زواجهما؟

٤٨٩

إذا ارتضعت إحدى الأختين مع الولد أيجوز له أن يتزوج الثانية

٤٨٩

إذا ارتضع ولد مع بنت أيجوز لأخيه أن يتزوج أختها

٤٩٠

إذا ارتضعت بنت مع عمتها وللعمة ابن بنتها أيجوز له أن يتزوج هذه البنت

٤٩٠

إذا أنكرت الأم كلامها بأنها أرضعت

٤٩١

تزوج رجل وأنجب كثيرين وقيل له إن امرأتك رضعت من أمك فما الحل؟

٤٩٢

إذا ارتضع من امرأة وهو صغير ولها بنات أصغر فهل له أن يتزوج إحداهن

٤٩٢

هل يجوز أن يتزوج التي ارتضعت بلبن أخيه؟

٤٩٢

رجل غسل عينيه بلبن زوجته وآخر رضع من لبن زوجته أتحرم عليهما

٤٩٣

إذا رضع ولد من امرأة ثم ولدت بعد ذلك بنتا هل له أن يتزوجها؟

٤٩٤

إذا رضع مع فتاة فهل لأخيه أن يتزوجها؟

٤٩٤

إذا رضع وعمره أكثر من حولين هل له أن يتزوج ابنة عمه؟

٤٩٥

إذا انتزعت ثديها من فم الطفل في الحال هل له أن يتزوج بنت هذه المرأة؟

٤٩٥

النفقات

٤٩٦

رجل طلق ثلاثاً وله بنت ترضع أيلزم بالنفقة؟

٤٩٦

إذا كانت المرأة محتاجة أتكون نفقتها على زوجها أم من الصداق؟

٤٩٦

إذا لم تطاوع المرأة زوجها هل لها من نفقة أو كسوة

٤٩٧

إذا ترك زوجته سنة ولم يترك لها شيئاً أيجوز لها أن تتزوج من ينفق عليها؟

٤٩٧،

٤٩٨

إذا سافرت مع والدها دون إذن زوجها؟

٤٩٨

إذا ادعى على رجل بكسوة سنه وأخذوها ثم ادعوا عليه بالنفقة؟

٤٩٩

- ٥٠٠ إذا حبس بسبب الكسوة والصدّاق فهل لها النفقة مدة الحبس؟
- ٥٠٠ إذا لم ينتفع بزوجه سنتين لمرضها هل لها نفقة؟
- ٥٠٠ إذا طلق وكانت حاملاً فأسقطت هل لها نفقة
- ٥٠١ هل عليه نفقة إذا لم تعتد في المكان المحدد لها
- ٥٠١ هل لها مطالبتة بنفقة ولدها من غيره
- ٥٠١ هل على الولد المورس النفقة على أبيه العاجز وعلى زوجته وإخوته
- الزكاة والكفارة هل يعطى منها القريب وما حكم الصدقة على المحتاجين
- ٥٠٢ من الأهل
- ٥٠٣ الحضانة
- ٥٠٣ لمن تكون الحضانة ومتى يحق للحاضنة المطالبة بالنفقة
- ٥٠٣ إذا أخذت الولد واتفقت أن تنفق عليه ثم طالبت بالنفقة
- ٥٠٤ إذا أراد يسفر الولد دون رضاه ودون رضى أمه
- ٥٠٥ هل لزواج الأم حضانة ابنتها أم لا؟
- ٥٠٥ ماذا عن الابن في حضانة أمه
- ٥٠٦ بيان وتعقيب
- ٥٠٧ الجنائيات والحدود
- ٥٠٧ القتل الخطأ والقتل العمد
- ٥٠٨ إذا اتفق جماعة على قتل رجل فقتله واحد منهم أ يقتلون جميعاً
- ٥٠٨ إذا ضرب رجل رجلاً ثم مكث مدة ثم مات
- ٥٠٨ حد الزنا
- ٥٠٨ إذا تاب الزاني قبل إقامة الحد عليه متى يسقط عنه الحد
- ٥٠٩ هل يزداد إثم المعصية في الأيام المباركة
- ٥٠٩ حد القذف

٥٠٩

إذا قذف رجل ومطلقته عرض زوجته

٥١٠

شرب الدخان (الحشيشة)؟

٥١٠

هل شرب الحشيشة محرم؟

٥١٠

العادة السرية

٥١٠

هل العادة السرية للرجال والنساء حرام؟